

الكتاب المبارك

تبارك الأيات

لأولياء الله العظام وآياته العجيبة في كل الأديان
الشيخ أبو عبد الله موسى بن جعفر عليه السلام

ـ ١٢١٧ـ ١٤١٣هـ

الكتاب المبارك

تألیف العلیا اللہ
الشیخ موسی بن جعفر علیہ السلام

طبع بالکتاب المبارك

الكتاب المبارك

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لِمَنْ هُدِيَ رَبُّ الْعَالَمِينَ

وَلَا إِلَهَ إِلَّا لَهُ الْحُكْمُ وَلَهُ الْأَمْرُ يَعْلَمُ

وَلَعَلَّهُ لَكُمْ فِي الْأَخْرَاجِ مُغْبَرٌ

إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَارِبُ فِي الْأَزْمَانِ



التنقیح
فی شرح المکاسب



التنقیح في شرح المکتب

تَقْرِيرُ الْأَجْهَادِ

لِأَسْتَاذِ الْأَعْظَمِ سَمَّا حَمَدَيْرِ الْمَذْكُورِ

الْمَسِيدِ الْبَوَّافِ الْمَوْسِيِّ الْخُوَفِيِّ

«١٤٢٠-١٣١٧»

الخيارات

تألیف ائمۃ الائمه

الشہید الشیخ میر اعیا الغزوی

طبع نسخة

موسیٰ الحجی الافت الائمه



جميع الحقوق محفوظة ومسجلة
لمؤسسة الخوئي الإسلامية

الجزء التاسع والثلاثون

الناشر: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي فاطمی
(مؤسسة الخوئي الإسلامية)

هاتف: ٩٨ ٩١٢ ١٥٣ ٠٣٦٧ - + ٩٨ ٢٥١ ٢٩٣٢٢٦٤

تاريخ الطبع: ١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩ م

المطبعة: نينوى

الطبعة: الرابعة

عدد النسخ: ١٠٠٠ دورة

ISBN: ٩٦٤ - ٧٣٣٦ - ٣٨ - ١

Emil: info@alkhoei.net

www.alkhoei.com

www.alkhoei.net

القول في خيار التأخير

من اشتري شيئاً ولم يتسلمه ولا سلم الثمن ، فإن جاء بالثمن ما بينه وبين ثلاثة أيام فهو أحقّ به وإلا فللبائع الخيار ، وهذا مما لا خلاف فيه بينهم . وإنما الكلام في مدرك ذلك وهو أمور منها : الشهرة والاجماعات المدعاة المتعددة القائمان على أنّ البائع يتمكّن من فسخ العقد فيما إذا أخر المشتري تسليم الثمن بأزيد من ثلاثة أيام .

ومنها : حديث لا ضرر حيث إن صبر البائع ضرر عظيم ، والضرر فيه أشدّ وأكدر من الضرر في الغبن ، لأنّه من جهات ثلاثة : إحداها صبره عن الثمن وعدم تصرفه في المبيع لأنّه ملك غيره . وتنانها : أنّ تلفه في تلك المدة عليه ، لأنّ كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه وهو ضرر . وثالثها : أنه يجب عليه حفظ المبيع في تلك المدة للمشتري ، وحفظ مال الغير بلا عوض ضرر ، ومقتضى حديث لا ضرر عدم لزوم المعاملة وكون البائع متوكلاً من فسخها .

ومنها : الأخبار الواردة في المقام بلسان « لا بيع له » أو « لا بيع بينها »^(١) هذا .

ويكن المناقشة في جميع ذلك : أما الشهرة والاجماعات فلا زنة لا اعتبار بها

(١) الوسائل ١٨ : ٢١ / أبواب الخيار بـ ٩.

وعدم حجتها .

وأثما حديث لا ضرر فهو أيضاً لا يقتضي الخيار في المقام ، وذلك لأنّ الضرر لم ينشأ عن لزوم المعاملة حتى نرفعه بالحديث ، وإنما نشأ من صبره عن الثن ، ولكنّه لا يوجب ارتفاع اللزوم ، بل بمقتضى الحديث نرفع وجوب الصبر عليه ، فله أن يطالب المشتري بالثن فإن أبى فيرفع أمره إلى الحاكم وإلا فيأخذ بالمثل من باب التناقض ، وليس هذا من الفسخ في شيء إذ ربما يجب عليه ردّ ما زاد عن مقدار الثن إلى المشتري وربما يطالبه بما نقص عن مقداره ، هذه هي الجهة الأولى من جهات الضرر .

أما الجهة الثانية منها فهي أيضاً كذلك ، أمّا أولاً : فلأنّ كون تلف المبيع قبل قبضه من مال البائع حكم مبني على الضرر ، وما هذا شأنه لا يرتفع بالحديث ، لأنّه لا يختص بالمقام إذ الأمر كذلك في جميع المعاملات الصحيحة ، وكذا في المقام فيما إذا سلم إليه الثن ولم يقبضه بعد .

وأثما ثانياً : فلأنّ كون التلف من البائع لو كان ضرريراً فنرفعه بحديث لا ضرر ونحكم بعدم كون تلفه من البائع ، ولا وجه للحكم بجواز المعاملة حينئذ ، لأنّ الحديث إنما يرفع ما ينشأ من قبله الضرر لا أمر آخر وهو ظاهر .

ومن ذلك يظهر الجواب عن الضرر من الجهة الثالثة ، وذلك لأنّ الحفظ إذا كان ضرريراً على البائع فنرفع وجوبه بالحديث ولا وجه لرفع لزوم المعاملة حينئذ هذا .

ومع الاغراض عما ذكرناه وتسليم أنّ الحديث يرفع لزوم المعاملة فمن أين يثبت تقيد ذلك بثلاثة أيام فإنه إذا كان ضرريراً في اليوم الأول فلا بدّ من أن يرفع لزومها من ذلك الوقت فلا وجه لرفعه بعد الثلاثة . فالاستدلال بحديث لا ضرر مما لا وجه له في المقام .

وأمّا الروايات الواردة فقد استشكلوا فيها من حيث دلالتها ، وذلك لأنّ ظاهرها نفي المعاملة بينهما كما في رواية علي بن يقطين أو نفي البيع للمشتري كما في أكثرها ، ومقتضى ذلك هو البطلان لا جواز المعاملة ورفع اليد عن لزومها ، ولا وجه لطرح ظواهر الأخبار أبداً .

والذى قيل في وجه تأويل الروايات وحملها على نفي اللزوم مع ظهورها في بطلان المعاملة أمور :

الأول : ما ذكره شيخنا الأنصارى (قدس سرّه)^(١) من أنّ الوجه في استفادة نفي اللزوم هو فهم الأصحاب حيث إنّ المشهور فهموا منها نفي اللزوم لا نفي صحة المعاملة ، وهذا يكشف عن أنّ الروايات ظاهرة في نفي اللزوم ، ولأجل هذا استفاد الأصحاب منها ذلك فإنّهم هم أهل العرف وقد قارنه (قدس سرّه) بما يظهر منه العلية حيث قال : وحملة الأخبار ، فإنّ فهم حملة الأخبار نفي اللزوم أقوى دليل على ظهور الروايات في ذلك ، وإنّما وصلت الأخبار إلينا بواسطة أولئك الحملة وهم من أهل العرف والعرب العالمين بظواهر الأخبار ، هذا .

ولا يخفي عليك أنّ المشهور إذا استفادوا معنىًّ من لفظ أو كلام فلا إشكال في كشف ذلك عن ظهوره فيه ، لأنّهم إنما استفادوه بما هم أهل العرف واللسان ، ولكن هذا غير مسلم في المقام ، ولا ندرى أنّهم استفادوا عدم لزوم المعاملة من ألفاظ الرواية ولعلّهم إنما استفادوا ذلك من دليل خارجي ولأجل هذا الدليل حملوا الروايات على نفي اللزوم ، مع أنّا لو سألنا آحاد الأصحاب عن ظهورها أجابوا بأنّها ظاهرة في نفي الصحة لا في نفي اللزوم .

الثاني : ما يظهر أيضاً من كلمات شيخنا الأنصارى (قدس سرّه) من أنّ فهم

الأصحاب لو لم يفده القطع بظهور الروايات في نفي اللزوم فلا أقل من أنه يجب الشك في المراد ، وأن الأخبار ظاهرة في نفي اللزوم أو في نفي الصحة ، فتكون الروايات بجملة فررجع إلى استصحاب آثار الملكية بعد ثلاثة أيام ، ولا مانع من استصحاب صحة المعاملة في المقام ، إذ اللزوم ليس فصلاً مقوماً للصحة حتى لا ثبتت الصحة بلا وصف اللزوم ، وإنما هو الجواز حكمان يطرءان على البيع الصحيح .

ويدفعه : أنَّ فهم الأصحاب كما لا يوجب انقلاب ظهور الروايات في نفي الصحة إلى الظهور في نفي اللزوم كما أشرنا إليه في الجواب عن الوجه الأول ، كذلك لا يوجب إيجادها ، إذ لو سألنا أحد الأصحاب عن ظهورها أجابوا بأنَّها ظاهرة في نفي الصحة ، لأنَّ « لا » لنفي الجنس والبيع بمعنى المبادلة ولعله ظاهر ، فلا وجه معه لاجمال الرواية .

الثالث : ما ذكره شيخنا الأنباري (قدس سره) أيضاً : من أنَّ تخصيص نفي البيع للمشتري بقوله (عليه السلام) « لا بيع له » أي للمشتري وعدم نفي البيع عن كل منها قرينة على أنَّ المراد منها أنَّ المشتري كأنه لم يشتري ، فليس له مطالبة البائع بالمثل ، وهو معنى جواز المعاملة من طرف البائع دون طرف المشتري ، إذ لو كان مراده (عليه السلام) بطلان المعاملة لما كان لتخصيصه (عليه السلام) نفي البيع بالمشتري وجه .

والجواب عن ذلك أولاً : أنَّ صحيحة علي بن يقطين اشتملت على نفي البيع من كل من البائع والمشتري حيث قال (عليه السلام) « لا بيع بينهما » كما اعترف هو (قدس سره) بذلك .

وثانياً : أنَّ وجه تخصيصه (عليه السلام) نفي البيع بالمشتري هو أنَّ الروايات إنما لسؤالها أو كلامه (عليه السلام) ناظرة إلى بيان حكم من اشتري شيئاً ولم يتسلم المثل

ولم يسلم الثمن ، ومن هنا أجاب (عليه السلام) بأنه لا يبع له أي للمشتري ، وحيث إنَّ البيع هو المبادلة بين المالين وهي يستحيل أن تقوم بواحد ، ففي المبادلة من المشتري وجعله بمنزلة من لم يشتري أصلًا يدلُّ بالدلالة الالتزامية على نفيها عن البائع أيضًا .

الرابع : ما ذكره شيخنا الأستاذ (قدس سره)^(١) من أنَّ الغرض من هذا الحكم في الأخبار والروايات هو الارفاق للبائع حتى لا يتضرر من جهات متعددة ومقتضى الارفاق في حقه هو نفي اللزوم لانفي الصحة ، لأنه ربما يكون على خلاف مصلحة البائع كما إذا تنزلت القيمة بعد ثلاثة أيام ، هذا .

وفيه : أنه لا دليل على أنَّ الحكم في الروايات يدور مدار الارفاق للبائع لاطلاق الأخبار ولا ندرى أنه من أين استفاد ذلك منها ، نعم لا بأس بكونه حكمة التشريع ، وأمامًا كونه عنواناً للموضوع حتى يدور مداره الحكم فلا ، فليكن المقام نظير بيع الصرف فكما أنَّ القبض فيه في المجلس شرط في صحة البيع فكذا تقول في المقام بأنَّ قبض المبيع في الثلاثة شرط في صحة المعاملة ولا يلزم منه خلاف إرفاق للبائع أبداً .

فالانتصار أنه لا وجه لرفع اليد عن ظواهر الأخبار ، فلابدَّ من الحكم ببطلان المعاملة فيما إذا باع أو اشتري ولم يقبض المبيع إلى ثلاثة أيام فيكون قبض المبيع إلى ثلاثة أيام من شرائط صحة المعاملة كما ذهب إليه صاحب الحدائق^(٢) وتردد فيه الحقّ الأربيلي^(٣) وقواه بعض آخر ، ولا وجه لرفع اليد عن الأخبار فإنه لا موجب له ، والأمر يدور بين طرح الأخبار برأسها وبين العمل على ظهورها

(١) منية الطالب ٣: ١٧٦ .

(٢) الحدائق ١٩: ٤٧ .

(٣) بجمع القائدة والبرهان ٨: ٤٠٥ - ٤٠٦ .

وهو بطلان المعاملة فيما إذا أخر القبض أزيد من ثلاثة أيام ، فما تعجب به صاحب الحدائق عن العلامة (قدس سرّها) من أنه مع اعترافه بظهور الروايات في نفي صحة المعاملة اختيار صحتها معتمداً على أصلالة بقاء صحة العقد وحملها على نفي اللزوم تعجب في محله .

والمحصل : أنّ الروايات الواردة في المقام تدلّ على بطلان البيع فيما إذا لم يأت المشتري بالثمن ما بينه وبين ثلاثة أيام ، وهي من حيث الدلالة ظاهرة ومن حيث السند لا بأس بها ، فلابدّ من أن تأخذ بها ومتىضاها اشتراط صحة البيع بالقبض إلى ثلاثة أيام ، فيكون القبض شرطاً في جميع البيوع إلى ثلاثة أيام ، ولا يبقى في بين حينئذ إلّا مخالفة المشهور ، إلّا أنها تضرّ بالروايات فيما إذا لم يرجع إلى فهمهم من ألفاظ الروايات نفي اللزوم كما هو كذلك على ما تقدم مفصلاً ، هذا كلّه في أصل المسألة .

وبقي الكلام في الشروط والأمور المعتبرة فيها :

الشرط الأول : عدم قبض المبيع

فهو شرط في ثبوت الخيار بعد ثلاثة أيام على المشهور ، ومن شروط بطلان المعاملة عندنا إذا لم يحصل القبض إلى ثلاثة أيام ، وكيف كان فهذا الشرط مما لا كلام فيه عندهم ، ولا دلالة في الروايات على اعتبار هذا الشرط غير صحيحة علي بن يقطين ، فإنّ عدم قبض المبيع لم يذكر في كلام الإمام (عليه السلام) في الروايات وإنما وقع في كلام السائل وهو لا يفيد الاشتراط .

ولكن في صحيحة علي بن يقطين غنّى وكفاية ، لأنّها دلت على أنّ الأجل بينها ثلاثة ، فإن قبضه بيعه وإلا فلا بيع بينها ، فيستفاد من قوله (عليه السلام) « فإن قبضه » أي البائع للمشتري بيعه أي المبيع فلا خيار للمشتري ، أنّ عدم إقراض

البائع المبيع للمشتري شرط في ثبوت الخيار للمشتري . وقد خالف في ذلك صاحب الرياض^(١) وتبعه صاحب الجواهر^(٢) (قدس سرهما) فأنكرا هذا الاستراتط في ثبوت الخيار ، وقد وجّه شيخنا الأنصارى^(٣) إنكارهما لهذا الاستراتط مع دلالة صحيحة على بن يقطين عليه بوجهين : أحدهما أنّ هذه الفقرة من الصحّيحة لعلّها ساقطة عن نسختها وأجل ذلك لم يشترطوا عدم قبض المبيع في الخيار . وثانيهما : احتمال أنهما قراءا « قبضه » بالتحقيق و « بيعه » بالتشديد على خلاف ما قرأناه ، وعليه يصير معنى الرواية فإنْ قبض بيعه أي قبض الثمن بائع المبيع فلا خيار للمشتري وإلا فهو على خيار ، فتكون هذه الفقرة مما دلت على الروايات على اعتبار عدم قبض الثمن في ثبوت الخيار ، فإنهما اشترطا أمررين في هذا الخيار أحدهما عدم قبض المبيع وثانيهما عدم قبض الثمن ، والفقرة دلت على اعتبار عدم قبض الثمن في ثبوت الخيار ، وكيف كان فلا تدلّ الرواية حينئذ على اشتراط عدم قبض المبيع في ثبوت الخيار .

ثمّ أورد على هذا التوجيه الثاني بقوله : ولا يخفى ضعف هذا الاحتمال وملخص ما أورده عليه أمران : أحدهما أنّ استعمال لفظ البيع وإن كان صحيحاً في الثنوية كقوله « البیاع بالخیار » الخ إلا أنّ استعماله مفرداً غير صحيح ، لعدم وجوده في شيء من الأخبار والكلمات العربية . وثانيها : أنّ تشديد بيعه على خلاف الأصل ، لأنّ أصالة العدم الأزلي يقتضي عدم التشديد كما ذكر نظير ذلك الشهيد

(١) رياض المسائل ٨:٣٠٧.

(٢) الجواهر ٢٣:٥٣.

(٣) المكاسب ٥:٢٢٠.

(قدس سرها)^(١) في لفظ البكاء المبطل للصلة ، فإنّ البكاء مع المدّ معناه خروج الدموع مع الصوت (من باب أنّ كثرة المبني تدلّ على كثرة المعاني) وأمّا بلا مدّ كما إذا كان مقصوراً فمعناه مجرد خروج الدموع بلا صوت ، والشميد (قدس سرها) أجرى أصالة عدم المدّ في البكاء وبه ذهب إلى أنّ القاطع للصلة مجرد خروج الدموع وإن لم يكن معه صوت ، هذا ما أورده عليها شيخنا الأنباري (قدس سرها).

وفي كلام إبراديه نظر ، أمّا فيما أورده أولاً ، فلأنّ عدم وجوداته (قدس سرها) استعمال البيع مفرداً لا يكشف عن عدم وجوده في الكلمات العربية وأشعارها ، فإنّ غاية ما رأاه من كتب العرب هي كتب الأخبار أو هي مع مقدار يسير من غيرها وهذا المقدار لا يكشف عن عدم وجوده ، هذا أولاً.

وثانياً : هب أنّ استعمال البيع مفرداً غير موجود في الكتب العربية إلا أنه ليس من الساعيات المتوقفة على الاستعمال والسماع من العرب ، وإنما هو أمر قياسي ولا مانع لاستعمال البيع المفرد في القواعد ولا نرى فيه غلطًا.

وأمّا ما أورده ثانياً فيدفعه : أنّ أصالة عدم التشديد في بيعه معارضة بأصالة عدم بيعه بلا تشديد ، إذ الأصل أنّ بيعه بلا تشديد لم يستعمل في كلامه (عليه السلام) ولا يقاس المقام بالمدّ في البكاء فإنّ أصالة عدم فيها بلا معارض لعدم تركب البكاء من هيئة ومادة ، بخلاف بيعه فإنه بلا تشديد غير بيعه مع الشديد ، وأصالة عدم التشديد يعارض بأصالة عدم بيعه بلا تشديد^(٢).

وأضف إلى ذلك : إنّ إذا رفينا اليد عن التشديد في بيعه فلا حالة نلتزم به في قبضه ، فلصاحب الرياض أن يجري أصالة عدم التشديد في قبضه حتى يكون

(١) الروضة البهية ١ : ٢٣٤ .

(٢) لا يخفى ورود عين هذا الاشكال في البكاء فإنّ الأصل عدم استعمال البكاء بلا مدّ.

الأصلان متعارضين ، وبالجملة لا مجال لأصالة عدم التشديد في المقام ولا يثبت بها أنَّ بيته بلا تشديد .

فالصحيح في الجواب عن احتلال قراءة بيته بالتشديد أن يقال : إنَّ الوجه في عدم قراءته بالتشديد وقراءة قبضه مع التشديد هو أنَّ نقلة الأخبار كذا نقلوها فإنَّ عادتهم كانت جارية على قراءة الروايات عند أساندتهم وبعد قراءتها كانوا يكتوبونها ، ولم يحتمل أحد منهم قراءة بيته بالتشديد وقراءة قبضه بدون التشديد ومقتضى سكوتهم عن هذا الاحتلال أنَّهم نقلوا واحداً عن واحد قبضه مع التشديد وبيته بدونه إلى أن يصل إلى الإمام (عليه السلام) ومع نقل الرواية أحدهما بلا تشديد وثانيهما معه لا مجال لرفع اليد عن نقلهم واحتلال عكسه .

فالمتحصل إلى هنا أنَّ اشتراط عدم قبض المبيع في ثبوت الخيار مما لا إشكال فيه .

وإنما الكلام في خصوصيات ذلك ، وقد عرفت أنَّ البائع إذا أق卜ض المبيع للمشتري فلا يثبت له الخيار ، ولو وضعه عند البائعأمانة بعد قبضه منه فلا إشكال في أنَّ البائع إذا أق卜ضه باختياره ينتفي الخيار كما أنه إذا لم يق卜ضه لأجل عدم رد المشتري منه يثبت له الخيار .

وأما إذا لم يق卜ضه البائع لأجل عدم رد المشتري الثمن بل عدواً والمشتري مكْنَه من الثمن وأراد أخذ المبيع إلا أنَّ البائع منعه عن القبض ظلماً وعدواناً فهل يثبت بذلك الخيار للبائع بعد ثلاثة أيام أو لا ، لأنَّ عدم قبضه ليس عن حق ومن أجل عدم رد الثمن .

ذكر شيخنا الأنصاري (قدس سره)^(١) أنَّ ظاهر الأخبار أنَّ الخيار إنما جعل

للبائع إرفاقاً له حتى لا يتضرر بسبب الحكم الشرعي ، وهذا إنما يتحقق فيما إذا كان عدم إقلاض المبيع مستندأً إلى عدم إقلاض المشتري وعدم رده الثمن ، وأمّا إذا كان عدم إقلاضه مستندأً إلى اختياره وعدم قبول الثمن من المشتري فلا يتوجه عليه ضرر من ناحية الحكم الشرعي حتى يرفعه الشارع إرفاقاً له . في هذه الصورة لا يثبت له الخيار ، هذا .

وفيه : أنّ الروايات إنما جعلت الخيار أو دلت على البطلان عند عدم قبض المبيع إلى ثلاثة أيام ، بلا تقييد بكون عدم القبض مستندأً إلى اختياره أو إلى عدم دفع المشتري الثمن ، ولم تدلّ الروايات على أنّ جعل الخيار للبائع من جهة الارفاق حتى يدور مداره الحكم ، بل الأخبار مطلقة وقد دلت على اشتراط صحة البيع بالقبض إلى ثلاثة أيام كما دلت الروايات على اشتراط صحة بيع الصرف بالقبض في المجلس بلا فرق في ذلك بين استناد عدم القبض إلى اختياره أو إلى عدم ردة المشتري الثمن ، كما لا يفرق الحال بذلك في الصرف فإنه يبطل إذا لم يحصل القبض في المجلس ، كان مستندأً إلى اختياره أو إلى شيء آخر .

وعليه فالصحيح ثبوت الخيار في هذه الصورة للبائع على المشهور ، وبطلان البيع عندنا وهذا ظاهر ، هذا كله في هذا الفرع .

الفرع الثاني والثالث : ما إذا مكّن البائع المشتري من القبض ولكنه لم يأخذ المشتري ، أو أنّ المشتري قد أخذ المبيع بلا إذن من البائع بدعوى أنه ملكه فهل يصدق القبض بتمكين البائع المشتري من القبض أو بأخذ المشتري المبيع بنفسه فلا يثبت للبائع الخيار ، أو أنها كلاً قبض والبائع له الخيار بعد ثلاثة أيام .

فقد بناهما شيخنا الأنصاري (قدس سره) على أنّ مثل هذين الأمرين هل يكفي في دفع الضمان عن البائع في مسألة كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائمه فإذا مكّنه البائع من القبض أو أخذه المشتري بنفسه هل يكفي ذلك في سقوط الضمان

عن البائع حينئذ أو لا ، فإن قلنا بكتابتها في رفع الضمان في هذه المسألة فنقول بكتابتها في المقام ونحكم بعدم الخيار للبائع حينئذ ، وإن لم نقل بكتابتها في رفع الضمان في تلك المسألة فلا نلتزم بكتابتها في المقام ، وذلك لأنّا إنما حكمنا بثبوت الخيار للبائع إرفاقاً له حتى لا يتضرر من جهة كون تلف المبيع عليه حينئذ ، ومن جهة وجوب حفظ المبيع لمالكه ، ومن أجل عدم وصول ثمنه إليه ، فإذا كان تمكين البائع إياه من القبض أو أخذ المشتري المبيع بنفسه كافياً في سقوط الضمان عن البائع فلتلزم بكتابتها في المقام وعدم ثبوت الخيار للبائع حينئذ ، لعدم تضرره من جهة كونه ضامناً له ، وإذا ارتفع ضرره من هذه الجهة فارتفاع ضرره من الجهتين الباقيتين سهل ، لأنّه يأخذ المبيع من باب التناقض فيتصرف فيه فلا يجب عليه حفظه لامكان أن يرده إلى الحاكم ، ولا يجب عليه الصبر لجواز تصرفه فيه مقاصدة ، وأمّا إذا لم يكفل هذا النحو في سقوط الضمان عن البائع في الجهة الأولى فلا نلتزم بكتابتها في المقام أيضاً ، لأنّه يستلزم الضرر عليه من تلك الناحية ، هذا .

ولا يخفى أنّ ما أفاده على تقدير صحته إنما يتم بناءً على أنّ المدرك في ثبوت الخيار للبائع حديث لا ضرر ، وأمّا بناءً على أنّ المدرك هو الأخبار لعدم تمامية الحديث سيما بلحاظ تقييده بثلاثة أيام ، فلا وجه لما أفاده (قدس سره) بل لا بدّ من المراجعة إلى الروايات لنرى أنّ الأمرين المتقدّمين يكفيان في المقام أو لا .

فنقول : ظاهر قوله في صحّيحة علي بن يقطين « فإن قبضه بيعه » الخ أنّ القبض المانع عن الخيار أو عن البطلان هو خصوص القبض المستند إلى البائع كما هو مقتضى قراءة « قبضه » بالتشديد ، ف مجرد أخذ المشتري المبيع لا يكفي في القبض كما أنّ تمكين البائع لا يكون إيقاضاً له ، فثبتت له الخيار في هذين الفرعين بعد ثلاثة أيام ، سواء قلنا بكتابتها في رفع الضمان في مسألة تلف المبيع قبل قبضه أم لم نقل فإنّا مسألة أخرى غير ما نحن بصدده ، نعم لو استندنا في المقام إلى حديث نفي

الضرر لكان لما أفاده وجه ، ولكن العمدة هي الأخبار وقد عرفت أن مقتضاها عدم كفايةأخذ المشتري المبيع من دون إقباض البائع كما أن تمكين البائع لا يكون إقباضاً ، وقد تقدم في المسألة السابقة أن الأخبار مطلقة ومقتضاها أن عدم إقباض المبيع يستلزم الخيار أو البطلان ، كان عدم الاقباض مستندأ إلى حقه ومن أجل عدم إقباض المشتري ثنه ، أو كان مستندأ إلى ظلمه وعدوانه ولو مع بغي المشتري بالثمن ، هذا .

وربما يتوهם التنافي بين الأخبار من جهة أن مقتضى غير صحيحة على بن يقطين أن الخيار إنما يثبت فيما إذا لم يجئ المشتري بالثمن ما بينه وبين ثلاثة أيام ولازم ذلك عدم الخيار فيما إذا جاء بالثمن خلال ثلاثة أيام ، وفي مفروض المقام المشتري جاء بالثمن وإنما لم يقبله البائع ولم يقبضه المبيع عدواً ، فمقتضى تلك الروايات عدم الخيار للبائع حينئذ ، كما أن مقتضى الصحيبة المتقدمة أن المناط في ترتيب الخيار عدم إقباض المبيع ولازمه ثبوت الخيار في المقام لعدم إقباض البائع إتاه ، فالروايات متنافية .

ولا يخفى عدم المنافاة بين الأخبار ، والوجه في ذلك أن ما دل على عدم البيع للمشتري فيما إذا لم يجئ بالثمن خلال ثلاثة أيام وثبتت البيع له فيما إذا جاءه في المدة المذكورة إنما يقتضي ثبوت البيع له أي استحقاقه مطالبة المبيع من البائع من ناحية تامة هذا الشرط وهو بجيئه بالثمن ، أو عدم استحقاقه المطالبة منه من جهة عدم تامة ذلك الشرط ، وهذا لا ينافي عدم استحقاقه المطالبة من البائع وعدم ثبوت البيع له من ناحية فقدان سائر الشروط كما إذا كان البيع غررياً مثلاً ، فعدم إقباض البيع كالغدر موجب لعدم ثبوت البيع للمشتري ، ولا يلزم من تامة البيع من ناحية بجيئه بالثمن تامتيه من جميع الجهات ، في المقام وإن كان له مطالبة البائع بالثمن من ناحية بجيئه بالثمن إلا أنه لا يمكن من مطالبه من أجل عدم إقباض البائع

والمفروض أنّ البائع في صورة عدم إقباض المبيع متمكن من فسخ البيع ولا يمكن التزامه .

وكيف كان فلا تنافي بين الأخبار ، وقد تقدّم أنّ الخيار في المقام لا يدور مدار الارفاق للبائع ، إذ لا دليل على اعتبار الارفاق وكونه هو المناط في ثبوت الخيار وعليه فالصحيح في المسألة ثبوت الخيار للبائع لأجل عدم إقباض المبيع ، كان ذلك مستنداً إلى حقه واختياره أو إلى ظلمه وعدوانه .

الفرع الرابع : ما إذا أق卜ض بعض المبيع كما إذا وقعت المعاملة على عدة أشياء وباعها دفعة من المشتري وأق卜ضه بعضها وبقي بعضها الآخر ، وقد احتمل شيخنا الأنصارى (قدس سرّه) ^(١) في المسألة احتمالات :

أحدها : أن يكون قبض البعض كلاً قبض في ثبوت الخيار أو البطلان .
وثانيها : أن يكون قبض البعض كقبض الجميع فيارتفاع الخيار أو البطلان .
وثالثها : التفصيل بالخيار في الجزء غير المقوض وعدمه في الجزء المقوض وإنما احتمل هذا الوجه شيخنا الأنصارى (قدس سرّه) من أجل أنّ المناط عنده هو تضرّر البائع من قبل الضمان قبل القبض ، فبما أنه لا ضمان عليه في الجزء المقوض فيلتزم فيه بارتفاع الخيار ، وأما الجزء غير المقوض فلما كان ضمان تلفه على البائع لأنّه من التلف قبل القبض فيلتزم فيه ثبوت الخيار ، هذا .

والحقّ في المقام هو التفصيل ، ولكن لا لما ذكره شيخنا الأنصارى (قدس سرّه) بل من جهة ما ذكرناه غير مرّة من أنّ البيع وإن كان أمراً واحداً بحسب الانشاء إلا أنه منحل إلى أمور متعددة بحسب مقام المنشا ، لأنّ بهذا الانشاء الواحد قد باع هذا الجزء حقيقة وباع الجزء الآخر كذلك وهكذا ، فهناك بيع متعددة ، وعلى هذا بنينا

صحة البيع فيها إذا ظهر بعض أجزاءه مستحقةً للغير فإنّ الباطل حينئذ إنما هو البيع الواقع على ما يستحقه الغير وأمّا البيع فـما لا يستحقه الغير فلا مانع من صحته . وكيف كان ، فالبيع من الأمور الانحلالية ، وعليه فإذا فرضنا أنّ بعض أجزاء المبيع مما أقبحه البائع فالبيع الواقع عليه يتّصف بالصحة تمامية شرطه ، أو أنه محكوم بعدم الخيار لارتفاع شرط الخيار فيه وهو عدم إقباضه إلى ثلاثة أيام ، وأمّا البعض الآخر الذي لم يقع عليه إقباض فشرط صحة البيع فيه مختلف أو هو محكم بال الخيار لعدم إقباضه خلال ثلاثة أيام ، كما تلزم بذلك في بيع الصرف فإنه إذا قبض بعض الثمن دون بعض الآخر فالصرف يصح في البعض المقوض ويبطل في غير المقوض ، والوجه في ذلك ظاهر فإنّ البيع إنما كان واحداً بالإنشاء إلا أنه متعدد بحسب المنشأ والاعتبار النفسي ، ففي الواقع هناك بيعان وشرط الخيار في أحدهما موجود وفي الآخر مرتفع ، وعليه فلابد من الالتزام بثبوت الخيار للبائع في الجزء غير المقوض وعدم الخيار فيما أقبحه منه .

ونظير المقام ما إذا ظهر بعض أجزاء المبيع مستحقةً للغير أو مما لا يملك كالخمر والخنزير فإنّ البيع في ملكه وبالإضافة إلى ما يملكه صحيح دون ما لا يستحقه أو لا يتملك أصلاً كالمخنزير .

ونظيره أيضاً ما إذا باع الفضولي ملك غيره ثم أجازه المالك في بعضه دون بعضه ، أو كان له مالكان أجازه أحدهما ورده الآخر ، وله غير ذلك نظائر كثيرة هذا .

ثمّ على تقدير عدم تمامية الانحلال والقول بأنّ البيع أمر واحد ولو عرفاً فالصحيح من تلك الوجوه المحتملة هو ثبوت الخيار ، لأنّ الرواية علقته على عدم إقباض المبيع ، والمفروض عدم إقباضه لأنّ إقباض بعض أجزاءه لا يصح إسناد إقباض إلى الجميع ، فلا معالة يترتب عليه الخيار ، ولا وجه في هذه الصورة

لاحتلال عدم الخيار أبداً، هذا كله في هذا الشرط .
ومنها: أي من شروط ثبوت خيار التأخير :

الشرط الثاني : عدم قبض مجموع الثمن

وقد ذكر شيخنا الأنصاري (قدس سره)^(١) أن اشتراط عدم قبض جميع الثمن جمع عليه بين الأصحاب ، فلا اعتبار بقبض بعض الثمن وكأنه كلا قبض عندهم ، ثم أيد ذلك بفهم أبي بكر القاضي الراوي لتلك الرواية حيث إنه فهم منها عدم ثبوت الخيار فيما إذا رد المشتري جميع الثمن ، فلذا حكم فيما أقبره بعضه بثبوت الخيار للبائع ، وإليك نص حكايته في رواية ابن الحاج قال « اشتريت محملاً وأعطيت بعض الثمن وتركته عند صاحبه - أي صاحب الحمل - ثم احتبست أياماً ثم جئت إلى بائع الحمل لأخذته ، فقال : قد بعته ، فضحك ثم قلت : لا والله لا أدعك أو أقضيك ، فقال لي ترضى بأبي بكر بن عياش ؟ قلت : نعم ، فأتيناه فقصصنا عليه قضتنا ، فقال أبو بكر : بقول من تحب أن أقضي بينكما ؟ أبقول صاحبك أو غيره ؟ قلت بقول صاحبي ، قال : سمعته يقول من اشتري شيئاً فجاء بالثمن ما بينه وبين ثلاثة أيام وإلا فلا بيع له »^(٢). فقد حكم بثبوت الخيار للبائع مع فرض أن المشتري قد دفعه بعض الثمن كما هو مفروض الحديث ، ثم نقل شيخنا الأنصاري (قدس سره) أن بعضهم استدل بتلك الرواية على أن قبض بعض الثمن كلا قبض (لا أنه جعلها مؤيداً كما صنعه هو (قدس سره)) ثم أورد عليه بقوله : فيه نظر ، هذا .
والانصاف أنه إن تم إجماع في المقام على اعتبار قبض بعض مجموع الثمن فلا كلام

(١) المكاسب : ٥ : ٢٢٢ .

(٢) الوسائل : ١٨ : ٢١ / أبواب الخيار بـ ٩ ح .

إلا أنّ انعقاده وكونه تعدياً في غاية الاشكال ، ولعله من جهة الروايات كما حكى هو (قدس سره) أنّ بعضهم قد استدل عليه بالرواية المتقدمة .

وأما إذا لم يتم إجماع تعديي في المقام فالحق هو التفصيل بالخيار في المقدار الباقي من الثمن وعدمه في المقبوض منه ، لأجل انحلال البيع الواحد إنشاءً إلى بيع متعدد ومنشآت عديدة . ثم على تقدير عدم القول بالانحلال فلابد من الالتزام بشبوب الخيار ما لم يقبض الجميع من جهة دلالة الرواية على ثبوت الخيار للبائع فيما إذا لم يأت المشتري بالثمن ما بينه وبين ثلاثة أيام ، ومن الظاهر أنّ دفع بعض الثمن ليس دفعاً للثمن ، فيصدق عليه أنه لم يأت بالثمن خلال ثلاثة أيام ، فاحتمال عدم الخيار مما لا وجه له في المقام ، وكيف كان هذا هو المدرك في المسألة .

وأما فهم أبي بكر بن عياش فهو على تقدير كونه ثقة لا دليل على حجية فهمه بالإضافة إلى غيره فضلاً عما إذا لم يكن كذلك كما لم يكن ، نعم لو كان هذا حكم الإمام (عليه السلام) بأن فرضنا أنه حكم بثبوت الخيار في مورد مع فرض قبض بعض الثمن لكان معتبراً قطعاً ، إلا أنه من الرواية كما عرفت ، فلا يمكن جعل فهم أبي بكر مؤيداً فضلاً عن الدليل .

ثم إنّك قد عرفت أنّ من شرائط الخيار أو البطلان عدم قبض البائع الثمن من المشتري ، وهذا فيما إذا كان قبض الثمن عن حق واختيار مما لا إشكال فيه لأنّه يوجب لزوم البيع أو صحته ، وأما إذا كان قبضه بلا إذن من المشتري كالأخذ منه إكراهاً أو خفية فهل هو كسابقه يرفع الخيار أو البطلان ، أو أنه كلا قبض والبائع على الخيار ، أو المعاملة باطلة ؟ فيه خلاف ، وربما يقال بأنّ القبض حينئذ كلا قبض ، لأنّ القبض في الروايات الواردة في المقام منصرف إلى القبض المتعارف خارجاً وهو خصوص القبض الصادر عن رضا المشتري واختياره ، فلا تشتمل الأخبار القبض عن كره أو خفية لعدم تعارفها عند العرف .

والصحيح أن يقال : إنّ القبض فيما إذا كان من الآثار المترتبة على المعاملة شرعاً فهو يوجب رفع الخيار والبطلان ، سواء صدر عن إذن المشتري أم لا ، كان باختيارة أم لم يكن ، وأمّا إذا لم يكن من آثار المعاملة شرعاً فهو كلا قبض ولا يترتب عليه رفع الخيار وتوضيحه : أنّ قبض الثمن من المشتري إنما يجوز شرعاً فيما إذا ردّ إليه المبيع أو مكّنه من أخذه ، وحينئذ فيجوز للبائع قبضه منه ومطالبه به وفي هذه الصورة يكون القبض من الآثار الشرعية المترتبة على البيع ، وهذا بخلاف ما إذا لم يكن المشتري من قبض المبيع ، فإنّ البائع حينئذ لا يتمكّن من مطالبة المشتري بقبض الثمن ، لأنّه مشروط بتمكين المشتري من المشن.

إذا عرفت ذلك فنقول : إذا قبض البائع الثمن من المشتري بلا إذنه أو اختياره ولكنه مكّنه من قبض المبيع قبل ذلك ، فلا يمنع عدم إذن المشتري حينئذ عن تأثير القبض في رفع الخيار أو في صحة المعاملة ، لأنّ القبض حينئذ حقّه أي من الآثار المترتبة على المعاملة شرعاً ، وأمّا إذا قبضه بلا إذن المشتري من دون تمكين المشتري من قبض المبيع فهو تصرّف محرم ولا يترتب عليه أثر لأنّه ليس بحقّه وليس من آثار المعاملة ، فلا يوجب هذا ارتفاع الخيار أو صحة المعاملة ، ولعلّه ظاهر .

فالمللخّص : هو التفصيل في القبض بلا إذن المشتري وأنّ القبض بلا إذن منه إذا كان من آثار المعاملة شرعاً يترتب عليه ارتفاع الخيار كما أنه إذا لم يكن من آثارها فلا يترتب شيء لأنّه كلا قبض ، هذا .

ثم إنّه إذا قبض البائع الثمن بلا إذن المشتري ثم أجازه المشتري ورضي به قبل ثلاثة أيام فهو ولا كلام فيه ، وأمّا إذا أجازه ورضي به بعد انتهاء ثلاثة أيام فيقع الكلام فيه في أنّ الإجازة كافية وأنّها تكشف عن رضا المشتري بالقبض من حين صدوره قبل انقضاء ثلاثة أيام حتى يحكم بعدم الخيار ، أو بعدم البطلان لتحقق

القبض الرافع للخيار ، أو أنها ناقلة وإنما تقتضي اتصاف القبض بالرضا من حين إجازة المشتري ، فلم يحصل القبض الرافع للخيار أو البطلان قبل ثلاثة أيام فلا حالة تكون المعاملة جائزة أو باطلة ؟

فربما يقال : بابتناء المسألة على الخلاف المتقدم في الفضولي وأنه إذا قلنا بالكشف هناك فنقول به في المقام كما أنه إذا قلنا فيه بالنقل فلا بدّ من الالتزام بالنقل في هذه المسألة أيضاً .

والظاهر أنّ المسألة غير مبنية على الخلاف المزبور ومن هنا ذهب شيخنا الأنصارى^(١) في المقام إلى التقل مع أنه بنى في مسألة الفضولي على الكشف الحكيم ، والوجه فيما ذكرناه أنّ الأمور الاعتبارية تابعة للاعتبار فيمكن أن يعتبر الانسان الملكية المتأخرة لزيد كما ذكرناه في الوصية ، كما له أن يعتبر الملكية له في زمان سابق على زمان الاعتبار ، ولأجل ذلك قلنا لا مانع من أن يبيع الانسان داره قبل سنة من زمان بيعه ، بأن يعتبر المشتري مالكاً لداره من قبل سنة فترتب عليه آثار ملكية المشتري ، إلاّ أنها منعنا عن صحة ذلك من أجل أنه على خلاف المرتكز عند العامة وأمر غير متعارف عندهم فلا يشمله العمومات ، وأماماً من حيث صحة الاعتبار فقد عرفت أنها ممّا لا كلام فيه ، هذا كله في الأمور الاعتبارية لأنّ اختيارها بيد معتبرها .

وأماماً الأمور التكوينية فلا يعقل فيها ذلك ، مثلاً إذا صدر القبض من غير رضا المشتري ثم بعد مدة رضي به وأجازه فلا يعقل أن يكون ذلك موجباً لانقلاب القبض الصادر من غير رضا المشتري إلى القبض الصادر عن رضاه ، فإنّ إجازته ورضاه إنما تؤثران في جعل القبض متّصفاً بالرضا من حين الرضا والإجازة لا من

السابق ، لأنّه وقع بغير رضا حسب الفرض .

ونظير ذلك ما إذا صلّى أحد في لباس غيره بلا إذنه ثم رضي به مالكه بعد الصلاة فإنّ هذه الإجازة لا يقلب الصلاة الواقعة فيه من كونها بلا رضا إلى كونها صادرة مع رضا مالك اللباس .

وعليه فلا محيسن في المقام من الالتزام بالنقل وإن التزمنا في البيع الفوضولي بالكشف الحكمي بمعنى اعتبار الملكية للمشتري من زمان العقد حين الإجازة والرضا ولعلّه ظاهر ، هذا كلّه فيما إذا قبض البائع الثن بلا إذن المشتري ثم أجازه المشتري بعد ثلاثة أيام وقد عرفت أنها مورد الكلام من حيث إنّها كاشفة أو ناقلة . فهل يأتي هذا النزاع فيما إذا قبض المشتري المبيع بلا إذن البائع ثم أجازه البائع بعد ثلاثة أيام أو لا يأتي فيها نزاع الكشف والنقل ؟ لا مانع من جريانه بناءً على ما سلكناه من بطلان البيع بعد ثلاثة أيام فيما إذا لم يقبض البائع المبيع ولا قبض الثن من المشتري ، فإنه يتكلّم حينئذ في أنّ إجازة البائع بعد ثلاثة أيام هل تكشف عن صدور قبض المبيع عن رضا وإجازة أو أنها ناقلة وتدل على اتصافه بالرضا من حين الإجازة ، فعلى الأول يحكم بصحة المعاملة كما على الثاني يحكم ببطلانها للعدم حصول شيء من الاقباض والقبض قبل ثلاثة أيام .

وأمّا بناءً على صحة المعاملة وكونهما شرطاً في حصول الخيار كما عليه المعروف والمشهور فلا ثمرة في نزاع الكشف والنقل ، وذلك لأنّ إجازة البائع على كلا التقديرتين ترفع الخيار ، أمّا بناءً على الكشف واعتبار كونها واقعة قبل انتفاء أحد ثلاثة أيام فظاهر ، لأنّه حينئذ قد أقبض المبيع قبل الثلاثة فلا خيار له لانتفاء أحد شرطيه ، وأمّا بناءً على النقل واعتبار أنها وقعت بعد ثلاثة أيام فلانّها إسقاط لخياره حيث إنّ الخيار للبائع وإجازته القبض معناها رضاه بالقبض بعنوان

المعاملة والبيع وهو معنى الاستقاط ، ولعله لذلك لم يتعرض لهذا الخلاف شيخنا الأنصارى (قدس سره) في طرف البائع وإنما تعرّض له في طرف المشتري ، إذ ليس له خيار فتح مختلف الآثار بالإضافة إليه بناءً على الكشف والنقل ، هذا .

ومن الغريب ما صدر عن بعض أجيالء الحشين^(١) حيث ذكر أن النزاع في الكشف والنقل لا يترتب عليه أثر (أي في طرف المشتري) وعللها بما عللنا به عدم جريان النزاع في طرف البائع من أنها على تقدير وقوعها قبل الثلاثة توجب ارتفاع الخيار لارتفاع شرطه ، وعلى تقدير وقوعها بعد الثلاثة أيضاً ترفع الخيار لأنها إسقاط له .

وهذا اشتباه ظاهر ، لأن المشتري ليس له الخيار حتى تكون إجازته قبض البائع بعد ثلاثة أيام مسقطة لخياره بخلاف العكس كما مرّ .

الشرط الثالث

ومنها : أي من جملة شرائط الخيار أو البطلان عدم استناد تأخير إقباض البيع أو قبض الثمن عن ثلاثة أيام إلى اشتراط التأخير كما إذا اشترط أحدهما على الآخر تأخير تسليم الثمن أو المثمن ، لأن الروايات منصرفة إلى صورة تأخيرهما لا عن حق بمعنى أنها إنما أثبتت الخيار أو دلت على البطلان فيما إذا كان الاقباض والقبض في ثلاثة أيام من آثار المعاملة لا فيما إذا لم يكن من آثارها كما في صورة اشتراط التأخير فإنه لا وجه لتوهم ثبوت الخيار أو البطلان حينذاك ، لعدم وجوب الاقباض أو القبض حينئذ لأجل الاشترط ولعله ظاهر .

(١) حاشية المكاسب (الإيروانى) ٣ : ١٨٨ .

الشرط الرابع

ومنها : أن يكون المبيع شخصياً أو ما هو بنزوله كالكلي في المعين الموجود في الخارج ، وأما إذا كان كلياً فلا يثبت فيه الخيار ، ذهب إلى ذلك شيخنا الأنصاري (قدس سره)^(١) واستشهد عليه بكلمات الأصحاب ، وربما استظهر منها الاتفاق على عدم ثبوت هذا الخيار في المبيع الكلي ، ثم استشكل في جريان حديث نفي الضرر في المبيع الكلي وذكر أنه أيضاً يختص بالمبيع الشخصي بدعوى أنَّ الكلي في الذمة لا يتصور فيه التلف قبل قبضه حتى يتضرر البائع من أجل ضمانه ودركه فلا ضرر عليه من هذه الجهة ، ولا يجري حديث نفي الضرر في حقه فيختص بالمبيع الشخصي لا محالة ، وأما النصوص فهي أيضاً ظاهرة في الشخصي .

أما الروايات المشتملتان على لفظ « البيع » أعني رواية علي بن يقطين وابن عمار حيث اشتملت الأولى على أنَّ الرجل يبيع البيع ولا يقبضه ، والثانية من اشتري بيعاً الخ ، فلأنَّ المراد بالبيع فيها هو المبيع ، وإنما يطلق عليه البيع قبل وقوع المعاملة من جهة معرّضيته للبيع ، وما يكون معرّضاً للبيع هو العين الشخصية وما يكون موجوداً من الأموال التي يرغب فيها الناس ، وأما الكلي فلا وجود له في الخارج حتى يجعل في معرض البيع والمعاملة .

وأما رواية زرارة « الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده » الخ فهي أيضاً ظاهرة في المبيع الشخصي من جهتين : إحداهما أنَّ لفظ المتاع ظاهر في الأموال الموجودة ولا يصح إطلاقه على الكلي ، لأنَّ المتاع يعني ما يتمتع به وهو يختص بالموجود . وثانيتها : قول « يدعه عنده » فإنَّ إيداعه وتركه المال عند البائع إنما يتصور في الشخصي وأما الكلي فلا معنى لتركه عند البائع .

وكذا رواية أبي بكر « من اشتري شيئاً » فإنّ الشيء وإن كان يشمل الشخصي والكلي إلا أنّ شموله للشخصي وظهوره فيه لا يحتاج إلى قرينة وهو نظير الجاز المشهور والمطلق المنصرف إلى بعض أفراده في عدم احتياج إرادة المعنى الحقيقي أو المطلق إلى القرينة ، وإرادة الشخصي من الشيء لا يحتاج إلى قرينة ودلالة ، فلا يمكن دفع احتمال إرادة الشخصي منه بأصالة عدم القرينة لما عرفت من أنّ إرادته منه لا يحتاج إلى قرينة حتى تدفع بالأصل ، هذه خلاصة ما أفاده (قدس سره) في المقام .

وللمناقشة في جميع ذلك مجال ، أمّا ما استشهد به من كلمات الأصحاب واستظهاره الاتفاق فيه : أنّ ظهور جملة من كلمات الفقهاء في اختصاص الخيار بالبيع الشخصي وإن كان لا يقبل الانكار ، إلا أنّ في مقابلها كلمات أخرى ظاهرة في التعميم وعدم الاختصاص ، ويکفي في ذلك ما يظهر من الشهيد (قدس سره)^(١) حيث أنسد القول بالاختصاص إلى الشيخ (قدس سره) فإنّ ظاهره أنّ الشهيد لا يلتزم بذلك ، بل يمكن استظهاره أنّ غير الشيخ لا يقول بالاختصاص ، والشهيد (قدس سره) مما يعني بنقله لاستظهاره في ذلك وتخصّصه في فهم كلمات الفقهاء (قدس سره) وكيف كان فلا يكتننا تحصيل الاتفاق المقيد للقطع برأي الإمام (عليه السلام) من كلمات الأصحاب في المقام .

وأمّا ما أفاده من اختصاص حديث نفي الضرر بالبيع الشخصي فيدفعه أولاً : أنّ الحديث لا يثبت الخيار في المقام ولا يصح الاستدلال به عليه كما أسلفناه سابقاً . وثانياً : لو اعتمدنا عليه في إثبات الخيار فلا مانع من جريانه في بيع الكلي أيضاً ، لأنّ الضرر المتوجّه إلى البائع متعدد ، منها أنّ ضمانه ودركه عليه فيها إذا تلف

قبل قبضه ، ومنها صبره عن الثمن وعدم تصرفه فيه ، ومنها وجوب حفظ مال الغير ، فهب أنَّ الضرر من الناحية الأولى والثالثة لا يتصور في المبيع الكلّي وأمّا الضرر من الناحية الثانية فهو جارٍ في كل من الكلّي والشخصي ، لأنَّ عدم تصرفه في الثمن ضرر عليه فلا مانع من جريان الحديث من تلك الجهة .

ودعوى أنَّ صبره وعدم تصرفه من قبيل عدم النفع وليس من باب الضرر كما ادّعى في المقام واضحة الدفع ، لأنَّ الصبر إنما يكون من قبيل عدم النفع بالإضافة إلى مال الغير ، وأمّا في مال نفسه وهو الثمن فلا حاللة يكون صبره وعدم تصرفه فيه ضرراً وموجاً لفوats منافعه .

وأمّا النصوص فلا يستفاد منها الاختصاص أيضاً ، أمّا روايتنا على بن يقطين وابن عمار المشتملتان على لفظ « البيع » فهما وإن كانتا ظاهرتين في إرادة المبيع من البيع بقرينته قوله « ولا يقتضيه » وقوله « من اشتري بيعاً » فإن الاقباس والاشتاء لا يتصوران في البيع ، إذ لا معنى لاقباص البيع أو اشتائه ، فيتعين أن يكون المراد منه المبيع ، وليس المقام من قبيل قولنا زرت زيارة الأربعين أو ضربت ضرباً كذا في كون المصدر مفعولاً مطلقاً ، بل المراد به هو المبيع بالقرينتين المذكورتين ، إلا أنه لم تقم دليل على أنَّ إطلاق البيع على المبيع من أجل معرضيته بل الظاهر أنَّ إطلاق البيع عليه بعلاقة الأول والمشاركة نظير ما ورد في قوله لهم من قتل قتيلاً فله سلبه أي من قتل شخصاً سيتصف بالقتل وشرف عليه ، وهي وإن لم تكن رواية صحيحة إلا أنه لا بأس بالاستشهاد بها في المقام ، وقوله تعالى : « إِنَّمَا أَرَانِي أَعْصِرُ حَمَرًا »^(١) وهذا المعنى كما يتحقق في المبيع الشخصي كذلك يتحقق في المبيع الكلّي ، لأنَّ الكلّي أيضاً سيتصف بكونه مبيعاً بعد المعاملة ، هذا أولاً .

ثم لو سلّمنا أنّ إطلاقه عليه بعلاقة المعرّضية للبيع فهذا لا يمنع عن شموله للكليّ، فإنّ الشخصي كما يمكن أن يكون معرّضاً للبيع كذلك الكليّ قابل لأن يكون معرّضاً للمعاملة كا هو المشاهد في التجار فإنّهم دائماً يبيعون الكليّ في الذمة فالكليّات عندهم في معرض البيع ولعله ظاهر.

وأمّا رواية زراره فلا دلالة فيها أياً على الاختصاص ، أمّا من جهة لفظ المتع ، فلأنّ المتع كالماء وغيره مما وضع للطبيعي فهو كما يشمل الموجود الشخصي كذلك يشمل الكليّ في الذمة كالماء بعينه ولا اختصاص فيه بالوجود الشخصي وأمّا من جهة قوله « ثمّ يدعه عنده » فلأنّ يدع يعني يترك والترك مقابل الأخذ والقبض ، والترك كما يطلق على عدم أخذ المبيع الشخصي كذلك يصح إطلاقه على عدم أخذ المبيع الكليّ ، والذي يدلّنا على ذلك صحة إطلاق ذلك على عدم أخذ الثن الكلّي من المشتري ، لأنّ إذا بعنا متعانا من تاجر وأراد التاجر ردّ ثنه فلم نأخذ منه لعدم حاجتنا إليه أفلّا يصح حينئذ أن نقول تركنا الثن عند المشتري ، أو يقول غيرنا أنّ فلاناً ترك الثن عند المشتري مع أنّ الثن كليّ كما هو الحال في أغلب المعاملات ، هذا .

وعلى تقدير تسلّيم عدم دلالة الرواية على التعميم وعدم استفادته جريان الخيار منها في المبيع الكليّ فهو لا يمنع من دلالة الروايتين المتقدّمتين على التعميم لأنّ لفظ « يدعه عنده » إنما وقع في كلام السائل ولم يقع في كلام الإمام (عليه السلام) حتى يكن الاستدلال به ، على أنّ ظاهره المبيع الشخصي فغاية ما في الباب أنّ هذه الرواية دلت على ثبوت الخيار في خصوص المبيع الشخصي فلا يمنع عن دلالة سائر الأخبار على التعميم لعدم دلالة الرواية على الاختصاص (حتى تقع المعارضة بينهما) .

وأمّا رواية أبي بكر فربما يقال بأنّ الشيء فيها ظاهر في المبيع الشخصي ولا

مانع من أن يشمل الكلّي أيضًا ، إلا أنّ انصرافه إلى الموجود الشخصي نظر انصراف المطلق إلى بعض أفراده وهذا هو مدّعى شيخنا الأنصارى (قدس سره) وأخرى يقال باختصاص الشيء بالوجود الخارجى وعدم صحة إطلاقه على الكلّي ، وذلك من جهة أنّ الشيء بمعنى الشيء وجوده ، فالشيء معناه الموجود فكل ما هو موجود فهو شيء وما لا يكون موجوداً فهو ليس بشيء ، فلا يطلق على الأمور العدمية لفظ الشيء .

ثم إنّ ظاهر الرواية أن يكون المبيع شيئاً أي موجوداً قبل وقوع البيع عليه كما هو ظاهر قوله من اشتري شيئاً ، وعليه فيختصّ بالبيع الشخصي لأنّ الكلّي بعد وقوع المعاملة عليه وإن صحّ إطلاق الشيء عليه إلا أنه قبل وقوع المعاملة عليه ليس بشيء ولا وجود له ، ومن هنا لا تشمله الرواية لظهورها في كون المبيع موجوداً قبل وقوع البيع عليه ، ومقتضى الدعوى الأولى أنّ الشيء أعم إلا أنه ظاهر في خصوص الموجود الشخصي ، ومقتضى الدعوى الثانية ، هو اختصاص الشيء بالميّد بالوجود وعدم صحة إطلاقه على الكلّي .

وكلتا الدعويين ساقطتان ، وذلك لأنّ الشيء في اصطلاح الفلاسفة وإن كان يختص بالأمور الوجودية وما لا وجود له فهو ليس بشيء عندهم ، إلا أنه بحسب العرف واللغة مفهوم عام يشمل الواجب والممتنع والممكن بجميع أقسامه ويشمل الأمور الموجودة والمعدومة ، ومن هنا ذكرنا في بعض مباحث الأصول^(١) أنّ وصف الشيء بالعدم ليس فيه مناقضة فيصح أن يقال هذا شيء معدوم أو يقال المعدوم شيء الموجود شيء آخر ، فإنه لا مناقضة في ذلك عرفاً ولغة ، فإنّ وزان الشيء وزان الأمر الذي يصح إطلاقه على المعدوم والموجود ، فكما يصح إطلاق الشيء

(١) محاضرات في أصول الفقه ١ (موسوعة الإمام الخوئي ٤٣) : ٣١٠ - ٣١١ .

على الموجود الخارجي كذلك يصح إطلاقه على الموجود الذهني والكلي ، فلا وجه لدعوى تقييده بخصوص الموجود الشخصي أو انصرافه إليه ويوضح ذلك : ما إذا ورد أنّ وقت أذان الجمعة يحرم بيع شيء ، أفتنتوه عاقل باختصاص ذلك بالشخصي ولا يشمل الكلي فيبيع ويشتري الكلي بدعوى أنه ليس بشيء . وبالجملة فما دام التعهد الوضعي باقياً لا يمكن رفع اليد عن معناه ، اللهم إلا أن يرفع اليد عن تعهده . ووضعه ، هذا .

على أنا لو سلمنا اختصاص الشيء بالوجود الشخصي وعدم استفادة التعميم من هذه الرواية في روايتي علي بن يقطين وابن عمار كفاية ، وعلى هذا فلا يختص هذا الخيار أو البطلان بخصوص المبيع الشخصي بل يجري فيه وفي المبيع الكلي في الذمة ، بلا فرق بينهما .
ثم إنّ هنا أموراً قيل باعتبارها في هذا الخيار :

منها : ما ذكره العلامة (قدس سره) في التحرير^(١) وابن إدريس في السرائر^(٢) وهو أن لا يكون لها أو لأحدهما خيار ، وقيده في السرائر بخصوص شرط الخيار وأنهما إذا اشترطا لنفسهما الخيار أو اشتترطه أحدهما فلا نثبت فيه خيار التأخير للبائع . وأماماً التحرير ظاهره الاطلاق وأنّ مطلق الخيار لأحدهما أو لها يمنع عن ثبوت خيار التأخير .

وكيف كان فيقع الكلام في مدرك هذا الاشتراط ، وقد ذكر شيخنا الأنباري (قدس سره)^(٣) أنّ المدرك في ذلك بمجموع أمرتين :

(١) التحرير ٢ : ٢٨٩ .

(٢) السرائر ٢ : ٢٧٧ .

(٣) المكاسب ٥ : ٢٢٩ .

أحدهما : أنّ ظاهر الروايات الدالة على خيار التأخير أنّ عدم القبض والاقباض إنّما يوجب خيار التأخير فيما إذا لم يكن عن حقّ كما إذا لم يقبض المشتري الثمن عداوناً و مماطلة ولا جله لم يقسطه البائع المثن ، وأمّا إذا كان تأخير المشتري على وجه الحق ولم يكن من باب المماطلة فهو لا يوجب الخيار للبائع ، إذ الأخبار منصرفة عن صورة تأخير المشتري عن حق ، وظاهرها ما ذكرناه من كون عدم القبض لا على وجه الحق ، كما أنّ ظاهرها كون عدم إقباض البائع لعدم قبض المثن لا من جهة ثبوت حق له في عدم الاقباض ولو مع قبض المثن .

وثانيهما : أنّ البيع الخياري لا يجب فيه تسليم المثن على البائع ولا تسليم المثن على المشتري ، لأنّه ممّا لا إلزام فيه على الوفاء حتى أنه إذا سلم أحدهما ماله إلى الآخر فلا يجب عليه تسليم مقابلة إليه لخيارية العقد وعدم وجوب الوفاء فيه . فإذا ضمننا أحد هذين الأمرين إلى الآخر ينتج أنّ عدم تسليم المشتري المثن إلى البائع إنّما هو عن حق لعدم وجوب التسليم عليه حسب الفرض ، كما أنّ عدم إقباض البائع المثن من جهة ثبوت حق له في ذلك لعدم وجوب التسليم عليه ، وليس عدم إقباضه مستندًا إلى عدم قبض المثن ، وقد فرضنا أنّ الأخبار إنّما تدل على ثبوت الخيار فيما إذا لم يكن عدم مجيء المشتري بالمثل عن حق وكان عدم إقباض البائع من جهة عدم قبضه المثن ، وكل الأمرين متنافيان في المقام ، إذ المفروض أنّ عدم مجيء المشتري عن حق كما أنّ عدم إقباض البائع مستند إلى حقه لا إلى عدم قبضه المثن ، فلازم هذين الأمرين اعتبار عدم ثبوت الخيار لهما أو لأحدهما في ثبوت خيار التأخير ، هذا .

وسيخنا الأنصاري بعد إيهام ردّ كلتا المقدمتين بقوله : وفيه بعد تسليم الحكم في الخيار وتسليم انصراف الأخبار الخ قد أورد عليه بنقضين :

أحدهما : أنّ لازم هاتين المقدمتين كون مبدأ التأخير في هذا الخيار بعد

انقضاء خيار المجلس وبعد الانفراق لأنّه ثابت في جميع البيوع أو أغليها ، والمفروض آنّها في زمان الخيار لا يلتزمان بالتسليم ، فيكون عدم إقلاع كل واحد منها في زمان خيار المجلس مستندًا إلى حقّها فلا يثبت حينئذ خيار التأخير لعدم حصول شرطه ، فلابدّ من اعتبار التأخير ثلاثة أيام بعد انقضاء المجلس حتّى لا يكون عدم الاقلاع مستندًا إلى حقّها أو أحدهما ، مع أنّ ظهور الروايات بل صراحتها تقتضي الحكم بثبوت هذا الخيار واعتبار ثلاثة أيام من حين البيع لا من حين الانفراق .

واثنيهما : أنّ لازم هذين الأمرين عدم ثبوت هذا الخيار في الحيوان ، لأنّ المشتري فيه على الخيار إلى ثلاثة أيام ، فعدم تسليمه الثمن حينئذ مستند إلى حقّه والمفروض اشتراط عدم الخيار لها أو لأحدّها في ثبوت هذا الخيار ، وحيث إنّ المشتري له الخيار في بيع الحيوان فلا يثبت فيه خيار التأخير مع أنّهم متّفقون على ثبوت خيار التأخير في جميع أفراد البيع ولم يخالفهم في ذلك إلّا الصدوق (رحمه الله) (١) حيث ذهب إلى كون الخيار في خصوص الجارية بعد شهر لا بعد ثلاثة أيام من جهة وروده في بعض الأخبار كما ستأتي الإشارة إليه إن شاء الله تعالى .

ودعوى أنّ خيار التأخير إنما يثبت بعد انقضاء خيار الحيوان فيحسب ثلاثة أيام بعد انقضاء خيار الحيوان ، فإذا لم يجيء بالثمن فيها فيثبت للبائع الخيار ، مدفوعة بأنه على خلاف ظهور الأخبار ، لأنّها كالصربح في أنّ مبدأ الثلاثة في ثبوت خيار التأخير هو زمان وقوع البيع لازمان انقضاء خيار الحيوان .

لا يقال : إنّ لازم عدم جريان الخيار في بيع الحيوان عدم جريانه في كل بيع يثبت فيه خيار المجلس ، لأنّ ظهور الأخبار في أنّ مبدأ هو حين البيع لازمان

انقضاء الخيار فلماذا التزمت بثبوته بعد انقضاء خيار المجلس ولم تلتزموا بثبوته بعد انقضاء زمان خيار الحيوان ، فما وجه الفرق بينهما .

لأنه يقال : إنّ أغلب المعاملات والبيوع لولا جميعها مشتمل على خيار المجلس لا محالة إلّا فيما إذا أسقطاه وهو نادر ، ولازم عدم جريان خيار التأخير فيما يثبت فيه خيار المجلس إلغاء خيار التأخير في أغلب البيوع أو جمميعها وهو يستلزم لغوية الأخبار الدالة على ثبوته أي خيار التأخير وبقاءها بلا مورد ، وهذا بخلاف الالتزام بعدم جريانه في بيع الحيوان ولعله ظاهر ، هذا .

وسيخنا الأستاذ (قدّس سرّه)^(١) ذهب إلى تمامية المقدّمتين المتقدّمتين والتزم بعدم ثبوت خيار التأخير فيما إذا ثبت لها أو لأحدهما الخيار ، وأفاد أنّ ما ذكره العلّامة في التحرير وابن إدريس في سرائره هو الصحيح .

أمّا المقدمة الأولى : فلأنّ صراحة الأخبار وانصرافها عمّا إذا كان تأخير المشتري مستندًا إلى حقّه مما لا يقبل الانكار ، هذا . قلت : بل الشیخ (قدّس الله سرّه) اعترف بذلك في الشرط الثالث من شروط خيار التأخير قبل صحيفة حيث استدلّ على عدم ثبوت الخيار فيما إذا اشترط المشتري التأخير على البائع بعده : بأنّ الروايات منصرفة عن صورة كون التأخير مستندًا إلى حقّ المشتري ، ومعه كيف يمكنه الانكار في المقام بقوله (قدّس سرّه) وفيه بعد تسليم الحكم الخ لأنّه يوهم الانكار وإلّا لما يكتبه إثبات الشرط الثالث بالانصراف ، وهذه المقدمة كما أفاده مما لا كلام فيه وإنّما المهم هو ما أفاده في إثبات المقدمة الثانية .

أمّا المقدمة الثانية : فلأنّ العقد إذا لم يكن بنفسه واجب الوفاء ولم يلزم البائع أو المشتري به فلا حالة تكون آثاره أيضًا غير لازمة الوفاء ، ومن هنا قلنا إنّ

الشرط في العقد الخيارى بالعرض أو بالذات لا يجب الوفاء به سواء كان شرطاً صريحاً أو ضمنياً كتسليم الثمن والمشمن ، وعليه فحيث إنّ العقد خياري في المقام فلا يجب عليها الوفاء به ولا يجب عليها التسليم والتسلّم الثابتان بالاشترط الضمني ولا غيرهما من لوازم العقد وآثاره ، وعليه فالمقدمتان تامّنان ولا زمّنها عدم ثبوت خيار التأخير فيما إذا ثبت لها أو لأحدّها الخيار ، لأنّ التأخير حينئذ مستند إلى حق المشتري كما أنّ عدم إقباض البائع مستند إلى حقه في التأخير لا إلى عدم قبضه الثمن .

ثم أفاد (قدس الله نفسه) أنّ الشيخ (قدس سره) وإن أنكر عدم وجوب التسليم والتسلّم في المقام إلا أنه (قدس سره) اعترف به في أحكام القبض في الجواب عما أوردته الحقّ الأردبيلي على مقالة المشهور من أنّ المشتري إذا لم يدفع الثمن إلى البائع فيجوز له عدم إقباض المبيع .

فأورد عليه الأردبيلي (قدس سره) بأنّ معصية أحد وظلمه وهو المشتري حيث عصى بعدم دفع الثمن إلى البائع كيف تكون سبباً ومرحّضاً في معصية الآخر وظلمه ، وكيف يجوز للبائع عدم إقباض المبيع مع أنّه واجب عليه ، هذا .

فأجاب عن ذلك شيخنا الأنصارى بأنّ عدم دفع البائع ليس معصية وظلماً بل من جهة حقّه الثابت بالاشترط الضمني حيث اشترط كل منها على الآخر عدم تسليمه ملك الآخر إلا فيما إذا سلمه الآخر ملكه وتخلّفه يوجب الخيار ، ونتيجة ذلك أنّ التسليم والتسلّم غير واجبين في زمان الخيار .

وأمّا نقضه (قدس سره) بخيار المجلس والحيوان فيندفع بأنّ ظاهر الروايات هو عدم كون المتباعين ذوي خيار في زمان مقارن لخيار التأخير وهو بعد انقضاء ثلاثة أيام من صدور البيع بآن ، لأنّه زمان ثبوت خيار التأخير ، فكون أحدّها أو كلاّهما ذا خيار في هذا الزمان يوجب أن يكون التأخير مستندًا إلى حقّهما

وخياراتها ، وأئمّا الخيار قبل انقضاء ثلاثة أيام كخياراتي المجلس والحيوان أو بعد ثلاثة أيام بعده كالخيار بعد شهر من ثلاثة أيام فهـما لا ينافيـان خيار التأخير ولا ينبعـان عن كون تأخـيره عن غير حق في زمان خيار التأخـير لاختلاف زمانـها والـذي يوجـب استـناد التـأخـير إلى حقـها هو خـيارـها مـقارـناً لـانـقضـاء ثـلـاثـة أيام الـذـي هو ظـرف لـخـيارـ التـأخـير ، فإنـ تـأخـيرـه حـينـئـذـ مستـنـدـ إلى حقـه وـخـيارـه ، وـعلـيهـ فالـنقـضـ بـخـيارـيـ المجلسـ وـالـحيـوانـ غـيرـ وـارـدـ لـعدـمـ كـونـهـماـ مـقارـناً لـانـقضـاء ثـلـاثـة أيامـ وإـنـاـ هيـ قـبـلـ انـقضـائـهاـ ، فـلاـ يـكـونـانـ منـافـيـنـ لـخـيارـ التـأخـيرـ ، نـعـمـ لـوـ اـمـتـدـ مجلسـ الـبيـعـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ أيامـ وـماـ بـعـدـهاـ يـكـونـ منـافـيـاًـ لـخـيارـ التـأخـيرـ إـذـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ التـسـلـيمـ حـينـئـذـ وـيـكـونـ تـأخـيرـهـ عنـ حقـ ، وـمعـهـ لـاـ يـثـبـتـ خـيارـ التـأخـيرـ ، هـذـهـ خـلاـصـةـ ماـ أـفـادـهـ شـيخـناـ الأـسـتـاذـ (قدـسـ سـرـهـ)ـ فـيـ المـقـامـ .

ولـناـ فـيـ جـملـةـ ماـ أـفـادـهـ نـظـراتـ وـتـأـمـلاتـ :ـ مـنـهاـ مـاـ أـفـادـهـ أـخـيرـاًـ مـنـ آـنـ الشـيخـ (قدـسـ سـرـهـ)ـ سـلـمـ عـدـمـ وـجـوبـ التـسـلـيمـ وـالتـسـلـيمـ فـيـ زـمانـ الـخـيارـ حـيـثـ أـجـابـ عـنـ منـاقـشـةـ الـأـرـدـيـلـيـ (قدـسـ سـرـهـ)ـ فـيـ أـحـكـامـ الـقـبـضـ بـأـنـ عـدـمـ تـسـلـيمـ الـمـشـتـريـ لـيـسـ بـظـلـمـ بلـ مـنـ جـهـةـ الـاشـتـرـاطـ الـضـمـنـيـ حـيـثـ شـرـطـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ عـلـىـ الـآـخـرـ التـسـلـيمـ عـنـ تـسـلـيمـ الـآـخـرـ وـتـمـكـينـهـ مـنـهـ ، وـهـذـاـ الـاشـتـرـاطـ يـوجـبـ الـخـيارـ عـنـ تـخـلـفـهـ ، وـحـيـثـ إـنـ الـبـاعـ لـمـ يـسـلـمـ الـبـيـعـ إـلـىـ الـمـشـتـريـ فـلـهـ أـنـ لـاـ يـسـلـمـ الـثـنـ إـلـيـهـ ، وـمـعـنـ ذـلـكـ آـنـهـماـ فـيـ زـمانـ الـخـيارـ غـيرـ مـحـكـومـيـنـ بـوـجـوبـ التـسـلـيمـ وـالتـسـلـيمـ .

وـلـاـ يـخـفـيـ عـلـيـكـ آـنـ الـبـابـيـنـ مـخـلـفـانـ وـأـحـدـهـماـ أـجـنـيـ عنـ الـآـخـرـ ، وـذـلـكـ لـآنـ عـدـمـ وـجـوبـ التـسـلـيمـ وـالتـسـلـيمـ عـلـىـ الـمـتـبـاعـيـنـ عـنـ اـشـتـرـاطـهـماـ لـيـسـ مـنـ جـهـةـ الـخـيارـ بلـ مـنـ جـهـةـ الـاشـتـرـاطـ ، فـإـنـ الفـرـضـ أـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ اـشـتـرـطـ عـلـىـ الـآـخـرـ التـسـلـيمـ عـنـ تـسـلـيمـهـ ، فـإـذاـ لـمـ يـحـصـلـ التـسـلـيمـ مـنـهـ فـلـاـ يـجـبـ التـسـلـيمـ عـلـيـهـ حـسـبـ الـاشـتـرـاطـ ، كـانـ الـعـقـدـ لـازـمـاًـ أـمـ كـانـ جـائزـاًـ ، فـلـيـسـ عـدـمـ وـجـوبـ التـسـلـيمـ مـسـتـنـدـاًـ إـلـىـ الـخـيارـ كـمـاـ

عرفت ، وأمّا في المقام فالمدعى أنّ من آثار الخيار عدم وجوب التسلیم والتسلّم من جهة أنّ العقد إذا لم يكن بنفسه لازم الوفاء فلا يكون آثاره أيضاً واجب الوفاء حتى فيما إذا سلم أحدهما إلى الآخر فإنه لا يجب على الآخر ردّ ماله إليه لأنّ العقد خياري وليس لازم الوفاء ، مع أنّ عدم وجوب التسلیم لو كان من جهة الاشتراط لوجب على الآخر التسلیم لحصول شرطه .

وكيف كان فالبابان مختلفان ، ولا ينافي القول بعدم وجوب التسلیم من جهة الاشتراط القول بأنّ الخيار لا يتربّط عليه عدم وجوب التسلیم والتسلّم لعدّد المأساتين ، وقد عرفت أنّ عدم وجوب التسلیم في أحكام القبض من جهة الاشتراط وعدم حصول شرطه لا من جهة الخيار ، فكلام شيخنا الأنصاري (قدس سره) في المقام غير مناقض لما أفاده في أحكام القبض لعدّدهما كما مرّ .

ومنها : ما أفاده في المقدمة الأولى من أنّ ظاهر الروايات هو عدم الجيء بالثمن لا عن حق ، وأمّا إذا كان تأخيره عن حق له فلا يكون مشمولاً للأخبار وأنّ مناسبة الحكم والموضع تقتضي أن لا يكون التأخير عن حق بعد ثلاثة أيام بأنّ لأنه ظرف ثبوت خيار التأخير ، وعدم الجيء إن كان في ذلك الوقت عن غير حق فيثبتت خيار التأخير له ، وإن كان عن حق فلا يثبت ، وأمّا تأخيره قبل انقضاء ثلاثة أيام أو بعدها بعده فكونه عن حق أو عن غير حق لا يمنع عن خيار التأخير لأنّ ظرفه هو بعد الثلاثة بأن لا قبلها ولا بعدها بعده ، وعليه فخياري المجلس والحيوان لا ينافيان خيار التأخير لأنّ ظرفهما قبل انقضاء الثلاثة وهو يوجبان الحق في التأخير قبل انقضائهما ولا يشملان ما بعد الثلاثة بأن الذي هو ظرف ثبوت هذا الخيار ، وقد عرفت أنّ كون التأخير عن حق أو عن غير حق قبل انقضاء الثلاثة مما لا أثر له ، بل اللازم أن لا يكون التأخير في ظرف ثبوت خيار التأخير عن حق ، وعليه فخياري المجلس والحيوان لا ينافيان خيار التأخير ، هذا .

وما أفاده من أنّ ظاهر الأخبار عدم كون التأخير عن حق فمّا لا غبار عليه بل قد عرفت أنّ شيخنا الأنصارى (قدس سره) اعترف بانصراف الأخبار عما إذا كان التأخير عن حق في الشرط الثالث ، فعدم شمول الأخبار لما إذا كان التأخير عن حق للمشتري مما لا مناص عن الالتزام به . إلا أنّ ما أفاده من أنّ المناسبة بين الحكم والموضع تقتضي أن لا يكون التأخير عن حق بعد انقضاء ثلاثة أيام بآن فهو مما لا مقتضي له ، لأنّ ظاهر الروايات هو أن لا يكون عدم الجيء بالثمن في ثلاثة أيام عن حق لا عدم كونه عن حق بعد انقضائها ، بل ظاهر أنه إذا لم يأت به في الثلاثة يثبت للبائع الخيار وإن أتى به بآن بعد انقضائها ، فنه يظهر أنّ التأخير لابد وأن لا يكون عن حق أو يكون كذلك في ثلاثة أيام من زمان البيع لا التأخير بعد انقضائها ، لأنّ الموضع لخيار التأخير هو التأخير في الثلاثة لا بعدها وهو الذي يشترط فيه أن لا يكون عن حق دون التأخير بعدها ، وكيف كان فالمشتري إنما أمهل في التأخير في الثلاثة لا بعد انقضائها ، وعليه ثبوت خياري المجلس والحيوان في ثلاثة أيام يمنع عن هذا الخيار ، لأنّها يوجبان الحق في التأخير في ثلاثة أيام ، مع أنّ الموضع لخيار التأخير هو التأخير في الثلاثة لا عن حق ، فما أورده شيخنا الأنصارى (قدس سره) من أنّ لازم هذا الكلام عدم ثبوت هذا الخيار في الحيوان مما لا مناص عن الالتزام به .

ومنها : ما أفاده في المقدمة الثانية من أنّ الخيار يوجب عدم التسليم والتسلّم وأنّ من آثاره عدم وجوبهما بدعوى أنّ العقد إذا لم يحب الوفاء به بنفسه فلا تكون آثاره أيضاً لازمة الوفاء ، ولذا تكون الشروط الضمنية والصريحة في البيع الخيارى غير واجبة العمل ، فإنّ ما أفاده (قدس سره) مبني على أن يكون المدرك

للزوم العقد هو قوله تعالى **«أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»**^(١) واستفادة الوجوب التكليفي منه بمعنى أنّ العقد يجب الوفاء به شرعاً، ومعنى وجوب الوفاء هو وجوب ترتيب آثاره عليه ، فإذا خصص ذلك في مورد يكون البيع خيارياً وقلنا بعدم وجوب الوفاء به حينئذ فلازمه قهراً عدم وجوب ترتيب آثاره عليه ، لأنّه معنى عدم وجوب الوفاء شرعاً فلا يجب التسليم والتسلّم حينئذ.

إلاّ أنّ ذلك مما لا يمكن المساعدة عليه ، لما عرفت في محله من أنّ وجوب التسليم والتسلّم وغيرهما من الآثار ليست من آثار الزوم بل هي من آثار الملكية ، لأنّ ملك الغير يحرم التصرف فيه أو يجب رده إلى مالكه وهكذا ، وهذه الآية المباركة في مقام الارشاد إلى لزوم العقود لعدم إمكان الحكم بوجوب الوفاء مولويأً ، إذ الوفاء بمعنى الانهاء ولا يصح أن يتعلّق به حكم مولوي كما مرّ في محله كما أنّ معنى الخيار هو ملك فسخ العقد وإمضائه ، فمن له الخيار يتمكّن من فسخ العقد وإرجاع المال إلى ملكه ، وليس معناه عدم وجوب التسليم والتسلّم لما عرفت من أنه ليس من آثار الزوم حتّى يرتفع بارتفاعه ويثبت عدم وجوب التسليم عند الخيار ، وإنما هو من آثار الملكية فإذا كان المبيع ملك المشتري فيجب على البائع رده إليه كما أنّ المشتري يجب أن يردّ الثمن إلى البائع كان لها الخيار أم لم يكن ، نعم لو كان لأحدهما أو لكليهما خيار فيتمكّن من فسخ العقد وإرجاع الملك إلى نفسه وأماماً قبل ذلك فليس له أن يتصرف في ملك الآخر لحرمتة ، وقوله (عليه السلام) «لا يحل ما أمرى مسلم إلا بطيب نفسه»^(٢) وقوله تعالى : **«لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْتَكُمْ**

(١) المائدة ٥: ١.

(٢) الوسائل ٥: ١٢٠ / أبواب مكان المصلي ب٢ ح ١ (باختلاف يسير).

بِالْبَاطِلِ^(١)) وغيرهما مما دلّ على حرمة التصرف في مال الآخر ، وكيف كان فالخيار لا يستلزم ولا يترتب عليه عدم وجوب التسليم لأنّه تصرف في مال الغير وهو حرام ، وإنما يترتب عليه جواز التصرف فيه برفع موضوعه وارجاعه إلى ملك نفسه .

فالمتحصل : أنّ الخيار لا يترتب عليه عدم وجوب التسليم اللهم إلا أن يشترط ذلك في ضمن العقد وهو أمر آخر تكلّمنا فيه في الشرط الثالث ، وعليه فلا مانع من أن يكون لكتابها أو أحد هما خيار فإنّه لا يوجب أن يكون تأخيره عن حق ، ومعه لا مانع من خيار التأخير ، فلا يكون الخيار مانعاً عن ثبوت خيار التأخير ، هذا .

نعم ربما يتوجه عدم إمكان اجتماع خيارين أو أزيد كما مرّ ذلك في خيار المجلس ، أو يتوجه أنّ الغرض من خيار البائع في المقام هو عدم تضرره ، فإذا ثبت له الخيار من ناحية أخرى وتمكن من دفع ضرره فلا يحكم عليه بخيار التأخير لعدم تضرره ، وهذا القائل لا يرى خيار المشتري مانعاً عن ثبوت خيار التأخير للبائع وإنما يرى خيار البائع مانعاً عن ثبوته .

وقد استند فيها ذهب إليه بوجهين : أحدهما ما تقدّمت الاشارة إليه من أنّ الغرض من جعل خيار التأخير للبائع عدم تضرره بالتأخير بعد ثلاثة ، وإذا فرضنا أنّ له خياراً من ناحية أخرى بحيث يتمكّن من فسخ المعاملة ولا يتضرر بالتأخير فتنتفى علة خيار التأخير لا حالة وهي تضرر البائع ، وإذا انتفت العلة فينتفي المعلول لا حالة فلا يثبت له الخيار ، هذا .

وظاهر كلام المستدل أنه يشترط عدم الخيار للبائع بعد ثلاثة أيام ، وأنه إذا

كان له خيار بعد الثلاثة فلا يتضرّر بالتأخير بعد الثلاثة، لأنّه يشترط عدم الخيار له في ثلاثة أيام، لأنّ عدم تضرّره بالتأخير فيها لا يمنع عن تضرّره بالتأخير بعد الثلاثة، والموضع لخيار التأخير هو التأخير بعد الثلاثة لا إلى الثلاثة، وهذا أي التضرّر بالتأخير بعد ثلاثة أيام ينتفي فيها إذا كان له خيار آخر بعد الثلاثة كخيار العيب أو الغبن ونحوهما.

وعليه فلا يرد على هذا الاستدلال ما أوردهشيخنا الأنصاري (قدس سره) من أنّ الضرر بالتأخير بعد الثلاثة لا ينتفي بالخيار في الثلاثة، وذلك لأنّ غرض المستدل أنّ الخيار بعد الثلاثة الذي يمنع عن تضرّره بعد الثلاثة يمنع عن ثبوت خيار التأخير، وما أورده (قدس سره) عليه مبني على فهم معنى آخر من كلام المستدل وهو إرادة الخيار في الثلاثة، وقد عرفت أنّ ظاهر كلام المستدل هو الخيار بعد الثلاثة، فكلام المستدل متين من هذه الجهة إلاّ أنه مبني على أن يكون المدرك لثبوت خيار التأخير هو الضرر، وأمّا إذا قلنا بعد عدم تمامية الاستدلال بالضرر وأنّ المدرك هو الأخبار فلا وجه لهذا الكلام، لأنّ المناط في ثبوت هذا الخيار حينئذ هو تأخير المشتري ثلاثة أيام سواء تضرّر بذلك البائع أم لم يتضرّر ولو مع البناء على أنّ الحكمة في دلالة الروايات على ثبوت خيار التأخير هو الضرر، إلاّ أنه ليس علة موضوعاً لذلك في الأخبار كما هو ظاهر.

وثانيهما: أنّ ظاهر الأخبار أنّ البيع لازم في الثلاثة وإنما يصير جائزًا فيما إذا أخر المشتري بعد ثلاثة أيام حيث قال (عليه السلام) «إن جاء بالثمن ما بينه وبين ثلاثة أيام فهو وإلاً فلا بيع له»^(١) وهذا إنما يتحقق فيما إذا لم يثبت له خيار في ثلاثة أيام وإلاً فيكون البيع جائزًا في الثلاثة، مع أنّ الأخبار دلت على ثبوت خيار

(١) الوسائل ١٨ : ٢١ : أبواب الخيار بـ ٩ ح ١ (باختلاف يسir).

التأخير فيما إذا كان البيع لازماً في ثلاثة فتختص بما إذا لم يكن له خيار في ثلاثة أيام.

فإن قلت : إن الأخبار إنما دلت على لزوم البيع في ثلاثة أيام من ناحية خيار التأخير بمعنى أنه لا خيار تأخير له في الثلاثة ، وهذا لا يمنع عن عدم لزومه من سائر الجهات .

قلت : لا يعقل أن يتقييد المسبب بسببه ، ولا معنى لأن يقال إن التأخير بعد الثلاثة يوجب الخيار المقيد بالتأخير وأن الخيار المقيد بالتأخير منفي في الثلاثة ، لأنّ الظاهر أن التأخير سبب للخيار المطلق لا المقيد بالتأخير . وبعبارة أخرى أن السببية والمسببية تنتزعان من الذاتين ، وهذه الذات سبب لتلك الذات لأنّها سبب للذات المقيدة والمتصف بالمسببية ، لأنّهما عنوانان متنزعان من سببية أحدهما للأخر ، فالمسبب طبيعي الخيار وهو ثابت بعد الثلاثة ومنفي في الثلاثة ، فلو فرضنا أن البيع خياري في الثلاثة أيضاً فلا يكون طبيعياً الخيار منفياً ، فيكون هذه الصورة خارجة عن الأخبار .

والجواب عن ذلك : أنّ الظاهر وإن كان كما ذكره المستدل وأنّ التأخير سبب لطبيعي الخيار ، إلا أنّ جعل السببية للتأخير بالإضافة إلى طبيعي الخيار بعد الثلاثة ونفي سببيته لطبيعي الخيار في الثلاثة لا ينافي سببية شيء آخر له حينئذ ، ولا مانع من أن يثبت هناك خيار بسبب آخر ، وأي تناقض بينه وبين عدم سببية التأخير طبيعياً الخيار في الثلاثة ، وهذا نظير خيار الحيوان وغيره مما دل على ثبوت الخيار للمتباعين بسبب من الأسباب ، فإنه لا ينافي ثبوته بسبب آخر أيضاً وهو ظاهر ومن هنا اعترف المستدل بعدم كون خيار المجلس مانعاً عن ثبوت خيار التأخير مع أنّ المجلس ربما يطول ويتدلى إلى ساعة أو ثلاث ساعات .

وكيف كان ، فالروايات اشتملت على عقد إيجابي وهو سببية التأخير

لطبيعي الخيار بعد الثلاثة ، وعلى عقد سببي وهو عدم سببية التأخير لطبيعي الخيار في الثلاثة ، ولا دلالة فيها على عدم ثبوت الخيار بسبب آخر بوجه . ومنها : أن يكون العاقد متعددًا ، وشرطه بعضهم في خيار التأخير واستند في ذلك إلى أمرين :

أحدهما : دعوى ظهور الروايات في تعدد العاقد حيث اشتملت على أنّ البائع غير المشتري ، وأنه إذا جاء بالثمن إلى ثلاثة أيام ودفعه إلى البائع فلا خيار وإلا فللبائع كذا ، وظاهرها تعدد المتعاقدين .

وثانيةها : أنّ خيار التأخير إنما يثبت بعد خيار المجلس ، ولو كان العاقد واحداً فمجلسه يبقى إلى الأبد ولا يتصور فيه الانفراق فأين يثبت خيار التأخير حينئذ . والجواب عن الأول ظاهر ، فإنّ الأخبار ظاهرة في تعدد البائع والمشتري لا في تعدد العاقد ، ومن الظاهر أنّ البائع والمشتري إذا كان واحداً لا يعقل فيه القبض والاقباض ، إذ لا معنى لاقباض نفسه وقبض شيء من ذاته فلا يثبت فيه الخيار لا حالة ، وهذا كما في الولي لصغيرين إذا باع مال أحدهما من الآخر فإنه بنفسه يبيعه ومشتريه فلا يثبت في حقّه خيار التأخير ، وأمّا إذا كان البائع والمشتري متعدّدين وكان العاقد واحداً فلا مانع من ثبوت هذا الخيار ، لامكان تأخير المشتري في ردّ الثمن بعد الثلاثة لأنّه غير البائع فيثبت له الخيار .

وأمّا الجواب عن الثاني : فظاهر شيخنا الأنصارى (قدس سره) ^(١) أنّ الكبرى مسلمة ولذا ناقش فيه مناقشتين صغر ويتين : إحداهما أنّ خيار المجلس لا يثبت لمجرد العاقد والوكيل في إجراء الصيغة فقط ، فلا مانع من أن يثبت له خيار التأخير إذ ليس له خيار المجلس . وثانيةها : أنّ العاقد الواحد وإن كان خيار المجلس باقياً في

حقه إلّا أنه يمكن إسقاطه أو اشتراط عدمه في المعاملة، فإذا ارتفع خيار المجلس عنه فلا مانع من أن يثبت له خيار التأخير.

وهذا الجوابان مناقشتان صغرويتان، ولكن المناقشة في الكبرى أولى من أن يناقش في الصغرى، وذلك للمنع من أنّ خيار التأخير يثبت بعد خيار المجلس إذ ليس لهذا الاشتراط والتقييد أثر في الروايات، وهي مطلقة وظاهرها ثبوت خيار التأخير حتّى قبل انقضاء المجلس، نعم الغالب أنّ المجلس لا يتدّل إلى ثلاثة أيام وينقضي قبلها، إلّا أنّ التقييد بذلك مما لا أثر منه في الأخبار، فما أفاده المستدل غير ثابت لا بحسب الصغرى ولا من ناحية الكبرى كما عرفت.

ومنها: أن لا يكون المبيع جارية أو مطلق الحيوان، واحتقرطه الصدوق (قدّس سرّه) في المقنع^(١) والظاهر أنّ الصدوق أفتى على طبق الرواية^(٢) وهي مشتملة على خصوص الممارية، ولا وجه لحملها على المثال وإرادة مطلق الحيوان كأنّ الصدوق تعرّض لهذا الاشتراط في من لا يحضره الفقيه^(٣) وقال: إنّ الخيار فيما يفسد من يومه يوم واحد وفيما لا يفسد من يومه ثلاثة أيام وفي الممارية إلى شهر، وليس في كلامه إشارة إلى مطلق الحيوان، بل ظاهر عنوان ما لا يفسد من يومه أنه أعم من الحيوان لأنّه مما لا يفسد من يومه.

وكيف كان، فلا وجه لارادة مطلق الحيوان، بل الكلام في خصوص الممارية وأنّها نظير غيرها من أفراد المبيع الذي ذكرنا أنّ الخيار فيه إلى ثلاثة أيام، أو أنها تمتاز عن غيرها والخيار فيها إلى شهر، وقد عرفت أنّ الصدوق (قدّس سرّه) ذهب

(١) المقنع: ٣٦٥.

(٢) الوسائل ١٨: ٢٣ / أبواب الخيار بـ ٩ حـ ٦.

(٣) الفقيه ٣: ١٢٧ حـ ٧.

إلى أنَّ الخيار فيها إلى شهر ، والمستند في ذلك رواية علي بن يقطين « عن رجل اشتري جارية فقال أجيئك بالثمن ، فقال : إن جاءه فيما بينه وبين شهر وإلا فلا بيع له »^(١) ومقتضها أنَّ الخيار في الجارية إلى شهر .

وربما يناقش فيها بوجهين أحدهما : ما عن العلامة (قدس سرّه) في مختلف^(٢)

من أنَّ الرواية ضعيفة .

ولكنه لم يظهر لنا وجه ما أفاده (قدس سرّه) وأنَّ الرواية من آية جهة ضعيفة بل الظاهر عدمه وفاقاً لصاحب الحدائق^(٣) حيث وصفها بالاعتبار ولصاحب الجوادر (قدس سرّه)^(٤) وقد نصَّ على أنَّ الرواية نقية السند .

وتوسيع ذلك : أنَّ في الباب روایتين إحداهما هذه الرواية وهي ما رواه الصدوقي عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي إسحاق عن ابن أبي عمر عن محمد ابن أبي حمزة عن علي بن يقطين .

وثانيتها : ما رواه هو (قدس سرّه) أيضاً عن ابن فضال عن الحسن بن علي بن رباط عن زراره عن أبي عبدالله (عليه السلام) أو عن رواه عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، والرواية الأولى لا إشكال في رواتها إلا من جهة اشتراها على أبي إسحاق وأبو إسحاق كثير بين مجهول وضعيف وموثق ، ولكن الظاهر أنَّ أبا إسحاق هذا هو والد علي بن إبراهيم بن هاشم أي هو إبراهيم بن هاشم وهو رجل مدحوم ، وذلك لأنَّ أبا إسحاق على نحو الاطلاق ينصرف إليه ، مضافاً إلى تميُّزه عن غيره برواية

(١) تقدّم مصدرها آنفًا .

(٢) المختلف ٥ : ١٠١ .

(٣) الحدائق ١٩ : ٤٥ .

(٤) الجوادر ٢٣ : ٥٦ .

محمد بن أحمد بن يحيى عنه وروايته عن ابن أبي عمير ، وكونه وسطاً بينهما ميّز ووجب لتعيين إبراهيم بن هاشم وقد عرفت أنه مدوح ، وعليه فالرواية معتبرة ونقية السند ولا وجه لتضعيتها كما عن العلامة (قدس سره) .

وثانيهما : أن الرواية مما أعرض عنه الأصحاب وإعراضهم يسقط الرواية عن الاعتبار ، ولعل هذا الوجه هو الموجب لما أفاده العلامة (قدس سره) من أن الرواية ضعيفة ، فإن إعراض المشهور يكسر الرواية ويسقطها عن الحججية ومن هنا ذكر بعضهم أن الرواية شاذة ، هذا .

ويكن المناقشة في ذلك بوجهين : بمنع الصغرى تارةً وبمنع الكبرى أخرى .
أما الأول : فلأن إعراضهم عن الرواية غير معلوم فلعلهم فهموا منها معنى آخر وهو كون التأخير إلى شهر غير مستند إلى خيار التأخير ، بل من جهة اشتراط التأخير إلى تلك المدة ، وذلك لأن الرواية لم تتعرض إلى قيد عدم قبض الجارية ، مع أن عدم قبض المبيع شرط في ثبوت خيار التأخير ، ومقتضى الرواية أنه إذا لم يجيئ بالثمن إلى شهر فللإائع الخيار سواء أقبض الجارية أم لم يقبضها ، ولأجله لا مانع من إرادة خيار الشرط ، كما لا مانع من حملها على استحباب الامهال إلى شهر كما صنعه شيخنا الأنصاري (قدس سره) ، ولعل هذين الوجهين كانوا مرکوزين في أذهان الأصحاب وقد حملوها عليهما ، وهما وإن كانوا بعيدين في نفسمها إلا أن احتتملا يمنع عن العلم باعراض الأصحاب عن الرواية فالاعراض غير معلوم .

وأما الثاني : فلأن إعراض المشهور عن رواية لا يوجد سقوطها عن الاعتبار بعد ما كانت في نفسها صحيحة ومحبطة السند ، فإنها بعد فرض اعتبار رواتها لا بد من العمل على طبقها ، وإعراضهم عنها لا يوجب رفع اليد عنها ، كما أن

عملهم على طبق روایة ضعيفة لا يوجب اعتبارها كما قررناه في الأصول^(١) وفي مواضع من الفقه لبعض المناسبات ، وعليه فلا وجه لرفع اليد عن الروایة . كما لا وجه لحملها على صورة الاشتراط أو الاستحباب لعدم ذكر الاشتراط فيها ، وظهورها في لزوم البيع إلى شهر وجوازه بعده ولا صلة لها بالاستحباب وبهذه الروایة نخصّص عموم ما دلّ على خيار التأخير بعد ثلاثة أيام ، وباطلاقها من حيث قبض الجارية وعدمه نلغى اشتراط قبضها في الامهال إلى شهر فنقول : إنّ الجارية استثنيت عن غيرها من أفراد البيع ، والختار فيها بعد شهر سواء قبضت الجارية أم لم تقبض .

القول في مبدأ الثلاثة في هذا الخيار

وهل مبدأها بعد الانفراق كما هو ظاهر قوله « فإن جاء بالثمن بينه وبين ثلاثة أيام »^(٢) لأنّه ظاهر في أنّ الثلاثة بعد ذهابه وتفرقه في مقابل المجيء ، أو أنّ مبدأها هو العقد كما يستظهر ذلك من روایة علي بن يقطين « الأجل بينها ثلاثة أيام »^(٣) والثاني هو الأظهر لتعارف هذا التعبير عند الناس حيث يكتون بقولهم بينه وبين كذا عن الامهال وعدم مطالبته بالثمن ورفع يده عما يثبت له من حق المطالبة ، وهذا الحق إنما يثبت من حين العقد ، وعدم مطالبته ورفع اليد عنه إلى ثلاثة أيام من زمان ثبوته هو المراد بالأخبار ، وعليه فبمبدأها حين العقد سواء حصل الانفراق أيضاً بعد العقد أم كان المجلس باقياً إلى ثلاثة أيام كما إذا كانوا معأ محبوسين

(١) مصباح الأصول ٢ (موسوعة الإمام الخوئي ٤٧) : ٢٣٥ فما بعدها .

(٢) الوسائل ١٨ : ٢١ / أبواب الخيار ب . ٩

(٣) وهي الروایة السادسة من الباب التاسع من أبواب الخيار .

أو مسافرين إلى ثلاثة أيام.

في مسقطات هذا الخيار

ذكر شيخنا الأنباري (قدس سرّه)^(١) أنَّ هذا الخيار يسقط باسقاطه بعد ثلاثة أيام ، بلا خلاف فيه ولا إشكال بعد ما تقدَّم أنَّ هذا من الحقوق وليس من قبيل الجواز واللزوم الحكيمين وله أن يرفع يده عن حقه وهو ظاهر . وإنما الكلام فيما إذا أسقطه في الثلاثة قبل انتصافها ، لأنَّ الخيار بعدُ غير ثابت له حتى يسقطه فيكون من إسقاط ما لم يجب وهو أمر غير معقول ، لأنَّ المعدوم كيف يسقط فإنَّ السقوط فرع الثبوت .

وربما يجاح عن ذلك : بأنَّ الخيار مسبب عن العقد بمعنى أنَّ العقد مقتضٍ للخيار ، وبعد ثبوت المقتضي له لا مانع من إسقاطه فيكون خارجاً عن إسقاط ما لم يجب .

وفيه : أنَّ هذا عين الأشكال وهو مصادرٌ ، إذ المقتضي لا يترتب عليه الخيار بمجردته فيكون إسقاطه حينئذ إسقاطاً لما لم يجب .

وعن شيخنا الأُستاذ (قدس سرّه)^(٢) أنَّ الإسقاط في الحقيقة يرجع إلى رفع يده عمّا ثبت له من حق المطالبة بالثمن بالعقد ، فإنَّ التسليم والتسلُّم مما يشترطها العقلاء في معاملاتهم ضمناً ، وهذا الحق يثبت له بعد العقد فلا مانع من إسقاطه حينذاك ، ولا يكون ذلك من إسقاط ما لم يجب لما عرفت من أنَّ مرجع الإسقاط إلى رفع يده عن حقه الثابت له بالعقد .

(١) المكاسب : ٥ : ٢٣٣ .

(٢) منية الطالب : ٣ : ١٨٦ .

والجواب عن ذلك لعله ظاهر ، فإنّ الخيار عبارة عن ملك فسخ العقد وإمضائه ، وحق المطالبة بالثمن أو الثمن أمر آخر لا ربط له بال الخيار ، ومن هنا يمكنه رفع اليد عن حق مطالبتة بالثمن ومع ذلك لا يسقط خياره ، كما له أن يسقط خياره ولا يرفع يده عن حق مطالبتة بالثمن ، فهما أمران أحدهما غير الآخر فكيف يكون إسقاط أحدهما إسقاطاً للآخر .

وكيف كان إسقاط هذا الخيار في الثلاثة مورد الإشكال .

وأشكال من ذلك ما إذا اشترط سقوطه في ضمن العقد^(١) والوجه في أولويته للإشكال هو أنّ العقد والمقتضي عند إسقاطه في الثلاثة موجود ، وبهذا الاعتبار يمكن التخلص عن حذور إسقاط ما لم يجب ، وهذا بخلاف صورة اشتراط السقوط في ضمن العقد لعدم تامة المقتضي له حينئذ فتكون هذه الصورة أولى لإيراد حذور إسقاط ما لم يجب ، هذه جهة .

وتزيد هذه الصورة عن صورة إسقاطه في الثلاثة بإيراد آخر ، وهو أنّ هذا الاشترط أي اشتراط السقوط في ضمن العقد غير معلوم الجواز شرعاً ، فإنّ الإسقاط في الثلاثة بنفسه و مجرداً عن الاشترط إذا كان مورداً للإشكال وقلنا بعدم جوازه للمحذور المتقدم فكيف يصح اشتراطه في العقد .

وبالجملة : أنّ في المقام إيرادين : أحدهما أنّ إنشاء السقوط فعلاً لما سيأتي في ظرفه إسقاط لما لم يجب ، وهو نظير إنشاء البيع فعلاً لما لم يشره ، وإنشاء الطلاق لمن لم يتزوج بها باعتبار كونها مطلقة في ظرف الطلاق وهو بعد الزوجية ، أو كون الشيء مبيعاً بعد شرائه ، واحتلال إمكان ذلك بإرادة شرط السقوط على نحو شرط النتيجة بأن يسقط هذا الخيار في ظرفه بعد العقد بلا حاجة إلى إنشاء الإسقاط

(١) [هذا هو المسقط الثاني .]

ونحوه ، مندفع بأنه أمر غير مشروع ، فإنّ الحق كيف يسقط بلا سبب أو الطلاق كيف يحصل بنفسه في ظرفه فإنّها أمور عين الشارع لها أسباباً ولا معنى لسقوطها بلا سبب .

و ثانيهما : أنّ هذا الاشتراط لم يثبت جوازه لأنّه في نفسه مورد للشكال . وال الصحيح في الجواب أن يقال في حل ذلك : - مضافاً إلى النقض بما أفاده شيخنا الأنباري (قدّس سرّه) في خيار المجلس^(١) وقد قوى صحة اشتراطه السقوط في ضمن العقد وجواز إسقاطه - أنّ إسقاط ما لم يجب يعني إنشاء الإسقاط فعلاً لما سيأتي في ظرفه من الخيار أو الطلاق أو البيع أمر ممكّن عقلاً وليس فيه استحالة وامتناع ، إذ لا يراد به إسقاط الخيار فعلاً حتى يورد عليه بأنه معدوم وغير ثابت وما يعني إسقاط المعدوم ، بل هو إسقاط بالفعل لما سيثبت في ظرفه ومحله نظير الوصية لأنّها إنشاء للملكية فعلاً ونفس الملكية بعد الموت ، وإنما لا نقول بجوازه أي بجواز إسقاط ما لم يجب لا لاستحالته بل لقيام الاجماع على بطلانه كما في الطلاق قبل الزواج والبيع قبل الشراء ، وإلا فلا استحاللة عقلية فيه .

بل مضافاً إلى قيام الاجماع على بطلانه أمر غير معهود عند العقلاة وليس متعارفاً بينهم ، إذ لم يسمع من أحد العقلاة جواز الطلاق قبل الزواج . وأماماً في المقام فاسقط الخيار في الثلاثة وإن كان إسقاطاً لما لم يجب إلا أنه ليس كل ما يكون إسقاطاً لما لم يجب باطلاقاً ، بل إنما يبطل في كل مورد قام فيه الاجماع على بطلانه ، ولا إجماع في المقام على بطلانه ، لأنّ المشهور ذهبوا إلى جواز الإسقاط في الثلاثة ، مضافاً إلى معهودية أمثال هذا من أفراد الإسقاط لما لم يجب فإنّ العقلاة يسقطون حقهم في العقد أو بعده ، وهذا مما لا ريب فيه وبه يرتفع

الاشکال عن اشتراط الاسقاط في ضمن العقد لجوازه ، فلا مانع من إسقاط هذا الخيار في الثلاثة كما لا مانع من اشتراط سقوطه في ضمن العقد ، اللهم إلا أن يقوم إجماع على عدم جواز الاسقاط في الثلاثة ، إلا أنه فرض غير واقع .

ومن جملة المسقطات : بذل المشتري الثمن بعد ثلاثة أيام^(١) وقد ذهب العلامة (قدس سرّه)^(٢) إلى أنه يسقط الخيار ، وربما تمسك بالاستصحاب في إثبات عدم السقوط بالبذل فإنّ الخيار كان ثابتاً قبل بذل الثمن فتشك في سقوطه به والأصل عدمه .

وذكر شيخنا الأنصارى (قدس سرّه)^(٣) في المقام أنّ المدرك في هذا الخيار هو التضرر بتأخير ردّ الثمن والضرر يتضيّن بالبذل بعد الثلاثة ، فلا ضرر حينئذ حتى يثبت الخيار أو يستصحب ، إذ المفروض أنّ موضوعه التضرر وهو منتفٍ حال بذل الثمن .

وأمّا كونه متضرّراً قبل البذل فهو لا يوجب الخيار بعد ارتفاعه ، لأنّ الأحكام المترتبة على الضرر تابعة للضرر وتدور مداره وجوداً وعدماً ، وحيث لا ضرر حين البذل فلا يثبت الخيار حينذاك لارتفاع عنته وموضوعه .
فالمحصل : أنه لا وجه للاستصحاب في المقام ، نعم بناء على أنّ مدرك الخيار هو الأخبار لا مانع من جريان الاستصحاب .

ثم أفاد (قدس سرّه) أنّ الأخبار أيضاً منصرفة إلى صورة تضرّر البائع بالفعل وأنها تثبت الخيار له فيما إذا كان متضرّراً ، وحيث إنّ البائع غير متضرّر حين بذل

(١) [هذا ثالث المسقطات] .

(٢) التذكرة ١١ : ٧٣ - ٧٤ .

(٣) المکاسب ٥ : ٢٣٤ .

الثمن فلا تشمله الأخبار ولا تدل على ثبوت الخيار في حالة عدم الضرر ، وبنى (قدس سره) على أن البذل يسقط الخيار لانتفاء الضرر وانصراف الأخبار ، وقال : إنّ ما أفاده في التذكرة لا يخلو عن قوّة ، هذا .

أمّا ما أفاده من أن الأحكام المترتبة على الضرر تتبعه وجوداً وعدماً وأن المدار على الضرر الشخصي الموجود بالفعل فهو في غاية المتانة ، لوضوح أنّ من يتضرّر بالغسل أو الوضوء من جهة بروادة الهواء إنما يصح له التيمم ما دام متضرّراً وأمّا إذا طلعت الشمس وارتقت البرودة والضرر فلا يصح له التيمم بدعوى أن الغسل كان يضرّه قبل حرارة الهواء ، ولعله ظاهر .

وأمّا ما ذهب إليه من أنّ البذل مسقط فهو ليس كما ينبغي ، وذلك لاطلاق الأخبار حيث إنها دلت على أنّ عدم الجيء بالثمن ما بين ثلاثة أيام سبب ومحج للخيار ، أعم من أن يجيء به بعد الثلاثة أمّا لم يجيء به ، إذ المفروض أنّ الموجب للخيار هو عدم الجيء الخاص وهو ما بين مبدأ الثلاثة ومنتهاها ، وإذا تحقّق يتحقّق الخيار جاء به بعدها أمّا لم يجيئ ، وهذا الاطلاق يعني سقوط الخيار بالبذل بعد ثلاثة أيام ، فعدم السقوط بالبذل قوي لا أنّ القوّة في السقوط وفيما ذكره العلامة (قدس سره) .

ومنها^(١) : أخذ الثمن من المشتري فيما إذا لم نقل بالسقوط بالبذل وإلا فلا تنتهي النوبة إلى السقوط بالقبض والأخذ . وقد ذكروا أنه من جملة المسقطات ، لما أشرنا إليه سابقاً من أنّ الخيار يقبل الاسقاط وهو أعم من أن يكون بالقول أو بالفعل ، فيكون أخذ البائع الثمن مسقطاً فعلياً للخيار ، وعليه فيكون الأخذ داخلاً في ضمن المسقط الأول وهو الاسقاط لأنّه أعم من الفعلي والقولي ، ويكون المقام

[١] وهو المسقط الرابع .

المناسباً للتبنيه على أنَّ الأَخْذُ الَّذِي هُوَ مِنَ الْمَسْقَطِ الْفَعْلِيِّ هُلْ يَكُونُ مَسْقَطًا عَلَى نَحْوِ الْأَطْلَاقِ أَوْ إِنَّا يَوْجِبُ الْاسْقَاطَ فِيهَا إِذَا أَفَادَ الْعِلْمُ بِأَنَّ أَخْذَهُ لِأَجْلِ الْالْتَزَامِ بِالْبَيعِ وَكُونِهِ بِعِنْوَانِ التَّثْنِيَةِ لِأَجْلِ الْعَارِيَةِ أَوْ غَيْرِهَا ، أَوْ يَقُولُ بِكَفَايَةِ الظُّنُنِ بِأَنَّ الْأَخْذَ بِعِنْوَانِ التَّثْنِيَةِ لَا بِعِنْوَانِ الْعَارِيَةِ وَغَيْرِهَا .

وَقَدْ ذَكَرَ شِيخُنَا الْأَسْتَاذُ (قَدَّسَ سَرَّهُ) (١) أَنَّ الْمَدَارَ عَلَى قَصْدِ الْمُشْتَرِيِّ فِي بِذَلِكِ الْثَّنِيَّ لَا عَلَى قَصْدِ الْبَاعِيْنِ فِي أَخْذِهِ ، إِذَا لَا يَصْحُ لَهُ أَنْ يَقْصُدْ بِأَخْذِهِ غَيْرَ مَا قَصْدُهُ الْمُشْتَرِيِّ .

وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ الْبَاعِيْنِ بِقَصْدِ آخِرٍ غَيْرَ مَا قَصْدُهُ الْمُشْتَرِيِّ فِي بِذَلِكِ وَلَوْ كَانَ غَيْرَ شَرِعيِّ ، لِأَنَّ خَلَافَ الشَّرِيعَ أَمْرٌ مُمْكِنٌ ، أَوْ يَأْخُذُهُ لِأَنَّهُ مَالَهُ بِقَصْدِ أَنْ يَرْدُهُ إِلَيْهِ غَدًا وَيَفْسِنُ الْمَعَامِلَةَ بَعْدِ الْإِنْتَفَاعِ مِنْ مَالِهِ فِي زَمَانٍ .
وَكَيْفَ كَانَ فَقْدُ احْتِمَالِ شِيخُنَا الْأَنْصَارِيِّ (قَدَّسَ سَرَّهُ) (٢) فِي الْمَسَأَةِ احْتِمَالَاتِ

ثَلَاثَةً :

الْأَوَّلُ : أَنْ يَكُونَ الْأَخْذُ الْمُفِيدُ لِلْعِلْمِ بِالْالْتَزَامِ مَوْجِبًا لِلسَّقْطِ .
الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ الظُّنُنُ بِذَلِكَ كَافِيًّا فِي السَّقْطِ بِأَنْ يَكُونَ الْأَخْذُ مُفِيدًا لِلظُّنُنِ بِالْالْتَزَامِ الْبَاعِيْنِ بِالْمَعَامِلَةِ .

الثَّالِثُ : لَا هَذَا وَلَا ذَاكَ بِلَيْدِ السَّقْطِ مَدَارُ كُونِ الْأَخْذِ ظَاهِرًا فِي الْالْتَزَامِ ظَهُورًا نُوْعِيًّا وَمُفِيدًا لِلظُّنُنِ النَّوْعِيِّ بِذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَيْنِ ظَهُورُ شخصٍ ، ثُمَّ أَفَادَ أَنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْوِجُوهِ هُوَ الْوَسْطُ ، وَالْأَقْوَى هُوَ الْآخِيرُ .
وَلَكِنَّـي بَعْدِ التَّأْمِلِ لَمْ أَفْهَمْ مَعْنَى قَوْلِهِ : خَيْرُ الْوِجُوهِ أَوْسْطُهَا ، لَكِنَّ الْأَقْوَى

(١) منية الطالب ٣: ١٨٨ .

(٢) المكاسب ٥: ٢٣٥ .

الأخير، نعم لو لم يكن أحدهما متصلًا بالآخر لاحتمنا العدول ولكنّها متعلقة وكيف كان فالصحيح على ما ذكرناه في خيار الحيوان^(١) بما لا مزيد عليه أنّ المدار في الاسقاط الفعلي ليس على الظن بالرضا والالتزام فإنّ الظن لم يثبت اعتباره في المقام، وعليه فلا خير في الوسط والأمر يدور بين الأول والثالث.

ثم إنّه لا قوّة في الأخير، لأنّ الظهور النوعي إنما يتبع في باب دلالة الألفاظ ويؤخذ بما يكون اللفظ ظاهراً فيه نوعاً سيّما على ما ذكرناه من أنّ الوضع هو التعهد بأنّ المتكلّم متى ما تلفّظ بذلك اللفظ يريد المعنى الفلازي، وبحسب التزام المتتكلّم بذلك إذا تكلّم باللفظ المذكور فيكون عند العقلاء والنوع ظاهراً في إرادة المعنى المخصوص، وهذا ليس من أجل التعبّد بل لأجل التزام نفسه.

وأمّا في مقام الكشف عن رضا المتعاقدين مثلاً فلا اعتبار بالظهور النوعي أبداً، وإنّا المدار على رضا نفسه وعدهمه، سواء كان اللفظ أو الفعل ظاهراً في رضاه والتزامه نوعاً أم لم يكن.

وأمّا ما ورد في خيار الحيوان من أنّ اللمس والتقبيل والنظر توجب سقوط خيار الحيوان مطلقاً أي سواء صدرت عن رضا منها بالبيع أم صدرت غفلة أو عن غرض آخر، فإنما هو لأجل النص^(٢) والتعبّد، ولذا قلنا بأنه يختص بالأفعال الثلاثة ولا يعم غيرها مما لم يذكر في الرواية، مع أنه من بعيد جداً عدم تصرف المشتري في الجارية المبتاعة ثلاثة أيام بأدفني تصرف حتى بمثل قوله أغلقي الباب فنه يظهر أنّه ليس كل تصرف مسقطاً للخيار بل المسقط هو الرضا الشخصي أو الأفعال المذكورة في الرواية.

(١) لاحظ المجلد الثالث من هذا الكتاب الصفحة ١٧٣ مسقّطات خيار الحيوان.

(٢) الوسائل ١٣: ١٨ / أبواب الخيار ب٤ ح ١.

وعليه فالمقاطع في المقام هو العلم الوجданى بأنّ أخذ البائع لأجل الالتزام وبعنوان الثنية ، أو الاطمئنان لأنّه حجة عند العلاء .

ثم لا يخفى أنّ غرضنا أنّ المسقط هو الأخذ فيما إذا كشف كشفاً قطعياً عن رضا البائع بالمعاملة وعدم فسخها وكونه ملتزماً بها أي مسقطاً لخياره حتى لا يفسخ البيع ، لا مجرد الأخذ بعنوان الثنية فإنه لا مانع من أن يأخذه بعنوان الثن والمعاملة ولا يقصد بذلك إسقاط خيارة ، إذ الثن ملكه وأخذ الملك لا يوجب إسقاط خيارة ولعلّ غرضه الأخذ والتصرف فيه في ليلة أو ساعة ثم فسخ المعاملة بالخيار فلا تغفل .

ومنها^(١) : مطالبة البائع المشتري بالثن . ولا يخفى أنها أعم من الالتزام الدائىي بالبيع ، ولعلّ الغرض امتحان المشتري وأنه يسمح ويأتي به بالمطالبة حتى لا يفسخ المعاملة أو أنه صعب ولا يأتي بالثن بها حتى يفسخها ، وكيف كان فالطالبة لا يسقط الخيار وإلا للزم الالتزام بسقوط خيار المجلس فيما إذا طالب البائع المشتري بالثن في المجلس مع أنّ الأمر ليس كذلك ، وهذا ظاهر .

القول في أنّ خيار التأخير فوري أو غير فوري

والكلام في ذلك تارةً يقع في الأصل العملى وأخرى فيما تقتضيه الأدلة الخاصة الواردة في المقام .

أما المقام الأول : فقد أسلفنا الكلام فيه في بحث خيار الغبن^(٢) بما لا مزيد عليه ، وقلنا إنه لا يمكن التمسك باستصحاب الخيار بعد الآن المقطوع كون العقد

(١) وهو المسقط الخامس [] :

(٢) راجع المجلد الثالث من هذا الكتاب ص ٤١٠ وما بعدها .

خيارياً فيه ، بل المقام من موارد التمسك بعموم «أَوْفُوا بِالْفُقُودِ»^(١) وعلى تقدير مناقشة شيخنا الأنباري (قدس سره) في «أَوْفُوا بِالْفُقُودِ» في غيرها من الأدلة الدالة على لزوم المعاملة كفاية كقوله (صلّى الله عليه وآله) «لَا يحل مال امرئ مسلم إِلَّا بطيب نفسه»^(٢) وقوله تعالى : «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْتَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ»^(٣) ومن الظاهر أنّ الفسخ ليس تجارة عن تراض ، فالمقدار المتيقن من التخصيص والخيار هو الزمان الأول وأمّا في غيره فنتمسك بعموم الأدلة المذكورة أو باطلاقها . وكيف كان فلا مجال لاصحاب الخيار .

وأمّا المقام الثاني : فلا مانع فيه من التمسك باطلاق الأخبار الواردة في خيار التأخير حيث إنّها دلت على أنّ البيع بعد ثلاثة أيام يكون خيارياً وجائزًا على نحو الاطلاق لا مقيدةً بزمان دون زمان ، بل مقتضاهما الخيار إلى الأبد . وإن منع شيخنا الأستاذ (قدس سره)^(٤) عن التمسك باطلاق الأخبار بدعوى أنّ ظاهرها بطلان البيع بعد ثلاثة أيام .

إِلَّا أَنَّ لِمَنْهُمْ مِرَادَهْ فَهُمْ صَحِيحًا ، وَالوَجْهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ ظَاهِرَ الْأَخْبَارِ وَإِنْ كَانَ عَدَمُ الْبَيْعِ لَهُ أَوْ بِينَهَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، إِلَّا أَنَّا رَفَعْنَا الْيَدَ عَنْهَا بِقَرِينَةِ الْإِجْمَاعِ عَلَى بَطْلَانِ الْمُعَالَمَةِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَبِتَلْكَ الْقَرِينَةِ أَصْبَحَتِ الرَّوَايَاتُ ظَاهِرَةً فِي نَبْيِ الْلَّزَومِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ ، وَحِيثُ إِنَّ دَلَالَتَهَا عَلَى نَبْيِ لَزَومِ الْمُعَالَمَةِ مُطْلَقَةٌ وَلَيْسَتْ مُقَيَّدةً بِزَمَانٍ مُحْدُودٍ فَنَتَمَسَّكُ بِالْأَطْلَاقِ ، وَبِهِ يُثْبَتُ أَنَّ الْبَيْعَ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ خِيَارِيًّا وَجَائزًا إِلَى

(١) المائدة ١:٥.

(٢) الوسائل ١٢٠:٥ / أبواب مكان المصلي ب٣ ح١ (باختلاف يسير).

(٣) النساء ٤:٢٩.

(٤) منية الطالب ٣:١٨٩.

الأبد نظير الهمة الجائزة ، غاية الأمر أنّ الجواز فيها حكمي وفي المقام حقّ.

الكلام في أنّ تلف المبيع بعد الثلاثة من البائع

هل تلف المبيع بعد الثلاثة أو في أثنائها من البائع أو أنه من المشتري ؟

والكلام فيه ربما يقع في التلف بعد الثلاثة وأخرى في التلف في الثلاثة ، ولابدّ من فرض الكلام في صورة عدم الاقباض لضرورة أنّ التلف بعد إقباض البائع المبيع من المشتري ، وإنما وقع الكلام فيما إذا تلف قبل قبض المشتري إياه .

أمّا إذا تلف بعد الثلاثة فالظاهر أنه لا خلاف بينهم بل ادعى الاجماع على

أنه من البائع ، ولم يخالف في ذلك إلا الشیخ الطوسي (قدس سره) ^(١).

وعلى أي حال لا كلام عندهم في أنّ التلف بعد الثلاثة من البائع ، والمدرك

في ذلك هو القاعدة المعروفة من أنّ « كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال

بائعه » ^(٢) وهذه القاعدة لم ترد في روایات أصحابنا على ما اعترف به صاحب

الحدائق (قدس سره) ^(٣) وهو ممّن يقبل دعواه في أمثال المقام ، وإنما وردت في بعض

روایات العامة ، إلا أنّهم اعتمدوا عليها بدعوى انجبارها بعمل المشهور على طبقها

و عمل المشهور على طبق الخبر يوجب الانجبار ، هذا .

وفيه : مضافاً إلى عدم تمامية الكبرى عندنا لما مرّ غير مرّة من أنّ عمل المشهور على طبق روایة ضعيفة لا يمكن أن يكون جابراً لضعفها أبداً ، تتوجّه عليه مناقشة صغوية : وذلك لعدم إحراز عمل المشهور على طبق الروایة ، نعم إنّهم أفتوا

(١) [لم نعثر عليه] .

(٢) المستدرک ١٣ : ٣٠٣ / أبواب الخيار بـ ٩ حـ ١ .

(٣) الحدائق ١٩ : ٤٩ .

بما يطابق مضمون الرواية وأماماً أنهم اعتمدوا في إفتائهم عليها فهو غير معلوم ، لأنّ قدماه الأصحاب ليس لهم كتاب استدلالي حتى يتضح أنّهم استندوا إلى أي شيء . وأماماً المتأخرّون فهم أيضاً لم يعتمدوا عليها في كتبهم ، إذ لو كانوا استندوا إليها لذكروها في استدلالاتهم وقد عرفت أنّهم لم يتعرّضوا إليها في استدلالاتهم ولا في كتبهم .

وأمّا روایة عقبة بن خالد « في رجل اشتري متابعاً من رجل وأوجبه ، غير أنه ترك المتابع عنده ولم يقبضه ، قال : آتيك غداً إن شاء الله ، فسرق المتابع من مال من يكون ؟ قال : من مال صاحب المتابع الذي هو في بيته حتى يقبض المال وينخرجه من بيته » الحديث ^(١) فالظاهر أنها غير نقية السند اعتماداً على تعبير صاحب المدائق ^(٢) عنها بقوله : وروایة عقبة بن خالد ، حيث لم يصفها بالمعتبرة كما هو دأبه في الأخبار الدائرة بين الحسنة والموثقة . مضافاً إلى ما يبالي من أنّ الروایة ضعيفة فلا يمكن أن تكون مدركاً للقاعدة المتقدمة .

كما لا يمكن دعوى جبرها بعمل الأصحاب على طبقها ، وذلك لعدم اعتماد الأصحاب عليها وإلا لأفتوا بضمائهما مع أنّهم غير ملتزمين بمضمون الروایة أبداً فإنّ مقتضى هذه الروایة أنّ تلف المبيع على بائعه حتى يخرجه من بيته ويقبضه من المشتري مع أنّ المشهور صرّحوا بأنّ الارتجاع من البيت غير معتبر ، بل يكفي في انتقال الضمان إلى المشتري مجرد قبضه ، بل مجرد الأخلاء بينه وبين المشتري يكفي في انتقال الضمان إلى المشتري عند المشهور فكيف باخراجه من بيته ، فنهي يظهر أنّهم غير عاملين على طبقها ، فتبقى الروایة ضعيفة ولا يصح الاعتماد عليها في الاستدلال

(١) الوسائل ١٨ : ٢٣ / أبواب الخيار ب ١٠ ح ١ .

(٢) المدائق ١٩ : ٤٩ .

على القاعدة المتقدمة .

والذي ينبغي أن يقال : إنّ تلك القاعدة لا تحتاج إثباتها إلى دليل ، لأنّها أمر ارتكازي عند العقلاء ، فإنّ العقلاء يرون التسليم والتسلّم من متممات المعاملة بحيث لو لم يتحقق التسليم والتسلّم في معاملة يرونها باطلة ، وليس المعاملة عندهم مجرد التعاقد واعتبار الملكية ، بل يرونها إعطاءً وأخذًا ، ومن هنا عبروا عنها في الفارسية بـ (داد وستد) ونعم ما عبروا وقال شاعرهم (از داد وستد جهان شد آباد) فالاقباض والقبض مشروطان في كل معاملة اشتراطًا ضمنيًّا ارتكازياً ومن هنا إذا باع أحد عباءة من أحد ولم يقبضها واستعمله المشتري في ردّ الثمن إلى وقت كذا ، فإذا جاء بالثمن ورأى العباءة مسروقة وأخذه البائع بطالبة الثمن عدّ هذا من الأمور المضحكة عند العقلاء والسوق ، وحيث إنّ اشتراط الاقباض والقبض من المرتكزات عند العقلاء فلا يحتاج في اشتراطها إلى دليل ، ومجرد عدم الردع عنه كافٍ في اشتراطها ، ولم يثبت عنه ردع في الشريعة المقدّسة ، وبهذا الارتكاز ثبت قاعدة «كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه» ومقتضاه في المقام أنّ التلف بعد الثلاثة من البائع .

والذي يمكن أن تعارض به القاعدة ويكون رادعًا عنها أمران :

أحدهما : قاعدة «إنّ ضمان الشيء ودركه بازاء منافعه» فن يرجع إليه منافع الشيء يكون دركه وخسارته عليه ، وهي أيضًا قاعدة ارتكازية عند العقلاء لوضوح أنّ من صار مالكًا لشيء وملك منافعه فخسارته أيضًا تحسب عليه ولا يمكن أن يطالب به شخص آخر ، وهذا أيضًا من الأمور المرتكزة عند العقلاء فكون المنافع لشخص يقتضي أن يكون درك ذلك الشيء وضمانه أيضًا عليه .

وبعبارة أخرى : أنّ طبع كون الشخص مالكًا للمنافع هو ذلك ، وهذا مقتضٍ تكون ضمانه عليه ما لم يمنع عنه مانع كما سنتشير إليه إن شاء الله تعالى ، وقد أُشير إلى

تلك القاعدة الارتکازية في بعض روایات خیار الحیوان بقوله «أرأیت إن كان له نفع من يكون؟ فقال للمشتري ، فقال : فضمانه أيضاً عليه » فليراجع^(١) ومقتضى هذه القاعدة أن يكون ضمانه على المشتري لأنّ منافعه له .

إلاّ أنّ هذه القاعدة الارتکازية لا تتفق مع القاعدة الارتکازية الأولى ، وذلك لأنّ القاعدة الأولى واردة في مورد القاعدة الثانية ، بمعنى أنّا إذا فرضنا كون شيء ومنافعه ملكاً لشخص فطبع هذا واقتضائه وإن كان هو أنّ ضمانه عليه وكون دركه عليه في حد نفسه ، إلاّ أنه إذا كان عند باعه ولم يخل البائع بينه وبين مالكه وهو المشتري ، ولو كان عدم تخليته مستندًا إلى حقه أي حق البائع ، يكون تلفه من باعه مع كون منافعه للمشتري لأنّه ملوكه ، كما نلتزم بذلك في الغصب فإنّ الغاصب أيضاً يضمن المال مع أنّ منافعه لمالكه ، فكون المال ملكاً لشخص وكون منافعه راجعة إليه مقتضي لوجه دركه عليه ، وهو لا ينافي عدم توجّه الضمان إليه لمانع من الموارع كالغصب أو عدم الاقباض ولو عن حق ، وحيث إنّ القاعدة الثانية وردت في مورد القاعدة الأولى (وهو ما كان المال ملك شخص وكانت منافعه راجعة إليه) فلا حالة تخصّصها وتتقدّم عليها ، فنلتزم بأنّ الضمان والدرك في مقابل المنافع إلاّ فيما إذا لم يقبضه البائع فإنّ الدرك حينئذ على غير من له المنافع وهو البائع .

وثانيهما : قاعدة «أنّ التلف في زمان الخيار منّ لا خيار له » وهذه القاعدة لم يرد عليها روایة أبداً ولو ضعيفة ، وإنما هي كلام صدر من الفقهاء ، وإنما نلتزم بها في بعض الموارد لأجل دلالة الدليل وهي خيار المجلس والحيوان والشرط ، وفي الشرط والحيوان منصوص وخيار المجلس ملحق بها ، ولا نعمل بها إلاّ في هذه

(١) [الظاهر أنّه من سهو القلم فإنّ تلك الروایات وردت في بيع الخيار ومفادها أنّ من عليه الدرك تكون المنافع له فراجع الوسائل ١٨: ١٩ / أبواب الخيار بـ ٢٨١ و ٢٣].

الثلاثة بعد كون المالك ذا خيار وثبت بها الضمان على غير المالك الذي لا خيار له فلو عملنا بها في المقام للزم الحكم بضمان المشتري لأنّه الذي لا خيار له مع أنه مالك ولكن موردها فيما قام عليها الدليل إنما هو بعد قبض المبيع ، فتكون هذه القاعدة مخصصة لعموم كون ضمان كل ملك على مالكه وتوجب ضمانه على غير مالكه .

مثلاً إذا كان المبيع حيواناً وقد قبضه المشتري ولكنه تلف في الثلاثة فتضى القاعدة الأولى هو أن يكون ضمانه على المشتري ، لأنّه مالكه وقد قبضه وبه انتقل ضمانه إلى المشتري ولكن هذه القاعدة تقتضي أن يكون ضمانه على البائع لأنّه من لا خيار له في الثلاثة ، وعليه فلا تكون هذه القاعدة الأخيرة منافية للقاعدة الأولى لأنّ موردها بعد القبض ، ومورد القاعدة الأولى قبل القبض لما تقدّم من أنها مخصصة لقاعدة كون ضمان كل ملك على مالكه بالمعنى المتقدم .

وبالجملة : لم يثبت هذه القاعدة إطلاق حتى نتمسّك به في المقام وقبل القبض ، لما عرفت من عدم ورودها في شيء من الأخبار ، وعليه فلا مانع من القاعدة الأولى في المقام وإثبات أنّ تلف المبيع بعد الثلاثة من البائع لقاعدة « كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائمه » هذا كله فيما إذا تلف المبيع بعد الثلاثة وتلخّص أنّ الضمان حينئذ على البائع بقاعدة « كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائمه » وعرفت أنّ شيئاً من القاعدتين الأخيرتين لا تتنافى تلك القاعدة .

وأماماً إذا تلف في أثناء الثلاثة فالمشهور ذهبوا إلى أنّ التلف حينئذ من البائع أيضاً ، واستندوا في ذلك إلى قاعدة « كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائمه » لعدم اختصاصها بما إذا تلف بعد الثلاثة ، وهو ظاهر .

وخالف في ذلك جملة من المتقدّمين منهم المفید^(١) والسيد المرتضى^(٢)

(١) المقنعة : ٥٩٢ .

(٢) الانتصار : ٤٣٧ .

وابن زهرة^(١) حيث ذهبا إلى أن تلفه في أثناء الثلاثة من المشتري.

وهذا مما لم يظهر لنا وجهه ، بل ينبغي عده من غرائب كلام المفید والسيدین وذلك لأنّهم ملتزمون بضمان البائع له فيما إذا تلف بعد الثلاثة كما هو مقتضى كون المسألة إجماعية ، ولم يلتزموا فيها بضمان المشتري مع أنّ البائع على الخيار بعد الثلاثة .

ويكفي أن يتمسّك حينئذ بقاعدة «أنّ التلف في زمن الخيار ممّن لا خيار له» وهو المشتري بعد الثلاثة ، ولم يلتزموا به لتقديم قاعدة «كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه» والالتزاموا به فيما إذا تلف في الثلاثة ، مع أنّ البيع هناك لازم ولا خيار للبائع حتّى يقال إنّ المشتري لا خيار له فالتلف ممّن ليس له خيار ، ولا قبض المال حتّى يقال إنّ ضمان المبيع بعد قبضه من المشتري ، فلم يظهر أنّهم لماذا ذهبا إلى ضمان المشتري مع أنّ قاعدة «كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه» يقتضي ضمان البائع ، فما ذكروه لا ينطبق على شيء من المؤازبين العلمية كما عرفت .

نعم ، لو لم يلتزموا بضمان البائع عند التلف بعد الثلاثة أمكن أن يقال إنّهم تمسّكوا بقاعدة «أنّ ضمان كل ملك على مالكه» ولم يعتنوا بقاعدة «كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه» .

ولتكن عرفت أنّ ضمان البائع في التلف بعد الثلاثة إجماعي ، والمتقدّمون ملتزمون بضمان البائع حينذاك ، ولا وجه له إلا تقديم تلك القاعدة على قاعدة ضمان كل ملك على مالكه ، ومقتضها أن يلتزموا بضمان البائع عند التلف في الثلاثة أيضاً لأنّه تلف قبل قبضه .

وبالجملة : نستبعد هذا الكلام من هؤلاء الأكابر وننكر النسبة ، ولعلّها من جهة الخطأ في النقل ، فالمتحصل أنّ تلف المبيع في أثناء الثلاثة أو بعدها من البائع .

بقي الكلام فيما حكى عن شيخنا الطوسي (قدس سرّه)^(١) في المقام

حيث إنّ جماعة و منهم العلّامة في المختلف^(٢) نقلوا عن شيخنا الطوسي (قدس سرّه) كلاماً وهو أنه إذا باع الإنسان شيئاً ولم يقبض المباع ولا قبض الثمن ومضى المباع فإنّ العقد موقوف ثلاثة أيام فإن جاء المباع في مدة ثلاثة أيام كان المبيع له وإن مضت ثلاثة أيام كان البائع أولى بالمباع ، هذا كله ظاهر . ثم قال : وإن هلك المباع في هذه الثلاثة أيام ولم يكن قبضه إياه كان من مال البائع (القاعدة كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه ، وهذا ظاهر) دون المباع ، وإن كان قبضه إياه ثم هلك في مدة الثلاثة أيام كان من مال المباع (لأنّ ضمان المبيع بعد قبضه من مال مالكه وهو المشتري) وإن هلك بعد ثلاثة أيام كان من مال البائع على كل حال انتهى .

وظاهر قوله على كل حال بعد تقسيمه المسألة إلى ما بعد القبض وإلى ما قبل القبض ، إرادة العموم من جهة القبض بمعنى أنّ تلفه بعد الثلاثة من البائع سواء أقبضه من المشتري أم لم يقبضه ، بل كلامه نصّ صريح في ذلك ، ثم علل تعميمه بأنّ الخيار له أي للبائع بعد الثلاثة .

وأورد عليه العلّامة (قدس سرّه) بعد نقله بقوله : وفيه نظر ، إذ مع القبض يلزم

(١) النهاية : ٣٨٥ - ٣٨٦ .

(٢) المختلف ٥ : ٩٩ - ١٠٠ .

البيع .

وذكر صاحب الحدائق^(١) أنّ تعميم الحكم بالضمان إلى كلّنا صورتي القبض وعدمه خلاف الاجماع ، لأنّه على تقدير القبض ملك للمشتري وهو ضامنه ولأجل ذلك حمل كلامه على صورة عدم القبض .

وأيده شيخنا الأنصاري (قدس سره)^(٢) معللاً بأنّ التعميم لصورة القبض وعدمه لا يناسب تعليله (قدس سره) بأنّ الخيار للبائع بعد الثلاثة ، لأنّ الخيار إنما يكون للبائع في صورة عدم القبض لا مع قبض المشتري ، فيحمل كلامه على صورة عدم القبض ، هذا .

وفى أورده العلامة عن الشيخ وما ارتكبه صاحب الحدائق وصنعه شيخنا الأنصاري تأمل ونظر ، وذلك لأنّ كلام الشيخ (قدس سره) لا يصح بحمله على صورة عدم القبض ، لأنّا لو فرضنا أنه صرّح بذلك وقال إنّ ضمان المبيع على البائع فيما إذا لم يقبضه ، لأنّ البائع له الخيار بعد الثلاثة أيضاً لا يصح كلامه ، لأنّ كون البائع له الخيار يقتضي عدم ضمانه ، إذ الضمان منّ لا خيار له لا منّ له الخيار فكيف يكون علة لضمانه ، فلا يلتئم كلامه (قدس سره) وحكمه بضمان البائع ، لأنّ له الخيار إذ الخيار لا يكون علة للضمان ، فلا فائدة في حمل كلامه (قدس سره) على صورة عدم القبض ، فكأنّ صاحب الحدائق وشيخنا الأنصاري قدّس سرهما غفلوا عن عدم الثناء كلما ته حتى على تقدير حمل كلامه على صورة عدم القبض .

فالذى أحتمله في المقام تصحيحاً لكلام الشيخ (قدس سره) أن يقال : إنّ نسخة البائع اشتباه بل هو كلمة المبائع ، لأنّه كثيراً يطلق البائع والمبائع في كتابه واشتبه

(١) الحدائق ١٩ : ٥٠ - ٥١ .

(٢) المكاسب ٥ : ٢٤٠ .

بالبائع ، وعليه فيصح كلامه ويقال بأنّ البيع إذا تلف بعد الثلاثة فضمان المال على المباع أي المشتري ، على كل حال قبضه أم لم يقبضه .

أما إذا لم يقبضه فلأنّ البائع حينئذ له الخيار ، وقاعدة « تلف المبيع ممّن لا خيار له » متقدمة على قاعدة « كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائمه ». وأما إذا قبضه فأيضاً للبائع الخيار ، لأنّ القبض المسقط للخيار إنما هو فيما إذا كان في الثلاثة لا بعدها ، فالقبض بعد الثلاثة لا أثر له ولا يسقط به خيار البائع ومتتضلي قاعدة « أنّ التلف ممّن لا خيار له » أنّ الضمان على المشتري لأنّه ممّن لا خيار له .

أو يقال : إنّ الوجه في ضمان المشتري في صورة قبضه المال هو أنّ المال ملكه وقد قبضه ، وضمان كل مال على مالكه بعد قبضه ، وأما إذا لم يقبضه فالوجه في ضمانه أنه ممّن لا خيار له ، والقاعدة تقتضي أن يكون الضمان ممّن لا خيار له ، فبما أنّ البائع قبل الاقباض على خيار ولا خيار للمشتري فيحكم بضمانه على كل حال وهذه القاعدة مقدمة على قاعدة « كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائمه » وهذا الحمل أولى من الأول وأنسب ، وعليه يتم كلام الشيخ ويرتبط جملاته وتعليله ، ويندفع به ما أورده العلامة عليه من أنّ البيع بعد القبض لازم ، لما عرفت من إمكان أن يقال إنّ القبض المسقط للخيار هو القبض في الثلاثة لا القبض بعدها فلا يحتاج في تصحيحة إلى أمر آخر .

نعم تقديم قاعدة « أنّ التلف ممّن لا خيار له » على قاعدة « كل مبيع تلف قبل قبضه » الخ خالٍ عن الوجه ، إلا أنّ صحة ما أفاده وسقمه مطلب آخر ، والغرض تصحيح كلامه حسب الموازين العلمية ، وأما صحته فهي أمر آخر .
بقي أمر وهو أنه هل يرتفع الضمان بالتخلية بين المال والمشتري ، أو يتوقف

ارتفاع ضمان البائع على القبض الخارجي ؟ ذكر شيخنا الأنصاري (قدس سره)^(١) أنَّ البائع إذا مكَّن المشتري من القبض ولم يقبحه المشتري وتركه عند البائع فعدم ضمان البائع مبني على ارتفاع الضمان بالتخلية .

وغرقه (قدس سره) ليس هو تعلييل عدم الشيء بعدم نفسه ، وأنه لا ضمان على تقدير ارتفاع الضمان ، بل مراده أنَّ ارتفاع الضمان عن البائع بالتخلية مبني على أن يكون المراد بالقبض في قاعدة « كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعيه » مجرد التخلية ، وأمَّا إذا كان القبض في القاعدة بمعنى القبض الخارجي فلا يكفي في ارتفاع ضمان البائع بالتخلية وهو ظاهر .

قلت : إن كان المستند في تلك القاعدة هو الخبر النبوى^(٢) ورواية عقبة بن خالد^(٣) فالظاهر عدم كفاية التخلية ، لأنَّ المقصود به في الروايتين هو القبض والخروج من البيت ، وشيء منها لا يصدق على مجرد التخلية ، وإن كان مدركتها هو ما ذكرناه من أنَّها أمر ارتکازى عند العلاء فالتخلية كافية في ارتفاع الضمان عند العلاء ، وذلك لبداية أنَّ العلاء الذين يشتترون التسليم والتسلُّم في المعاملات ضمناً يكتفون بمجرد تخلية البائع بين المال والمشتري ، وأمَّا إقباضه يداً بيد فهو غير معتبر عندهم ، فلذا إذا اشترى عباءة ومكَّنه البائع من أخذها ولكنه لم يقبضها وتركها عند البائع ثم رجع ورأى الدكان قد احترق أو أنَّ العباءة سرقت لم يكن له مطالبة البائع بماله عند العلاء ، وكذا الحال في مثل الفرس والقرية فإنَّ القبض الخارجي فيها غير ممكن والتخلية فيها كافية في الاقباض .

(١) المكاسب ٥ : ٢٤٠ .

(٢) المستدرك ١٣ : ٣٠٣ / أبواب الخيار ب ٩ ح ١ .

(٣) الوسائل ١٨ : ٢٣ / أبواب الخيار ب ١٠ ح ١ .

القول فی خیار التأخیر فیما یفسد من یومه

عدّوا من جملة الخيارات خیار التأخیر بالثمن فیما یفسد من یومه ، واعتمدوا في ذلك على رواية محمد بن أبي حمزة « في الرجل يشتري الشيء الذي یفسد من يومه ويترکه حتى يأتيه بالثمن ؟ قال : إن جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن وإنّ فلا بيع له »^(١) إلّا أنها مرسلة ، وفي انجبارها بعمل الأصحاب ما تقدّم من أنّ عمل الأصحاب لا يكون جابراً لضعف الروایة ، نعم المناقشة الصغروية لا تجري في المقام لأنحصر المدرك في هذه الروایة وعملهم على طبقها قطعاً ، فالروایة بحسب السند غير تامة .

وأمّا من حيث الدلالة فستتكلّم فيها إن شاء الله تعالى ، هذا .

وقد روی في الوسائل رواية أخرى في ذلك عن الصدوق باسناده عن ابن فضال عن ابن رباط عن زرارة أو عمن رواه عن أبي عبدالله « قال : العهدة فيما یفسد من یومه مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم إلى الليل »^(٢) . والصدوق قد نقل هذه الروایة في كتاب من لا يحضره الفقيه في ضمن ما رواه في خیار الحیوان باسناده عن ابن فضال عن الحسن بن رباط عن زرارة أو عمن رواه عن أبي عبدالله « قال : إن حدث بالحیوان حدث قبل ثلاثة أيام فهو من مال البائع ، ومن اشتري جاريته وقال للبائع أجيئوك بالثمن فإن جاء ما بينه وبين شهر وإنّ فلا بيع له والعهدة فيما یفسد من یومه مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم إلى الليل »^(٣) .

(١) الوسائل ١٨ : ٢٤ / أبواب الخیار ب ١١ ح ١ .

(٢) المصدر السابق الحديث ٢ .

(٣) الفقيه ٣ : ١٢٧ / ٥٥٥ .

ونقل هذه الرواية في التهذيب^(١) بهذا الاسناد أي عن ابن فضال عن الحسن بن رباط عن زراره إلى قوله فهو من مال البائع ، وليس فيها ومن اشتري المخ .

واستظهر في الوسائل^(٢) أنّ الاضافة في رواية الصدوق من كلام الإمام (عليه السلام) وأنّ ما في ذيلها أي بعد جملة من مال البائع من الرواية ، ولذا عدّها رواية وأسندتها إلى الصدوق .

ولكن الفقهاء كما في الحدائق^(٣) ذكروا أنّ الرواية تنتهي إلى قوله « فهو من مال البائع » والاضافة من كلام الصدوق ، وهي مضمون روایتی علي بن يقطین الواردة في الجاریة و محمد بن أبي حمزة الواردة في المقام فيما يفسد من يومه ، وجمعها الصدوق في رواية واحدة كما هو دأبه ، إذ لم يرد في الجاریة رواية أخرى غير رواية علي بن يقطین كما لم يرد فيها يفسد من يومه إلّا مرسلة ابن أبي حمزة .

مضافاً إلى أنّ الشيخ (قدّس سرّه) نقل في التهذيب ما رواه في الفقيه بذلك الاسناد بلا إضافة حكم الجاریة وما يفسد من يومه ، وبالجملة أنّهم يرون رواية الفقيه ظاهرة فيما ذكروه من كون الاضافة من الصدوق وأنّها مضمون الروایتين المتقدمتين ، وعليه فلا تكون ما أسندته إلى الصدوق في الوسائل رواية أخرى بل هي تلك المرسلة المروية عن ابن أبي حمزة ، وحيث إنّها مرسلة وعمل الأصحاب

(١) التهذيب ٧ / ٢٨٨ [عن الحسين بن سعيد عن ابن فضال ... وفيه : عمن رواه بدل زراره].

(٢) حيث نقل الذيل كرواية ، راجع الوسائل ١٨ : ٢٣ ، ٢٥ / أبواب الخيار بـ ٩ ح ٦ .

بـ ١١ ح ٢

(٣) الحدائق ١٩ : ٥٣

غير جابر لضعفها فلا يكنا الاعتماد عليها كما تقدم ، هذا كله . على أنّا لو سلمنا أنّ ما رواه الصدوق روایة أخرى غير روایة ابن أبي حمزة المرسلة فلا يكنا الاعتماد عليها ، لأنّها أيضاً مرسلة حيث إنّ المذكور في سند الروایة المذکورة في الفقيه هو عمن رواه عن أبي عبدالله لا عن زراره ، وقد وقع الاشتباه من صاحب الوسائل أو من المستنسخ في المقام حيث اشتبه عمن رواه بعن زراره لقرب أحدهما من الآخر ، مع أنّ المذكور في السند ليس إلا عمن رواه فالروایة مرسلة وحمل الاشتباه على اشتباه المستنسخ أقرب ، وكيف كان فلا يمكن الاعتماد عليها لإرساها ، هذا كله من حيث السند .

وأمّا من حيث الدلاله ، فلا دلاله في روایة الصدوق على الخيار ، فإنّ المراد بالعهدة المذکورة فيها غير ظاهر ، ولا قرينة على إرادة اللزوم منها بأن يكون معنى الروایة البيع لازم إلى الليل وبعده يصير البيع جائزًا خيارياً ، ولماذا لا تحمل على الضمان الذي يطلق عليه العهدة كثيراً ويقال إنّه متعهد أي ضامن وعليك عهده أي ضمانه ، فيكون المعنى حينئذ أنّ ضمان البيع على البائع إنما هو إلى الليل وأمّا بعده فتلغه من المشتري وضمانه عليه لا على البائع ، وأنّ قاعدة «كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه» لا تجري فيها يفسد من يومه إلا إلى الليل دون ما بعده .

وأمّا مرسلة ابن أبي حمزة فهي أيضاً لا تفيض المراد ، فإنّ ظاهرها أنّ الخيار إنما هو من أول الليل لا قبله ، مع أنه من اللغو الظاهر فإنّ المفروض أنّ البيع يفسد من يومه في الليل يشرع في الفساد وبعد ما صار فاسداً فأيّ فائدة في كون البائع متمكنًا من الفسخ ، فإنّ الظاهر أنّ حكمة جعل هذا الخيار هي عدم تضرّر البائع من جهة فساد البيع ، فإذا شرع البيع في الفساد وتضرّر البائع بذلك فلا فائدة في جعل الخيار له ، وأمّا ما يستفاد من ظاهر كلمات جماعة من الأصحاب من أنّ الخيار يثبت للبائع من النهار فهو مما لا تدلّ عليه الروایة .

وبالجملة : إن قلنا بما هو ظاهر الرواية من جعل الخيار للبائع من الليل فهو أمر لا ثرثرة له ، وإن قلنا بما هو ظاهر بعض الأصحاب من ثبوت الخيار للبائع من النهار فهو ممّا لا تدلّ عليه الرواية ، ومن هنا عبر الشهيد (قدس سره) ^(١) عن هذا الخيار بخيار التأخير فيما يفسده المبيت ، لحمل اليوم على اليوم ولilikته الآتية كما ربما يطلق ويراد منه ذلك أعني أربعة وعشرين ساعة ، وبهذا يرتفع المذكور ، فإن جعل الخيار للبائع من الليل فيما لم يفسده النهار وإنّما يفسده المبيت ممّا لا لغوية فيه ، وثمرته تكّن البائع من فسخ المعاملة قبل فساد المبيع ، وما أفاده الشهيد (قدس سره) لا بأس به وهو لسان الفقهاء ، ويرتفع به الاشكال في دلالة الرواية ، وتتحصر المناقشة فيها بالسند ، فعل القول بالانجبار بعمل الأصحاب نتمسك بها ، وأمّا على القول بعدم الانجبار بعمل الأصحاب فلا يكن الاعتماد عليها في إثبات الخيار ، هذا .

وربما يستدل على هذا الخيار بحديث نفي الضرر كما استدل به شيخنا الأنصارى (قدس سره) من جهة أنّ ضمان البائع للمبيع وكونه منوعاً عن التصرف فيه وصبره عن الثمن ضرر عليه ، فيرتفع لزوم المعاملة بال الحديث حتى لا يتضرّر به البائع ، هذا .

وقد تقدّم الكلام في الاستدلال بحديث نفي الضرر في خيار التأخير ^(٢) وقد عرفت عدم إمكان الاستدلال به عليه ، لأنّ الضرر لم ينشأ عن لزوم المعاملة حتى يرتفع بالحديث ، والحديث لا يرفع إلاّ ما جاء من قبله الضرر وهو ضمان البائع للبقال من جهة قاعدة « كل مبيع تلف قبل قبضه » الخ ، فيرتفع بالحديث ونحكم بعدم ضمانه ، وكذا نحكم بجواز مطالبته بالثمن حتى لا يتضرّر ، وأمّا إذا لم يتمكّن من

(١) الدروس ٣ : ٢٧٤ .

(٢) في الصفحة ٣ .

تحصيل الثمن بالمطالبة فهو لا يصير موجباً لارتفاع لزوم المعاملة ، وهذا نظير ما إذا اشتري متاعاً وقبضه وتركه عند البائع وسافر ولم يتمكن البائع من تحصيل الثمن فإنّ هذا لا يوجب الخيار للبائع . وأمّا الضمان فقد عرفت ارتفاعه أيضاً بالحديث ولكن هذا كله لا يجعل البيع خيارياً ، هذا كله .

مضافاً إلى أنّ النسبة بين الضرر وما أفتى به الأصحاب عموم من وجه ، فربما يكون الضرر متحققاً مع أنهم لا يقولون فيه بالخيار كما إذا كان المبيع مما يفسد من نصف يومه أو من ساعته ، فإنّ شيخنا الأنصارى (قدس سره) وإن عّمه إلى هذه الصورة أيضاً إلا أنّ الأصحاب لا يلتزمون بالخيار في غير ما يفسد من يومه وأخرى لا يكون هناك ضرر ولكنّهم يلتزمون بالخيار وهذا كما إذا عرض عليه الفساد من وسط الليل لا من ابتدائه مع أنّهم ملتزمون بالخيار من ابتداء الليل وحيث إنّ النسبة بين الضرر وما أفتوا به عموم من وجه فلا يمكن أن يكون مدركم هو الضرر .

هذا كله فيما إذا كان هناك مقتضٍ للضمان بأن تمت دلالة رواية عقبة بن خالد على أنّ كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه ، ولكنّك عرفت أنه لم يدلّ على ضمان البائع لتلف المبيع قبل قبضه دليل وإنما مدركه الارتكاز حيث إنّ العقلاء يرون ضمان المبيع على البائع قبل إقباضه لأنّهم يشترطون التسليم والتسلّم في العاملات اشتراطاً ضمنياً ارتكازياً^(١) ولكن لا ارتكاز على الضمان من العقلاء في المقام

(١) يعني أنّ المعاملة عندهم هي الأخذ والاعطاء لا مجرد اعتبار الملكية وهي التي يعبر عنها بالفارسية بـ (داد وستد) فيشتّرطون الاعطاء والأخذ والتسليم والتسلّم في معاملاتهم حسب الارتكاز ، ويرون البائع ضامناً للمبيع إلى أن يعطيه ويسلمه إلى

وليس بناء العقلاء على ضمان البائع لما يفسد من يومه فيما إذا لم يأت المشتري بالثمن في اليوم ، بل الارتكاز في أمثال ذلك على عدم الضمان ويرون البائع غير ضامن لما يفسد من يومه ، ومن هنا يمكننا التعدي عما يفسد من يومه إلى كل مورد لم يثبت فيه ضمان البائع حسب ارتكاز العقلاء وهذا كما فيها يفسد من ساعته كالثلج في الهواء الحار فإنه إذا اشتري الثلج وتركه عند البائع ومضى ولم يأت بالثمن حتى ذاب الثلج بل وتلف بكتنه حتى عرضت الحرارة على ماء الثلج بحيث لم يتمكن الانتفاع منه بوجه حق من مائه ليس له مطالبة البائع بالبيع عند العقلاء ، لأنهم لا يرون أنه ضامناً حينذاك .

فالمتحصل في المقام مما يفسد من يومه أو ساعته أنّ غاية ما يمكننا أن نقول إنّ البائع لا يضمن المبيع لاستناد تلفه إلى نفس المشتري حيث لم يأت بالثمن ليأخذ المبيع ولا قاعدة ارتکازية في مثله على الضمان ، فهل يمكننا إثبات الخيار للبائع أيضاً أو لا ، فإن تمت سيرة العقلاء وارتکازهم على خيار البائع في هذه الموارد سيماً فيما إذا كان المشتري ممن لا يؤمن بجيئه بالثمن وكان في معرض التلف كما في بلادنا وأمثاله حيث يدخله الغرباء والزورّار فعلله اشتراه فسافر أو سيسافر فلا يطمأن

⇒ المشتري ، فلو تلف قبل تسليمه فإنهم يرون البيع باطلأً وكونه تالفاً من مالكه وهو البائع إلا أنّ هذا كله فيما إذا لم يستند تلف المبيع وعدم قبضه إلى المشتري وعدم جيئه بالثمن ليأخذ المبيع بلا منع من البائع عنه بل هو خلٰ بينه وبين المشتري وقال جئني بالثمن واقبض الثمن ، وإنما يقبضه المشتري ولم يأت بشمنه إلى أن ذاب الجمد أو تلف المبيع ، فإنّ العقلاء لا يرون تلف المبيع حينئذ من البائع بل يرون أنه من المشتري لأنّ ملكه قد أتلفه بعدم جيئه بشمنه ، ومن هنا تتعدي عما يفسد من يومه إلى كل مورد يستند التلف فيه إلى المشتري كما فيها يفسد من ساعته أو ساعتيه .

بمحىئه بالثمن بأن يثبت سيرتهم على خيار البائع حينذاك وعكّنه من فسخ المعاملة قبل أن يشرع في الفساد حتى لا يتضرر بفساده كما هو ليس بعيد فيما إذا كان المشتري ممّن لا يوثق برجوته وإيتانه بالثمن فهو، وإنّما إن لم يحرز جريان سيرتهم على خيار البائع فلا يمكننا إثبات الخيار لعدم تمامية شيء من الروايات وقاعدة نفي الضرر في المقام، هذا.

إلا أنه يمكن إثبات الخيار في المقام بطريق آخر ومرجعه إلى سيرة العقلاء وارتكازهم إلا أنه ببيان آخر وتقريبه أن يقال: إنّ المعاملة عند العقلاء قد اشترطت بالاعطاء والأخذ والتسليم والتسلّم حسب ارتكازاتهم ، فالبائع لأجل هذا الاشتراط يتمكّن من مطالبة المشتري بالثمن في كل آن ، فإذا فرضنا أنّ المشتري استمهله كذا مدة حتى يجيء بالثمن وأمهله البائع أي رفع يده عن حقّ مطالبته بالثمن في مدة كذا ولكن المشتري لم يأت بالثمن إلى تلك المدة فللبايع خيار تخلّف الشرط حيث إنّ الاتيان بالثمن وردّه إلى البائع كما عرفت من الشروط الارتکازية عند العقلاء ، فإنّهم يرون البيع إعطاءً وأخذًا فإذا لم يعمل أحدهما بذلك الاشتراط الضمني فللآخر خيار تخلّف الشرط ، وإنّما لم يثبت هذا الخيار من الابتداء لأنّ المفروض أنّ البائع قد أمهل المشتري في مدة كذا بمعنى أنه رفع يده عن خياره في تلك المدة ، فإذا مضت مدة الاستمهال فللبايع خيار تخلّف الشرط ، وهذا ظاهر.

فيبيق الكلام حينئذ في المدة التي يسمح بها في مثل ما إذا استمهله المشتري بقوله أبقيه عندك حتى أجيء بالثمن ، ولا إشكال في أنّ المراد بالاستمهال والامهال في هذه الموارد هو الامهال أو الاستمهال مدة لا يكون البيع في تلك المدة معرّضاً للتلف والفساد لا إلى الأبد ، وهذا ظاهر بالمراجعة إلى العرف والوجdan في استمهالهم في موارد تلف المبيع أو فساده من يومه ، فإذا لم يأت المشتري بالثمن في المدة المذكورة فيثبت للبايع خيار تخلّف الشرط .

وممّا يوضح ما ذكرناه : هو أنّ هذه المعاملات معاملات نقدية وليس من النسيئة شيء ، ومعنى أجبيوك بالثمن ليس هو النسيئة وإلا للزم تعين المدة لأنّه شرط في صحة معاملة النسيئة ، وحيث لا تعين للمدة في المعاملة فتكون نقدية ومقتضى الاطلاق في المعاملات النقدية هو جواز مطالبة البائع بالثمن من المشتري في كل آن ، فإذا استعمله المشتري وأمهله صاحب الحق إلى مدة لا يفسد فيها البيع ولم يأت بالثمن إلى أن انقضت مدة الاستعمال فلا حالة يتخلّف الشرط الضمني الارتكازي في المعاملات النقدية وهو الاعفاء والأخذ حالاً ونقداً ، فيثبت له الخيار وله أن يفسخ المعاملة قبل أن يعرض عليه الفساد .

وهذا الوجه وجيه ، لأنّ الخيار حق للبائع وله أن يرفع يده عن حقه في مقدار خاص من الزمان لا على الاطلاق ، فلا يطالبه بالثمن إلى يوم أو نصف يوم لا إلى الأبد ، فإذا مضت المدة ولم يأت المشتري بالثمن فله أن يفسخ المعاملة بخيار تخلّف الشرط ، وعليه فلا نحصّن الخيار بما إذا كان البيع ممّا يفسد من يومه كما خصّوه ، بل يتعدّى إلى ما يفسد من ساعته أو ساعتيه كالمجمد ، بل إلى ما لا يعرضه الفساد أصلًا كما في الأقشة وأمتعة البزارين ، فإنّ مقتضى الاطلاق في المعاملات النقدية هو جواز مطالبة البائع بالثمن من المشتري بعد المعاملة ، فإذا استعمله في زمان ولم يأت به إلى أن انقضى الزمان فله خيار تخلّف الشرط وهو ردة الثمن ، بل الحال كذلك فيما إذا لم يعرض عليه الفساد بل كان التأخير موجباً لذهب سوقه ، فإنّ لكل متاع سوقاً كالتربة والسبحة في أيام الزيارة فإنّ قيمتها في تلك الأيام أزيد لوجود الزائرين وكثرةهم بحيث إذا انقضت تلك الأيام فلا يشتري بتلك القيمة وهو ظاهر ، فإذا اشتري تربة أو سبحة وقال أجبيك بالثمن ومشى ولم يأت به إلى أن كاد أن يذهب سوقها فللبائع خيار تخلّف الشرط وفسخ المعاملة لئلا يتضرّر أو يفوته نفع ، لأنّه إنما رفع يده عن حق المطالبة في زمان خاص لا إلى الأبد .

والمتحصل : أنه لا مانع من أن يرفع من له الحق عن حقه في زمان ويتمنى من إعماله بعد ذلك الزمان ، وعليه أيضاً بناء العقلاء في حقوقهم فإذاً لا يرون مانعاً عن رفع اليد عن الحقوق في زمان لا إلى الأبد . وعليه فلاحتاج في إثبات هذا الخيار إلى روایة ولا إلى حديث نفي الضرر .

الكلام في خيار الرؤية

تارة يقع الكلام فيما إذا اشترط المشتري وصفاً في المبيع أو يبيّنه البائع بشرط أن يكون على صفة الكتابة أو الحياطة أو غيرهما من الأوصاف ثم يظهر المبيع على خلاف ما اشترطه فيه المتباعان ، فيثبت للمشتري الخيار ولكنّه من أحد أفراد خيار تخلّف الشرط ، وقد تقدّم سابقاً أنّ معنى اشتراط وصف في المبيع جعل الخيار لنفسه على تقدير عدمه ، إذ الالتزام بالوصف الخارج عن اختياره مما لا معنى له . وليس خياراً مستقلاً برأسه ، وإنما عدّوه كذلك من جهة ما ورد في خصوصه بعض الأخبار ، ولأجل كونه من أفراد خيار تخلّف الشرط لا شخصه بالمشتري بل نلتزم به في البائع ، كما لا نقىده بالبيع ونعّمه إلى الإيجار وغيره من المعاملات لعمومية خيار تخلّف الشرط .

وأخرى يقع الكلام فيما إذا اشتري شيئاً لم يره قبل المعاملة ثم ظهر على خلاف ما اشتراه عليه من الأوصاف بلا التزام من البائع بوجود الأوصاف فيه وهذا كما إذا اعتقد أنّ المبيع مشتمل على وصف كذا فاشتراه بهذا الاعتقاد من دون أن يراه حين المعاملة ، أو رأه سابقاً مشتملاً على صفة فاعتمد على رؤيته السابقة فاشتراه بلا رؤيته حال المعاملة ثم ظهر خلاف ما رأه سابقاً ، أو أخبره البائع بوجود الوصف فيه وكونه كذا وكذا بلا التزام منه بكونها فيه وإنما أخبره إخباراً محضاً فاشتراه معتمداً على اعتقاده أو على إخبار البائع ثم ظهر على خلاف ما

اعتقده أو ما أخبره به البائع من دون أن يراه حين المعاملة ، فهل يثبت له الخيار في هذه الصورة أو لا خيار حيئنـ ، مع صحة المعاملة وعدم كونها من بيع المجهول أو الغر لارتفاعه بحسب اعتقاده ولو كان ناشتاً من قياس المبيع إلى أقرانه وأمثاله كما إذا اعتقد أنَّ العبد المشترى كاتب أو خياط لأنَّ أباه وأخاه كانوا كاتبين ، وكذا تصح المعاملة مع عدم الرؤية بإخبار البائع ؟

والظاهر أنَّ المسألة غير معنونة في كلباتهم إلا على نحو الاشارة ، وذلك لأنَّهم وإنما عنووها فيما إذا اشترط المتباعان وصفاً في المبيع ثم ظهر على خلاف ما اشترطه المتباعان كما في عنوان كلام شيخنا الأنباري^(١) ولم يتعرضا إلى ما إذا اشتراه بلا شرط معتقداً لكونه كذا مع عدم رؤيته حال المعاملة ثم ظهر على خلاف ما اعتقده .

والظاهر ثبوت الخيار في هذه الصورة وهو خيار خاص غير مربوط بختار تخلف الشرط وإنما جعله الشارع مراعاة لحال المشتري ، والوجه في ذلك إطلاق الرواية وعدم تقييدها بما إذا اشترط المتباعان وجود الوصف في المبيع وهي صحيحة جبيل بن دراج قال « سألت أبا عبدالله عن رجل اشتري ضيعةً وقد كان يدخلها ويخرج منها فلماً أن نقد المال صار إلى الضيعة فقلّبها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله ، فقال أبو عبدالله (عليه السلام) إنه لو قلب منها ونظر إلى تسع وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة ولم يرها لكان له فيها خيار الرؤية »^(٢) .

وهذه الرواية كما ترى مقيدة بما إذا اشترط البائع والمشتري كون الضيعة على صفة كذا وكذا ، وإنما دلت على أنَّ من رأى شيئاً على وصف سابقاً ثم اشتراه بلا

(١) المكاسب ٥ : ٢٤٥ .

(٢) الوسائل ١٨ : ٢٨ / أبواب الخيار ب ١٥ ح ١ .

رؤيته حال المعاملة ثم ظهر على خلاف ما كان عليه سابقاً فللمشتري الخيار، هذا. بل ليست الرواية مقيدة بما إذا ظهرت القطعة التي لم يرها على خلاف ما كانت عليه سابقاً، بل دلت على أنَّ من اشترى شيئاً لم يره بوجه من الوجوه الصحيحة فله خيار الرؤية.

إلا أنه لابد من تقييدها بذلك أي بما إذا ظهر على خلاف ما اعتقده أو على خلاف ما كان عليه سابقاً لأمرين:

أحدهما: قيام الضرورة على أنَّ الرؤية ليست شرطاً في لزوم المعاملة وأنه لا موضوعية لها في المعاملات أبداً، وإنما هي لأجل ملاحظة كون المبيع واجداً للأوصاف أو أنه كذا، وليس من الشروط المعتبرة في لزوم المعاملة حتى يقال إنَّ المعاملة بلا رؤية المبيع خيارية وجائزه.

وثانيهما: القرينة الموجودة في نفس الرواية وهي قوله «فلما نقد المال صار إلى الضيعة فقلبها ثم رجع فاستقال صاحبه» لأنَّ ظاهر في أنَّ الندم إنما عرضه بعد دخوله في الضيعة، فلو كانت الضيعة كما اعتقدها لم يكن لنديمه بعد ملاحظتها وجه، لأنَّ الندم على أصل المعاملة لو كان لكان من الابتداء ولا مدخلية للرؤبة وملاحظة الضيعة في الندم على أصل المعاملة، فحيث إنَّ الندم بعد دخول الضيعة وملاحظتها ولا ندم قبلها فنستكشف أنَّ السبب فيه عدم رؤية الضيعة على ما اعتقدها من الأوصاف أو شاهدها عليها.

فالمحصل: أنَّ الرواية دلت على أنَّ من رأى عيناً ولا حظها ثم بعد مدة اشتراها بلا رؤيتها حال المعاملة ثم ظهرت العين على خلاف ما رآها عليها من الأوصاف له الخيار في فسخ المعاملة وإمضائتها، فيكون هذا خياراً مستقلاً غير مربوط بخيار تخلف الشروط.

وأمّا اشتراط الوصف في المبيع كما هو ظاهر صدر عبارة الشيخ (قدس سره)

فلا دليل على اعتباره ، بل الرواية مطلقة وواردة فيما لم يشترط الوصف فيه في المبيع وفي هذا المورد حكم (عليه السلام) بال الخيار أي مع فرض عدم الاشتراط ، وذلك لأنه لو كان الوصف مشروطاً في المعاملة لكان للمشتري خيار تختلف الشرط فما معنى استقالته البائع وعدم قبول البائع إياها ، فإن اشتراط وجود الوصف معناه اشتراط الخيار على تقدير عدمه ، وإلا فلا معنى للالتزام بوجود الوصف في المبيع لأنّه خارج عن اختياره ومعه لا حاجة إلى الاقالة ، فالرواية مفروضها عدم اشتراط الوصف فيكون هذا الخيار خياراً مستقلاً ، هذا .

ثم إنّ الرواية ظاهرة في المشتري لرجوع الضمائر فيها إليه ولم يذكر فيها اسم من البائع ، فلابدّ من أن يختص هذا الخيار بخصوص المشتري ، وأمّا البائع إذا ظهر له الثن على خلاف ما اعتقده من الصفة أو إذا ظهرت له ضياعته على غير ما وصفوها له ورأى أن ضياعته مشتملة على أوصاف زائدة فثبتوت الخيار له يحتاج إلى أحد أمرين : إمّا ثبوت الاجماع على جريان خيار الرؤية في طرف البائع أيضاً وإمّا تنقيح الملاك القطعي في حكم الشارع بالختار للمشتري ، وكلا الأمرين مورد للمناقشة .

أمّا الاجماع فتحصيله في المقام وغيره من الصعوبة عبّakan .
وأمّا تحصيل الملاك القطعي فأشكل ، لعدم العلم به في مورد الرواية حتى يتعدّى إلى غيره .

نعم يمكن أن يقال : إنّ الثن إذا ظهر للبائع على خلاف ما اعتقده فيه من الأوصاف فللبائع خيار الرؤية ، لأنّ الظاهر من الرواية عند العرف والعقلاه أن حكمه (عليه السلام) بالختار للمشتري عندما ظهر المبيع على خلاف ما اعتقده فيه من الأوصاف ليس من أحكام المبيع بل هو من أحكام البيع ، فكل من البائع والمشتري على الخيار فيما إذا ظهر لها الملاك على خلاف اعتقادهما ، وأمّا ثبوت

الخيار للبائع فيما إذا ظهر له مال نفسه وهو المبيع على خلاف ما وصفوه له فهو مما لا يمكن المساعدة عليه ، اللهم إلا أن يكون البائع مغبوناً في المعاملة وهو أمر آخر إلا أن الكلام فيما إذا لم يكن هناك غبن كما إذا باعها بأكثر من قيمتها السوقية ولكنها ظهرت على خلاف ما وصفوها له ، فالمتحصل : أنَّ هذا الخيار خيار مستقل .

وربما يقال كما نقله شيخنا الأنصاري (قدس سره)^(١) بأنَّ الضمائر في الرواية كلُّها ترجع إلى البائع وأنه الذي استقال المشتري وهو الذي حكم (عليه السلام) بخياره ، فتكون الرواية دالَّة على خيار الرؤبة لكل من البائع والمشتري ، هذا . ولكن لأندرني قائله ولا ندرني أنه لماذا نقله شيخنا الأنصاري (قدس سره) مع ما فيه من الوهن ، أمَّا أولاً : فلأنَّه على خلاف ظاهر الرواية لظهورها بل وصراحتها في رجوع الضمائر إلى المشتري لعدم ذكر من البائع في الرواية أصلاً . وأمَّا ثانياً : فلأنَّ الضمائر لو رجعت إلى البائع فلا حالة يختص الخيار به فما وجه دلالة الرواية على خيار كل من البائع والمشتري ، فهذا القول ساقط من أساسه ، هذا .

ثم إنَّه استدلَّ صاحب الحدائق (قدس سره)^(٢) على ثبوت هذا الخيار برواية زيد الشحام قال « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل اشتري سهام القصّابين من قبل أن يخرج السهم ، فقال (عليه السلام) لا تشرت شيئاً حتى يعلم أين يخرج السهم ، فإن اشتري شيئاً فهو بالخيار إذا خرج »^(٣) حيث إنَّها دلت على أنَّ المشتري حيث لم ير السهم قبل المعاملة فهو بالخيار بعد ما ظهر له .

(١) المكاسب : ٥ : ٢٤٧ .

(٢) الحدائق : ١٩ : ٥٧ .

(٣) الوسائل : ١٨ : ٢٩ / أبواب الخيار بـ ١٥ حـ ٢ .

وقد استوضحها صاحب المدائق بما رواه في الكافي^(١) والتهذيب^(٢) في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القصاب ، وهو مجهول بمعنى أنها صحيحة إلى عبد الرحمن لا إلى آخر السنن ، قال « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أشتري الغنم أو يشتري الغنم جماعة ثم يدخل داراً ثم يقوم رجل على الباب فيعدّ واحداً واثنين وثلاثة وأربعة وخمسة ثم يخرج السهم ، قال : لا تصلح هذا إنما تصلح إذا عدلت القسمة »^(٣).

ومعناها أنّ جماعة كانوا يشترون عدّة شيء ثم كانوا يدخلونها في مكان ويقوم أحدهم بالباب وبعدّ واحداً واثنين وثلاثة وأربعة وخمسة فيعطيها لمن اشتري خمسة منها وبعد عشرة ويدفعها إلى من اشتري عشرة ، أو كانوا يشترون شاة واحدة ثم يقسمها أحدهم بين المشترين فيدفع الرأس لبعضهم والرجل لبعض آخر وهكذا ، وربما يكون السهم الخارج لأحد مهزولاً وما خرج للآخر سيناً هذا.

وفي كل من الاستدلال بالرواية الأولى والاستشهاد بالثانية نظر . أمّا الرواية الثانية فلأنّها إنما دلت على بطلان هذا التقسيم والبيع به فلا دلالة فيها على الخيار فيما إذا ظهر المبيع على خلاف ما يعتقد . وأمّا الرواية الأولى فهي أيضاً بصدق النهي عن تلك المعاملة ولا دلالة فيها على الخيار ، وذلك لما أفاده شيخنا الأنصاري (قدس سره) من أنّ المشتري إن اشتري سهم القصابين على نحو الإشاعة كما هو الظاهر في تلك المعاملات فالمعاملة صحيحة لا خيار فيها ، لأنّ تقسيم ما يخصه منها على وجه

(١) الكافي ٥ / ٢٢٣ .

(٢) التهذيب ٧ / ٧٩ .

(٣) الوسائل ١٧ / ٣٥٦ / أبواب عقد البيع وشروطه ب١٢ ح .

صحيح أو باطل أمر آخر غير مربوط بصحة أصل المعاملة ، وإن اشتري سهم القصاب الذي سيصير متعيناً بعد ما اشتراه القصاب وعین له من الشياء بالخارج فالمعاملة باطلة ، لأنّ القصاب بعد لم يصر مالكاً للحصة المعينة فكيف يبيعها قبل أن يملكتها ، فلا دلالة في الروايتين على خiar الرؤية .

وأمّا ما في ذيلها من قوله (عليه السلام) «إإن اشتري شيئاً فهو بالخيار إذا خرج» فقد حمله شيخنا الأنصاري على ما إذا اشتري شيئاً على نحو الكلّي في المعين فصحّت معاملته ، وبعد ما أخرجها من الشياء يثبت له خiar الحيوان . ويدفعه : أنّ المراد بالخيار لو كان هو خiar الحيوان فلا وجه لثبوته بعد إخراج السهم لأنّه يثبت له من حين المعاملة لا بعد زمان التعين .

والظاهر أنّ المراد بالخيار في الرواية ليس هو الخيار المصطلح ، بل المراد منه هو الخيار بالمعنى اللغوي بمعنى أنه مختار في الشراء وعدمه بعد خروج السهم ، وذلك لأنّ الإمام (عليه السلام) منع عن هذا البيع بقوله «لا تشتّر» فتكون المعاملة باطلة وبعد بطلانها إذا ارتكبها أحد وخرج السهم فلا يكون ملزماً به لبطلان البيع ، فمعنى أنّ له الخيار أنه غير ملزم بالبيع بل هو مختار له أن يشتريه ثانياً بالبيع الصحيح ولو أن يرده (والله العالم بحقائق الأحكام) .

القول في مورد هذا الخيار

ذكر شيخنا الأنصاري (قدس سره)^(١) أنّ مورد هذا الخيار هو بيع العين الشخصية ، ولعله يريده بهذا الكلام ما يقابل الكلّي في الذمة حيث إنه لا يأني فيه هذا الخيار ، إذ لا يتصور فيه تخلّف وصف وقدانه حتى يثبت فيه خiar الرؤية ، وأمّا في

(١) المكاسب ٥ : ٢٤٨ .

المشاع والكلي في المعين فلا مانع من جريان هذا الخيار فيما لتصور تخلف الوصف في كل من المشاع والكلي في المعين كما إذا وصفه البائع أو غيره بوصف فاشرى المشترى نصفه المشاع أو اشتراه على نحو الكلي في المعين كما إذا باعه صاعاً كلياً من صبرة ووصفها بوصف وبعد ما اشتراها ظهر خلافه ، وكيف كان فالتوصيف في المشاع والكلي في المعين وتخلف الوصف فيها ينبع من الوضوح ، فلا وجه لاختصاص الخيار بالعين الشخصية .

وهذا بناءً على مسلكه (قدّس سرّه) من أنّ الخيار في المقام من قبيل خيار تخلف الشرط ظاهر لامكان الاشتراط وتخلف الشرط المشاع والكلي في المعين كما عرفت .

وأمّا بناء على ما سلكتناه من أنه خيار تعبدى على خلاف القاعدة ولا يرجع إلى خيار تخلف الشرط ، فلا يكتمنا التعدي من مورد الرواية وهو بيع العين الشخصية إلى غيره إلا بالقطع بالمناط ، نعم لا مانع من التعدي إلى بيع المشاع ، لأنّ الشارع إذا حكم بثبوت الخيار عند بيع قام العين فبحسب الفهم العرفي يثبت في بيع نصفها على نحو المشارع كما إذا اشتراه شريكـان قام المزرعة والضيـعة فصار كل منها مالكاً لنصفها المشاع ، فدعوى القطع بجريانه في المشاع غير بعيد ، وأمّا في الكلي في المعين فلا قطع بالملك وهو خارج عن مورد التعبد فلا يمكن التعدي إليه .

ثم إنّ هذا الخيار إنما يثبت بعد صحة العقد في حدّ نفسه ، ومن الظاهر أنّ بيع العين الجھولة باطل فيعتبر في صحة العقد حينئذ ذكر الأوصاف الموجودة في العين التي يختلف باختلافها الرغبات حتى يرتفع به الجھالة الموجبة للغرر ، وحکى شيخنا الأنـصاري (قدّس سرّه) عن بعضـهم أنه اشتـراه في صحتـه ذـكر الأوصـاف التي يختلف باختلافـها الثـنـ، وعن آخر يعتـبر في صحتـه ما يعتـبر في صحة السـلمـ ، وقد أرجـعـها شـيخـنا الأنـصاري إلى ما ذـكرـناـهـ وـحملـهاـ علىـ مجردـ التـغـيرـ فيـ الـلفـظـ ، وقد ادـعـىـ كلـ

واحد منها الإجماع على ما ادعاه .

وربما يقال : إنَّ السلم لا يعتبر فيه ذكر جميع الأوصاف التي يختلف باختلافها الرغبات لأنَّه يؤدِّي إلى عزَّة الوجود ، وعليه فيكون اعتبار ما يشترط في صحة السلم في المقام منافيًّا لاعتبار ذكر الأوصاف التي يختلف باختلافها الثن .

وأجاب عنه شيخنا الأنصارى بوجهين :

أحدهما : أنَّ ما ذكروه في المقام من اعتبار ذكر جميع الأوصاف التي يختلف باختلافها الرغبات إنَّما هو من جهة بيان ما يعتبر في صحة السلم بما هو هو مع قطع النظر عَمَّا يعرض على بعض أفراده من العذر .

وثانيهما : أنَّ ذكر تمام الأوصاف التي لها مدخلية في اختلاف قيمة المال معتبر في تمام البيوع حتَّى السلم ، وما لا يمكن فيه ذلك نلتزم ببطلانه ، هذا .

ولا يهمنا إرجاع الكلمات بعضهم إلى كلمات الآخرين ، بل الذي يمكن أن يقال في المقام : هو أنَّ مقتضى الاطلاقات والعمومات صحة جميع المعاملات ، فلابدُّ في الخروج عنها من دليل مخرج لا محالة ، والدليل هو قوله (عليه السلام) «نهى النبي عن بيع الغرر»^(١) على تقدير ثبوته وصحته لأنَّه نبوي ، فلابدُّ من ملاحظة عدم الغرر في صحة المعاملات وأنَّه في أيٍّ مورد يأْتِي وفي أيٍّ مورد لا يأْتِي ، والغرر مفهوم عرفي فلابدُّ في تشخيصه من المراجعة إلى العرف والعقلاء لنرى أنَّهم يرون الغرر أيَّ شيء ، فإذا راجعنا إليهم نرى أنَّ الجهل بالأوصاف التي يختلف باختلافها الرغبات من الغرر كما إذا اشتري عيناً لا يدرى أنه ذهب أو صفر أو رصاص ، أو اشتري فراشاً لا يدرى أنَّ ما فيه قطن أو صوف وهكذا .

وأمَّا الأوصاف التي لا مدخلية لها في اختلاف القيمة كثيراً فلا يعتبرون

(١) الوسائل ١٧ : ٤٤٨ / أبواب آداب التجارة ب٤٠ ح ٣ (باختلاف يسير) .

العلم بها ، فيشترون البطيخ بلا معرفة طعمه أنه حلو أو متوسط ولا يشترطون في صحته طعم البطيخ قبل المعاملة^(١).

فعليه الغر عند العقلاه والعرف أمر متوسط بين المساحة والتدقيق ، فلا يشترطون التدقيق بعمرفة جميع الأوصاف كما عرفته في البطيخ ، ولا يرخصون المساحة وشراء الفراش مع الجهل بأنه صوف أو قطن ، فلا يعتبر في ارتفاع الغرر التدقيق ، كما لا يكفي في ارتفاعه المساحة بل هو وسط بين الأمرين عند المراجعة إلى العقلاه والعرف ، فلابد من ملاحظة هذا المفهوم العرفي في صحة البيع ، في كل مورد كان الجهل به غرراً عند العرف فلتلزم فيه بالفساد ، كما أنّ في كل مورد لم يكن الجهل به غرراً عندهم نلتزم فيه بالصحة للعمومات والاطلاقات .

ومن ذلك يظهر ما في كلام شيخنا الأنصاري (قدس سره)^(٢) من أنّ الغرر الشرعي أعمّ من الغرر العرفي ، فإنّ الغرر لم يرد في روایة ولم يفسّر بمعنى حتى يكون أعم من الغرر العرفي ، وإنما ورد في خصوص النبوي وحيث لم يبيّن المراد منه في الحديث حملناه على المفهوم العرفي منه كما في غيره من الألفاظ .

وبالجملة : ليس لنا غرر شرعي حتى يكون أعم من العرفي ، فما أفاده (قدس سره) في المقام ممّا لم نفهم المراد منه ، نعم قد ثبت بطلان المعاملة في بعض الموارد مع عدم الغرر فيه عرفاً إلا أنه لا من جهة الغرر الشرعي بل من جهة التبعد ، وهذا كما ذكرناه في محله من أنّ العلم بقدار العوضين شرط في صحة البيع شرعاً فيكون الجهل بقدارهما مانعاً عنه وإن لم يستلزم الغرر ، وهذا كما إذا فرضنا الحنطة والشعير

(١) وكذا لا مانع من صحته فيما إذا كان في نفسه خطرياً إلا أنه أقدم عليه لما فيه من الأغراض الشخصية القائمة به .

(٢) المكاسب ٥ : ٢٥٠ .

متساوي القيمة ووضعنا في إحدى كفّي الميزان حنطة وفي مقابلها بقدارها شعيراً وتبادلنا بها فإنه لا يحتمل فيه الغرر لتساوي القيمتين ومقدارهما واقعاً، إلا أنه باطل للجهل بقدارهما، وكذا الحال فيما إذا اعتبرنا في صحة البيع العلم بالجنس أي الجنس العوضين فيكون الجهل بالجنس مانعاً عن صحة البيع وإن لم يستلزم الغرر وهذا كما إذا عرض ما عنده من المجموع مع الجهل بأنه ذهب أو صفر بما عند الآخر مما صيغ من مادة أخرى مجهولة أيضاً مع تساوي مقدارهما وقيمتها، لا لأجل الغرر لانفائه حسب الفرض بل من جهة الجهل بجنس العوضين ، ولعله ظاهر .

بقي في المقام إشكال : وهو أنّ بيع العين الغائبة غريي دائماً، وذلك لأنّه إن اعتبرنا فيه ذكر قام الأوصاف التي يختلف باختلافها الرغبات وباعها مقيدة بهذه الأوصاف ، فيكون المعاملة غريرية للجهل بوجود عين متّصفة بهذه الأوصاف والجهالة بوجود المبيع من أظهر أنحاء الغرر . وإذا باعها بلا ذكر أوصافها ولا مقيدة بشيء منها بل على نحو الاطلاق ، كانت واجدة لها أم لم تكن ، فهي أيضاً غريرية للجهل بأوصافها .

وأجاب عنه شيخنا الأنباري (قدس سره) بوجهين :

أحدهما : أنّ الغرر ليس من الأمور الواقعية بل هو أمر نفسي وهو الخطير فإذا اطمأن المشتري بتوصيف نفس البائع أو بتوصيف غيره من الجيران بأنّ العين متّصفة بأوصاف وأقدم على شرائها معتقداً أنها متّصفة ولو باعها البائع على نحو الاطلاق من غير التزام بشيء من الأوصاف ولا تقديرها ، فلا تكون المعاملة غريرية لارتفاعه بالاطمئنان بوجودها .

وثانيهما : أنه هب أنّ البائع يبيعها مقيداً بتلك الأوصاف إلا أنه لا يبعد أن يكون التقى في معنى الاشتراط ، فهو يقدم على شرائها باشتراط اتصافها بتلك الأوصاف ، ومثله لا يكون غررياً ولو مع الجهل بوجود العين المتّصفة بتلك

الأوصاف ، وهذا لأنّها إذا بانت فاقدة لها أو لم توجد أصلًا فله أن يفسخ المعاملة بخيار تخلّف الشرط ، ومع التكّن من الفسخ لا غرر ولا خطر في المقام ، ولا يشترط في هذا الخيار أن يكون العقد مع قطع النظر عنه صحيحًا تمامًا كما ثبت ذلك في خياري المجلس والحيوان ، بل يكفي في المقام صحة العقد ولو يجعل الخيار لأنّه من مجموعات المتباعين أعني الاشتراط ، هذا .

أقول : بل معنى التقييد هو الاشتراط لأنّه لا يبعد أن يكون كذلك كما أفاده شيخنا الأنباري (قدس سره) والوجه في ذلك أنّ العين الموجودة الخارجية لاسعة فيها ولا ضيق ولا إطلاق فيها ولا تقييد لأنّها ليست إلا هي فلا يقبل الاتساع ولا التضييق ، لأنّها غير مشتملة على حচص كثيرة لتقييد وتطلاق ، فمعنى تقييدها هو الالتزام بكونها متصفّة بذلك الأوصاف ، ومعنى الالتزام أنّ المشتري جعل لنفسه الخيار على تقدير عدم تحقق الشرط ، ومع الخيار لا يبق للغرر والخطر مجال .

والمحصل مما ذكرناه في المقام : أنّ بيع العين الغائبة تارةً يكون بتوصيف البائع أو غيره من يفيد الاطمئنان للمشتري ، وبه يرتفع الغرر لأنّه باعتقاده لا يقدم على خطر و حينئذ فلا إشكال في صحة البيع مع ثبوت الخيار له فيما إذا انكشف خلاف ما يعتقد ، وهذا لا ربط له بخيار تخلّف الشرط ولا يرجع إلى الاشتراط .

وآخرى باشتراط الأوصاف في المبيع ، والبيع أيضًا صحيح في هذه الصورة ويثبت له خيار تخلّف الشرط على تقدير عدم اتّصافه بالصفات . ودعوى أنّ الاشتراط بمنزلة تقييد المبيع ووجود المبيع المقيد غير معلوم فتكون المعاملة غريرية للجهل بوجود المبيع ، قد عرفت اندفاعها ، والوجه فيه أنّ التقييد إما أن يرجع إلى البيع وإما أن يرجع إلى الالتزام به الذي معناه جعل الخيار لنفسه ، فإن أرجعناه إلى البيع بأن تكون المعاملة والتزامه البيعي معلقاً على وجود تلك الأوصاف بحيث إذا تخلّفت الأوصاف وظهر عدم اتّصاف المبيع بالقيود فلا الالتزام معاملي بينهما ، فمثله لا

يوجب الغر لأنه لا يقدم على المعاملة على كل حال ، بل إنما يقدم عليها فيما إذا كان البيع موجوداً فلا خطر في البين ، إلا أنّ أصل المعاملة باطل في هذه الصورة لا من جهة الغر بل من جهة التعليق في العقود لأنّ التنجيز شرط في صحة المعاملة . وأمّا إذا أرجعناه إلى الالتزام بالمعاملة لا إلى أصلها ، وقد عرفت أنّ معناه جعل الخيار لنفسه على تقدير عدم الأوصاف في البيع ، فالمعاملة صحيحة ولا تعليق فيها كما أنها غير غررية لأنه لم يقدم على الخطر حينذاك بل جعل لنفسه الخيار ، فإذا رأى عدم تحقق الأوصاف فله أن يفسخ المعاملة فلم يقدم على الخطر وكيف كان فلا إشكال في صحة المعاملة على تقدير الاشتراط .

ومن ذلك يظهر أنّ ما حكي عن ابن إدريس (قدس سره)^(١) من أنه في صورة ظهور الخلاف مخّير بين الرد والامساك بالأرش مما لا وجه له ، فإنّ مقتضى القاعدة عند جعل الخيار لنفسه هو الالتزام بالبيع عند ظهور الخلاف أو الرد والفسخ ، وأمّا الامساك مع المطالبة بالأرش فمّا لا دليل عليه ، نعم لو كان الوصف المفقود مما له دخل في صحة البيع بأنّ كان من أوصاف الصحة فيثبت للمشتري الخيار بين الرد والامساك مع الأرش ، إلا أنه لا من جهة خيار الرؤية بل من جهة خيار العيب وأمّا إذا لم يكن الوصف من أوصاف الصحة بل كان من أوصاف الكمال كما هو محل الكلام دون وصف الصحة فلا دليل على أنّ تخلفها يوجب الأرش ، ولعله ظاهر .

وأمّا ما عن جماعة من بطلان المعاملة عند ظهور عدم اتصف المبيع بالوصف كما عن الحق الأردبيلي (قدس سره)^(٢) وفي النهاية^(٣) وغيرهما من جهة أنّ

(١) السراير : ٢٤٢ .

(٢) بجمع الفائدة والبرهان : ٨ : ١٨٣ .

(٣) النهاية : ٣٩١ .

المبيع غير موجود ، فما وقع عليه البيع لم يوجد وما وجد لم يتعلّق به الانشاء والبيع فقتضى القاعدة في مثله البطلان وقد مال إليه شيخنا الأنصاري (قدس سره)^(١) أيضاً إلا أنه رجع عنه من جهة أنَّ المستفاد من تتبع الموارد الفقهية والمسائل المتفرقة هو عدم بطلان المعاملة في صورة فقد الصفة المقصودة وتخلّفها كما في موارد ظهور العيب في المبيع وموارد قبض الصفة فيما إذا باع ما عليك وما لا يملك وغيرهما .

فهو أيضاً مما لا يمكن المساعدة عليه ، وذلك لأنَّهم إن أرادوا بذلك أنَّ البيع مقيد بوجود تلك الأوصاف وأنَّه لا بيع فيما إذا لم تكن الأوصاف موجودة فالمعاملة حينئذ وإن كانت باطلة إلا أنَّ لازمه عدم صحة المعاملة مطلقاً سواء وجدت الأوصاف في المبيع أم لم توجد ، وذلك لما عرفت من أنَّ التعليق في العقود يوجب البطلان ولو مع وجود المعلق عليه واقعاً ، فلماذا التزموا بالبطلان عند انكشاف الخلاف دون صورة وجود الأوصاف .

وإن أرادوا بذلك أنَّ البيع غير مقيد بشيء وإنما المقيد هو الالتزام بالمعاملة وعدم الرجوع فيه الراجع إلى جعل الخيار لنفسه على تقدير عدم تحقق الأوصاف فلا وجه حينئذ لبطلان البيع عند تخلّف الأوصاف لأنَّه غير مربوط بالبيع ، إذ المفروض أنَّ المعاملة مطلقة ، نعم يوجب تخلّف الأوصاف الخيار للمشتري لأنَّشرط لزوم المعاملة مفقود ، وأمّا البطلان فلا وجه له أصلاً .

وقياس المقام بتخلّف الصور النوعية كما إذا باع شيئاً على أنه عبد حبشي ثم ظهر أنه حمار وحشى قياس مع الفارق ، فإنَّ الصور النوعية مما تقوم به المعاملة لأنَّ البيع إنما يقع على تلك الصور النوعية لأنَّها تقوم مالية المال وبها تختلف الحقائق والأشياء ، إذ لا مالية للهادئة المشتركة بين التراب والذهب وتخلّفها يوجب

انعدام البيع ، ومع عدم تحقق المبيع المعاملة باطلة ، ومن هنا لا مانع من تعليق المعاملة عليها بأن يقول : بعثك هذا إن كان عبداً ، وذلك لما عرفت من أنّ تعليق البيع على ما يتوقف عليه المعاملة لا مانع عنه بوجهه ، وحيث إنّ البيع مقيد بها معلق عليها فعند فقدانها تبطل المعاملة لا محالة ، وهي لا تقادس بالأوصاف الكمالية أو غيرها مما لا ترجع إلى الصور النوعية ، فإنّ المعاملة لا تقع عليها وإنما تقع على الذات وتكون الأوصاف دواع لوقوع البيع على الذات وموجة لكثرة قيمتها ، فتخالفها لا يعد المبيع فلا وجه لبطلان البيع عند تخلفها .

وأماماً ما أفاده شيخنا الأنباري (قدّس سرّه) من قياس المقام على الشرط الفاسد وأنّ الشرط إذا كان فاسداً يلتزمون فيه بفساد المشروط من جهة أنّ ما وقع عليه العقد لم يمض وما هو يمكن امضاوه لم ينشأ ، فإنّ البيع مقيداً بالشرط الفاسد لا يقع عليه الامضاء شرعاً ، والبيع بلا ذلك الشرط وإن كان صحيحاً إلا أنه لم يقع عليه الانشاء فيكون الشرط الفاسد مفسداً ، وهذا الوجه بعنيه جاري في المقام لأنّ البيع مع الصفات لم يمض لعدم وجوده ، وأماماً نفس البيع بلا تلك الأوصاف فهو وإن كان صحيحاً إلا أنه لم ينشأ ، فالمنشأ لم يقع والواقع لم ينشأ ، فلا حالة تكون المعاملة فاسدة عند تخلف الأوصاف .

ففيه : أنّ المقام ومسألة أنّ الشرط الفاسد مفسد من واديين لا يرتبط أحدهما بالآخر ، وذلك لأنّ الوجه فيما ذهب إليه القائلون بفساد المشروط عند فساد شرطه هو أنّ البيع والمعاملة معلقة ومقيدة بالشرط الفاسد كما إذا باع شيئاً بشرط أن يشرب الخمر أو يقتل زيداً أو يهتك مؤمناً ، فإنّ معنى الاشتراط فيما إذا كان الشرط من قبيل الأفعال أنّ البيع معلق على التزامك بذلك العمل ، وحيث إنّ المعلق عليه وهو التزام الطرف بالعمل موجود حال المعاملة وهو عالمان بوجوده فلا مانع من التعليق حينئذ ، فإذا ظهر أنّ البيع معلق على التزام المشتري مثلاً بالعمل

المحرم وحكم الشارع بأنّ وجود هذا الالتزام كعدمه لأنّه محروم وداخل في الاستثناء في قوله (عليه السلام) «إلا شرطاً حلّ حراماً»^(١) فلا حالة يبطل البيع لعدم حصول ما علّق عليه، ومن هنا حكموا بأنّ الشرط الفاسد مفسد للمشروع.

وأمّا في المقام فليس البيع معلقاً على الشرط وهو الوصف وكونه موجوداً في البيع وإلا يلزم بطلان العقد لأجل التعليق على ما لا يعلم بوجوده، كما أنّ البيع غير معلق على التزام البائع بوجود تلك الأوصاف في البيع، إذ لا معنى للالتزام البائع بما هو خارج عن قدرته واختياراته، فإنّ كون البيع كذا وكذا أي متّصفاً بصفة خارج عن اختيار البائع ولا يتعلّق به الالتزام، ولن يست الأمور كالفعال حتى يصبح الالتزام بها، فلا حالة يتّعّن أن يكون البيع مطلقاً وغير مقيد بشيء، بل يكون التزامه به وعدم رجوعه في المعاملة معلقاً على وجود الأوصاف دون أصل المعاملة ومعنى ذلك جعل الخيار لنفسه على تقدير عدم اتّصاف البيع بالقيود، فإذا ظهر التخلّف وعدم اتّصاف البيع بالأوصاف المذكورة فلا حالة يثبت له الخيار وله أن لا يثبت على بيده ولا يلتزم به، لأنّ التزامه به كان معلقاً على وجود الأوصاف ولم يحصل المعلق عليه، وأمّا البطلان فهو مما لا أساس له بوجهه، لأنّه لم يكن مقيداً ولا مشروطاً ولا معلقاً بشيء فبأي وجه يلتزم بالبطلان عند التخلّف، وبهذا الذي تلوّناه عليك تعرف أنّ المقام غير كون الشرط الفاسد مفسداً وأنّهما من واديين والبيع في أحدهما معلق وفي الآخر مطلق، فلا وجه لقياس أحدهما بالآخر أبداً، فما أفاده شيخنا الأنباري (قدس سره) مما لا يمكن المساعدة عليه بل لم يكن ذلك مترقباً منه (قدس سره) إن لم يكن جسارة.

والذي تلخّص مما ذكرناه في المقام: أنّ الأوصاف على قسمين: نوعية وكمالية

(١) ورد مضمونه في الوسائل ٢١: / أبواب المهور بـ ٤٠ حـ ٤.

المعبر عنها بالعرضية ، والتخلف في الأولى يوجب البطلان والفساد ، وفي الثانية يوجب الخيار ، هذا كله فيما إذا كان المعلق على وجود الوصف هو الالتزام بالمعاملة الراجع إلى جعل الخيار لنفسه على تقدير عدم ثبوت الوصف كما هو الظاهر في المعاملات ، فإنه لا معنى للالتزام البائع بما هو خارج عن اختياره فلا حالة يكون مرجعه إلى تعليق الالتزام بالمعاملة على وجود الأوصاف الراجع إلى جعل الخيار لنفسه على تقدير التخلف .

وأما إذا فرضنا أن المعلق هو أصل المعاملة وإنشاؤها فهو أيضاً لامانع منه في القسم الأول لأنّ بطلان التعليق إنما ثبت بالإجماع ولا إجماع على بطلانه فيما كانت المعاملة بنفسها وفي ذاتها معلقة عليه ، وقد عرفت أنّ الصور النوعية مقومات للمعاملة لوقعها عليها ولذا قلنا إنّ تخلفها يوجب البطلان .

وأما في القسم الثاني فالتعليق فيه يوجب البطلان لعدم قوام المعاملة بالأوصاف الكمالية والعرضية وعدم وقوعها عليها ، لما أثثنا إليه في محله من أنّ المعاملة إنما تقع على الأعيان وهي التي يبذل المال بأزارتها ، دون الأوصاف والهياكل لعدم قابليتها للبيع على نحو الاستقلال ، فإذا لم تقع عليها المعاملة ولم تكن مقومة للمعاملة فلا حالة يكون التعليق عليها موجباً لفساد المعاملة وبطلانها ، هذا .

ثم إنّ المدار في كون الوصف من الأوصاف النوعية المقومة للمعاملة وكونه من الأوصاف الكمالية العرضية التي يوجب التعليق فيها بطلان المعاملة ليس على التدقيرات والاصطلاحات الفلسفية وملاحظة أنّ الوصف من الأوصاف الذاتية المقومة أو أنها من الأوصاف العرضية باصطلاح الفلسفة ، وأنه من قبيل الكلم أو الكيف أو من سائر المقولات ، بل المدار على ما يراه العرف والعقلاء من الأوصاف المقومة والنوعية أو الكمالية العرضية ، وبين الأوصاف النوعية العرفية والعقلية تغاير جلي ، وربما تكون النسبة عموماً من وجهه إذ ربما يكون وصف من الأوصاف

النوعية عقلاً ومغاييرًا لفائد الوصف ذاتاً وحقيقة ولا يكون من النوعية عرفاً وأخرى ينعكس وثالثة يجتمعان ، مثلاً إذا اشتري جارية ثم ظهر أنه عبد فإن الذكورة والأئنة ليستا من الأوصاف النوعية عقلاً ، فإن الذكر والأنثى كلامها إنسان وهما من الأوصاف العرضية ، إلا أنّهما حقيقتان متغيرتان لدى العرف وصفة الذكورة والأئنة من قبيل الأوصاف النوعية عندهم ، فتبطل المعاملة بتخلّفهما كما لا يوجب التعليق عليهما بطلان المعاملة ، وكذا كتاب اللغة والفقه فإنهما عند العرف حقيقتان متباينتان فإذا اشتري كتاباً بوصف أنه شرح الملة للشهيد (قدس سره) ثم ظهر أنه كتاب اللغة للفيامي مثلاً فتكون المعاملة باطلة ، ولكنّهما ينظر العقل حقيقة واحدة ، لأن الكتاب ليس إلا مركباً من الحبر والقرطاس والجلد وهو متحقق في كلّيهما ، ومن هذا القبيل أيضاً الفرش المنسوج بنسج الكاشان مع المنسوج بنسج غيره من البلاد فإنهما حقيقتان متغيرتان عرفاً ومن الحقيقة الواحدة عقلاً لتركيّبها من الصوف والصين ، فتخلّف الوصف في مثله يوجب البطلان .

كما أنه ربعاً يكون الوصف من الأوصاف النوعية عقلاً ولا يكون كذلك عند العرف ، وهذا كما في الأشياء التي لا قيمة لموادها عرفاً وإنما يبذل المال بازاء هيئتها فقط نظير المفتاح فإنّ الغرض والنظر فيه مقصوران على الفتح ، والمال يبذل في مقابل تلك الصفة بلا فرق في ذلك بين كون مادته نحاساً أو حديداً ، نعم لا تكون الخشبة بقيمة الحديد أو النحاس لعدم قوّتها مثلهما ، وأماماً الحديد أو النحاس أو الصفر فجميعها على حد سواء ولا يختلف قيمة المفتاح باختلافها أبداً ، فالحديدية والنحاسية من الأوصاف الكمالية والعرضية عند العرف ولكنّهما من الأوصاف النوعية عقلاً ، وهما حقيقتان متغيرتان عنده بخلاف العرف .

ومن ذلك ما مثل به شيخنا الأنباري^(١) من مثال لبن الجاموس ولبن البقر أو الغنم فإنه عرفاً حقيقة واحدة ، وكونه من البقر أو الجاموس من الأوصاف الكمالية والعرضية عندهم ، إلا أنه حقيقة من الأوصاف النوعية عقلاً ولبنهما متغايران حقيقة بالدقة العقلية .

وإن كان هذا المثال مورد الاشكال من جهة أنّ حقيقة اللبن واحدة كان من الجاموس أو من البقر وليس حقيقة لبن البقر عقلاً مغايراً لحقيقة لبن الغنم واختلاف الغنم والبقر بحسب الحقيقة أمر آخر لا ربط له باختلاف حقيقة اللبن وهذا ظاهر .

والمتلخّص : أنّ المعاملة تبطل عند تخلّف الأوصاف النوعية العرفية ، ولا مانع من تعليق المعاملة عليها ، وأمّا الأوصاف العرضية بنظرهم فتخلّفها لا يوجب إلا الخيار ولا يوجب البطلان ، نعم التعليق على مثلها يوجب الفساد كما مرّ ، هذا كله فيما إذا علم الحال وظهر أنّ الوصف من قبيل الأوصاف النوعية عند العرف أو من قبيل غيرها .

وأمّا إذا شكنا في أنّ الوصف من النوعية حتى يصح التعليق عليها وتبطل المعاملة بتخلّفها ، أو أنه من قبيل غيرها لئلا يصح التعليق فيها ولا تبطل المعاملة بتخلّفها ، وهذا كما في الأقمشة المنسوجة من الكتان تارة ومن القطن أخرى ، أو غيرها من الفاسونية الصيفية المتداولة اليوم المنسوجة من الصوف الخالص تارة ومن الكتان أخرى ، ومن المترزج من الصوف والقطن ثلاثة فيما إذا شكنا وشك العرف في أنّ كونها من الصوف وصف نوعي تبطل المعاملة عند ظهورها من القطن أو أنه من الأوصاف الكمالية وتخلّفها يوجب الخيار ؟

فالكلام في ذلك يقع في مقامين : أحدهما فيما إذا علّقت المعاملة على وجود ذلك الوصف المشكوك كونه من النوعية عرفاً فهل تصح هذه المعاملة حينئذ ، فإنَّ وصف على تقدير أنه من الأوصاف النوعية فالمعاملة صحيحة ، لأنَّ التعليق عليها لا يوجب البطلان ، وإنْ كان من قبيل غيرها فالمعاملة باطلة لأنَّ التعليق يوجب البطلان .

وثانيهما : فيما إذا باع واشترى حسب الارتكاز بلا تعليق المعاملة على وجود الوصف ثم تخلَّفَ الوصف وظهر أنَّ البيع من القطن مثلاً ، فهل تصح المعاملة حينئذ أو لا ، إذ الوصف على تقدير كونه من قبيل الأوصاف النوعية فلا حالة تبطل المعاملة ، لأنَّ تخلُّفها يوجب البطلان ، وعلى تقدير كونه من قبيل غيرها فتخلُّفها يوجب الخيار دون البطلان .

أما المقام الأول : فالظاهر صحة المعاملة ، لأنَّ البيع ليس إلَّا تبديل مال بمال وهذا قد تحقق على الفرض فيشمله العمومات .

وأما بطلان التعليق في العقود فهو كما عرفت إنما ثبت بالإجماع وهو دليل لي يكتفى فيه بالمقدار المتيقَّن وهو ما إذا كان الوصف من الأوصاف الكمالية عند العرف جزماً وعلى نحو القطع دون صورة شك العرف وتردد़ه ، ولم ينعقد الإجماع على عنوان مثل الوصف الكمالية أو العرضي حتى يقال إنَّ التمسك بالعمومات حينئذ مع الشك في أنَّ الوصف نوعي أو عرضي من التمسك بالعام في الشبهات المصداقية ، بل الإجماع انعقد على كل مورد مورد بخصوصه كالتعليق على كتابة العبد ونحوه ، مثلاً يقال إنَّ التعليق على كتابة العبد يجب البطلان وهكذا ، وقيامه في هذا المورد غير معلوم فيتمسَّك بالعمومات ولعله^(١) من جهة أنَّ الوصف المحرز عند العرف أنه من

(١) قد أفاد (دام ظله) أنَّ الإجماع وقع على كل مورد مورد لا على عنوان الوصف العرضي

العرضي هو الذي ثبت الاجماع على كون التعليق عليه مبطلاً للمعاملة دون الوصف المحرز أنه من النوعي أو الوصف المردّد المشكوك كونه من العرضي أو النوعي وحيث إنَّ الاجماع دليل ليٰ يكتفى فيه بالمقدار المتيقّن وهو الأوصاف المعلوم كونها من العرضي ويتمسّك بالعمومات في غيره.

والمتحقّل : أنَّ مقتضى العمومات في هذه الصورة هو صحة المعاملة وعدم بطلانها بالتعليق .

وأَمَّا المقام الثاني : فالصحيح هو الالتزام فيه بالبطلان لعدم العلم بوجود المبيع في الخارج ، لأنَّا لا ندرِي أنَّ المعاملة وقعت على واحد الوصف حتَّى يحكم ببطلان المعاملة لعدم وجود المبيع في الخارج وعدم رضاه بغير الواحد ، أو أنها وقعت على الذات الجامدة بين الواحد والفاقد حتَّى يقال بوجود المبيع في الخارج وبصحة المعاملة ، وحيث إنَّا نشك في وجود المبيع في الخارج وعدهمه فلا محالة نحكم ببطلان المعاملة حينئذ ، ولا يمكن في مثلها التمسّك بالعمومات لعدم إثراز رضا المشتري بفاقد الوصف ولعدم إثراز وقوع التجارة على الفاقد وعموم قوله « لا

⇒ قوله لعلَّه المُجواب عَنْ أورده عليه من أنَّ تمسّكنا بالاجماع في الوصف الكذائي المحرز كونه من العرضي عند العرف يكشف عن أنَّ الاجماع انعقد على عنوان جامع لا محالة وإلَّا لما صحَّ التمسّك به في الموارد المذكورة ، فأجاب عن ذلك بأنَّ الاجماع لعلَّه انعقد على بطلان التعليق في الوصف المعلوم أنه من العرضي فيخرج الوصف المردّد عَنْ انعقد عليه الاجماع ، وأورد عليه ثانياً : بأنَّ الاجماع لو كان انعقد على هذا العنوان لأمكن إثراز عدمه بالاستصحاب الجاري في الأعدام الأزلية ونقل الأصل عدم كون الوصف من الأوصاف العرضية المعلومة عند العرف ، فأجاب عنه : بأنَّ هذا صحيح لو انعقد الاجماع على مبطلية التعليق في الأوصاف العرضية ولكنَّه كما عرفت غير معلوم .

يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه ^(١) قوله «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَبَرَّكُمْ بِإِبْطَاطِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِعْجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ» ^(٢) يقتضي إحراز طيب النفس وتحقق التجارة عن تراض في جواز الأكل والتصرف، ولم تحرز الطيب ولا التجارة عن تراض في فاقد الوصف حسب الفرض، ففقط العمومات حرمة الأكل والتصرف وعدم صحة المعاملة في المقام.

وبالجملة: نفصل بين المقام الأول وهذا المقام ونلتزم بالصحة في الأول والبطلان في الثاني لعدم إحراز الرضا بالفاقد، وهذه المسألة لم أمر التعرض لها في كلام الأصحاب، ولعل شيخنا الأستاذ تعرض لها في غير هذا المقام، والمسألة وجيهة لا بأس بالتعرض لها.

القول في أن هذا الخيار فوري أو أنه على التراخي

قد وقع الكلام في أن خيار الرؤية فوري أو أنه غير فوري؟ فذهب بعضهم إلى أنه فوري وبعضهم إلى أنه على التراخي كما اختلفوا في غير هذا الخيار من الخيارات المتقدمة، والكلام في ذلك يقع أولاً فيما يقتضيه الأصل العملي أو غيره من القواعد العامة، وأخرى فيما يقتضيه النص الوارد في المقام، وكذا يقع البحث تارة فيما إذا كان هذا الخيار من أفراد خيار تخلف الشرط كما هو ظاهر كلام شيخنا الأنباري (قدس سره) وأخرى فيما إذا كان خيار الرؤية خياراً آخر غير خيار تخلف الشرط على ما قويناه سابقاً.

أما ما يقتضيه الأصل أو غيره من القواعد العامة فقد تقدم الكلام فيه في

(١) الوسائل ٥ : ١٢٠ / أبواب مكان المصلي بـ ٣ ح ١ (باختلاف يسير).

(٢) النساء ٤ : ٢٩.

خيار الغبن^(١) وقد ذكرنا هناك أنّ مقتضى العمومات كقوله تعالى : «أَوْفُوا
بِالْعَهْدِ»^(٢) أو قوله : «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ»^(٣) الخ وغيرهما من العمومات لزوم
المعاملة في جميع الأزمنة والحالات وإنّما نخرج عنها في زمان قام الدليل فيه على
الخيار ، وأمّا في غيره من الأزمنة التي نشأ فيها في ثبوت الخيار فالمرجع فيها هو
العمومات والاطلاقات ، لأنها كما تدلّ على العموم الافرادي كذلك تدلّ على
العموم الأزماني ، وفي غير الزمان الذي دلّ الدليل فيه على الخيار نتمسك بعموم
الأدلة كما عرفت ، هذا ما يقتضيه الأصل أو القواعد العامة .

وأمّا إذا قلنا بأنّ خيار الرؤية من أحد أفراد خيار تختلف الشرط فيكون
حاله حال ذلك الخيار ، وقد تقدّم أنّ الفورية والتراخي في خيار تختلف الشرط
تابعتان للاشترط ، فلابدّ من ملاحظة أنّ الاشتراط يقتضي الخيار عند التخلف على
وجه الفور أو على وجه التراخي ، وحيث إنّ الخيار عند تخلف الشرط ثبت
بالارتكاز فلابدّ من ملاحظة أنّ الارتكاز عند العقلاء هل هو على ثبوت الخيار
متراخيًا أو على وجه الفور ، وذكرنا هناك أنّ المركز عند العقلاء في موارد تخلف
الشرط ليس هو الخيار في الآن الأول من زمان ثبوت الخيار آنًا دقياً فلسفياً بحيث
لو لم يعمل بالخيار في الآن الحقيقى من زمان الخيار يسقط خياره ولا يتمكّن من
الفسخ أو الامضاء بعده ، كما أنّ الارتكاز ليس على ثبوت الخيار إلى الأبد ، فلا محالة
يتعيّن الأمر بين الأمرين وهو ثبوت الخيار فورياً عرفيًا بحيث لا يعدّ عند العرف
متهاوناً ، وهذا يختلف باختلاف الموارد والمبيع فربما يرى العرف التأخير نصف يوم

(١) راجع الجلد الثالث من هذا الكتاب الصفحة ٤١٠ وما بعدها .

(٢) المائدة ٥ : ١ .

(٣) النساء ٤ : ٢٩ .

من التهاون كما في الأشياء الحقيقة وأخرى يرى التأثير يوماً أو يومين من عدم التهاون كما في بيع الأشياء الخطيرة المحتاجة إلى التروي والتفكير كما تقدم تفصيله في خيار تخلف الشرط فراجع^(١)، هذا كلّه بناءً على أنّ هذا الخيار من أحد أفراد خيار تخلف الشرط.

وأمّا ما يقتضيه النص الوارد في المقام فقد دلت رواية جميل بن دراج^(٢) على أنه لو قلب منها أو فتش ونظر إلى تسع وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة لم يرها لكان له فيها خيار الرؤية، وإضافة الخيار إلى الرؤية لا تخلو عن أحد وجوه ثلاثة حسب ما يقتضيه استقراء كلمات الأصحاب في سائر الخيارات :

الأول : أن تكون إضافة الخيار إلى شيء من باب إضافة الخيار إلى سببه ومقتضيه كما في خيار الغبن فإنّهم يريدون بذلك أنّ الغبن سبب للخيار، وهذا التعبير وإن لم يقع في كلام الإمام (عليه السلام) إلا أنّ اصطلاح الأصحاب إنما جرى على ذلك ، في يريدون من مثل خيار الغبن وإضافته إليه الخيار المسبب عن الغبن ، ولعلّه من ذلك القبيل إضافة الخيار إلى العيب في قولهم خيار العيب بناءً على أنّ العيب سبب الخيار ، وأمّا بناءً على إرادة العيب من العيب كما ربما يطلق ويراد منه ذلك فيكون نظير خيار الحيوان الآتي ذكره .

الثاني : أن تكون الإضافة من قبيل إضافة الخيار إلى المبيع كما في خيار الحيوان لأنّه يعني الخيار الثابت في المبيع الذي هو الحيوان ، ومنه خيار العيب بناءً على إرادة العيب منه .

الثالث : أن تكون الإضافة من باب إضافة الخيار إلى ظرفه كما في خيار

(١) لاحظ المجلد الثالث من هذا الكتاب مبحث خيار الشرط فإنّه لم يتقدّم منه ذلك .

(٢) الوسائل ٢٨ : ١٨ / أبواب الخيار ب ١٥ ح ١ .

المجلس ، هذه هي الأنجاء الثلاثة المحتملة في إضافة الخيار إلى الرؤية في المقام .
أما الاحتمال الثاني وهو كون الإضافة من إضافة الخيار إلى المبيع فقط
العدم في المقام ، لأنّ الرؤية ليست بمبيع حتّى تكون إضافة الخيار إليها نظير إضافة
الخيار إلى الحيوان ، فيدور الأمر بين احتمالي إرادة السبب والظرف .
أما احتمال أن تكون الإضافة من باب إضافة الخيار إلى سببه فيندفع

بوجهين :

الأول : أنّ الخيار في المقام إنّما ينشأ من عدم الوصف في المبيع وليس سببه
الرؤية كما هو ظاهر .

وهذا يمكن المناقشة فيه بأنّ السبب في الخيار وإن كان عدم تحقّق الوصف في
المبيع إلاّ أنّ الرؤية في كلام الإمام (عليه السلام) إنّما أخذت مرآةً وطريقاً إلى ما هو
السبب واقعاً كما وقع نظير ذلك في قوله تعالى : «وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ»^(١)
إذ ، فإنّ الغاية للأكل والشرب هو طلوع الفجر دون العلم بتحقّقه كما هو معنى
التبين ، إلاّ أنه أخذ طريقاً إلى ما هو الغاية الواقعية وهي طلوع الفجر (بناءً على أنّ
الغاية ليست هو ظهور الفجر بل مجرد طلوعه ، لا أنه يعتبر انبساطه بعد الطلوع في
حرمة الأكل والشرب كما ربّا قيل) فهذا الوجه قابل الدفع .

الوجه الثاني وهو الذي لا يمكن ردّه : أنّ مفروض كلام السائل أنه فتش
الضيعة ثم رأها على ما لم يكن رأها عليه قبل ذلك وظهر عدم اتصافها بالوصف
وعليه ذكر لفظة الرؤية وإضافة الخيار إليها يكون مستدركاً ولا يتربّ على أي
ثمرة بناءً على إرادة السبب منها ، وذلك لأنّه (عليه السلام) لو كان اكتفى بذكر الخيار
فقط بلا إضافته إلى الرؤية لما أخلّ بشيء ولما فات عنده غرض ، وذلك لأنّ الرؤية

وتحقّقها مفروضتان في الرواية ، ومعه يكون ذكر كلمة الخيار بمثابة إضافتها إلى الرؤية فلم يكن يحتاج إلى ذكر لفظة الرؤية أبداً ، وهذا بخلاف ما إذا حملنا الإضافة على إضافة المظروف إلى ظرفه فإنه لا يلزم منه اللغوية في الكلام فإنّ معناه حينئذ أنه له الخيار إذا رأها أو في حالة الرؤية ، وليس في هذا التعبير أي بشاعة ، وعليه فالاضافة إلى الرؤية إضافة المظروف إلى ظرفه نظير خيار المجلس ، بل طبع القضية يقتضي حملها على الظرفية كما تراه عند تبديله بالفارسية فإنّا لو كنّا أجبنا السائل في الرواية بالفارسية لذكرنا ما مضمونه (براي او خيار است وقتى كه ديد).

والثرة بين كون الإضافة من باب إضافة المسبّب إلى سببه أو إضافة المظروف إلى ظرفه تظهر في التسكم باطلاق الرواية لاثبات التراخي ، وذلك لأنّا إذا حملنا الإضافة على السببية فمعنى الرواية حينئذ أنّ الرؤية على خلاف ما وصف له سبب في ثبوت الخيار ، وحيث إنه مطلق وغير مقيد بساعة أو ساعتين حيث لم يدلّ على أنّ الرؤية سبب للخيار في ساعة فيتسمك باطلاقها وبه يثبت الخيار إلى الأبد ، اللهم إلا أن يقول الخصم بعدم كون الرواية في مقام البيان من هذه الجهة وأنّى له باثباته كما تمسّكنا بذلك الاطلاق في خيار التأخير وقلنا إنّ الإمام (عليه السلام) جعل التأخير ثلاثة أيام سبباً لخيار البائع بلا تقديره بوقت وتمسّكنا باطلاقه وبه أثبتنا الخيار حتى فيما لو جاء بالثمن بعد الثلاثة .

وأمّا إذا حملنا الإضافة على إضافة المظروف إلى ظرفه فلا يصح التسكم باطلاقها ، وذلك لأنّها إنما دلت على ثبوت الخيار في حال الرؤية أو إذا رأى لا مطلقاً وإلى الأبد ، هذا كلّه بناءً على ظهور الرواية في كون الإضافة من إضافة المظروف إلى ظرفه .

وعلى تقدير عدم ظهورها في ذلك فلا أقل لا تكون ظاهرة في الإضافة السببية ، فتكون محملة ولا يمكن التسكم باطلاقها لاثبات التراخي .

ثم إنّه على ما ذكرناه من ظهور الرواية في الاضافة الظرفية إن قلنا بأنّ هذا الخيار نظير خيار المجلس في كونه مستمراً باستمرار ظرفه فيثبت بذلك ما نقله شيخنا الأنصاري (قدّس سرّه) عن أحمد بن حنبل من استمرار خيار الرؤية بامتداد مجلس الرؤية ، وأمّا إذا قلنا بأنّ ظاهر الرواية ثبوت الخيار له حال الرؤية ولا دلالة فيها على ثبوته ما دام مجلس الرؤية باقياً فلا يمكننا موافقة ما ذكره أحمد بن حنبل ، بل لابدّ من الأخذ بما هو ظاهر الرواية من ثبوت الخيار حال الرؤية ، إلّا أنّ المراد منه كما أشرنا إليه سابقاً ليس هو الآن العقلي الفلسفي بل المراد هو الحال العربي الذي لا يرون التأخير إليه مساعدة وتهاوناً ، فثبتت بالرواية الفورية العرفية ولا يمكننا إثبات التراخي بوجه .

ثم إنّ ما ذكره أحمد وإن لم يصحّ كما عرفت إلّا أنّ الوجه فيه ما أشرنا إليه ، فلا وجه لما أفاده شيخنا الأنصاري (قدّس سرّه) من أنّا لم نجد له دليلاً ، بل ما ذكره أحمد أولى مما ذكره القائلون بالتراخي فلا تغفل .

القول في مسقطات هذا الخيار

لا ينبغي الاشكال في سقوط خيار الرؤية باسقاطه بعد الرؤية ، لما مرّ غير مرّة من أنّ الحقوق تقبل الاسقاط ، ولا إشكال في أنّ خيار الرؤية كبقية الخيارات من الحقوق ، وإنما الكلام في صحة إسقاطه قبل الرؤية ، وأشكل منه اشتراط سقوطه في ضمن العقد ، وذلك لأنّ خيار الرؤية ليس نظير خيار الغبن ثابتًا من حين العقد حتى تكون الرؤية في المقام كالعلم بالغبن طريقاً وكائفاً عن ثبوت الخيار من زمان العقد ، بل إنما دلّت الرواية على ثبوت هذا الخيار حال الرؤية دون قبلها ، وعليه فيكون إسقاطه قبل رؤية المبيع من إسقاط ما لم يجب ، إلّا أنّك عرفت الجواب عن

ذلك سابقاً^(١) وقلنا إن إسقاط ما لم يجب مما لم يقم برهان على استحالته ، ولا مانع عقلاً من طلاق المرأة قبل أن يتزوجها أو بيع ما لم يشتريه بعد ونحوهما على نحو الواجب المشروط بأن يسقط فعلاً ما سيثبت له في محله من الخيار ، لا أنه يسقط الخيار بالفعل فإنه لم يثبت له فعلاً والمدعوم كيف يعقل إسقاطه ، وإنما قلنا بعدم جوازه لأجل انعقاد الاجتماع على بطلانه ، بل ثبوت السيرة الارتكازية من العلاء على عدمه فإنهم لا يطلّقون امرأة لم يتزوجوها أو لا يهبون مالاً لم يشتروا بعد والاجماع والارتكاز غير متحققين فيما إذا ثبت المقتضي للخيار وهو العقد والمعاملة ولا يرون إسقاط الحق المحتمل حينئذ باطلاقاً كما تقدم تفصيله سابقاً ، فلا مانع من إسقاط هذا الخيار قبل الرؤية من جهة كونه إسقاطاً لما لم يجب ، هذا كله في الإسقاط القولي .

وأما الإسقاط الفعلي فلخص الكلام فيه : أنّ الفعل إن كان بقصد إسقاط الخيار فلا إشكال في سقوطه به لأنّه لا يعتبر في الإسقاط اللفظ ، وأما إذا لم يكن بهذا القصد فلا يسقط به الخيار ولو كان له ظهور نوعي في الإسقاط ، وذلك لما مرّ من أنه لم يقم دليل على أنّ مجرد الفعل يسقط الخيار إلا في خيار الحيوان حيث دلّ على أنّ اللمس ونحوه يوجب سقوط الخيار مطلقاً صدر بقصد الرضا والإسقاط أم لم يصدر بهذا القصد ، وأما في المقام فلا .

نعم يمكن أن يقال بناء على ما قويناه من أنّ خيار الرؤية خيار مستقل ثبت على خلاف القاعدة : إن بعض الأفعال كالاتلاف الحقيق قبل الرؤية يوجب السقوط وإن لم يكن بقصد الإسقاط ، وذلك لأنّه على خلاف القاعدة ولا يمكن التعدي من مورد النص إلى غيره ، ومورده صورة بقاء العين ورؤيتها على خلاف

(١) راجع المجلد الثالث من هذا الكتاب الصفحة ٩٦ .

التصيف ، وأمّا مع إتلافها قبل الرؤية وانكشاف عدم اتصافه به بعد التلف فلا دليل على ثبوت الخيار حينئذ وردّ بدلـه إلى مالـكه واستردادـه الثـمن ، بل موردـ النـص هو بقاـءه وتمـكـنه من ردـ عـينـ المـالـ إلىـ مـالـكـهـ ، وهذاـ لاـ منـ جـهـةـ أنـ الـخـيـارـ مـتـعلـقـ بـالـعـينـ بلـ إنـماـ تـعلـقـ بـالـعـقـدـ ، ولـكـنـ المـقـضـيـ لـثـبـوـتـهـ قـاصـرـ فـيـ المـقـامـ لـأـنـ الـرـوـاـيـةـ كـاـ عـرـفـتـ لـاـ تـشـمـلـ صـورـةـ إـتـلـافـ الـعـيـنـ ، وأـمـاـ الـإـتـلـافـاتـ الـحـكـمـيـةـ كـاـ هـبـةـ وـنـوـهـاـ فـهـيـ لـاـ تـقـنـعـ عـنـ هـذـاـ الـخـيـارـ لـاـمـكـانـ رـؤـيـةـ الـمـبـيعـ حـيـنـئـذـ عـلـىـ خـلـافـ مـاـ وـصـفـ لـهـ ، بـعـنـيـ أـنـ يـصـدـقـ الـرـؤـيـةـ عـلـىـ خـلـافـ الـوـصـفـ حـيـنـئـذـ بـخـلـافـ صـورـةـ الـتـلـفـ الـحـقـيقـيـ فـلـاـ تـغـلـلـ ، هـذـاـكـلـهـ فـيـ إـسـقـاطـ الـخـيـارـ قـبـلـ الـرـؤـيـةـ .

وأـمـاـ اـشـتـرـاطـ سـقـوطـهـ فـيـ ضـمـنـ الـعـقـدـ فـفـيـهـ وـجـوهـ وـأـقـوـالـ : فـرـبـاـ يـقـالـ بـفـسـادـ ذـلـكـ الشـرـطـ بـلـ إـفـسـادـهـ لـلـعـقـدـ ، فـالـعـاـمـلـةـ صـحـيـحةـ وـالـاشـتـرـاطـ فـاسـدـ . وـأـخـرـىـ يـقـالـ بـفـسـادـ الشـرـطـ وـالـعـاـمـلـةـ منـ جـهـةـ أـنـ فـسـادـ الشـرـطـ يـوـجـبـ فـسـادـهـ كـاـ حـكـيـ عـنـ الـعـلـامـةـ (قـدـسـ سـرـهـ) (١)ـ وـقـرـبـهـ شـيـخـنـاـ الـأـنـصـارـيـ (قـدـسـ سـرـهـ) (٢)ـ . وـثـالـثـةـ يـقـالـ بـصـحـةـ كـلـ مـنـ الشـرـطـ وـالـعـاـمـلـةـ ، وـهـذـهـ أـقـوـالـ الـمـسـأـلـةـ وـهـيـ ثـلـاثـةـ :

أـمـاـ القـوـلـ الـأـوـلـ فـالـمـسـتـنـدـ فـيـهـ مـاـ تـقـدـمـتـ الـاـشـارةـ إـلـيـهـ سـابـقـاـ مـنـ أـنـ الـإـسـقـاطـ قـبـلـ الـرـؤـيـةـ مـنـ بـابـ إـسـقـاطـ مـاـ لـمـ يـجـبـ ، فـيـكـونـ اـشـتـرـاطـ سـقـوطـهـ اـشـتـرـاطـاـ لـسـقـوطـ مـاـ لـمـ يـجـبـ وـهـوـ فـاسـدـ ، فـيـكـونـ اـشـتـرـاطـ فـاسـدـاـ وـهـوـ كـالـعـدـمـ ، وـتـبـقـيـ الـعـاـمـلـةـ الـمـجـرـدةـ عـنـ الشـرـطـ صـحـيـحةـ .

وأـمـاـ المـسـتـنـدـ لـلـقـوـلـ الثـانـيـ وـهـوـ الـذـيـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الـعـلـامـةـ وـشـيـخـنـاـ الـأـنـصـارـيـ (قـدـسـ سـرـهـاـ)ـ فـهـوـ مـاـ أـشـارـ إـلـيـهـ شـيـخـنـاـ الـأـنـصـارـيـ (قـدـسـ سـرـهـ)ـ مـنـ أـنـ اـشـتـرـاطـ سـقـوطـ

(١) التذكرة ١٠: ٥٩.

(٢) المكاسب ٥: ٢٥٩.

ال الخيار يوجب غررية المعاملة ، وذلك لأنّ الغرر وإن لم يرتفع بالختار ، لأنّ الختار حكم شرعي يثبت في المعاملة بعد صحتها في نفسها فلا يمكن تصحيح المعاملة بالختار ، إلا أنّ بيع الغائب مع اشتراط الأوصاف يرجع إلى التزام البائع بوجود تلك الأوصاف في المعاملة أو بوجودها في المبيع وكونه أمراً مقيداً بتلك الأوصاف فإنّ اشتراط شيء في المعاملة إما أن يرجع إلى اشتراط البيع والالتزام بذلك الشيء أو يرجع إلى تقييد المبيع بذلك الشيء ، وعلى كلا التقديرين يثبت له الختار عند التخلف ، فإذا اشترطا سقوط هذا الختار فهذا الاشتراط معناه أنّ البائع بيع العين بلا التزام منه بوجود تلك الأوصاف ولا بتقييد المبيع بها ، بل هو بيع العين سواء كانت واجدة للأوصاف ومتقيدة بها أم كانت فاقدة لها ، وعليه فتكون المعاملة غررية لعدم العلم بوجود الصفة وعدمه مع مغایرة الفاقدة للواجدة عند العرف فإذا صارت المعاملة غررية وفاسدة فلا يكون للشرط الحاصل في ضمنها اعتبار ففسد المعاملة مع الشرط .

ومن ذلك يظهر الوجه في القول الثالث وأنّ مدركه عدم لزوم الغرر بالاشتراط ، ولا يكون من إسقاط ما لم يجب كما سيظهر عن قريب .

أما القول الأول ، فيدفعه ما تقدم منا سابقاً من أنّ إسقاط ما لم يجب ليس مدلولاً لدليل لفظي كي يتمسك بطلاقه ، وإنما ثبت بالإجماع والسير العقلائية القائمة على خلافه ، فإنهما لا يرتبون الأثر على مثل إبراء ذمة أحد عن ثمن مبيع لم يتحقق بيده ، ومن الظاهر أنّ الإجماع والارتكاز غير متحققين في أمثال المقام ، وقد مرّ عدم الاستحالة العقلية في إسقاط ما لم يجب ، إذ لا مانع عقلاً من أن ينشأ فعلاً سقوط الختار في ظرفه ، وإذا لم يتحقق الإجماع ولا الارتكاز على خلافه في المقام فلا حالة يثبت المطلوب ويكون إسقاط الختار في العقد واشتراطه صحيحاً ، فإذاً الأمر يدور بين القول بفساد كل من الشرط والمعاملة والقول بصححة كل منها ، هذا .

والظاهر أن يفصل في المقام ويلزم بالفساد في كل من الشرط والمعاملة فيما إذا كان ارتفاع الغرر في المعاملة مستنداً إلى الخيار ، والالتزام بصحّتها فيما إذا لم يستند ارتفاع الغرر إليه ، وتوضيح ذلك : أنَّ اشتراط شيء في المعاملة كما عرفت يرجع إلى تعليق الالتزام بالمعاملة وتعليق عدم فسخها على وجود ذلك الشرط بحيث إذا تختلف ولم يتحقق الشرط لا يجب عليه الالتزام بها ، بل يتمكّن من فسخها وإمضائهما ، ولا يرجع الاشتراط إلى تقييد البيع ولا إلى تقييد المبيع كما أدعاه شيخنا الأنصاري (قدّس سره) .

أمّا أنه غير راجع إلى تقييد المبيع فلما مرّ سابقاً من أنَّ الموجود الخارجي لا ينقلب عَمِّا هو عليه ولا يتسع ولا يتضيق ، بل هو هو وبحاله ، فلا يجب اشتراط شيء تضيق المبيع الخارجي لعدم اتساعه حتى يتضيق ، فلا يعقل فيه التقييد كما لا يعقل فيه الاطلاق .

وأمّا أنه غير راجع إلى تقييد البيع ، فلأنَّ لازمه هو بطلان المعاملة عند عدم اتصاف المبيع بالصفة كما هو معنى تقييده به دون الخيار . مضافاً إلى أنَّ التعليق في العقود يوجب البطلان ، فلا يعقل بحسب الثبوت إلا أن يكون الاشتراط راجعاً إلى تقييد الالتزام بالمعاملة وتعليقه على وجود الشرط دون تعليق أصل المعاملة بحيث إذا ظهر عدم اتصاف المبيع بالوصف وعدم وجданه الشرط يكون له الخيار في فسخ المعاملة وإمضائهما ولا يكون ملزماً بالمعاملة .

وعليه فإذا كان المشتري جاهلاً بوجود الصفات في المبيع وكان إقدامه على البيع غررياً وخطرياً خوفاً من أن لا يكون المبيع واجداً للأوصاف المرغوبة فيمكنه التخلص من هذا الخطأ باشتراط الأوصاف في المعاملة الراجعة إلى جعل الخيار لنفسه ورفع التزامه بالمعاملة على تقدير عدم تحقق الأوصاف في المبيع ، فإنَّ إقدامه على شراء العين غير المرئية لا يكون خطرياً حينئذ ، إذ له أن يفسخ المعاملة

على تقدير عدم الإتصاف ، وما في كلام شيخنا الأنباري (قدس سره) من أنَّ الخيار لا يكون رافعاً للغرر فإنه حكم شرعى ثبت في المعاملة بعد فرض صحتها في نفسها إنما يتم في الخيارات المجموعة الشرعية دون الخيار المعمول من المتابعين ، فإنَّ الامضاء إنما يرد على المعاملة بجميع قيودها وشروطها والمفروض أنها مع ذلك الاشتراط غير غررية فتشملها أدلة الامضاء كما تقدم ذلك في محله .

وعلى هذا فإذا اعتمد المشتري في رفع الخطر والغرر عن المعاملة على الاشتراط وجعل الخيار لنفسه على تقدير عدم الأوصاف ، فيكون اشتراط سقوط الخيار حينئذ مستلزمًا للغرر في المعاملة لأنَّها خطيرية مع عدم الخيار للمشتري فتفسد المعاملة والشرط .

وأماماً إذا كان رفع الغrer مستندًا إلى توصيف البائع وإخباره بوجود الأوصاف واطمئنانه بوجودها ، وكان ثقة يفيد توصيفه الاطمئنان للمشتري بوجودها فأقدم المشتري على المعاملة مع الاطمئنان بلا خطر ولا غرر ، إلا أنَّ البائع لماً كان يحمل الخطأ لأنَّ الاحتمال يجتمع مع اطمئنانه بوجود الأوصاف اشترط على المشتري سقوط الخيار حتى تكون المعاملة لازمة على كل حال ، وفي هذه الصورة لا يكون اشتراط سقوط الخيار موجباً للغرر في المعاملة ، فإنَّ ارتفاعه لم يستند إلى جعل الخيار بل إلى حصول الاطمئنان بوجودها بإخبار البائع ، وقد عرفت في محله أنَّ الغرر ليس أمراً واقعياً ، وليس له اصطلاح شرعى حتى يقال ببقاءه حتى في صورة الاطمئنان بوجود الأوصاف ، وإنما هو أمر نفساني وهو احتمال الخطأ احتمالاً عقلياً قوياً ، وهذا يزول بحصول الاطمئنان بوجود الأوصاف (والاحتمال الضعيف لا يترتب عليه الأثر عند العقلاء) فلا تكون المعاملة خطيرية وغيرية حينئذ ، وكذلك الحال فيما إذا حصل له الاطمئنان بإخبار غير البائع .

وفي هذه الصورة لا مانع من اشتراط السقوط لعدم صدوره المعاملة غررية

حيثئذ ، فلتلزم بصحّة كل من المعاملة والشرط في هذه الصورة ، وهذا الكلام جارٍ وساريٍ في جميع الموارد والمقامات ولا يختص بالمقام ، ففصل بين صورة استناد ارتفاع الغرر إلى جعل الخيار وصورة استناده إلى غيره من الأمور .

وأمّا وصف الصحة والعيب ، فإنّ قلنا بعدم خصوصية للعيب ووصف الصحة بين سائر الأوصاف فلتلزم فيها أيضاً بهذا التفصيل ، وأنّ الغرر واحداً على عدم وصف الصحة إن كان مستندًا إلى اشتراطها وجعل الخيار على تقدير عدمها فيكون اشتراط سقوط خيار العيب أيضاً موجباً للغرر في المعاملة فتكون المعاملة والشرط فاسدين ، وأمّا إذا استند إلى إخبار البائع أو غيره أو إلى أصلّة الصحة كما سنتكلّم فيها إن شاء الله تعالى فلا يكون اشتراط سقوط الخيار مستلزمًا للغرر فتصح كل من المعاملة والشرط .

وأمّا إذا قلنا بأنّ لوصف الصحة خصوصية خاصة من بين سائر الأوصاف وهي ورود النص ودلالته بالمفهوم على صحة التبرّي من العيب في المعاملة ، وأنّ اشتراط براءة البائع عن العيوب صحيح ونافذ ، فحيثئذ نلتزم بصحّة المعاملة واحتراط سقوط الخيار الراجع إلى بيع نفس العين كانت واجدة للصحّة أم كانت فاقدة لا مانع عنه ولو كان مستلزمًا للغرر ، وذلك لتخصيص دليله بهذه الرواية الواردة في صحة التبرّي من العيوب ، وذلك لأنّ البطلان بالغرر ليس أمراً برهانياً عقلياً حتى لا يصح تخصيصه بل هو أمر شرعي حيث نهى (صلّى الله عليه وآله) عن الغرر^(١) فلا مانع من تخصيصه فيها إذا قام دليل على التخصيص كما في وصف الصحة على ما عرفت .

وأمّا ما ذكره بعضهم على ما نقله شيخنا الأنصارى في آخر كلامه من أنّ

(١) الوسائل ١٧ : ٤٤٨ / أبواب آداب التجارة ب٤ ح ٣ .

المعاملة صحيحة حتى فيما إذا استلزم اشتراط سقوط الخيار الغر فيها ، من جهة أن المشتري هو بنفسه أقدم على الغر حينئذ ، ومع إقدامه عليه لا وجه لبطلان المعاملة ، فهو من الغرائب وذلك لأنّ مورد نهي النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن الغر هو صورة إقدام المتباعين على الغر وأنّهما إذا أقدما على خطر وغرر فالمعاملة باطلة ، فكيف يكون الاقدام عليه مانعاً عن البطلان .

ولا يقاس الغر بالضرر فإنّ رفع الضرر حيث كان ناظراً إلى الضرر الناشئ من قبل الشرع لم يكن شاماً لـما إذا كان الضرر مستندًا إلى إقدام نفس المكلفين بلا أن يستند إلى الشارع كما إذا باع ما يسوي بـألف دينار بنصف دينار فإنّ الضرر حينئذ يستند إلى نفس البائع لا إلى الشارع ، وأمّا رفع الغر فهو كما عرفت وارد في مورد إقدام المكلفين على الغر فلا يمكن إخراج صورة الاقدام عنه كما عرفت .

الكلام فيما إذا بدل التفاوت أو أبدل العين

قد تقدم أنّ هذا الخيار يسقط باشتراط سقوطه في ضمن المعاملة ، ولكنه لا يسقط فيما إذا بدل البائع التفاوت بين واجد الوصف وفاقده فإنه بعد ثبوته يحتاج سقوطه إلى دليل ولا دليل على سقوطه ببدل التفاوت ، كما لا وجه لسقوطه فيما إذا أبدل العين فإنه لا حقّ للبائع في إيداهما ، إذ العين صارت ملكاً للمشتري بالمعاملة ولأجل فقد الصفات ثبت له الخيار فلا يصح له الابداـل ولا يسقط به الخيار ، كما لا يسقط ببدل التفاوت ، وذلك لاطلاق الرواية من أنّ المشتري له الخيار عند ظهور الخلاف ، هذا كله بناءً على أنّه خيار مستقل ، ولاطلاق ما دلّ على خيار تختلف الشرط بناءً على أنّ خيار الرؤية من أفراد خيار تختلف الشرط ، اللهم إلا أن يكون ذلك برضاء المشتري ، لأنّ ذلك حـقّه ولا مانع من تبديل ملكه بملك آخر إلا أنه مطلب آخر ، وكيف كان فلا دليل على سقوط الخيار بالابـدال ، وهذا ظاهر ولا كلام

فيه .

وإنما الكلام فيما إذا اشترط البدل في ضمن العقد على تقدير عدم الأوصاف في المبيع ، فهل يصح هذا الاستراط أو أنه فاسد ، ثم هل يوجب ذلك فساد العقد أو لا ؟

والكلام في ذلك يقع في مقامين : أحدهما فيما إذا اشترط البدل على نحو شرط النتيجة كما فهمه شيخنا الأنباري (قدس سره) ^(١) من كلام الدروس ^(٢) . وثانيها : فيما إذا اشترط البدل على نحو شرط الفعل .

أمّا الكلام في المقام الأول وهو ما إذا اشترط البائع على المشتري أو المشتري على البائع إيدال العين بعين أخرى على تقدير ظهور الخلاف بنحو شرط النتيجة بأن يسقط ملكيته عن المبيع ويصير البدل ملكاً للمشتري بلا فعل منها عند ظهور الخلاف ، فقد ذكر شيخنا الأنباري (قدس سره) أنّ الشرط فاسد ومفسد للعقد أيضاً تبعاً لما ذكره في الدروس ، وذلك من جهة أنّ البدل إمّا أن يكون بدل الثمن بأن يشترط أأنّ الثمن المدفوع في مقابل المبيع يرجع إلى المشتري عند ظهور الخلاف ثم يقع ثمناً في مقابل البدل ، وإمّا أن يكون بدل الثمن كما إذا اشترطاً إيدال العين بعين أخرى عند ظهور الخلاف .

أمّا إذا كان البدل بدلًا للثمن فهو باطل من جهة أنه أي شرط البدل المذكور على خلاف السنة والشرع ، فإنّ معناه أن تفسخ المعاملة بنفسها عند ظهور الخلاف ويرجع الثمن إلى المشتري ثم تتحقق عاملة أخرى بنفسها بين الثمن والبدل ، ومن الظاهر أنّ فسخ المعاملة له أسباب شرعية ولا يتحقق بدونها ، وليس ظهور الخلاف

(١) المکاسب ٥ : ٢٦٤ .

(٢) الدروس ٣ : ٢٧٦ .

من أسبابه ، وانفاسخها بنفسها مخالف للشرع .

ودعوى أنّ الفسخ فعلي وإنما يتحقق حين الاشتراط والبيع غاية الأمر أنه على نحو الواجب المشروع فيثبت الفسخ فعلاً للمعاملة في ظرف انكشاف الخلاف ، واضحة الفساد لأنّ الفسخ فرع المعاملة ولا معنى لفسخ المعاملة قبل تتحققها .

ولا يقاس هذا باشتراط سقوط الخيار في ضمن العقد مع أنّ خياره لا يتحقق إلاّ بعد الرؤية ، فإنّ مرجع هذا الاستقطاع إلى جعل المعاملة لازمة وهذا حق للمشتري قوله أن يوجد لها من الأول لازمة حتى لا يثبت له الخيار وهو دفع للحق وهذا بخلاف الفسخ فإنه قبل صدور المعاملة وصيغة المتن ملكاً للمشتري غير صحيح لتوقفه على تتحقق المعاملة وهذا ظاهر .

كما أنّ توهم تصحيح ذلك بعموم «المؤمنون عند شروطهم»^(١) من السقوط بمكان ، والوجه فيه أنّ العموم المذكور ليس مشرعاً وموجاً لجواز ما هو حرام في نفسه ، وإنما هو يوجب الالتزام فيما يكون بنفسه أمراً سائغاً وصحيحاً في الشريعة المقدسة ، ومثله إذا وقع مورد الاشتراط فقتضى العموم المذكور وجوبه ولزوم العمل على طبقه ، والفسخ قبل المعاملة مما لم يثبت جوازه وصحته في الشريعة المقدسة حتى يشمله العموم ، إذ الفسخ له أسباب وليس ظهور الخلاف منها ، هذا . ثم إنّ انعقاد البيع على البدل بعد انفاسخ المعاملة أيضاً يحتاج إلى سبب ولا ينعقد بنفسه ، مضافاً إلى أنه معاملة تعليقية فإنه إنما يتحقق على تقدير ظهور الخلاف في البدل ، فالبيع الواقع على البدل باطل من جهتين ، من جهة احتياجه إلى سبب وهو مفقود ومن أجل أنه تعليق .

فالصحيح أنَّ اشتراط الابدال شرط مخالف للشريعة المقدسة وللسنة النبوية فيفسد وبفساده تفسد المعاملة، هذا كله فيما إذا كان البدل بدلاً للثمن. وأمّا إذا كان البدل بدلاً للثمن كما إذا اشترطا تبدل البيع إلى عين غيرها عند ظهور الخلاف، فهو وإن كان سليماً عن إشكال الفسخ بلا سبب ووقوع العقد على البدل بلا وجه، إلا أنه أيضاً فاسد من جهة التعليق في المعاملة، فإنَّ معناه أنه أنساً البيع على المبدل إن كان واجداً للصفات وينشه على البدل إذا لم يكن واجداً له، والتعليق في العقد يوجب البطلان.

وكذلك فاسد من جهة الغرر لعدم العلم بوجود الصفات في المبدل، والغرر والتعليق يوجبان الفساد، وبعد فساد الشرط يفسد العقد، هذه خلاصة ما أفاده شيخنا الأنصاري في المقام.

ثم تعرّض بعد ذلك لما أفاده صاحب المدائيق في كتابه وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

إلا أنَّ لنا كلاماً في المقام أمّا أوّلاً : فلأنَّ كلام الدروس صريح في اشتراط الابدال على نحو شرط الفعل لا على نحو شرط النتيجة حيث إنه (قدس سره) عبر بلفظ الابدال، ومن البديهي أنَّ الابدال فعل من الأفعال وليس من قبيل النتائج وإنَّ لكان أن يقول هل اشتراط البدلية صحيح أو باطل، واشتراط الابدال بنحو شرط الفعل مما لا كلام في صحته، لأنَّه يرجع إلى اشتراط إسقاط خيار الرؤية للمشتري عند ظهور الخلاف، واشتراط الابدال على البائع أعني اشتراط تمليكه البدل بأسبابه، ومن الظاهر أنَّ تمليك البائع للبدل وإسقاط المشتري خيار الرؤية أمران سائنان في نفسيهما فلا مانع من اشتراطهما في العقد، بل اشتراط الابدال بنحو شرط الفعل هو الدارج الشائع بين المتعاملين فإنهما كما ترى يشترون عيناً ويشرطون الابدال فيما لو ظهر كذا.

وأمّا ثانياً : فلأنّ اشتراط الابدال على نحو شرط النتيجة وإن كان فاسداً وعلى خلاف السنة كما عرفت ، إلّا أنه لا وجه لفساده العقد ، فإنّ المشهور بين المتأخرین عدم فساد المعاملة بفساد شرطها ، وما نحن فيه من أحد مصاديقه ، فلا وجه لبطلان العقد ولا لدعوى الشهرة على بطلانه عند بطلان الشرط .

ودعوى أنّ فساد العقد حينئذ من جهة الغرر فإنّ مقصود البائع أو المشتري من اشتراط الابدال على تقدير ظهور الخلاف إنّما هو دفع الغرر لارتفاعه باشتراط الابدال ، فإذا حكمنا ببطلان ذلك الاشتراط وفساده فصار كالعدم فقد عاد الغرر في المعاملة لاحتمال عدم الأوصاف في المبيع ، ففساد المعاملة من جهة الغرر .

مدفوعة بأنّ ظاهر كلام الشهيد (قدس سره) إنّما هو في صحة الاشتراط المذكور بعد فرض صحة المعاملة في حد نفسها مع قطع النظر عن الاشتراط كما إذا اطمأنّ بإخبار البائع أو بإخبار غيره لفرض كون البائع مطمئناً بوجود الأوصاف وإنّما يشترط الابدال لأجل الاحتمال الموهوم لعدم اتصافه بالأوصاف ، وعليه فلا وجه لفساد المعاملة بفساد شرطها ، هذا كله .

مضافاً إلى ما عرفت من أنّ الغالب في اشتراط الابدال هو القسم الثاني من الاشتراط أعني اشتراطه على نحو شرط الفعل ، ومعه لا يأتي إشكال الفسخ وانعقاد المعاملة بلا سبب ، ومرجعه إلى اشتراط تقليل المبدل للمشتري أعني المعاوضة بسبب جديد ، وحينئذ إذا أبدله البائع عند ظهور الخلاف فهو ، فلم يقع المشتري في الخطأ لتحصيله الأوصاف بالابدال ، وإن لم يبدله البائع فيثبت للمشتري خيار تخلّف الشرط وله أن يفسخ المعاملة بهذا الخيار . وكيف كان فلا تكون المعاملة المذكورة غريرية وخطيرية ، هذا كله .

ثم إنّ هنا قسماً ثالثاً وهو أن يبيّنه البائع المبدل على تقدير وجود الأوصاف والبدل على تقدير عدمها بأن تكون المعاملة من الابتداء واقعة على النحو المذكور

وهو لا إشكال في بطلانه من جهة عدم تعين البيع وكونها تعليقية ، إلا أنّ احتمال هذا القسم في كلام الدروس بعيد ، لأنّه مناسب للبحث في العوضين ولا يناسب بحث خيار الرؤية كما لا يخفى ، فالمتعين هو إرادة القسم الثاني أعني اشتراط الابدال على نحو شرط الفعل ، وعليه فنحن نتعجب من الدروس كيف رضي بالحكم بالفساد والفساد فيه .

ملخص المقال : أنّ اشتراط الابدال في المعاملة إن كان على نحو شرط الفعل كما هو ظاهر لفظة الابدال فرجعه إلى اشتراط معاملة أخرى على البدل ، وهي أمر سائغ شرعاً فلا مانع من اشتراطه ، وغاية الأمر أنه إذا تختلف ولم يبع البدل على تقدير ظهور التخلف يثبت له خيار تخلف الشرط ، وفي هذه الصورة الشرط والعقد كلاهما صحيحان .

وإن كان الاشتراط على نحو شرط النتيجة فقد تقدم أنّ الشرط حينئذ فاسد لخالفته المشروع ، إلا أنّ العقد صحيح ولا وجه لفساده بناء على ما هو المشهور بين المتأخرین من عدم إفساد الشرط الفاسد للعقد .

وإن كان الاشتراط على نحو المعاملة التعليقية من الابتداء كما إذا قال : بعتك هذه العين الشخصية إن كانت واجدة للصفات ، وبدها إن كانت فاقدة ، في هذه الصورة يبطل العقد والشرط لأنّها معاملة تعليقية والمبيع غير معلوم فيها ، إلا أنّ احتمال إرادة الشهيد هذه الصورة بعيد ، لأنّ ظاهر كلامه (قدس سره) هو فساد الشرط بعد صحة العقد في حد نفسه لا بطلانه للتعليق .

وأمّا ما أفاده صاحب الحدائق (قدس سره)^(١) في المقام فالظاهر أنه غير قابل للحل بل هو يشبه المعنى ، وذلك لأنّه (قدس سره) قال بعد نقل عبارة الشهيد في

الدروس : إنّ ظاهر كلام الشهيد أنّ حكمه بالفساد والافساد أعم من صورتي ظهور المواقفة في المبيع وكونه واحداً للصفات وظهور المخالفه وعدم كونه واحداً لها ، وأنّ اشتراط الابدال على تقدير المخالفه فاسد ويفسد العقد مطلقاً ، مع أنه لا موجب لفساد العقد عند ظهور المواقفة ووجдан المبيع للأوصاف ، و مجرد اشتراط الابدال على تقدير ظهور المخالفه لا يستلزم فساد العقد عند ظهور المواقفة وذلك لعموم الأخبار المتقدمة .

وما أراد بالأخبار المتقدمة غير معلوم ، وهب أنّ المراد هو الأخبار الدالة على الخيار عند عدم رؤية المبيع وظهور الخلاف فإنّها بالدلالة الالتزامية دلت على صحة العقد عند ظهور المواقفة ووجدان المبيع للأوصاف ، وظاهر كلامه إلى هنا أنّ وجه الايراد على الشهيد هو تعميمه الحكم بالفساد لكليتا صورتي المواقفة والمخالفه .

ثم قال (قدّس سرّه) نعم لو ظهر مخالفأً فإنه يكون فاسداً من حيث المخالفه ولا يجبره هذا الشرط ، لإطلاق الأخبار في الخيار ، بمعنى أنّ الشرط بقتضى إطلاق الأخبار لا يكون جابراً لفساد العقد عند ظهور المخالفه .

وكلامه هذا غير قابل للحل ، فإنّ مدّعاه فساد العقد ودليله إطلاق أخبار الخيار ، وهل يعقل أن يكون إطلاق الأخبار في الخيار دليلاً على فساد العقد ، فإنّ التسليك باطلاقها إنما يصح بعد صحة العقد في نفسه ، ومع فساد العقد لا خيار ولا إطلاق .

ثم أرجع (قدّس سرّه) الحكم بالفساد في كلام الشهيد (قدّس سرّه) إلى الشرط المذكور أعني اشتراط الابدال لأنّه فاسد أي ممّا لا يترتب عليه أثر في كلتا صورتي ظهور المواقفة وظهور المخالفه . أمّا في صورة ظهور المواقفة فلأنه لا موضوع للابدال ، إذ المفروض اتّصاف المبيع بالأوصاف ، وأمّا في صورة ظهور المخالفه

فلاجل فساد العقد في حد نفسه ومعه لا مجال للاشتراط .

ثم قال : وبالجملة فإنني لا أعرف للحكم بفساد العقد في صورة اشتراط الابدال على نحو الاطلاق ظهرت الموافقة أم ظهرت المخالفة وجهاً يحمل عليه كلام الشهيد ، انتهى .

وصدر كلامه وذيله ظاهران في أن إيراده على الشهيد من جهة تعيممه الحكم بالفساد لصورتي ظهور الموافقة وظهور المخالفة ، وظاهر وسط كلامه الاستدلال على فساد العقد في صورة ظهور المخالفة باطلاق أخبار الخيار ، وهذا الكلام غير قابل للحل .

القول في اختصاص هذا الخيار بالبيع وعدمه

ذكر شيخنا الأنصاري (قدس سره)^(١) أنّ الظاهر عدم اختصاص خيار الرؤية بالبيع وجريانه فيسائر العقود نظير خيار الغبن ، فيجري في الصلح والاجارة ونحوهما عند ظهور عدم اتصف العين المستأجرة بالأوصاف التي قد وصفت بها العين ، وذلك لأنّ الأمر في المقام دائرة بين احتيارات ثلاثة ولا رابع في البين : فإنّما أن نحكم ببطلان مثل الاجارة عند ظهور خلاف الوصف ، وإنّما أن نحكم بصحّتها وعلى هذا التقدير إنّما أن نحكم بالصحة واللزوم أو نحكم بالصحة والجواز .

الاحتياط الثالث وهو الصحة مع الجواز هو المدعى في المقام ، وأنّما الاحتياطان السابقان فكلاهما باطلان ، إنّما احتياط البطلان فلاجنه بلا موجب بعد عدم مدخلية الأوصاف الكمالية في قوام المبيع إلا على ما ذكره الأردبيلي (قدس سره) من مخالفة

الموجود لما وقع عليه العقد وقد تقدم^(١) بطلانه فإنّه مخالف لما جرى عليه الأصحاب من عدم الحكم بالفساد عند ظهور تخلّف الشروط والأوصاف.

وأمّا احتلال الصحة مع الحكم باللزوم فلأنّه لا يأتي في المقام ، لعدم جريان «أُؤْفُوا بِالْعُقُودِ»^(٢) عند تخلّف الأوصاف ، فإنّ العرف لا يرى الالتزام بالفاقد وفاءً بما وقع عليه العقد كما لا يرى عدمه نقضاً للعقد ، فإنّ الفاقد أمر مغایر للواحد والعقد إنما وقع على الواحد كما هو ظاهر ، فإذا بطل الاحتلان فيتعيّن الثالث إذ لا رابع في الين ، هذا .

والذى ينبغي أن يقال في المقام : إنّا كما أسمعنك سابقاً ذكرنا أنّ الخيار عند تخلّف الوصف تارةً من باب خيار تخلّف الشرط كما إذا اشترط وجود الأوصاف المعينة في العين المستأجرة ثمّ ظهر التخلّف وعدم اتصافها بها ، وأخرى من جهة ورود النص في أن ظهور المبيع على خلاف الوصف يوجب الخيار كما إذا اشتراه بوصف البائع بلا التزامه بالوصف ، أو من جهة اعتقاده واطمئنانه باتصف المبيع بوصف .

فإن قلنا بالأول وأنّ هذا الخيار من باب خيار تخلّف الشرط فلا ينبغي الاشكال في جريانه في جميع الأبواب ، لأنّ الخيار عند تخلّف الشرط أمر ارتکازي عقلائي بلا فرق فيه بين البيع وغيره ، وعليه فلا حاجة في إجراء ذلك في الاجارة والصلاح وغيرها من الأبواب إلى التشبيت بما أفاده شيخنا الأنصارى (قدّس سره) فإنّ الخيار فيسائر العقود يثبت بعين الدليل الذي ثبت به في البيع بلا حاجة إلى التعدي ، وهو على طبق القاعدة ، فلا وجه لتبعيد المسافة وذكر الاحتلالات المتقدمة

(١) في الصفحة ٨٤ .

(٢) المائدة ٥ : ١ .

لأنه يشبه الأكل من القفا .

وأماماً إذا قلنا بالثاني كما بنينا عليه وذكرنا أنه خيار مستقل وليس من باب خيار تخلف الشرط واستدللنا عليه بقول السائل في رواية جميل «فاستقال صاحبه فلم يقله»^(١) فإنّ الوصف لو كان مشترطاً في العقد لما كان حينئذ للاستقالة وجه، فإنّ الخيار عند تخلف الشرط ارتكازي عقلائي فحينئذ لابد من الاقتصر على البيع ، ولا يمكننا التعدي إلى الإجارة وغيرها إذ لا مقتضي له .

وأماماً ما أفاده شيخنا الأنباري (قدس سره) من حصر الاحتلالات في الثلاثة فهو وإن كان كما أفاده إلا أنه لا مانع من الالتزام بالاحتلال الثاني وهو اللزوم . ودعوى أنّ «أُوفوا بالعقود» لا يشمل المقام لأنّ الالتزام بالفائد لا يعدّ وفاءً للعقد ولا عدمه تقضى له .

يدفعها أوّلاً : المنع من عدم كونه وفاءً ، فإنّ المالك بعد عدم اشتراطه الأوصاف في العين وعدم التزامه بوجودها ووقوع العقد على نفس العين بلا اشتراط لأجل توصيفها أو لأجل اطمئنان المستأجر بوجود الأوصاف في العين المستأجرة فلماذا لا يعدّ عدم الالتزام به تقضى للعقد ولا يعدّ الالتزام به وفاءً .

وثانياً : هب أنّ ذلك لا يعدّ وفاءً ولا يشمله دليل اللزوم فهل يكفي عدم شمول دليل اللزوم لعقد في إثبات الجواز بعد عدم ارتفاع احتلال اللزوم كاحتلال الجواز ، ولو لم يتمكّن الخصم من إثبات اللزوم فهل له إثبات الجواز بدليل وبائيّ شيء أثبت الجواز فإنه أيضاً يحتاج إلى دليل .

وثالثاً : افترض أنّ الوفاء لا يصدق في المقام ولا يشمله «أُوفوا بالعقود» فهلا يجري في المقام سائر أدلة اللزوم ، لأنّها غير منحصرة في «أُوفوا بالعقود» ومقتضي

(١) الوسائل ١٨ : ٢٨ / أبواب الخيار بـ ١٥ ح .

قوله تعالى : « لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْتَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ »^(١) وقوله : « لَا يَحِلُّ مال امْرئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسِهِ »^(٢) عدم جواز الفسخ ، لأنّ الفسخ ليس تجارة عن تراضٍ ، فبأي قانون يصح له التصرف في المال . ورابعاً : أنّ مقتضى مسلكه (قدّس سرّه) صحة جريان الاستصحاب حينئذ بعد الفسخ ، ومعه لا مجال لدعوى الجواز . وكيف كان فاً أفاده (قدّس سرّه) في المقام ممّا لا يكن المساعدة عليه ولا كان متربّقاً منه (قدّس سرّه) .

اختلاف البائع والمشتري في تخلّف الوصف

وإذا اختلفا في تخلّف الوصف وعدمه فهو يتصرّر على وجوه ثلاثة :

الأول : أن يكون مورداً للنزاع هو أصل اشتراط الوصف في البيع ، وادعى المشتري اشتراط الوصف فيه وحيث إنّه مفقود فيثبت له الخيار ، وأنكر البائع الاشتراط أعني اشتراط الوصف وأنّ المعاملة وقعت بلا اشتراط وصف فليس للمشتري الخيار .

الثاني : أن يتنازعا في متعلق الاشتراط بعد الانفصال على اشتراط شيء من الأوصاف ، فادعى البائع أنّ متعلق الاشتراط هو وصف الخياطة وهي موجودة متحققة في البيع فلا تخلّف ولا خيار ، وأنكره المشتري وادعى أنّ متعلقه هو وصف الكتابة وهي مفقودة ، فالوصف مختلف وله الخيار . وهذه الصورة بالأخرّة ترجع إلى الصورة الأولى من حيث إنكار اشتراط صفة الكتابة .

الثالث : أن يتنقلا على أصل الاشتراط وعلى متعلقه ، إلّا أنّهما تنازعا في أنّ

(١) النساء : ٤ : ٢٩ .

(٢) الوسائل : ٥ / أبواب مكان المصلي بـ ٣ ح ١ (باختلاف يسير) .

المبيع كان واجداً للوصف المشترط حين المعاملة ثم زال عنه الوصف ، أو أنه لم يكن واجداً له حين المعاملة والشراء ، وادعى البائع زواله بعد المعاملة والشراء وقال المشتري بل لم يكن واجداً للوصف حين المعاملة ، وهذه هي الصور المتصورة في المقام ، وشيخنا الأنصاري (قدس سره)^(١) وإن لم يتعرض إلى جميع الصور الثلاثة في كلامه إلا أن حكمها يظهر مما أفاده في المقام .

فيقع الكلام أولاً في الصورة الأولى والصورة الثانية الراجعة إلى الأولى فنقول : إذا اختلفا في أصل اشتراط الوصف في المبيع أو في متعلقه فهل يقدم قول المشتري وبه يثبت له الخيار ، أو أن القول قول البائع ومعاملة لازمة لا خيار فيها للمشتري بعد الفراغ عن صحة المعاملة في نفسها وكون المبيع ملكاً للمشتري وإنما الكلام في ثبوت الخيار له وعدمه ، ذهب إلى كلٍّ فريق .

ذكر شيخنا الأنصاري (قدس سره) أن القول قول المشتري ، وهذا لا من أجل موافقة قوله للأصل عدم ثبوت الخيار ، بل من جهة أن اشتراط الوصف يرجع إلى تقييد المبيع ، ويغایر هذا الاشتراط أي اشتراط الأوصاف اشتراط الأفعال ، فإن اشتراط الفعل في المعاملة كاشتراط خيطة ثوب أو كتابة شيء يرجع إلى التزام آخر في ضمن الالتزام بالبيع ، وعند الشك في أصل الاشتراط وما يرجع إليه ندفع الالتزام الزائد المشكوك بالأصل وبه ثبت عدم الاشتراط . وأماماً اشتراط الأوصاف فهو لا يرجع إلى التزام آخر زائداً على التزام البيع بل يرجع إلى تقييد المبيع ، فيكون هناك التزام واحد متعلق بالمقيد بالوصف ، وعليه فإذا شكنا في الاشتراط بالوصف فرجعه إلى أن البيع والالتزام هل وقعا على ذات المطلقة كانت واجدة للوصف أو فاقدها له حتى تكون المعاملة لازمة عند

تختلف الوصف ، أو أنها وقعا على الذات المقيدة بالوصف فعند تختلف الوصف يثبت للمشتري الخيار ولا تبطل المعاملة لما ذكره (قدس سره) في مطاوي كلماته سابقاً من أن الاستقراء والاجماع يقتضيان عدم بطلان العقد عند تختلف الأوصاف ، ومن الظاهر أن لزوم المعاملة كما عرفت من آثار وقوع البيع والالتزام على الذات المطلقة كانت واجدة للوصف أم كانت فاقدة له ، وحيث نشك في وقوعها على الذات المطلقة فندفعه بأصالة عدم وقوعها على المطلقة وبه يرتفع اللزوم لا محالة .

ولا تعارض الأصلية المذكورة أصالة عدم وقوعها على الذات المقيدة بالوصف فإنّها لا تثبت وقوعها على الذات المطلقة حتى تقتضي لزوم المعاملة فأصالة عدم وقوع البيع والالتزام على الذات المطلقة بلا معارض وهي تقضي عدم لزوم المعاملة ، فلا حالة تكون المعاملة غير لازمة بعد الفراغ عن صحتها وعدم بطلانها ، هذه خلاصة ما ذكره شيخنا الأنباري (قدس سره) في المقام وفي مسألة تختلف الوصف في البيع .

ويرد عليه أولاً : أن تقييد البيع غير ممكن لأنّه جزئي خاص ولا معنى لتقييده ، كما أن تقييد أصل البيع بوجود الوصف على خلاف الارتكاز عند العقلاء فإنّهم لا يعلّقون البيع على وجود الوصف عند اشتراطه .

مضافاً إلى أن التعليق باطل في العقود بالاجماع ، وعليه فرجع اشتراط الأوصاف كاشتراط الأفعال إلى جعل الخيار لنفسه على تقدير التخلف ، بلا فرق بين اشتراط الوصف والفعل في ذلك ، نعم بينهما فرق من ناحية أخرى وهي أنّ الفعل لما كان تحت اختيار المتعاملين أمكن فيه الالتزام والإلزامه بالوفاء به شرعاً ، بخلاف الوصف فإنه لا معنى للالتزام والإلزام فيها لا يرجع إلى الاختيار ، فإذا كان معنى اشتراط الوصف جعل الخيار لنفسه وشككتنا فيه فندفعه بالأصل ، لأنّ الأصل عدم جعل الخيار لنفسه ، فما أفاده (قدس سره) من إرجاع اشتراط الوصف إلى تقييد البيع

fasd بحسب المبني .

وثانياً : أنّ ما أفاده (قدّس سرّه) فاسد بحسب البناء أيضاً ، وذلك لأنّا إذا بنينا على إرجاع اشتراط الوصف إلى تقييد البيع فنمنع عن كون اللزوم من آثار وقوع المعاملة على الذات المطلقة ، بل الخيار من آثار وقوع المعاملة على الذات المقيدة بشيء يغایر الموجود الخارجي الذي هو معنى تخلّف الوصف ، والوجه فيها ذكرناه أنّ اللزوم من آثار طبیعي البيع والعقد ، فجميع العقود لازمة بحسب طبعها وإنما خرجنا عما تقتضيه طبیعة العقد فيما إذا اشترط فيها وصف ووقع العقد على ذات متّصفة بصفة مغايرة للموجود الفعلى الخارجي ، فإنّ المعاملة غير لازمة حينئذ لتخلّف الوصف وعدم كون الموجود مصداقاً لما وقع العقد عليه بعد الفراغ عن عدم بطلان المعاملة حينئذ ، لأنّ تخلّف الوصف لا يوجب البطلان وتتحقّص الخلاف في الخيار ، وعليه فحيث نشك في وقوع العقد على الذات المقيدة بما يغایر الموجود فلا يمكن له (قدّس سرّه) إثبات الخيار ، إذ من أين يمكنه إثبات أنّ العقد وقع على المقيد بوصف لا ينطبق على الموجود الفعلى فيه ندفع الخيار ، هذا .

وتفصيل الكلام في المقام وفي كل مورد وقع فيه الخلاف في الخيار وعدمه أن يقال : إنّ مرجع جعل الخيار في عقد كما أسمعناك سابقاً إلى تقييد الملكية وتحديدها بزمان الفسخ ، فمعنى البيع بالخيار هو التليك الموقت بوقت الفسخ لا على نحو الاطلاق ويكون الملك للمشتري ولو بعد فسخ البائع ، لأنّ المفروض أنه يجعل لنفسه الخيار وهذا لا يجتمع مع التليك المطلق ، فحيث إنّ الملكية المطلقة غير معقوله ، كما أنّ الاهمال في التليك غير معقول فيتعيّن أن تكون الملكية عند جعل الخيار مقيدة ومؤقتة بوقت الفسخ ، وعليه فالشك في الخيار وعدمه يرجع إلى الشك في أنّ الملكية

على نحو الاطلاق أو أنها على نحو التقييد بعدم الفسخ ، وأصالة عدم لحاظ التليك على نحو الاطلاق معارضة بأصالة عدم لحاظه على نحو التقييد فالأصلان متعارضان .

وي يكن تقريب التعارض بنحو آخر وهو ما ذكرناه في الاستصحابات الجارية في الأحكام الكلية ، فإن جريان الاستصحاب في الحكم المعمول في زمان الشك معارض باستصحاب عدم جعله أزيد من الزمان المتيقن فيه الحكم ، فيكون استصحاب بقاء الملكية في المقام بعد الفسخ الذي هو استصحاب المعمول معارضًا باستصحاب عدم جعل الملكية بأزيد من المقدار المتيقن وهو الملكية إلى زمان الفسخ ، فإذا سقط الاستصحابان فلا يكمنا الحكم بشيء من اللزوم والخيار ، فإنّ الأول من آثار جعل الملكية المطلقة والثاني من آثار جعل الملكية موقته بوقت الفسخ ، وليس من آثار عدم الملكية المطلقة لأنّها أعم وكانت متحققة قبل البيع أيضاً مع أنه لم يكن خيار حينئذ ، وبما أنّ الأصلين متعارضان فيسقطان فترجع إلى العمومات الموجودة في المقام ومقتضاه اللزوم في جميع العقود .

وبعبارة أخرى : لا يكمنا التسّك بعموم «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»^(١) بعد سقوط الاستصحابين ، لأنّ مقدار الوفاء بكل عقد تابع لمقدار المعمول فيه إن مطلقاً فطلقاً وإن موقتاً فوتقاً ، وبما أنّا لا ندرى أنّ الملكية المعمولة في المقام مطلقة أو موقته بزمان الفسخ فلا يكمنا التسّك بعمومها لأنّ الشبهة مصداقية ، إلا أنّ مقتضى قوله تعالى «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ»^(٢) وقوله «لا يحلّ مال امرئ مسلم»^(٣) الخ لأنّ حدوث الملكية

(١) المائدة ٥:١.

(٢) النساء ٤:٢٩.

(٣) الوسائل ٥:١٢٠ / أبواب مكان المصلى بـ ٣ ح ١ (باختلاف يسير).

في آن وزمان يقتضي حرمة التصرّفات الواقعة فيه إلّا بالتجارة عن تراضٍ أو بطيب نفس المالك ، وحيث إنّ المفروض صيورة المال ملكاً للمشتري ، إذ الكلام في الخيار دون البطلان ، فيحرم التصرّف فيه للبائع كما يحرم له أي للمشتري التصرّف في الثمن ، وليس الفسخ تجارة عن تراضٍ ولا بطيب النفس ، ففتقاضاهما اللزوم وعدم ارتفاع الآثار بالفسخ ، وقد خرجنا عن مقتضاهما في مورد واحد وهو صورة جعل الخيار لنفسه ، فإنّ التصرّف أي تصرّف من له الخيار في المال جائز ولو بلا تجارة عن تراضٍ وبلا طيب نفس المالك ، وإذا شكرنا في آنّه جعل الخيار لنفسه فندفعه بالأصل ، لأنّ الأصل عدم جعله الخيار لنفسه وبذلك يثبت اللزوم فيقدم قول مدّعي على قول مدّعي الخيار .

وتوسيع ما تقدّم : أنه بناءً على التمسك بأوفوا بالعقود الذي معناه وجوب الوفاء بكل عقد ووجوب إنهائه إلى آخره إن مطلقاً فطلقاً وإن مقيداً فقيداً فيكون الاستصحابان متعارضين ، وذلك لأنّ العقد الخياري إنما يتعلق بالملكية الموقته والعقد غير الخياري يتعلق بالملكية المطلقة ، ولكل من العقدتين الواقع على الموقته والواقع على المطلقة أثر شرعي وهو وجوب الوفاء به ووجوب إنهائه مطلقاً أو مقيداً ، وجعل الملكية المطلقة أو الموقته حدثان مسبوقان بالعدم ، وأصالة العدم في كل منها يعارض أصالة العدم في الآخر ويتعارضان ، ولا يمكن التمسك بعموم «أُوفوا بالْعُقُودِ» لأنّ الشبهة مصداقية ، فإنّ وجوب الوفاء في كل عقد تابع لمقدار جعل الملكية كما مرّ .

وأمّا إذا تمّسّكتا بغيره من أدلة اللزوم كقوله تعالى «لَا تَأْكُلُوهُمْ لَحْنًا وقوله (عليه السلام) «لا يحلّ ما أمرئ» لح فالأصلان لا يتعارضان ، والوجه فيه أنّ مقتضى الآية والرواية أنّ كل مال صار ملكاً لأحد في زمان يحرم تصرّف الغير فيه إلّا بالتجارة عن تراضٍ أو بطيب نفسه ، سواء جعلت الملكية على نحو الاطلاق أو على

النحو الموقت وإلى زمان الفسخ ، وعلى كلا التقديرين يحوم تصرف الغير فيه إلى الأبد ، ولا أثر لجعل الملكية موقته وكأنه يصير من قبيل الشرط المخالف للكتاب فإنَّ المسوغ في التصرف فيه هو التجارة عن تراضٍ وطيب النفس ، وقد خرج من هذه الكلية عنوان وجودي وهو ما إذا جعل الشارع أو المتعاقدان فيه الخيار وجعل الخيار عنوان وجودي أثره جواز المعاملة ، فالتأثير متربٌ على جعل الملكية الموقته الذي هو معنى جعل الخيار ، وأمّا جعل الملكية المطلقة فلا أثر شرعي له ببناءً على التمسك بغير «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» (نعم ببناءً على التمسك به لكل من الجعلين أثر شرعي) فإنَّ الملك آنَّا ما أثره حرمة تصرف الغير فيه إلى الأبد ، وأمّا الملكية المطلقة فلم يتربَّ عليها أثر شرعي أبداً ، فإذاً يجري الأصل في نفي ذلك العنوان الوجودي وهو جعل الملكية الموقته وال الخيار لأنَّه مسبوق بالعدم ، ولا يعارضه نفي جعل الملكية المطلقة لأنه لا أثر له ببناء على التمسك بغير «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» هذا كله في الصورة الأولى والثانية من صور الزراع .

وأمّا الصورة الثالثة : وهي ما إذا اعترفا بالاشتراط ومتعلقه ولكنّها اختلفا في وجوده حال البيع وعدمه وأنكره المشتري وادعاه البائع ، بلا فرق بين اتفاقهما على عدمه بعد العقد أيضاً وعدمه كما إذا اتفقا على عدمه بعد العقد إلا أنَّ البائع ادعى زواله بعد العقد وقال المشتري بل لم يكن موجوداً فيه حين المعاملة فينقلب الحال وينعكس الأمر ، فيحكم بال الخيار للمشتري حتى يثبت البائع مدعاه فإنه بعد ما اعترف بالاشتراط وصف معين للمشتري فلا بد من إحراز تسليمه إلى المشتري والأصل عدم تسليمه حقه ، وعدم اتصف المبيع بالوصف المشترط حال المعاملة فيثبت للمشتري الخيار حتى يثبت البائع مدعاه وهو وجوده حال العقد بالبيتة ونحوها بعد اعترافه بأصل اشتراط وصف معين ولا يصحى لما يدعى به بلا دليل ، هذا كله في الأوصاف العرضية المنفكَّة عن الذات في زمان ثم عروضها عليه

كما في وصف الكتابة ونحوها .

وأماماً الأوصاف غير المنفكّة عنها من حين وجودها بحيث لم يكن لنا يقين بعدم اتصافها بها في زمان كما في وصف الكتابة حتى نستصحب عدم اتصافها بها حين المعاملة ، بل إماماً أن تكون الذات متصفّة بها من الابتداء أو غير متصفّة بها من الابتداء وجودها كما في اشتراط كون الحنطة هي من المزرعة الفلاحية أو كون العبد من طائفة معينة ، فإنّ اتصاف الحنطة بكونها من مزرعة خاصة أو العبد من طائفة معينة لو كان فهو من الابتداء ولا حالة له مسبوقة بالعدم ، فلا يجري فيها استصحاب العدم النعي وهو واضح ، إلا أنّ استصحاب عدم تحقق الاتّصاف والانتساب إلى مزرعة كذا أو طائفة كذا حين تتحققه بلا مانع ، فإنّ الاستصحاب يجري في الأعدام الأزلية وكل شيء حادث مسبوق بالعدم ولو بعدم موضوعه .

القول فيما إذا اشترى ثوباً نسج بعضه

لو اشتري ثوباً قد نسج بعضه ولم ينسجباقي على أن ينسجه بنوال البعض المنسوج ، فعن الشيخ الطوسي (قدس سره)^(١) أنّ البيع باطل ، وكذا عن العلامة (قدس سره) في بعض كتبه^(٢) وغيرهما . وعن العلامة (قدس سره) أيضاً في كتاب المختلف^(٣) وبعض آخر صحته ، وذكر شيخنا الأنباري (قدس سره)^(٤) لا يحضرني كتاب المختلف حتى ألاحظ مدرك حكمه بالصحة ، ولا يخفى أنّ كلامه (قدس سره) هذا

(١) المبسوط ٢ : ٧٧.

(٢) التذكرة ١١ : ٧٩.

(٣) المختلف ٥ : ١٠٤.

(٤) المکاسب ٥ : ٢٦٩.

ينافي ما أشار إليه بعد أسطر بقوله : وإليه ينظر بعض كلمات المختلف ، فإنَّ المختلف لو لم يحضر عنده فكيف عرف أنَّ بعض كلماته تشير إلىه ، ولعلَّه حضره بعد كلامه السابق .

وكيف كان ، فالظاهر أنَّ النزاع لفظي والكلام في موردين ، وكل من القائل بالصحة والفساد يدعى أمراً غير ما ينكره الآخر ، وذلك لأنَّ الصورة المتصورة في المقام أربعة :

الأولى : ما إذا اشتري نصف الثوب وهو منسوج والنصف الكلّي المنسوج على أن يكون بنوال المنسوج الموجود بأن يشتري النصف الكلّي في ذمة البائع ويشترط عليه كون نسجه بطريق نسج النصف الموجود ، وهذا البيع بيع كلّي صحيح ولا يتوهّم في حقِّ الشيخ ولا غيره الحكم بالبطلان في هذه الصورة ، لعدم الجهة ولا مانع آخر في البين ، ولكنَّه إذا تخلَّف ولم ينسج النصف بطريق النصف المنسوج فلا يثبت له الخيار بل له حقِّ الاستبدال والمطالبة بما وقع عليه العقد ، فإنَّ دفع فرد آخر غير ما تعلق به البيع الكلّي لا يوجب تشخيص حقَّه فيه ، نعم لو كانت للهيئة الاتصالية مدخلية في زيادة الثمن ثبت له خيار تخلَّف الوصف وتبعض الصفقة .

الثانية : أن يشتري النصف المنسوج المعين ومقداراً معيناً من الغزل الموجود في الخارج ويشترط عليه أن ينسجه بطريق نسج النصف الموجود ، وهي أيضاً صحيحة ، إذ لا مانع من شراء الصوف المغزول معيناً المقدار واشترط نسجه على منوال كذا ، فإنه معلوم المقدار وغير مخالف للكتاب ولا لغيره ولا يحتمل بطلانها عند أحد هؤلاء الأكابر بوجهه ، ولكنَّه إذا تخلَّف فيثبت له خيار تخلَّف الشرط .

الثالثة : أن يشتري النصف المنسوج الموجود ومقداراً معيناً من الغزل الكلّي في ذمة البائع ويشترط عليه أن ينسجه على منوال النصف الموجود ، وهي أيضاً صحيحة إذ لا محدود في بيع الكلّي الموصوف أبداً .

والصورة الرابعة : أن يشتري النصف المنسوج المعين والنصف الشخصي الباقى منسوجاً قبل وجوده أي قبل وجود المنسوج فإنه بعد لم ينسج الباقي ، وهذه الصورة محكومة بالبطلان لأنّه في النصف غير المنسوج من قبيل البيع قبل وجود المبيع ، وهو باطل نظير بيع الثمرة المعينة قبل تحقّقها والبيض الخاصّ قبل أن تبپضها الدجاج ، فهو مشمول للأخبار الدالة^(١) على بطلان بيع ما ليس عنده فإنه غير مالك للمعدوم حين البيع فكيف يبيعه ، ولا يتصرّر إلّا على نحو التعليق وهو أيضاً باطل . والمحتمل لو لم يكن من المظنون أنّ القائلين بالفساد يعنون هذه الصورة والقائلون بالصحة يريدون غيرها من الصور المتقدّمة ، إذ لا يظنّ بهؤلاء الأعظم الحكم بالفساد في الصور الثلاث والصحة في الصورة الرابعة فيصير النزاع لفظياً وعلى تقدير كون النزاع معنوياً فالصحيح ما ذكرناه من التفصيل .

(١) الوسائل ١٨ : ٤٧ / أبواب أحكام العقود ب٧ ح ٢ ، ٥ .

الكلام في خiar العيب

لا إشكال عند الأصحاب في صحة البيع مع الجهل بصحة المبيع وعيه، وأنه إذا ظهر معيّناً يثبت له الخيار بين أي يضي العقد بلا شيء، أو يفسخه كذلك، أو يضي المعاملة معأخذ الأرش ومقدار التفاوت بين الصحيح وال fasid .
وربما يستشكل في المقام بأن ثبوت الخيار في معاملة فرع صحتها ، والمعاملة مع الجهل بوصف الصحة والفساد باطلة لأنّها غريرية ، إذ الصحة أولى من سائر الأوصاف الموجبة لرغبة الناس وباختلافها تختلف الرغبات ، مع أنّ الجهة بتلك الأوصاف توجب البطلان والغرر فكيف بالجهل بما هو أولى من الأوصاف المذكورة ، وعليه فالمعاملة باطلة من أصلها ومعه كيف يثبت الخيار .

وقد تصدّى شيخنا الأنباري (قدس سره)^(١) للجواب عن هذا الإشكال بما حاصله : أنّ وصف الصحة وإن كان مما يختلف باختلافه الرغبات والجهالة بثله توجب الغرر والبطلان ، إلا أنّ هذا كله إنما هو فيما لم يكن في البين أمر يحرز به الصحة في العاملات ، وفي المقام أصالة السلامة عن العيب أصل يحرز به صحة المبيع ، وبه يرتفع الغرر فيحكم بالصحة ثم يثبت الخيار على تقدير ظهور العيب ، هذا .
ولم يعلم أنّ هذه الأصالة أيّ أصل في المقام ، فإن أراد (قدس سره) منها كون

الشيء في طبعه صحيحًا يعني أنّ مقتضى الطبيعة هو الصحة في جميع الأشياء وعرض الفساد إنما هو لأجل قاصر خارجي ، ولا ينافي ذلك كثرة الفاسد والمعيوب في الخارج فإنه لأجل عارض خارجي مع كون طبع الشيء مقتضياً للصحة كما يقال الأصل في الأجسام أن تكون كروية لتساوي نسبة الجسم إلى الفضاء من جميع الجهات ، أي من اليدين والشمال واليسار والجنوب والفوق والتحت ، وهذا لا ينافي كون أكثر الأجسام غير كروية في الخارج لأنّه لأجل قاصر خارجي .

فيندفع بأنّ كون الشيء مقتضياً للصحة في طبعه مع عرض الفساد عليه في الخارج بكثير لا يرفع الغرر ، لأنّ البائع بعد جاهل بصحة الثمن وعيبه ، والمشتري جاهل بصحة المبيع وفساده ولو لأجل قاصر خارجي .

وإن أراد (قدس سره) منها غلبة أفراد الصحيح في الخارج وقلة المعيوب وأنّ الظن يلحق الشيء بالأعم الأغلب .

ففيه أوّلاً : منع الغلبة ، لأنّ أكثر الأشياء في الخارج معيوب ، أو أنّ الصحيح ليس بأكثر من المعيوب .

وثانياً : افرض أنّ الصحيح أكثر وأنّ الغلبة توجب الظن بأنّ المبيع من الغالب ، إلا أنّ الظن لا يعني من الحق شيئاً وهو لا يوجب رفع الغرر ما دام لم يطمئن بالصحة .

والظاهر أنّ هذا الإشكال لا مدفع له على مسلك شيخنا الأنصارى ومن تبعه من عدم ارتفاع الغرر بالخيار المجموع للمتباين ، وعليه فالامر يدور بين أن يقال بقيام الاجماع التعبدى على صحة المعاملة ولو مع الجهل بوصف الصحة ، وأنه مخصوص لدليل الغرر في خصوص وصف الصحة ، فالمعاملة مع كونها غررية صحيحة للاجماع وهو بعيد ، وبين أن يقال بفساد أكثر المعاملات وأغلبها لأجل جهل البائع بصحة الثمن وجهل المشتري بصحة المثلمن إلا في فروض نادرة كما إذا

كان البائع والمشتري من أهل الخبرة والإطلاع وعالمين بصحة المبيع والثمن والالتزام بذلك أبعد.

وأمّا على ما سلكناه من أنّ الغرر يرتفع يجعل المتباينين الخيار في المعاملة فصحة المعاملات أظهر وثبوت الخيار عند ظهور العيب أوضح بلا حاجة إلى روایة ، والوجه في ذلك أنّ المتعاملين عند تبديل مالهما يشترطان الصحة اشتراطاً ارتکازياً عند العلاء بلا اختصاص بأهل الأديان بل الطبيعيون أيضاً كذلك ، ومع ارتکاز هذا الاشتراط لا يحتاج إلى التصرّع به في ضمن العقد ، بل إذا ظهر المبيع أو الثمن معيناً يثبت له الخيار كما ذكرناه في خيار الغبن وأنّ العلاء يشترطون التساوي بحسب القيمة بين العوضين اشتراطاً ارتکازياً ، وعند ظهور الغبن أو العيب يثبت خيار تخلّف الشرط ، فما دام لم يتبرأ البائع أو المشتري عن العيوب فالمعاملة مشروطة بالصحة اشتراطاً ضمنياً ، نعم إذا صرّح بالتبّري عن العيوب فعنده إسقاط هذا الشرط وال الخيار ، وعليه فلتلزم بال الخيار ولو مع قطع النظر عن الأخبار .

نعم ، الروايات إنما زادت الأرشن فإنه على خلاف القاعدة ، ولذا منعنا عن ثبوته فيسائر موارد خيار تخلّف الشرط ، وتلك الأخبار الدالة على ثبوت الأرشن والخيار مطلقة تشمل ما إذا اشترط الصحة بالصراحة وما إذا اشترطت بالارتكاز والضمن ، وعليه فيرتفع الإشكال في صحة المعاملات لأن جعل الخيار يدفع الغرر فإنه بعد ثبوت الخيار إذا رأى أنّ الوصف موجود ولا ضرر عليه فيمضي ، وإذا رأى أنّ الوصف مفقود والمعاملة ضرورية فيفسخ .

نعم ، الخيارات المعمولة الشرعية كخياري المجلس والحيوان لا يدفع الغرر لأنّها إنما ثبت في معاملة محكومة بالصحة في حدّ نفسها ، بخلاف الخيار المعمول للمتباينين ، وقد تقدّم أنّ التوصيف يرجع إلى الاشتراط بمعنى جعل الخيار عند عدمه ولا يرجع إلى تقييد المبيع لأنّه غير معقول ، ولا إلى تقييد البيع لأنّ التعليق

مبطل ، بل لابدّ من إرجاع القيود أعمّ من الوصف والشرط إلى الالتزام بالمعاملة لا إلى نفس البيع ولا إلى المبيع ، وعليه فاشترطت وصف الصحة يوجب رفع الغرر وثبوت الخيار عند تخلّف الشرط ويثبت بالأخبار الأرش أيضاً فيندفع الإشكال حينئذ .

إلا أنه على ما ذكرناه من ثبوت خيار تخلّف الشرط لا يبقى للبحث الآتي مجال ، وهو أنه إذا اشترط الصحة في المعاملة يثبت له خيار آخر أولاً ، فإنّك عرفت أنّ خيار العيب من أحد أفراد خيار تخلّف الشرط وليس خياراً آخر ، صرّح به في متن العقد أم لم يصرّح به ، لإطلاق الروايات في ثبوت الأرش والخيار عند التصرّع بالاشترط وعدمه . وما ربّوه على ذلك من أنّ الخيار لو كان من خيار تخلّف الشرط فلا يسقط بالتصريف بخلاف ما إذا كان خياراً آخر ، مندفع بأنّ التصرّف يوجب السقوط حتى فيما إذا كان الخيار من باب تخلّف الشرط ، وذلك لأنّ الإمام (عليه السلام) صرّح بسقوط الخيار بالتصريف في مورد خيار الشرط ، بمعنى أنّ الحكم بسقوطه بالتصريف إنما ثبت في مورد اشتراط وصف الصحة وتخلّفه كما يأتي في رواية يونس^(١) فكيف يقال بعدم سقوطه إذا كان بالاشترط كما يظهر ذلك بالمراجعة إلى الروايات .

ثم إنّ دعوى الانصراف إلى الصحة كما أدعيناها وقلنا بثبوت الارتكاز في اشتراط وصف الصحة إنما هي في المعاملة المشتملة على المبادلة بين المالين لا في انصراف لنظر المبيع إلى الصحة حتى يورد علينا بأنّ لفظ الحنطة مثلاً لو كان منصرفًا إلى الصحيح فلماذا لا تنصرف إليه فيسائر الموارد .

أو يورد بما أورده شيخنا الأنصارى (قدس سره) من أنّ لازم ذلك - أي لازم

(١) الوسائل ١٨: ١٠٨ / أبواب أحكام العيوب بـ ح ٦ .

انصراف المبيع إلى الصحيح - بطلان المعاملة عند ظهوره معيناً ، لأنّ ما وقع عليه العقد وهو الصحيح غير موجود وال موجود لم يقع عليه العقد ، بل المدعى انصراف المعاملة الواقعة بين المالين عند المبادلة إلى خصوص المالين الصحيحين حتى لا نلتزم بالانصراف في المعاملات غير المشتملة على المبادلة كما في الهبة ، بل تختص دعوى الانصراف بخصوص المعاملة الواقعة بين المالين بالمبادلة ، فلا وجه لإثبات الأول .

وأيّاماً ما أوردده شيخنا الأنصاري (قدس سره) فقد تقدّم جوابه سابقاً حيث قلنا إنّ تقييد المعاملة بوصف أو شرط لا يوجب تقييد المبيع حتى يوجب البطلان عند التخلف ، لأنّ تقييد المبيع غير معقول ، ولا يرجع إلى تقييد البيع لأنّه من التعليق المبطل ، بل المعاملة إنما وقعت على الموجود الخارجي على جميع التقادير وإنما القيد راجع إلى الالتزام بالمعاملة و نتيجته الخيار عند التخلف لا البطلان ، هذا كله .

ثم إنّك عرفت أنّ إطلاق الروايات في الدلالة على ثبوت الأرش والخيار يقتضي عدم الفرق بين صوري اشتراط وصف الصحة بالصراحة أو بالتضمن ، وأيّاماً ما ذكره شيخنا الأنصاري من التأييد لذلك أي لثبت الخيار والأرش مع اشتراط وصف الصحة بالصراحة برواية يونس « في رجل اشترى جارية على أنها عذراء فلم يجدها عذراء ، قال (عليه السلام) يردّ عليه فضل القيمة » بتقرير أنّ اقتصاره (عليه السلام) على أخذ الأرش ظاهر في أنّ الخيار هو خيار العيب ، إذ لو كان خيار الشرط لما يسقط بالتصرّف فيها بل يثبت له الأرش والردّ .

ففيه : أنّ الرواية أجنبية عن المقام ولا دلالة فيها على ثبوت الخيار ولو مع الاشتراط ، وذلك لأنّ البكاراة من الأوصاف الكمالية وليس من وصف الصحة في شيء ، فإنّها إنما تتصف بها المرأة مرتّة واحدة في مدة عمرها ، ولا زم كونها من وصف الصحة أن تكون النساء التّيّبات معيوبات ، فاشتراط البكاراة غير اشتراط وصف

الصحة فهي خارجة عن محل الكلام . نعم على تقدير صحتها من حيث السند نلزم بضمونها في خصوص موردها ، فنلتزم بوجوب الأرش في خصوص تخلف وصف البكاره عند اشتراطها في العقد كما التزمنا بذلك في باب النكاح لما ورد فيه من الدليل على أنه إذا عقد على امرأة بشرط أنها عذراء ثم ظهرت ثيّباً يرد عليه فضل مهر الشّبّيل والبكر ، فليكن المقام من ذلك القبيل ، وقام الكلام في وصف البكاره وكونها من الأوصاف الكمالية وأنّ اشتراطها في البيع يوجب الأرش عند التخلف سبأّي عند التعرّض للعيوب^(١) .

وأمّا المناقشة في الرواية من جهة عدم ظهورها في الاشتراط أو من جهة أنّ وجداً لها غير عذراء لم يكن بدخولها وتصرّفه فيها بل لأجل إخبار الجارية بذلك أو علمه به من جهة إخبار البيت على أنها غير عذراء ، فتندفع بأنّ ظاهر قوله على أنها عذراء هو الاشتراط ، وحمله على غير الاشتراط كالبناء والاعتقاد بأنّها عذراء بعيد ، كما أنّ معنى الوجدان هو الوصول إلى الشيء بشخصه ، ولا يعبر به في صورة العلم بالشيء لا بنفسه ، بل من جهة إخبار الغير ، فالتعبير بالوجدان نظير العلم الشهودي والحضورى ظاهر في أنه بدخوله علم ووصل إلى عدم كونها عذراء ، مثلًا إذا قامت عندك أمارة على شيء كعلم زيد فلا يصحّ لك أن تقول إنّي وجدته عالمًا ، بل تقول إنّي علمت بأنه عالم ، وهذا بخلاف ما إذا سأله عن شيء وباحتته وعلمت بعلمه فيقول إنّي وجدته عالمًا .

بقي الكلام في جهات : **الجهة الأولى** : أنّ المعروف بين الأصحاب (قدس الله أسرارهم) هو أنّ ظهور العيب في البيع يوجب تخيّر المشتري بين الرد والامضاء مع الأرش من الابتداء ، بمعنى أنه سواء تصرّف فيه أم لم يتصرّف أي تمكن من الرد

أم لم يتمكّن يثبت له جواز الامضاء مع الأرش ، ولم يخصّوا الأرش بصورة التصرف في المبيع وعدم التمكّن من الردّ .

إلا أنَّ هذا الكلام أي التخيير بينهما من الابتداء مما لا يمكن استفادته من الأخبار الواردة في المقام ، فإنّها مطبقة على أنَّ المشتري يثبت له الرد عند ظهور العيب أو لاً ثم إذا لم يتمكّن من الرد لتصرّف ونحوه يثبت له الأرش ثانياً ، ولم تدلّ على تخييره بينهما من الابتداء ، بمعنى أن يكون المشتري مخيّراً بين الرد والأرش مطلقاً سواء تصرف في المبيع أم لم يتصرّف .

وذكر صاحب الحدائق^(١) أنَّ الأخبار لا دلالة فيها على تخيير المشتري بين الأمرين من الابتداء وقال إنَّه أول من تنبأ بذلك وأنه لم ير التبييه لذلك من أحد ممن سبقه ، وعلى هذا فيحكم بجواز الرد للمشتري أو لاً ثم إذا لم يتمكّن منه لتصرّف ونحو ذلك يحکم له بالأرش ، هذا .

وربما يقال باستفادة ثبوت الأرش مع الرد من الابتداء من نفس الأخبار الداللة على جواز الفسخ عند ظهور العيب .

وآخر يدعى أنَّ تخيير المشتري بين الرد والأرش من الابتداء وثبتت الأرش له هو الذي تقتضيه القاعدة الأولى .

أما الدعوى الأولى وهي استفادة ثبوت الأرش للمشتري من الابتداء من نفس الأخبار الداللة على جواز الفسخ عند ظهور العيب : فغاية ما يمكن أن يستدلّ به عليها أن يقال : إنَّ الأخبار مطلقة وقد دلت على جواز الفسخ في تمام المبيع أو في بعضه ، وهو فسخ المعاملة في وصف الصحة فقط لعدم تقييدها الفسخ في تمام المعاملة .

فيدفعه : أنّ الأخبار إنما دلت على أنّ للمشتري فسخ المعاملة وأخذ الثمن ولا معنى للفسخ في وصف الصحة وردها إلى البائع ، فإنّ ما ثبت بالأخبار هو أنّ المشتري يرد المبيع إلى البائع إن شاء وقد عرفت أنه لا معنى لردّ الصحة إليه ، فهذه الدعوى ساقطة ، وهذه هي التي أشار إليها شيخنا الأنباري (قدس سره) بقوله : وقد يتکلّف لاستنباط هذا الحكم الخ^(١).

وأمّا الدعوى الثانية : فقد استدلّ عليها بأنّ وصف الصحة كالجزء في المبيع ومقتضى القاعدة جواز استرداد الثمن المقابل للجزء الفائت ، وجواز فسخ المعاملة بالنسبة إليه وإلى ما يقابلها من الثمن .

وقد أورد عليه شيخنا الأنباري (قدس سره) بأنّ وصف الصحة ليس بنزلة الأجزاء ولا يقابل بالمال في المعاملات وإنما هي توجب زيادة قيمة المبيع ، والمال يبذل بازاء ذات الشيء فقط ، ومن هنا لا تبطل المعاملة فيما يقابلها من الثمن عند انتفاء أي انتفاء وصف الصحة بأن يقال المعاملة صحيحة فيما يقابل الذات وباطلة فيما يقابل الصحة ، بل المعاملة صحيحة بتقاضها إلا أنه يثبت للمشتري استحقاق المطالبة بالأورش عند ظهور العيب ، فلو كانت الصحة كالجزء وكانت المعاملة فيما يقابلها باطلة ، هذا أوّلاً .

وثانياً : أنّ المعاملة لو كانت باطلة فيما يقابل الصحة من الثمن لكان اللازم على البائع أن يدفع عين الثمن بل للبائع أن يدفعه من مال آخر .

وما أورده (قدس سره) من المناقشتين متين جداً ، ونزيدهما مناقشة أخرى وهي أنّ وصف الصحة ليس إلا كسائر الأوصاف التي تختلف باختلافها الرغبات

والقيم نظير الشجاعة في العبد والجمال والكمال والثبوة في الجارية مع أنها تزيد في قيمة المبيع ولا يقابل بالمال فليكن وصف الصحة من أحدها ، ولا يلتزم أحد بانفساخ المعاملة فيما يقابل الأوصاف عند تخلفها كما لا يخفى .

ثم أورد (قدس سرّه) عليه إيراداً آخر وحاصله : أنّ الحكم في نفس الجزء والمقيس عليه غير مسلم ، لأنّا لا نلتزم ببطلان المعاملة فيما يقابل الجزء الفائز فيما إذا أظهره في المعاملة بصورة الاشتراط كما إذا باع أرضاً على أنها بمساحة معينة وجربان معلومة ثم ظهر أنها أنفع فإنّ المعاملة حينئذ صحيحة إلا أنه يتبت خيار تخلف الشرط ، هذا .

ولا يخفى أنّ هذا الذي أفاده (قدس سرّه) في المقام ممّا لا يمكن المساعدة عليه أصلاً كما أشرنا إليه في بيع الأرض على أنها كذا مقداراً ، وذكرنا هناك أنّ الجزء مما يقابل بالثمن بنظر العرف فبطل المعاملة بعده ، وهذا من غير فرق بين أن يظهره بصورة الاشتراط أم أظهره بصورة بيان الجزء ، فالمعاملة صحيحة فيما يقابل الأجزاء الموجودة من الثمن وباطلة فيما يقابل الأجزاء المفقودة ، لما تقدم من أنّ العرف والعقلاه يرون الأجزاء مما يقابل بالثمن حتّى في صورة اشتراط الجزء كما عرفت .

وكيف كان ، فالمتحصل من جميع ذلك أنّ الأخبار لا دلالة لها على ثبوت الأرش من الابتداء وإنما تدلّ على ثبوت الأرش بعد عدم التمكن من الردّ والتصرّف في المبيع ، فما أفاده صاحب الحداائق متين .

نعم قد ورد في الفقه الرضوي^(١) ما يدلّ على ثبوت التخيير بين الردّ والأرش من الابتداء ، أو بين الردّ والأخذ بلا أرش ، أو الأخذ مع الأرش من الابتداء فإنّ

قوله فيها « وإن شاء أخذه أو رد عليه بالقيمة » على تقدير كونه « أو » تدل على التخيير بين الثلاثة ، وعلى تقدير كونه واو عطف تدل على التخيير بين اثنين وأسقط الأخذ بلا أرش لظهوره ، إلا أنّ بنينا سابقاً على عدم حجية الفقه الرضوي . ثم إنّ المعروف بين الأصحاب هو ثبوت الأرش من الابتداء ، إلا أنّ الشيخ الطوسي (قدس سره) على ما نقله عنه شيخنا الأنباري^(١) ذهب إلى أنّ أخذ الأرش مشروط باليأس عن الرد ، فإن أراد (قدس سره) من ذلك أنّ ثبوت الأرش مشروط بعدم التمكّن من الرد بتصرّف أو بعرض عيب على البيع عند المشتري ونحوهما فما أفاده متين ، ومرجعه إلى ما أشرنا إليه آنفاً من أنّ الأخبار لا إطلاق لها في ثبوت الأرش وإنما تدل على ثبوت الأرش على تقدير عدم التمكّن من الرد شرعاً بتصرّف ونحوه ، وعليه فلا يرد عليه ما أورده شيخنا الأنباري (قدس سره) من أنّ إطلاق الأخبار يدفعه ، وذلك لما عرفته من عدم الإطلاق في الأخبار أصلاً كما صرّح به هو (قدس سره) من أنّ الأخبار إنما دلت على ثبوت الأرش على تقدير عدم التمكّن من الرد شرعاً .

وإن أراد الشيخ الطوسي (قدس سره) من اليأس عن الرد اليأس عنه لا من جهة عدم إمكان الرد شرعاً بل من جهات أخرى كفلس البائع وعدم قدرته على ردّ الثمن عند الفسخ والرد ، فيدفعه إطلاق الأخبار كما أورده شيخنا الأنباري (قدس سره) لعدم اشتراط ثبوت الأرش باليأس عن الرد لأجل العوارض الخارجية غير اليأس عنه شرعاً لسقوطه بسقوط من التصرّف ونحوه .

الجهة الثانية : هل الخيار في المقام يثبت من حين ظهور العيب فيكون الظهور سبباً وعلة للخيار ، أو أنه يثبت من حين وقوع المعاملة على العيب فيكون

(١) تقدّم ذكر المصدر في الصفحة ١٣٢ .

الظهور كاشفاً عن ثبوت الخيار؟

وتظهر الثرة بينها عند إسقاط الخيار قبل ظهور العيب فإنه على الأول من إسقاط ما لم يجب وعلى الثاني من إسقاط ما ثبت.

ولتكن عرفت في خيار الرؤية^(١) أن إسقاط ما لم يجب لا دليل على بطلانه في أمثال المقام ، فلا ثرة بين كون الظهور سبباً أو كاشفاً ، هذا .

ومع ذلك كله لا ينبغي الإشكال في أن الروايات الواردة في المقام المشتملة على وجдан العيب ظاهرة عند العرف في أن الوجدان طريق للعيب وأن الموضوع ثبوت الخيار هو العيب ، وحيث إن العيب موجود من حين العقد فيكون الخيار ثابتاً من حينه ، هذا .

مضافاً إلى ما ورد في بعض الأخبار من ترتب الخيار على نفس العيب الواقعي كما أشار إليه شيخنا الأنباري ، ولعل مراده (قدس سره) من الرواية المشار إليها هي المعتبرة الآتية المتضمنة لقوله (عليه السلام) «أيما رجل اشتري شيئاً به عيب وعوار ولم يتبرأ إليه ولم يبين له ، فأحدث فيه بعد ما قبضه شيئاً ثم علم بذلك العوار وبذلك الداء ، أنه يضى عليه البيع ويرد عليه بقدر ما نقص» الخبر^(٢) فإنها أثبتت عدم الرد وإيمضاء البيع مع وقوع المعاملة على ما به عيب والأحداث فيه ، ودللت بفهمها على أن المعاملة إذا وقعت على ما به عيب ولم يحدث فيه فلا يضى عليه البيع ويكون البيع خيارياً ، وهذه الرواية كما ترى دلت على أن نفس البيع الواقع على ما فيه عيب يجب الخيار على تقدير عدم التصرف فيه ، لا أن ظهوره موجب للخيار ، هذا .

(١) في الصفحة ٩٩

(٢) الوسائل ١٨ : ٣٠ / أبواب الخيار ب ١٦ ح

والعجب من السيد الطباطبائي (قدس سرّه)^(١) حيث أنكر وجود روایة في المقام دلت على ثبوت الخيار لنفس العيب الواقعي على تقدیر وقوع البيع على العيب، وقد عرفت وجودها فلا تغفل.

الجهة الثالثة : وهي أنه ذكر الأصحاب أنَّ الخيار في المقام كما أنه يثبت للمشتري عند ظهور العيب في المبيع فيكون مخيّراً بين رد المعاولة وإمضائتها بجاناً وإمضائتها مع الأرش ، كذلك يثبت للبائع عند ظهور العيب في الثمن فيحکم بتخريّه بين الأمور الثلاثة .

ولكن تسريمة الخيار إلى البائع مما لا يستفاد من الأخبار الواردة في المقام لأنَّها تختص بخصوص المشتري وليس فيها أثر من البائع . وربما يتمسك في التعدي عن المشتري إلى البائع بحديث لا ضرر وأنه يجري في كل من البائع والمشتري بلا فرق بينهما .

ولتكن خير بأن لا ضرر لا يمكن أن يستند إليه في شيء من الخيارات سيما في خصوص الأرش ، لأنَّه لو اقتضى ثبوت الأرش في المقام فاللازم إثبات الأرش في مثل خيار الغبن وغيره مما يناسب الأرش ، لعدم اختصاص الحديث بالعيب ، مع أنهم لا يلتزمون بالأرش في غير العيب ولا يمكن الالتزام به أيضاً ، فلا يمكن التعدي عن المشتري ، إلا أن يقوم في المقام إجماع قطعي على عدم الفرق بين البائع والمشتري ، ودون تحصيله خرط القتاد ، وأفْيَ لنا بالاجماع الكاشف عن حكم الإمام (عليه السلام) في المقام ، وعليه فلا محيسن من الاقتصار في الخيار على المشتري .

نعم إنْ أمكننا إثبات أنَّ العرف في مثل الأخبار الواردة في المقام يستفيد عدم

(١) حاشية المكاسب (البيزدي) : ٦٩ من مبحث الخيارات .

اختصاص الحكم المذكور فيها بالمشتري ، بل يرى ثبوته له من باب أنه أحد طرف المعاملة ، فلا مانع من التعدي إلى البائع أيضاً بأن يقال الأخبار وإن كانت واردة في خصوص المشتري إلا أن المفهوم المستفاد منها حسب التفاهم العرفي عدم اختصاص الخيار بالمشتري ، بل إنما ثبت للمشتري بما أنه أحد طرف المعاملة وأجل ذلك يراه العرف ثابتاً للبائع أيضاً حسب التفاهم العرفي ، كما تعدينا عن جعل مثل الكلب والخمر والعذر مثمناً إلى جعلها ثمناً بحسب التفاهم العرفي أيضاً فإن قوله (عليه السلام) «ثمن الكلب سحت»^(١) و «ثمن العذر سحت»^(٢) و «ثمن الخمر سحت»^(٣) إنما ورد في خصوص جعل المذكورات مثمناً ، إلا أن العرف لا يكاد يشك بحسب استفادته من هذا الكلام في عدم اختصاص الحرمة والبطلان بما إذا جعلت المذكورات مثمناً ، بل يتعدى منه إلى ما إذا جعلها ثمناً كما إذا جعل الكلب ثمناً الشيء فإنه باطل عند العرف حسبما يستفيد من قوله (عليه السلام) «ثمن الكلب سحت» الخ .

وكيف كان ، فإن ثبت ذلك وأثبتنا هذه الاستفادة حسب التفاهم العرفي فهو ، وإنما يكننا التعدي عن المشتري إلى البائع في إثبات الخيار المذكور أعني التخيير بين الثلاثة المتقدمة .

نعم ، الخيار بين اثنين أي الرد أو الامضاء المجاني لا مانع من ثبوته لكل من البائع والمشتري لأنّه على وفق القاعدة ، فإنه لأجل خيار تختلف الشرط وهو أمر

(١) الوسائل ١٧ : ١٢٠ / أبواب ما يكتسب به ب ١٤ ح ٨ .

(٢) الوسائل ١٧ : ١٧٥ / أبواب ما يكتسب به ب ٤٠ ح ١ (باختلاف يسير) .

(٣) الوسائل ١٧ : ٩٤ / أبواب ما يكتسب به ب ٥ ح ٨ .

عقلائي ارتكاذي فإنّ كل واحد من المتعاملين حسب ارتكاذه يشرط الصحة فيما ينتقل إليه من المال فإذا ظهر معيناً فله خيار تخلّف الشرط، أمّا إثبات الأرش للبائع فلا لأنّه على خلاف القاعدة ، اللهم إلا إذا ثبت استفاده التعميم حسب المتفاهم العرفي وإلاّ فلا يسعنا التعدي عن المشتري أبداً سواء ظننا بالتعيم أم لم نظن به ، فإنّ الظن لا يكفي في التعدي عمّا يخالف القاعدة في مورد إلى غيره ، فلا وجه لما أفاده السيد (قدس سره)^(١) من أنه يكفي في ذلك أي في التعدي إلى البائع الظن بالتعيم لأنّه قرينة على أنّ الحكم المذكور من أحكام البيع لا من أحكام المشتري ، هذا كلّه في التعدي إلى البائع .

وأشكّل من ذلك التعدي من البيع إلى غيره من المعاملات كالاجارة والمصالحة فيما إذا ظهر مال الاجارة معيناً ، فإنّ في البيع يمكن التعدي إلى البائع من جهة دعوى أنّ عدم تعرّض الأخبار للبائع من أجل أنّ الغالب في الثمن هو النقود وهي لا تكون معيبة بحسب الغالب ، أو من جهة الظن بأنه من أحكام البيع ونحوها ، وأمّا في مثل الاجارة ونحوها فلا يمكننا التعدي إليها بوجه ، نعم التخيّر بين الرد والامضاء المجاني لا يختص بالبيع لما عرفت من أنّ خيار تخلّف الوصف والشرط أمر على وفق القاعدة وهو ما يثبت في جميع المعاوضات حسب الارتكاز فإنّ كل واحد من المتعاونين يشرط الصحة فيما ينقل إليه في مقابل ماله بيعاً كان أم إجارة أو مصالحة ، فعند تخلّف وصف الصحة يثبت له خيار تخلّف الشرط ، إلاّ أنّ الكلام في ثبوت الأرش فإنه على خلاف القاعدة ، فلا بدّ من الاقتصر فيه على مورد النص وهو البيع ولا مسوغ للتعدي عنه إلى سائر المعاوضات .

(١) حاشية المكاسب (اليزدي) : ٧٠ من مبحث الخيارات .

الكلام في مسقطات هذا الخيار

أحدها : الاسقاط باللفظ ، بكل طرفيه من الرد والأرش أو أحدهما كما إذا أسقط الرد دون المطالبة بالأرش ، فإنّ من له الخيار ربما يسقط كلا طرفي الخيار فيلزم باليبيع بلا رد ولا أرش ، وأخرى يسقط الرد مع مطالبته الأرش .

ومتى في ذلك هو الظهور فإنه لا إشكال في سقوطه بالاسقاط والتصريح به ، وأمّا أنّ الساقط هو الرد أو هو مع الأرش فلا يتبع إلا بظهور الكلام ، فإن كان ظاهراً في إسقاط الرد فيلزم ببقاء الأرش ، كما أنه إذا كان ظاهراً في إسقاط كل من الرد والأرش فيتبع ، وإن لم يكن له ظهور في شيء فيؤخذ بسقوط ما هو المقدار المتيقن وهو الرد ، وأمّا الأرش فهو يبقى على حاله .

وذكر شيخنا الأنباري (قدس سره)^(١) أنه إذا قال : التزمت بالعقد فلا يسقط به الأرش وإنما يفيد سقوط الرد فقط ، وأمّا إذا قال : أسقطت الخيار فلا يبعد سقوط كل من الرد والأرش معه ، هذا في بعض الموارد التي يكون قوله التزمت أو أسقطت ظاهراً في إسقاط خصوص الرد أو هو مع الأرش وإن كان كما أُفید ، إلا أنّ الظاهر أنه لا كليلة فيه ، فإنّ قوله : أسقطت الخيار ربما لا يكون له ظهور إلا في خصوص إسقاط الرد ، وهذا كما إذا كان غير ملتفت إلى ثبوت الأرش في خيار العيب في الشريعة المقدّسة وإنما كان عالماً بثبوت الرد له ، فإنّ قوله : أسقطت لا يستفاد منه حينئذ إسقاط كل من الرد والأرش ، بل يختص بسقوط الرد فقط ، كما أنّ قوله : التزمت بالعقد ربما يكون ظاهراً في إسقاط كلا الطرفين كما إذا قيل له ردّ المعاملة أو التزم بها مع الأرش فقال : التزمت بالعقد أي لا بالرد ولا بالأرش .

وبالجملة : ما أفاده (قدس سره) مما لا كليلة له ، المتبع هو الظهور وعند عدمه

يؤخذ بالمقدار المتيقن كما تقدم ، هذا أحد المسقطات .

المسقط الثاني

التصرّف في المبيع وهو على أقسام : الأول التصرف فيه بما يوجب التغيير في العين بنحو من أنوائه كـإذا كان المبيع صوفاً فنزله ، أو كان غزلاً فنسجه ، أو كان ثوباً فقطعه أو صبغه وهكذا من أنحاء التغييرات الخارجية .

ولا ينبغي الإشكال في سقوط الخيار بمثل ذلك ، بل هو المقدار المتيقن من التصرّفات المسقطة للخيار ، بل إسقاط الخيار حينئذ ليس من أجل التصرف في العين وإنما هو من جهة عدمبقاء العين على ما كانت عليه حين الشراء ، فإنّ ظاهر المعتبرة هو أنّ مجرد حدوث الحدث في المبيع يوجب السقوط ولو كان بأفة سماوية أو بتصرف شخص آخر ، ولا يختص السقوط بما إذا أحدث فيه المشتري بنفسه فالمناط عدمبقاء العين بحالها بأي تصرف كان ، وهذا هو الموجب لسقوط الخيار . وقد دلّ على ذلك ما في المعتبر من قوله (عليه السلام) «أيما رجل اشتري شيئاً وبه عيب وعوار ولم يتبرأ إليه ولم يبيّن له فأحدث فيه»^(١) فإنّ ظاهره أنه حدث فيه ما يوجب تغييراً في المبيع ولا يبق معه العين على ما كانت عليه ، إذ ليس المراد بالأحداث فيها استناد الحدث إلى فاعله بل المراد حدوث الحدث بحيث لا يكون معه الشيء قائمًا بعينه كما صرّح بذلك في مرسلة جميل حيث قال (عليه السلام) «إن كان الثوب قائمًا بعينه ردّه على صاحبه وأخذ الثمن ، وإن كان الثوب قد قطع أو خيط»^(٢) وقد عاملوا مع هذه المرسلة معاملة الصحيحة لأنّ جميل من أصحاب

(١) الوسائل ١٨ : ٣٠ / أبواب الخيار ب ١٦ ح ٢.

(٢) الوسائل ١٨ : ٣٠ / أبواب الخيار ب ١٦ ح ٣.

الاجماع ، وهو إن لم يتم عندنا كما تقدم في محله إلا أنه لا بأس بالتأييد بها ، فالمانع في سقوط الخيار عدم بقاء العين بعينها ووصفها الذي كانت عليه حين المعاملة وقد عرفت أنه هو المراد من إحداث الحدث فيه ، فهذا النحو من التصرف المغير تغيراً خارجياً ممّا لا يشكّل في سقوط الخيار به .

الثاني من التصرفات : التصرف المغير للعين تغيراً حكماً من دون تغيير واقعي خارجي فيها بوجه ، وهذا كما إذا آجر العين المعيبة . وهذا القسم أيضاً كالقسم الأول في سقوط الخيار به لعدم بقاء العين معه على ما كانت عليه من الصفة فإنّها حين المعاملة لم تكن مسلوبة المنافع ولكنّها بالفعل كذلك فلا يمكنه إرجاعها إلى مالكها كما كانت عليه ، فإنّ المفروض أنها مسلوبة المنافع بالاجارة فالعين غير باقية بحالها وإن لم يكن التغيير خارجياً .

وأمّا التصرف فيها بالبيع اللازم فالظاهر أنه ملحق بالاجارة ، لأنّا إذا بنينا على أنّ الإيجار تغيير موجب لعدم بقاء العين بحالها فلابدّ من أن نلتزم به في البيع بطريق أولى ، فإنّ العين في الاجارة قابلة للرد إلى مالكها وإنّما الزائل هو الوصف وأمّا في البيع فلا يمكن رد شيء من العين والوصف إلى مالكها ، فالعين غير باقية على حالها أي لا يمكن ردّها إلى مالكها الأول بعينها وإنّ أمكن ردّها إليه بمثلها أو قيمتها ، بل يصدق عليه الحدث أيضاً ، إذ أي حدث أولى من جعل العين على نحو لا يمكن إرجاعها إلى مالكها الأول ، وكل ذلك من جهة عدم بقاء العين بحالها لا من جهة التصرف .

وأمّا التصرف في العين على نحو غير موجب للتغيير فيها خارجاً ولا حكماً بل مع بقائها على حالها نظير الهمة الجائزة أو البيع غير اللازم بحيث أمكن معه إرجاع العين إلى مالكها ، فظاهر جملة من الأصحاب وإن كان هو السقوط في هذه

الصورة أيضاً كما هو صريح كلام العلامة في بعض كتبه^(١) بل هو المتسالم عليه بينهم إلا من الحق الثاني (قدس سرّه)^(٢).

إلا أنّ الحق هو ما ذهب إليه الحق الكري و عدم سقوط الخيار بمثل الهمة والبيع الجائزين ، والوجه في ذلك أنّ التصرف لم يرد في شيء من الأخبار أنه يسقط الخيار حتى يدعى أنّ الهمة تصرف ، وإنما الوارد هو إحداث الحدث وعدم بقاء العين بحالها وقد عرفت رجوع الأول إلى الثاني آنفًا ، ومن الظاهر أنّ مجرد الأمر الاعتباري وهو اعتبار ملكية العين لشخص بلا حصول تغيير في وصفها كما في الاجارة ولا في عينها كما في البيع مما لا يوجب تغييرًا في العين أبدًا ، ولا يسمى بالحدث المفترس بغير العين أصلًا سيما مع إرجاعه إلى ملكه قبل فسخ المعاملة ، إذ المفروض أنّ المشتري يتمكّن من إرجاع العين إلى مالكها بوصفها بلا حصول تغيير فيها ، فبقوله فسخت المعاملة تنتقل العين من الموهوب له إلى مالكها الأول كما كانت عليه ، وإنما التزمنا بالسقوط في الاجارة والبيع من جهة عدم تمكّن المشتري فيها من ردّ العين بأوصافها إلى مالكها الأول ، وهذا بخلاف الهمة والبيع الجائزين ، فما أفاده الحق الثاني (قدس سرّه) هو الصحيح .

القسم الثالث من التصرفات : التصرف في العين تصرّفاً خارجياً لا

يوجب تغييرًا في العين أبداً وهو على أقسام :

الأول : ما يكون بنفسه وشخصه ظاهراً في إسقاط الخيار ، وهو مما لا إشكال في إسقاطه الخيار ، إذ لا يعتبر في إسقاط الحق اللفظ بل لصاحب الحق أن يرفع يده عن حقه بكل ما يمكن إسقاطه به كال فعل ، وهذا كما إذا اشتري أمّة وأمر الخليط أن

(١) التحرير ٢: ٣٦٩، التذكرة ١١: ٩١.

(٢) جامع المقاصد ٤: ٣٤٢.

يحيط لها ثواباً وقد علمنا من عاداته أنه إذا أراد إبقاء الأمة عنده يأمر بخيانة التوب لها ، وهذا التصرف غير مغّير للعين إلا أنه ظاهر في إسقاط الخيار فيسقط به لا حالة .

الثاني : ما يكون ظاهراً في إسقاط الخيار بنوعه ولم يكن له ظهور شخصي في إسقاط الخيار ، وهذا نظير الألفاظ المستعملة في معانٍها فإنّ ظاهرها بحسب النوع والغالب هو إرادة معانٍها مع احتلال أنّ المتكلّم لا يريد لها مع نصب القرينة على عدم إرادتها أو إرادة غير معانٍها مع الففلة عن نصب القرينة عليه أو إرادة غيرها وعدم نصب القرينة عليه لما فيه من المصلحة في نظره ، فالألفاظ ظاهرة في إرادة معانٍها نوعاً لا بحسب الشخص وهو واضح ، فإذا فرضنا أنّ فعلاً من الأفعال له ظهور نوعي في إسقاط الخيار وغير ظاهر فيه بشخصه فهل يسقط به الخيار أو لا وقد ذكر شيخنا الأنصارى (قدس سره)^(١) أنه يوجّب الإسقاط ، لأنّ الفعل كاللفظ في كونه معتبراً فيما له ظهور نوعي فيه ، هذا .

ولكنا لم نفهم وجه السقوط في هذا القسم ، فإنّ كون الفعل بنوعه وغالبه ظاهراً في الإسقاط لا يفيد إلا الظن بالاسقاط وهو لا يكفي في الحكم بالسقوط ، إذ لا دليل على اعتبار الظن وحجّيته ، بل لا بدّ من قيام دليل على أنه أسقط حقّه ، نعم ظهور الفعل كظهور اللفظ إلا أنه لا دليل على حجّية هذا الظهور النوعي في الفعل . ولا وجه لقياس الفعل بالألفاظ في وجه حجّية ظهورها النوعي ، فإنّ الوجه في حجّية ظهورات الألفاظ نوعاً هو البناء العقلائي على أنّ كل متكلّم يريد ظاهر كلامه ، وذلك لأنّه معنى الوضع فإنه يعني التعهد والالتزام فكأنّ المستعمل بنفسه صرّح بأنّني تمهّدت بإرادة المعنى عند التكلّم باللفظ وأجل ذلك يحکم بأنه أراده ما

لم ينصب على خلافه قرينة، وأما الأفعال فأين هذا التعهد فيها حتى نحكم بإرادته ما هو ظاهرها نوعاً لأجل تعهد الفاعل . وهذه نعمت التبرة فيما بنينا عليه من أنَّ الوضع هو التعهد ، وبه يظهر الفرق بين ظهورات الألفاظ والأفعال . فالانصاف أنَّ الفعل الظاهر بنوعه في إسقاط الخيار لا يوجب الاسقاط بل لابدَّ فيه من قيام الدليل على إسقاطه .

القسم الثالث : ما لا يكون له ظهور نوعي ولا شخصي في إسقاط الخيار كقوله للعبد المشترى ناولني الماء أو أغلق الباب ونحوهما ، فالصحيح أنه لا يوجب الاسقاط ، إذ المفروض أنه لا ظهور له في الإسقاط . مضافاً إلى ما يمكن استفادته من المعتبرة المتقدمة^(١) حيث إنَّها بمفهومها دلت على أنه إذا لم يحدث في العين حدثاً لا يسقط به الخيار ، ومن الظاهر عدم صدق الحدث على مثل قوله ناوليني الماء للأمة فإنَّ المراد به عدم بقاء العين بحالها ولا تغير الأمة بقول مالكها لها ناوليني الماء كما سيأتي تفصيله .

خلاصة ما ذكرناه : أنَّ المدار في بقاء هذا الخيار تكُن المشترى من رَدِّ عين المبيع إلى مالكها كما كانت عليه ، وهذا هو المستفاد من الروايتين المتقدمتين^(٢) حيث قال (عليه السلام) «إِنْ أَحْدَثْتَ فِيهِ شَيْئاً» الخ وقوله «إِنْ كَانَتِ الْعَيْنَ بِأَقْيَةِ بَحَالِهَا» كما في مرسلة جميل التي عاملوا معها معاملة الصحيح ، لأنَّ جميل بن دراج ممن أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصح عنه ، وقد عرفت أنَّ المراد من إحداث الحدث أيضاً ما ذكرناه ، فيكون هذا الخيار متقوّماً ببقاء العين على ما كانت عليه على خلاف سائر الخيارات لأنَّها كانت متعلقة بالعقد بقيت العين أم انعدمت وعلى

(١) في الصفحة . ١٤٠

(٢) في الصفحة . ١٤٠

تقدير انتفائها يرد مثلاً أو قيمتها ، ومن هنا قلنا إن التصرف المغير تغيراً حسياً في الخارج كنسج الغزل ونحوه يوجب السقوط لعدم تمكن المشتري معه من إرجاع العين على ما كانت عليه ، وكذا في التغير الاعتباري نظير الإجارة والرهن ونحوهما لعدم تمكنه من رد العين بمنافعها إلى مالكها ، وقد ألحقنا به البيع اللازم كما تقدم . وأما التصرف الاعتباري غير المغير كالمبة أو البيع الجائز فلا يوجب السقوط لامكان رد العين معه على ما كانت عليه .

وأما التصرف الخارجي الذي لا يوجب التغير في العين أيضاً فإن كان كاشفاً شخصياً عن الرضا بالمعاملة فلا إشكال في السقوط به ، إذ لا يعتبر في إسقاط الحق إلا إبرازه بأي مبرز كان قوله أو فعلياً ، وأما إن لم يكشف كشفاً شخصياً عن الرضا وإنما كشف عنه بالكشف النوعي نظير دلالة الألفاظ فقد عرفت أن شيخنا الأنباري (قدس سرّه) التزم فيه أيضاً بالسقوط ، إلا أنّا منعنا عن السقوط في هذه الصورة لعدم إثراز رضا المتصرف بالبيع ، والعين باقية بحالها فلا وجه للسقوط . وأما إذا لم يكن التصرف الخارجي مغيراً للعين ولا كاشفاً عن الرضا بالمعاملة لا بشخصه ولا بنوعه ، ففي سقوط الخيار به وعدمه خلاف وإشكال وستنعرض له بعد بيان التنبية .

التبية : أن شيخنا الأنباري (قدس سرّه) عبر عن رواية موسى بن بكر المروية عن زرارة «أيما رجل اشتري شيئاً وبه عيب وعوار إلح» بال الصحيح في موضعين أحدهما في أوائل هذا البحث^(١) وثانيهما في أئته بقوله : وأما الصحيحة فلا يعلم المراد من إحداث شيء إلح ، ولعله (قدس سرّه) تبع في وصفه ذلك العلامة (قدس سرّه) حيث وصف هذا السندي بالصحيح فيما ورد بهذا السندي في حكم ولد

الملاعنة علی ما نقله الشیخ المامقانی (قدّس اللہ سرہ) ^(١) ولکنّه اشتباہ ، لعدم ثبوت أنّ موسی بن بکر إمامی وقد ذکر الشیخ (قدّس سرہ) ^(٢) أنه واقفی وكذا جماعة تبعوه في وصف الرجل بالوقف ، بل قد ضعفه بعضهم ، ومن هنا لم يعبر عن هذه الروایة في الحدائق ^(٣) بالصحيحة وأسندها إلى زرارۃ فقط .

ولكن الانصار أنّ کونه واقفیاً ینافیه نقل الرجل وروایته إمامۃ الرضا (عليه السلام) عن الكاظم (عليه السلام) وكذا تضعیفه یعارض بما ورد في مدحه عن الأصحاب کابن إدریس فی سرائره ^(٤) والجلسی ^(٥) (قدّس سرّهما) فغاية ما هنالک عدم ثبوت کون الرجل إمامیاً فلا یصح وصفه بالصحيح ، إلا أنه موّتّق وقد مدحه کما تقدّم ، فروایته معتبرة وإن لم یکن وصفها بالصحيحة .

شمّ إنك قد عرفت أنّ سقوط الخيار بالتصرف الخارجي غير المغير للعين فيما إذا لم يكشف عن الرضا بالمعاملة لا بشخصه ولا بنوعه کقوله للعبد المشترى ناولني الثوب أو أغلق الباب أو طبخ الطعام محل خلاف وإشكال ، وما یکن أن یستدل به على سقوط الخيار بثليه أمور :

الأول : ما ورد في بعض الروایات ^(٦) في المقام من أنّ الجماع یعنع عن الردّ ومن الظاهر أنّ جماع الأمة ليس من إحداث الحدث ومغیراً لها عیماً هي عليه ، ومع

(١) تدقیح المقال ٣ : ٢٥٤ ، مختلف الشیعة ٩ : ٨٨ .

(٢) رجال الطوسي : ٣٤٣ / ٥١٠٨ .

(٣) الحدائق ١٩ : ٦١ .

(٤) السرائر ٣ : ٥٤٩ .

(٥) لاحظ الوجیزة : ١٨٥ ، تدقیح المقال ٣ : ٢٥٤ .

(٦) الوسائل ١٨ : ١٠٢ / أبواب أحكام العیوب ب٤ .

ذلك قد حكم (عليه السلام) بسقوط الخيار به ، وهذا يكشف عن أنَّ التصرف الخارجي وإن لم يوجب التغيير ولم يكشف عن الرضا يوجب السقوط .

ويدفعه : أنَّ الجماع إنما أوجب السقوط لأجل ما ورد فيه من النص ولا يمكننا التعدي عنه إلى غيره ، على أنَّ حكمه (عليه السلام) بسقوط الخيار بالجماع أدل دليل على أنَّ التصرف غير المغير لا يوجب السقوط ، وذلك لاستحالة تحقق الجماع عادةً بلا سببه باللمس والتقبيل ونحوهما ، فلو كانت تلك المقدّمات التي هي من التصرف غير المغير مسقطه للخيار فلا تصل التوبة إلى سقوطه بالجماع ، مع أنَّه (عليه السلام) أسنَد السقوط إلى الجماع ، فنه يظهر أنَّ مقدماته وما هو من التصرف غير المغير لا يوجب السقوط .

الثاني : دعوى قيام الاجماع على أنَّ كل تصرف يوجب السقوط وإن لم يوجب التغيير في العين .

وفيه أولاً : أنَّ دعوى الاجماع على السقوط بالتصرف غير المغير عهدها على مدعِيها ، إذ لا أثر من الاجماع في المقام .

وثانياً : أنَّ كلام القائلين بالسقوط بكل تصرف من أنحاء التصرفات على ما نقله شيخنا الأنباري (قدس سرّه) معللة بأنه يكشف عن الرضا بالمعاملة ، ومن هنا فرقوا بين التصرفات قبل العلم بالعيوب وبعده فحكموا بالسقوط فيها إذا كانت بعد العلم بالعيوب لأنَّه يكشف عن الرضا دون ما إذا كانت قبل العلم ، فنه يظهر أنَّ الاجماع على تقدير تحققه يختص بما إذا كان التصرف كاشفاً عن الرضا ولا يأتي في جميع الموارد .

الثالث : الرواية المتقدمة عن موسى بن بكر التي نقلها عن زراره لقوله (عليه السلام) «إِنْ أَحَدَثَ فِيهِ» إِنْ فِي إِحْدَاثِ الْحَدِيثِ وَإِنْ لَمْ يَشْمُلْ بِفَهْوَمِ الْلُّغَوِيِّ وَلَا الْعَرْفِيِّ مِثْلَ قَوْلِهِ لِلْعَبْدِ أَغْلَقَ الْبَابَ فَإِنْ عَدَ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَدَاتِ مِنَ الْمَضْحُوكَاتِ ، إِلَّا

أنا علمنا بأن المراد به في المقام عام يشمل مثل قوله ناولني وأغلق أيضاً من جهة ما ورد^(١) في خيار الحيوان من تفسير الحدث بالتقبيل واللمس والنظر إلى ما لا يحل لغير مالكها، وحيث حكم (عليه السلام) بأن ذلك من الحدث فيعلم أن المراد بالحدث معنى أعم يشمل النظر ومثل قوله أغلق الباب.

ويدفعه أولاً: أن الحكم في الأصل غير مسلم، وذلك لأننا إنما حكمنا بسقوط الخيار في الأمة بالتقبيل واللمس والنظر لأجل إحقاق الرواية إليها بالحدث فالسقوط يختص بها تعبدًا لأجل النص ولا يصح التعدي عن مورده.

وثانياً: هب أن الحكم فيه مسلم إلا أنه لا دليل على أن كل لفظ «حدث» استعمل في الروايات محمول على ما جمل عليه الحدث في أخبار خيار الحيوان وعليه فلا دليل على سقوط الخيار بالتصريف غير المغير في المقام، فعمومات الخيار محكمة، هذا كله.

على أن لنا وجوهاً تدلّ على عدم سقوط الخيار بالتصريف غير الموجب لتغيير العين منها: ما تقدم مما ورد في سقوط الخيار بالجماع فإنه دلّ على عدم سقوطه بقدّماته من اللمس والتقبيل وإلا لم تصل التوبة إلى السقوط بالجماع.

ومنها: الروايات^(٢) الواردة في ردّ الأمة بعد ستة أشهر لأجل عدم حيسها ومن المعلوم أن عدم تصرف المشتري في الأمة ولو بمثل قوله أغلق الباب أو النظر إليها في مدة ستة أشهر مستحيل بحسب العادة، فع أنه يتصرف فيها المشتري بأمثال هذه التصرفات حكم بجواز ردّها بعد ستة أشهر فيما إذا لم يقارها في خلال تلك المدة إلى مالكها، فنها يظهر أن التصرف غير المغير لا يوجب السقوط.

(١) الوسائل ١٨ : ١٣ / أبواب الخيار بـ ٤ ح .

(٢) منها ما في الوسائل ١٨ : ١٠١ / أبواب أحكام العيوب بـ ٣ ح .

وكذا الروايات^(١) الواردة في رد العبد أو الأمة أو غيرهما من المبيع من أحداث السنة أي من العيوب والأمراض التي لا تظهر عند المشتري بيوم أو بيعمين بل بعد مدة مديدة كستة حتى يظهر أنّ أسباب تلك العيوب كانت متحققة في المبيع قبل شرائه لعدم حدوثها فيه في مدة سنة ، مع أنّ عدم تصرف المشتري فيه في هذه المدة بنحو من أنحاء التصرفات حتى بمثل اطيخ الطعام أوغلق الباب أو نحوهما مما لا يمكن عادة ، مع أنّ الإمام لم يحکم بسقوط الخيار بثلاها بل رخص في ردّه بعد سنة ، فنها يظهر أن أمثال تلك التصرفات لا توجب السقوط .

ومنها : رواية موسى بن بكر عن زراره^(٢) حيث دلت على أنّ المعاملة إنما تضي عليه أي على المشتري فيما إذا أحدث في المبيع شيئاً ، ومفهومها أنه إذا لم يحدث فيه شيئاً لا يسقط خياره ولا تضي عليه المعاملة ، وقد عرفت أنّ معنى إحداث الحدث هو إحداث شيء يغير المبيع عما كان عليه ، ولا يصدق إحداث الشيء على مثل قوله للعبد ناولني الثوب ، فمن هذه الأمور وعمومات الخيار حكم بعدم سقوط الخيار بالتصرفات غير المغيرة للعين فيما إذا لم يكشف عن الرضا بالمعاملة كما تقدّم .

بقي في المقام أمaran :

الأول : أنه قد عرفت أنّ المناط في المقام تكّن المشتري من رد المبيع إلى مالكه على ما كان عليه بحيث يصدق عرفاً أنّ العين باقية بحالها وأنّها لا تنقص عما كانت عليه حين قبضها من بائعها ، وبعد ذلك يقع الكلام في أنّ تغيير العين عما كانت عليه هل هو يمنع عن الرد بحدوثه أو أنه يمنع عنه ببقائه . وبعبارة أخرى هل يكفي

(١) الوسائل ١٨ : ٩٨ / أبواب أحكام العيوب بـ ٢ .

(٢) الوسائل ١٨ : ٣٠ / أبواب الخيار بـ ١٦ حـ ٢ .

حدوث التغيير في زمان في عدم جواز الردّ وفي سقوط الخيار حتى فيما ارتفع عنه التغيير ورجع إلى ما كان عليه عرفاً، أو أنّ المانع عن الردّ هو التغيير الموجود حال الفسخ والردّ، وأمّا إذا ارتفع عنه التغيير حين ردّه وصدق عليه عرفاً أنه باقٍ بحاله فلا مانع من ردّه ولو مع تغييره قبل ذلك؟

الظاهر هو الثاني، لأنّ المستفاد بحسب الفهم العرفي من الروايات الواردة في المقام كقوله «إن أحدث فيه حدثاً»^(١) وقوله «إن كان المبيع باقياً بعينه»^(٢) هو أنّ المعتبر في جواز الفسخ عدم تغيير المبيع عما كان عليه حين قبضه عند إرادة الردّ بأن لا يكون المبيع ناقصاً عما كان عليه، فالمناط تغييره وعدمه حال الرد ولا اعتبار بتغييره وعدمه قبل ذلك.

وبعبارة أخرى: مقتضى المناسبة بين الحكم والموضع في المقام أنّ المانع عن الردّ هو التغيير بحسب البقاء ولا اعتبار بالتغيير بحدوثه.

وبعبارة ثالثة: أنّ الحكم وهو سقوط الردّ بالتصريف حكم على خلاف القاعدة وإنما ثبت منه على البائع حتى لا يتضرر بردّ ماله إليه ناقصاً عما كان عليه وإذا زال التغيير وصار المبيع كحالته الأُولى وصدق عليه عرفاً أنه باقٍ بحاله فلا يكون في ردّه إليه ضرر وخلاف منه كما هو ظاهر، فإذا فرضنا أنّ المشتري أحدث في العبد المشتري شيئاً كما إذا كسر رأسه وتغيير العبد عما كان عليه ثم عالجه حتى صار رأسه كسابقه فعلم فيه بالعيوب، فلا مانع من ردّه إلى المالكه لعدم تغييره عما هو عليه حين ردّه عرفاً، أو إذا مرض المبيع عنده مرضًا صعباً ثم عالجه حتى برأ من مرضه فظفر بالعيوب فيه، فله ردّه إلى بائمه لعدم تغييره حين ردّه، هذا كله في التغييرات الخارجية.

(١) ، (٢) الوسائل ١٨ : ٣٠ / أبواب الخيار ب ٢ ، ٣ (مع اختلاف يسير).

ومنه يظهر حال التغيرات الاعتبارية كما إذا فرضنا أنه قد أجر العين المشتراء وبعد انقضاء مدة الإجارة علم بعيتها ، أو زوج الأمة المشترأة فأحدث فيها العلقة الزوجية الاعتبارية ثم مات زوجها ، أو طلقها فاعتدى عدّة الوفاة ثم ظفر بعيتها ، فله أن يرد المبيع إلى مالكه لأنه حين ردّه باقي على ما كان عليه وغير متغير عن ساقه ، وكذلك الحال فيما إذا باع العين المشترأة ثم مات المشتري وانتقل العين إليه لأنه وارثه ، أو فسخ المعاملة أو اشتراها منه ، وفي جميع تلك الصور لما صدق على العين أنها باقية بحالها حين ردّها جاز للمشتري فسخ المعاملة وردّها إلى مالكها .

الأمر الثاني : أن التصرف وإن وقع الخلاف في أنه يسقط الخيار على الاطلاق أو فيما إذا كان بنوعه أو بشخصه كاشفاً عن الرضا بالبيع ، إلا أن الأصحاب تسلموا على أنّ وطء الجارية يوجب سقوط الخيار وينع عن الرد مطلقاً كان مع الالتفات أم بدونه ، كشف عن الرضا أم لم يكن فيه كشف ، فلا خلاف بينهم في أنه يوجب السقوط ، وكونه كذلك مما لا كلام فيه وإنما الكلام في مدرك ذلك . فربما يستدل على ذلك بالأخبار الكثيرة الواردة في أنّ الوطء يمنع الرد وسيأتي تفصيل الكلام فيها عن قريب إن شاء الله تعالى .

وآخرى يستدل عليه كما عن العلامة (قدس سرّه)^(١) بأنّ الوطء جنائية ومن هنا وجوب غرامة جزء من القيمة ودفعها إلى مالكها ، فالوطء نظير غيره من الجنائيات كما إذا كسر رأسها فكما يجب فيه الغرامة كذلك في الوطء ، وكما أنّ سائر الجنائيات يوجب تغيير المبيع عمّا كان عليه فيمنع عن الرد كذلك الوطء يوجب التغيير فيكون مانعاً عن الرد ، ولعله إلى ذلك ينظر ما عن الاسكافي ابن الجنيد (قدس

سرّه) ^(١) من أَنَّ الْوَطَءَ لَا يَكُنْ مَعَ الرَّدْ لَا تَنْهَى مَعَ الْوَطَءِ لَا يَرْجِعُ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ وَصْفِ دُمُودِ الْوَطَءِ ، بَأْنَ يَرِيدُ (قَدَّسَ سَرْهُ) أَنَّ الْوَطَءَ جَنَاحَةً كَسَائِرِ الْجَنَاحَاتِ وَهِيَ تَوْجِبُ تَغْيِيرًا فِي الْعَيْنِ ، وَإِلَّا فَأَفَادَهُ مِنْ أَنَّ الْمَبْيَعَ لَا يَبْقَى عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مَعَ الْوَطَءِ لَا يَرْجِعُ إِلَى حَصْلٍ ، لَأَنَّ النَّظَرَ إِلَيْهِ أَيْضًا كَذَلِكَ ، فَإِنَّ الْمَبْيَعَ بَعْدَ النَّظَرِ إِلَيْهِ لَا يَبْقَى عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ عَدَمِ كُونِهِ مَنْظُورًا إِلَيْهِ ، لَأَنَّ النَّظَرَ لَا يَنْقُلُ إِلَى الْعَدَمِ بَعْدَ الْوُجُودِ .
وَشِيخُنَا الْأَنْصَارِيُّ (قَدَّسَ سَرْهُ) ^(٢) قَدْ سَلَّمَ كَوْنَ الْوَطَءِ جَنَاحَةً وَقَرَبَهُ بِمَا وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ مِنْ قَوْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) « مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَجْعَلَهَا أَجْرًا » ^(٣) بِعْنَى أَنَّ الْوَطَءَ لَمْ يَنْعِنِ الرَّدَّ وَجَازَ لِلْمُشَتَّرِيِّ الْوَاطِئِ رَدَّ الْأَمْمَةِ إِلَى مَالِكَهَا لَوْجَبٌ أَنْ يَرِدَّ مَعْهَا شَيْئًا تَدارِكًاً هَذَا الْوَطَءُ وَالْجَنَاحَةُ ، إِذْ رَدَّهَا إِلَى مَالِكَهَا بِلَا شَيْءٍ مَعْهَا مَعْ وَطَئِهَا لَا يَسْتَقِيمُ ، وَرَدَّهُ شَيْئًا مَعْهَا يُشَبِّهُ الْأَجْرَ وَقَدْ اسْتَعَاذَ مِنْهُ الْإِمَامُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَهُنَّ يَسْتَكْشِفُ أَنَّ الرَّدَّ مَعَ الْوَطَءِ لَا يَكُنْ .

لَا يَقَالُ : إِنَّ وَطَءَ الْأَمْمَةِ نَظِيرٌ غَيْرِهِ مِنْ اسْتِيَافِهِ مَنَافِعُ الْعَيْنِ قَبْلَ رَدِّهِ ، وَمِنْ الظَّاهِرِ أَنَّ اسْتِيَافَهُ مَنَافِعُ الْعَيْنِ قَبْلَ رَدِّهِ لَا يَوْجِبُ دُفُعَ عَوْضِهِ إِلَى الْبَاعِثِ ، لَأَنَّهُ قَدْ اسْتَوْفَاهَا فِي مَلْكِهِ كَمَا إِذَا رَدَّ بَعْدَ الدَّارِ بَعْدَ سُكُنِهَا سَتَّةَ أَشْهُرٍ لَعِلْمُهُ بِعِيَبَهَا حِينَذِاكِ إِذْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّ قِيمَةِ السُّكُنِ مَدَّةَ سَتَّةِ أَشْهُرٍ إِلَى مَالِكِ الدَّارِ وَهَذَا ظَاهِرٌ ، وَعَلَيْهِ فَلَلْوَاطِئُ أَنْ يَرِدَّ الْأَمْمَةَ بَعْدَ وَطَئِهَا بِلَا عَوْضٍ وَلَا شَيْءٍ .

فَإِنَّهُ يَقَالُ : الْوَطَءُ لَيْسَ مِنْ اسْتِيَافِهِ الْمُنْفَعَةِ بِعَقْضِيَّتِهِ هَذِهِ الرَّوَايَاتُ حِيثُ دَلَّتْ عَلَى أَنَّهَا لَوْرَدَتْ لَوْجَبَ رَدِّ شَيْءٍ مَعْهَا وَهُوَ غَيْرُ مُمْكِنٍ لَأَنَّهُ يُشَبِّهُ الْأَجْرَ ، هَذَا

(١) حَكَىَ عَنْهُ الْعَلَّامَةُ فِي الْمُخْتَلِفِ ٥: ٢٠٦ .

(٢) الْمَكَاسِبُ ٥: ٢٩١ .

(٣) الْوَسَائِلُ ١٨: ١٠٤ / أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعَيْوَبِ ب٤ ح٨ .

ملحّص ما أفاده (قدس سره) في المقام .

وفيما أفاده كلام وإشكال ، وذلك لأنّ عدّ الوطاء جنائية ممّا لا وجه له ، نعم وطاء البكر كذلك لأنه يلغى وصفها الكمالية وبه يجب على الواطئ ردّ ما يقابل تلك الصفة الكمالية ، وأمّا في غير البكر فلا وإلا لكان الأمر كذلك في جميع الموارد كما إذا أمرته بالزنا أو عبده باللواط أهل يجب فيها ردّ أرش الجنائية ، لأنّ الوطاء نظير غيره من الجنائيات على أمرته أو عبده مع أنّهم لا يتزمون به . أو فرضنا أنه وطئ الأمة شبهة كما إذا اشتراها من زيد فوطئها بحسبان أنّها مملوكة زيد فبان أنّها مملوكة عمرو فإنه لا يجب عليه ردّ أرش الجنائية . نعم يجب على الواطئ ردّ ما يقابل عمله وهو استحلاله فرجها كما ثبت في وطء الحامل على ما سيأتي من أنه لا يمنع عن الردّ بل يردها مع شيء عوضاً عما استحلّه من فرجها .

وبعبارة أخرى : أنّ ردّ الأمة بعد وطئها بلا شيء ولا عوض ينافي ضرورة المذهب ، بل لابدّ من ردّه معها شيئاً عوضاً عما استحلّه من البُغض .

وعليه فيقع الكلام في وجه استنكار الإمام (عليه السلام) واستعادته عن أن يجعل لها أجرًا مع ثبوت ذلك في الحامل وغيرها من الموارد فليكن المقام أيضاً كذلك ، فقد ذكر شيخنا الأنصاري أنّ الوجه في استعادة الإمام (عليه السلام) هو التقىة يعني أنّ الحكم الواقعي هو عدم جواز ردّ الأمة في المقام بعد وطئها إلى مالكها ووجوب ردّ البائع للمشتري الأرش لعيب الأمة حسب الفرض ، ولكن العامة^(١) لا يرون مانعاً عن ردّ الأمة مع الوطاء إلا أنّهم يعنون عن الأجر للفروج ومن هنا يرون المتعة محرّمة تبعاً لأسلافهم ، والإمام (عليه السلام) بين الحكم الواقعي بكيفية موافقة التقىة حيث حكم بعدم ردّ الحاربة مع الوطاء معللاً بأنّ ردّها بلا شيء لا

(١) المغني ٤: ٢٥٩ ، الحاوي الكبير ٥: ٢٤٦ ، بداية المجتهد ٢: ١٨٢ .

يستقيم وردّها مع العوض من الأجر ومعاذ الله أن يجعل لها أجرًا . وهذا الذي أفاده (قدس سره) من بعد بكمان .

وال الأولى في وجه الاستعادة ما أفاده صاحب الجواهر (قدس سره)^(١) بتقرير أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إنما حكم بعد ردة المغاربة بعد وطئها ولم يرخص ردها مع الوطء والأجر في المقام ، والإمام (عليه السلام) لم يستعد عن جعل الأجر في الشريعة المقدسة كيف وهو ثابت في الحامل كما سيأتي ، وإنما استعاد من أن يجعل هو (سلام الله عليه) الأجر في المقام لأنّه تشريع والنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لم يرخص في ردّ الأمة بعد الوطء مع الأجر فكيف يشرّعه الإمام ، فلذا عبر (سلام الله عليه) بصيغة المتكلّم «معاذ الله أن أجعل» ولم يقل معاذ الله أن يكون لها أجر ، وهذا الحمل لا يأس به ، والمتلخّص أنّ الوجه في منع الوطء عن الردّ هو الأخبار ، وأماماً غيرها فلا دليل آخر يمنع عن الردّ مع الوطء فما أفاده الاسكافي والعلامة (قدس سرّهما) لا أساس له .

وبالجملة : الدليل على مانعية الوطء عن الردّ هو الأخبار الواردة في أنه إذا وطئ الأمة المشترأة ثم وجد بها عيباً ليس له ردّها إلى مالكها ، وليس الوجه في ذلك ما ذكره العلامة وابن الجنيد من أنّ الوطء جنائية كما تقدّم .

ثم إنّ هذه الأخبار الدالة على مانعية الوطء عن الردّ وردت تخصيصاً على الأدلة العامة المتقدّمة الدالة على الخيار عند ظهور العيب في المبيع وعدم سقوطه بمجرد التصرف غير المغير للعين ، هذا .

ثم إنه ورد في المقام تخصيص آخر على هذا الشخص أعني الأخبار الدالة على أنّ الوطء يمنع الرد وخصّصه بما إذا لم تكن المغاربة حبل ، وأماماً إذا كانت حاملاً

(١) لاحظ الجواهر ٢٣ : ٢٥٤ .

وحلبى فالوطء لا يمنع عن ردّها إلى بائعها ويرد معها نصف عشر قيمتها^(١) أو عشر قيمتها إذا كانت بكرًا ونصف العشر إذا كانت ثييًّا على رواية الكافي^(٢) وهذا المخصص الآخر هو الروايات المتعددة الداللة على أنَّ الأمة إذا كانت حبلًا لا يمنع وطئها عن ردّها إلى بائعها مع ردّ نصف عشر قيمتها أو عشر قيمتها معها ، وهذه الأخبار مخصصة للأخبار الداللة على مانعية الوطء عن الردّ وقد أفتى بعضونها المشهور ، وكلماتهم غير منقحة في المقام فإنهم ذكروا أنَّ الوطء في الحبل لا يمنع الرد ولم يتعرّضوا إلى أنَّ نفس الحبل عيب وأنَّ الرد يكون به أو بعيوب آخر ، فإذا وطئها ثم ظهر أنَّها حبل فله ردّها إلى مالكها كانت بها عيب آخر أم لم يكن ، أو أنَّ نفس الحبل والحمل ليس عيوبًا يوجب الخيار بل إذا وطئ الجارية وظهرت معيبة بشيء من العيوب فلا يمنع الوطء عن ردّها إذا كانت حبلًا .

وكيف كان ، فلم يظهر من كلماتهم أنَّ نفس الحبل عيب أو ليس بعيوب وإن كان ربما يستفاد منها ذلك ، ولذا ذكر شيخنا الأنصارى (قدس سرّه) أنَّ ظهور الحبل عيب وستنترّض لتحقيقه ، فالكلام الآن ليس من تلك الجهة بل إنَّما الكلام في الاستثناء عن الاستثناء أعني الأخبار الداللة على أنَّ الوطء لا يمنع الردّ إذا كانت الأمة حبلًا ، وقد عرفت أنَّ المشهور أفتوا على طبقها وقد خالفهم في ذلك شيخنا الأنصارى (قدس سرّه)^(٣) وذهب إلى أنَّ الوطء يمنع عن الردّ مطلقاً كانت الأمة حبلًا أم لم تكن ، وأسند ذلك إلى جماعة كالاسكافي^(٤)

(١) الوسائل : ١٨ : ١٠٥ / أبواب أحكام العيوب بـ ٥ حـ ١.

(٢) الكافي : ٥ : ٢١٤ .

(٣) المكاسب : ٥ : ٢٩٥ .

(٤) حكاٰه عنه العلّامة في المختلف : ٥ : ٢٠٦ .

والعلامة^(١) والشيخ في النهاية^(٢) (قدس سرّهم) بل إلى الشيخ في المبسوط^(٣) أيضاً (قدس سرّه) لسكوته عن هذا الاستثناء وعدم تعرّضه إلى أنّ الوطء في الحبل لا يمنع الردّ، ومنه يستظہر أنّ الشيخ لا يرى صحة هذا الاستثناء مع التفاته إلى الأخبار الواردة في المقام وأنّ وطء الحبل لا يمنع عن الردّ، بل يرى الوطء مانعاً عن الردّ مطلقاً، وهذا نعم الاستظهار، لأنّ مثل الشيخ المطلع على الأخبار إذا سكت ولم يستدل بها على عدم مانعية الوطء عن الردّ في الحبل فعنده أنه لا يراها تماماً، وقد حمل شيئاً الأنصاري (قدس سرّه) وغيره من المانعين عن الاستثناء هذه الأخبار الواردة في المقام على خصوص أمّ الولد، وأنّ الأمة إذا ظهرت حاملاً من بائتها ومولاتها وكانت أمّ ولد فالوطء فيها لا يمنع عن ردّها إلى مالكها، لأنّ المعاملة باطلة حينئذ ولا يفرق بين الوطء وعدمه، وأمّا في غير الحبل من مولاتها كالمامل من زوجها وهو عبد أو المامل من زنا فالوطء يمنع عن ردّها إلى بائتها . وبعبارة أخرى : الخيار إنما يثبت في المعاملات الصحيحة وبيع أمّ الولد فاسد فكيف يثبت فيه الخيار حتى لا يمنع عنه الوطء ، هذا .

وقد استدلّ على ما ذهب إليه بوجوه : **الأول** : أنّ الصحيحتين الأولى والأخيرة وهي صحيحة ابن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام)^(٤) وصحيحة ابن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام)^(٥) وغيرهما كمرسلة ابن أبي عمر^(٦) مشتملتان على الجملة الخبرية وهي قوله (عليه السلام) «يردّها على الذي ابتعاها منه ويردّ معها

(١) المختلف ٥: ٢٠٦ .

(٢) النهاية : ٣٩٣ .

(٣) المبسوط ٢: ١٢٧ .

(٤)، (٥)، (٦) الوسائل ١٨: ١٠٥ / أبواب أحكام العيوب بـ ٥ ح ٦، ١

نصف عشر قيمتها» والجملات الخبرية الواردة في مقام الإنشاء ظاهرة في الوجوب كما يتناه في محله^(١) فعلى ما ذكرناه من حمل الروايات على خصوص الحبلى من مولاهما أي أمّ الولد هذا الظهور تام ، لأنّ بيع أمّ الولد فاسد فيجب ردّها إلى مالكها فالوجوب بحاله ، وأمّا إذا حملناها على مطلق الحبلى كانت أمّ ولد أم لم تكن فالاحتفاظ بالظهور غير ممكن ، لأنّ المشهور قائلون بالخيار مع الوطء في الحبلى ويرون الوطء غير مانع عن إعماله ، ومن الظاهر أنّ الخيار لا يوجب الرد بل يتخير بينه وبين طفيفه ، فلو رفينا اليد عن ظهور الجملة الخبرية في الوجوب بحملها على الجواز فهو ارتكاب لخلاف الظاهر في الأخبار ، فإن قلنا إنّ الجملة الخبرية وإن كانت ظاهرة في الوجوب إلاّ أنها لما وردت في مقام توهم الحظر في خصوص المقام لا تكون ظاهرة في الوجوب ، لأنّ ورودها في ذلك المقام قرينة عامّة على إرادة الجواز ، فلابدّ من تخصيص الحبلى حينئذ بخصوص الحبلى من غير مولاهما لأنّها التي يتوجه في مثلها كون الوطء مانعاً عن الردّ ، وقد وردت الأخبار المتقدمة ودللت على أنّ الوطء لا يمنع عن الردّ حينذاك بل هو على خياره وكل من الردّ وعدمه جائز . وأمّا إذا حملنا الحبلى على أمّ الولد أي الحبلى من خصوص مولاهما أو عمّمناها للحبلى من مولاهما وغيره لما كان المورد من موارد توهم الحظر فإنّ بيع أمّ الولد فاسد ولا وجه لتوجه عدم جواز الردّ في مثلها بل لابدّ من ردّها إلى مالكها مع الوطء وعدمه ، فلا يمكن حمل الأخبار والجملات الخبرية على الورود في مورد توهم الحظر بوجه ، ولا يصح ذلك إلاّ بتخصيص الحبلى بالحامل من غير مولاه ومن الظاهر أنه تخصيص بلا وجه وعلى خلاف إطلاقها ، فإذا لم يصح تخصيصها بالحامل من غير مولاه فلا يصح ورود الجملات الخبرية في مقام توهم الحظر ، فلا

(١) محاضرات في أصول الفقه ١ (موسوعة الإمام الخوئي ٤٣) : ٤٨٤ وما بعدها .

يمكن رفع ظهورها في الوجوب بذلك ، فإذا أردنا حملها على الجواز فيكون هذا من ارتکاب خلاف الظھور .

والمتحصل : أنَّ كُلَّاً من التخصيص بالحبل من غير مولاٰه ومخالفة ظاهر الجملة الخبرية بحملها على الجواز بعيد وعلى خلاف الظھور ، هذا .

قلت : بل يمكن أن يقال إنَّ حمل جملة « يردها » على الجواز غير ممكن لاستلزمـه مخالفة ظاهر السياق ، فإنَّ الإمام (عليه السلام) قال بعد قوله (عليه السلام) يردها إلى بائعها « ويرد نصف عشر قيمتها » ومن الظاهر أنَّ جملة « يردد نصف » الخ مستعملة في الوجوب ، لوجوب رد ذلك في الوطء عند إرادة الرد ، لأنَّه عوض عما استحلَّه من فرجها كما في بعض الأخبار ، فحمل الجملة « يردها » على الجواز وجملة « يردد نصف » الخ على الوجوب مخالف لوحدة السياق ، وهذا ظاهر .

الثاني : أنَّ الأخبار الواردة في المقام قد دلت على وجوب رد شيء من نصف عشر قيمتها أو عشر قيمتها أو كسوتها معها ويعبر عن ذلك بالعقر أي عوض الوطء من غير استحقاق ، فإذا كانت المرأة حرة وقد وطئها بالشبهة فيجب عليه رد مهر مثلها ، لأنَّه كالوطء الصحيح من حيث المهر وغيره من الآثار ولذا قلنا بلحوق الولد به ، وأمَّا إذا كانت أمَّة فيجب رد شيء من قيمتها ، إلا أنَّ هذا العقر إنما هو في ملك الغير ، وفي المقام إنما وطئ ملك نفسه ولا عرق في وطء الملوكة للوطء بوجه ، هذا . وأمَّا لو حملنا الحبل على أمَّ الولد أي الحامل من مولاها فالعقر في حمله ، لأنَّ أمَّ الولد ملك بائتها وبيتها فاسد ولم تنتقل إلى المشتري وإنما وطئ ملك غيره ووجب عليه العقر ، فلا يمكن حملها على مطلق الحبل لاستلزمـه العقر في وطء ملك نفسه ، فإنَّ قلنا إنَّ الفسخ في المقام يكشف عن عدم الملك من الابداء لأنَّ الرد فسخ العقد من أصله لا من حينه فيكون الوطء واقعاً في غير ملكه ، إذ المفروض أنَّ عدم الفسخ نظير الشرط المتأخر فوجوده يكشف عن عدم انتقاها إليه من

الابداء ، والوطء وقع في غير مملوکية نفسه فثبتت العقر في محله ، فهذا خلاف قاعدة كون الرد فسخاً للعقد من حينه لا من أصله ، فكل من الالتزام بالعقر في وطء ملکه أو الالتزام بكون الرد فسخاً من أصله بعيد وعلى خلاف القواعد .

الثالث : أنّ حمل الحبلى على الحامل من غير مولاهما يستلزم التخصيص في الأدلة الدالة على أنّ الوطء ومطلق التصرف يمنع ردّها فإنه تخصيص واستثناء منها بمعنى أنّ الوطء والتصرّف يمنع الرد إلّا الوطء في الحبلى ، وهذا بخلاف حملها على أمّ الولد والحامل من مولاهما فإنه مخصوص لبطلان البيع ، وليس فيه تخصيص لتلك الأدلة الدالة على سقوط الخيار مع الوطء والتصرّف ، فإنّ الخيار يثبت في المعاملة الصحيحة والبيع باطل في المقام ، فالأجل التحفظ على عمومات تلك الأدلة وظهورها في العموم نحمل الحبلى على خصوص الحبلى من سيدها .

الرابع : أنّ في بعض الروايات إشارة إلى أنّ المراد بالحبلى هو خصوص أمّ الولد والحبلى من مولاهما ، والإشارة استفادتها من موردين أحدهما : من قول الراوى في مرسلة ابن أبي عمير في فرض السؤال « رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم »^(١) فإنّ فرض الجهل إنما يناسب كون الأمة أمّ ولد لأنّها التي لا يصح بيعها ولا يقدم عليه البائع عند علمه بأنّها كذلك ، وأماماً مطلق الحبلى أي غير أمّ الولد فلا مانع من بيعها في صوري العلم والجهل لصحته على كل تقدير .

وثانيهما : قول الإمام (عليه السلام) في صحيحية محمد بن مسلم « يكسوها »^(٢) فإنّ هذا مناسب لأمّ الولد المتشبّثة بالحرية ، إذ لو كانت أمّة لوجب ردّ شيء من قيمتها ، وأماماً الأمة أمّ الولد فهي كالحرّة فكما أنه إذا طلقها أي الحرّة ولم يعيّن مهرها

(١) الوسائل ١٨ : ١٠٨ / أبواب أحكام العيوب بـ ٥ حـ ٩ .

(٢) الوسائل ١٨ : ١٠٧ / أبواب أحكام العيوب بـ ٥ حـ ٦ .

في عقدها يجب عليه أن يكسوها فكذلك في ردّ الأمة ذات الولد لتشبيتها بالحرية .
الخامس : أن الأخبار الواردة في أن وطء الحامل لا يمنع عن الرد ظاهرة في كون الرد بعد تصرف المشتري في الجارية بغير الوطء من مثل اسقيني الماء وأغلقى الباب ونحوهما مما قل أن تنفك الجارية عنها ، وقد عرفت أن مطلق التصرف مانع عن الرد ، فحيينه لابد إما أن نقيد هذه الأخبار بصورة عدم وقوع مثل هذه التصرفات ، وإما أن نقيد الحبل بكونه من المولى وحملها على الحبل من مولاهما وحيث إن التقييد الأول تقيد بالفرض النادر فيتعين الثاني . وإنما التزمنا بالتقييد الأول في غير هذه الأخبار مما دل على جواز رد الجارية بعد مدة طويلة كستة أشهر لأجل الدليل الدال على اللزوم بالتصرف وعدم إمكان التقيد بنحو آخر .

ثم أفاد أن غاية الأمر تعارض هذه الأخبار الدالة على عدم مانعية الوطء في الحامل عن الرد مع ما دل من الأخبار على مانعية الوطء عن الرد بالعموم من وجه ومقتضى القاعدة سقوطها في مادة الاجتماع ، لأن تعارضها بالاطلاق وفرضها كان لم يكونا ، فترجع إلى عمومات مسقطية التصرف ومنعه عن الرد ، فتكون النتيجة كون الوطء في الحامل من غير مولاها مانعاً عن الرد بعنوان أنه تصرف لا بعنوان كونه وطئاً وهو قول الاسكافي^(١) وابن إدريس^(٢) والعلامة^(٣) وصاحب الرياض^(٤) على خلاف المشهور ، هذا إذا لم نقل بتقديم الأخبار الدالة على مانعية الوطء عن الرد مطلقاً لما فيها من الترجيح بالوجوه الأربع المتقدمة غير الوجه

(١) حکى عنه العلامہ في المختلف ٥ : ٢٠٦ .

(٢) السرائر ٢ : ٢٩٨ .

(٣) المختلف ٥ : ٢٠٦ .

(٤) الرياض ٨ : ٣٨٧ .

. الرابع

ثم إنّ الوجه في كون تعارضها بالعموم من وجه هو أنّ الأخبار الدالّة على مانعية الوطء عن الردّ مطلقة من حيث كون الوطء متعلّقاً بالعامل وغيرها وخاصة من ناحية عدم شمولها لوطء الحامل من سيدتها، لأنّها إنما وردت في المعاملة الصحيحة في نفسها ودللت على لزومها على تقدير الوطء وجوازها على تقدير عدم الوطء، وهذا إنما يتصور في البيع الصحيح وبيع الحامل من سيدتها باطل ، والأخبار الدالّة على عدم مانعية الوطء في الحامل وإن كانت خاصة من حيث الحامل إلا لأنّها مطلقة من حيث كون الحمل من سيدتها وغير سيدتها ، فيتعارضان في مادّة الاجتماع وهي الحامل مع كون الوطء من غير سيدتها، فإنّ الثانية تدلّ على عدم سقوط الخيار حينئذ والأولى تدلّ على سقوطه، ولهم ما ذكرنا افتراق فهي من طرف الطائفة الثانية هو الوطء في الحامل من سيدتها لأنّها تقتضي عدم مانعية الوطء عن ردّها ، ولا يشملها الطائفة الأولى لما عرفت من أنها لا تدلّ على كون الوطء فيها مانعاً لاختصاصها بالبيع الصحيح، وأمّا من طرف الطائفة الأولى فهو الوطء في غير الحامل لأنّها تقتضي كون الوطء فيها مانعاً عن الردّ ولا يشملها الطائفة الثانية لاختصاصها بالحبلن كما لا يخفى.

ثم ذكر (قدس سره) أنه يمكن الرجوع في المقام بعد تساقط الاطلقين إلى مرسلة جميل بن دراج فإنّها قد جعلت المناط في الردّ وعدمه بقاء العين بحالها وعدمه ، وحيث إنّ الأمة بالوطء لا تتغيّر عمّا كانت عليه ويصدق معه أنّها باقية بحالها ، فلا يكون الوطء في الحبلن مانعاً عن الردّ كما هو مقالة المشهور ، ومعه لا يصح ما ذكره الرياض والاسكافي وغيرهما من كون الوطء مطلقاً مانعاً عن الردّ ثم قال : لو نوّقش في عموم ما دلّ على مسقطية مطلق التصرف وجوب الرجوع إلى أصلّة جواز الرد الثابت قبل الوطء ، ثم استشكل في ذلك بأنّ غاية ما يثبت حينئذ عدم كون الوطء مانعاً عن الرد وكون البيع جائزًا وأمّا وجوب ردّ عشر قيمتها أو

نصف العشر كما تضمنته الأخبار الواردة في المقام والترم به المشهور فلا، لأنّ فرضنا سقوط الطائفتين عن الحجّية لتعارضهما فلا يتمّ مقالة المشهور حينئذ اللهم إلا أن يتشبّث بالاجماع المركّب وعدم القول بالفصل ، فإنّ كل من قال بجواز الرد مع الوطء في الحبل قال بلزم رد عشر قيمتها أو نصف العشر ، ولا قائل بالفصل بأنّ يرخص في ردّها وينع عن رد عشر قيمتها أو نصف عشرها ، هذا ملخص ما أفاده (قدّس سرّه) في المقام .

والعمدة من هذه الوجوه هو الوجه الأول والوجه الأخير ، إلا أنّ الصحيح هو ما ذهب إليه المشهور من أنّ الوطء في الحبل لا يمنع عن الرد ، ولا يمكن المساعدة على ما أفاده شيخنا الأنصاري (قدّس سرّه) في المقام ، وما ذكره من الوجه لا يرجع إلى محصل .

أمّا الوجه الأول الذي هو العمدة فيها أفاده (قدّس سرّه) في المقام ، فلأنّ ما أفاده^(١) من ظهور الجملة الخبرية في الوجوب وإن كان صحيحاً إلا أنه لا يثبت ما رامه (قدّس سرّه) وذلك لأنّ تلك الأخبار الواردة في عدم مانعية الوطء عن الرد في الحبل بأجمعها من أوّلها إلى آخرها إنّما وردت في المعاملة الصحيحة في حدّ نفسها وسيقت لأجل بيان لزومها على تقدير كون الموطوءة غير حبل وجوائزها على

(١) وحاصل هذا الجواب : أنّ المراد من قوله « ترد » هو الفسخ كما أنّ المراد من « لا ترد » عدم فسخ المعاملة ، وهذا يختص باليع الصحيح وهو بيع الحبل من غير سيدها ، لأنّ الحبل من مولاها أم ولد وبيعها باطل ولا معنى للفسخ في بيع باطل . ويدلّ على ما ذكرناه استشهاد الإمام (عليه السلام) بقول أمير المؤمنين (عليه السلام) وقرينة المقابلة بين قوله « ترد » و « لا ترد » وهما قرينتان على وحدة المورد للرد إذا كانت حبل ، وعدمه إذا لم يكن كذلك .

تقدير كونها حبلى ، وعليه فالحاصل من سيدتها خارجة عن مورد تلك الروايات بأجمعها ، لأنّ يبعها باطل فوردها غير الحامل من سيدتها .

وبعبارة أخرى : أنّ مورد تلك الروايات والروايات الدالة على مانعية الوطء عن الردّ واحد ، في المورد الذي حكمو فيه بسقوط الخيار لأجل الوطء دلت تلك الروايات على عدم سقوطه فيما إذا كانت الأمة حبلى ، فهي مخصصة وشارحة لما دلّ على مانعية الوطء ، ومن الظاهر أنّ مورد الروايات الأولى الدالة على مانعية الوطء عن الردّ هو البيع الصحيح دون الباطل كالأمة الحبلى من سيدتها .

والذي يدلّ على اتحاد مورد الطائفتين وعلى أنّ الروايات غير ناظرة إلى الحامل من سيدتها استشهاد الإمام (عليه السلام) في صحيحه ابن سنان بقول أمير المؤمنين (عليه السلام) بعد حكمه (عليه السلام) برد الأمة الحبلى بعد وطئها إلى صاحبها وردّ نصف عشر قيمتها بقوله « قال علي (عليه السلام) لا ترد التي ليست بحبلني » فإنّ هذا الاستشهاد أقوى دليل على أنّ مورد حكم أمير المؤمنين (عليه السلام) بعد ردة الأمة إذا وطئت ومورد حكم أبي عبدالله (عليه السلام) بردّها مع الوطء واحد ولكنّه إذا كانت حبلى ترد وإن لم تكن حبلى لا ترد ، ومن الظاهر أنّ المورد الذي حكم أمير المؤمنين (عليه السلام) بعد الردّ بعد الوطء هو البيع الصحيح ، أعني الأمة غير الحبلى ، فيكون مورد حكم أبي عبدالله (عليه السلام) بالردّ بعد الوطء أيضاً هو البيع الصحيح أعني الأمة إذا كانت حبلى من غير سيدتها ، إذ بيع الحامل من سيدتها باطل ، لأنّ مورد حكم أمير المؤمنين (عليه السلام) لو كان غير مورد حكم أبي عبدالله (عليه السلام) بأنّ كان مورد حكم أمير المؤمنين (عليه السلام) في البيع الصحيح وهو الأمة غير الحبلى ومورد حكم أبي عبدالله (عليه السلام) بالرد هو الحامل من سيدتها لما كان للاستشهاد وجه ، فإنّ حكم أمير المؤمنين (عليه السلام) في غير أمّ الولد وحكم أبي عبدالله في بيع أمّ الولد ، وأي ربط لأحدهما بالأخر حتى يستشهد

(عليه السلام) بحكم أمير المؤمنين (عليه السلام) فلابد من أن يكون موردهما واحداً ويحکم فيه أبو عبدالله بالرد ويستشهد بحكم أمير المؤمنين (عليه السلام) على مطلبه بأنّه (عليه السلام) أيضاً لم ينبع عن الرد في هذا المورد وإنّما منع عنه فيما إذا لم تكن الأمة حبلى ، ويدفع احتمال المنافاة بين حكمه وحكم أمير المؤمنين (عليه السلام) بأنّ ما قرع سمعك من عدم الرد مع الوطء إنّما هو في الحبلى ، بل لو كان مورداً حكم أبي عبدالله هو الحامل من سيدها لما كان لتقييده بالحامل وبالوطء مجال ، لأنّ بيع أمّ الولد باطل مع الوطء وبدونه ومع كونها حبلى وعدمها كما إذا كان له ولد يشي على وجه الأرض ، وعليه فالحامل من سيدها خارج عن مورد الروايات وتختص بالحامل من غير سيدها .

وظهور الجملة الخبرية في الوجوب كما أفاده تاماً إلا أنه إذا لم يحتف بالقرينة على إرادة غير الوجوب ، وهي موجودة في المقام أعني ورودها في مقام توهם الحظر وهي قرينة على عدم إرادة الوجوب .

ثم إنّ المراد بقوله « ترد » ليس هو الرد الخارجي المكاني بأن يكون أخذ الأمة من داره وإيصالها إلى دار سيدها واجباً في الشريعة المقدّسة فإنّ ابقاءها في داره جائز لاجارة ونحوها ، بل المراد هو ردّ بيعها وعقدها أي ردّ الملكية ، وهذا التعبير شائع في الاصطلاح عند إرادة الفسخ والردّ ويكتنّ به عن الفسخ ردّ بيعها فالمراد بالردّ في جميع تلك الأخبار من أوّلها إلى آخرها هو الفسخ دون الردّ الخارجي كما هو ظاهر ، ومن الظاهر أنّ الفسخ إنّما يتصور في البيع الصحيح وهو الحامل من غير سيدها ، وأمّا الحامل من مولاها أي أمّ الولد فيبيعها غير واقع حتى يفسخ ، لأنّما لم يدخل في ملكه حتى يردها في الملك فهذا التعبير لا يصح في أمّ الولد أصلاً فيختصّ بغير الحامل من سيدها ، وعليه فيكون ظهور الجملة الخبرية في الوجوب غير مراد لأجل ورودها في مقام توهם الحظر .

على أنّ في بعض الأخبار قد قوبل قوله « ترد » بقوله « لا ترد التي ليست بجبل » كما في رواية عبد الملك بن عمرو عن أبي عبدالله^(١) ومقتضى المقابلة بين « ترد » و « لا ترد » هو أنّ المراد من جملة « ترد » هو الجواز ، لأنّ المراد من « لا ترد » هو عدم الجواز فيكون مقابلة « ترد » بمعنى الجواز ، إذ ليس المراد من قوله « لا ترد » عدم الوجوب وإلا يفيد جواز الردّ في غير الحبلى مع الوطء مع أنه غير مراد ، فقرينة المقابلة في هذه الروايات وقرينة ورودها في مقام توهם الحظر في غيرها دالّتان على إرادة الجواز من الجملة الخبرية دون الوجوب ، هذا كله في جواب الوجه الأول .

وأما الوجه الثاني : فالجواب عنه أنّ الشارع إذا حكم بعدم مانعية الوطء في الحامل ولكن أوجب ردّ شيء من عشر قيمتها أو نصف عشرها عند ردّها فلا محicus لنا من الأخذ به تعبيداً ولو كان الوطء في ملكه ، والاشكال في أنه لماذا وجب العقر لأنّه وقع في ملكه إيراد على حكم الشارع وملاكه ونحن غير مكلفين باستكشاف ملوكات الأحكام ، ولعلّه لاحترام المسلمات وأن لا يكون وطئها بلا عوض .

وأما الوجه الثالث : فجوابه ظاهر ، لأنّنا إذا قلنا بظهور تلك الروايات في الحامل من غير سيدها فلا محicus من تخصيص أدلة المسقطات وما دلّ على أن التصرف أو الوطء مسقط بما إذا لم تكن الأمة حبلى من غير سيدها .

وأما الجواب عن الوجه الرابع فلخصه : أنّ التقييد بجهل البائع لم يقع في كلام الإمام حتى ينطاط به الأحكام وإنّما وقع في كلام الراوي ، ومن ابتدلي بسؤالات العام يرى أنّهم يأخذون قيوداً في أسئلتهم من دون أن يكون لها أثر ودخل

(١) الوسائل ١٨ : ١٠٥ / أبواب أحكام العيوب بـ ٥ حـ ٣ .

فترأهم يقولون إنّي دخلت الدار أو نمت أو كان الهواء حارّاً وكان كذا مع آنها غير دخلية في الحكم أبداً، ولا ينحصر فائدة التقىيد في خصوص كون الحبلى حاملاً من سيدتها ، إذ لعله من جهة أنّ البائع لو كان عالماً لأخر به المشتري حذراً من الغش الحرام وبيالي أنّ الشيخ (قدس سره) يحكم بالحرمة في مثل ذلك أو فراراً عن الخيار للمشتري بعد علمه بالعيوب وهذه نعمت الفائدة هذا وأولاً .

وثانياً : أنّ الرواية غير معتبرة . وأمّا الاستشهاد بما في رواية ابن مسلم من قوله (عليه السلام) « ويكسوها » فهو أيضاً لا يرجع إلى محصل ، لأنّ تعين الكسوة إنما هو من جهة آنها من أحد فردي الواجب التخييري عند ردّ الحبلى مع وطئها ، إذ يجب حيتند أن يردّ معها نصف عشر قيمتها أو عشر قيمتها أو يردّ معها الكسوة كما سنبيّنه في محله إن شاء الله تعالى ، فلا يستفاد منها أنّ الكسوة من جهة تشبيتها بالحرمية كما لا يخفى .

وأمّا الوجه الخامس الذي حاصله : أنّ الرد في الرواية ظاهر في كونه بعد التصرف في الأمة بمثل أغليق الباب أو اطبخي الطعام ، فيكون جواز الرد مستلزمًا لعدم كون التصرفات المذكورة مانعة عن الردّ مع آنها تمنع عن الرد بلا ريب ، وتقىيد الروايات بما إذا لم تتحقق تلك التصرفات تقىيد بالفرد النادر ، ثم تنزل وقال غایة الأمر أن تكون الأخبار الواردة في عدم مانعية الوطء عن الرد في الحبلى معارضة للأخبار الدالة على مسقطية الوطء للخيار ، والسبة بينها عموم من وجه لشمول الأولى للحبلى من سيدتها وللحبلى من غيره ، وشمول الثانية لغير الحبلى والحبلى من غير سيدتها ، لأنّها لا تشمل الحبلى من سيدتها لورودها في البيع الصحيح دون الباطل ، وبعد تساقطهما في مادة الاجتماع وهو وطء الحبلى من غير سيدتها يتتساقطان فترجع إلى عموم من أحدث حدثاً أو عدم بقاء العين بحالها كما في مرسلة جميل .

فالجواب عِمّا أفاده في صدر هذا الوجه أَمَا أَوْلَأَ : فلأنّ تلك التصرفات ممّا لا نلتزم بكونها مانعة عن الرد كما لا يلتزم به الشيخ (قدّس سرّه) لأنّه اعتبر في التصرف المسلط كشفه عن الرضا نوعاً لا مطلق التصرف ، كما نحن قلنا باعتبار كونه كافشاً عن الرضا شخصاً ولا يكفي فيه الظهور النوعي فقط ، هذا .

وثانياً : فلو سلّمنا أنّ أمثال تلك التصرفات توجب السقوط في غير المقام فلا نلتزم بكونها كذلك في المقام ، وذلك لأنّ هذه الأخبار الواردة في عدم مانعية الوطء عن الرد في الحبلى تدلّ بالدلالة الالزامية على أنّ تلك التصرفات لا تكون مسقطة في خصوص الأمة الحبلى وإلاّ فلا معنى للرد مع الوطء مع أنها صرّحت بجواز ردها مع الوطء بالدلالة المطابقة ، فهذه الأخبار تكون مخصصة لتلك الأخبار .

وأمّا ما أفاده في ذيل كلامه من المعارضة فعلى ما ذكرنا من حمل الحبلى في أخبار المقام على الحبلى من غير سيدها فلا معارضة ، لأنّ هذه الأخبار أخص مطلقاً من أخبار منع الوطء عن الردّ ، وأمّا على تقدير تعميم الحبلى لأُمّ الولد فالمعارضة متحقّقة كما أفاده ، لأنّ النسبة بينها كما عرفته عموم من وجهه وبعد التساقط نرجع إلى عموم ما دلّ على جواز الرد بالعيوب وبه ثبت الخيار في وطء الحامل من غير سيدها ، وأمّا إثبات وجوب ردّ نصف عشر قيمتها أو عشر قيمتها أو كسوتها فهو إِنْما يتم بالاجماع المركّب ، إذ احتمال ردها مع الوطء بلا عوض غير محتمل ولا يمكن إثباته بالروايات لغرض سقوطها بالمعارضة .

ثم إنّ هذا غير ما أفاده شيخنا الأنصارى (قدّس سرّه) فإنه تمسك بعد تساقط المعارضين باستصحاب الجواز ، وبعد إثبات الجواز بالاستصحاب أثبت وجوب ردّ نصف عشر القيمة أو الكسوة بالاجماع المركّب ، وما أفاده محل إشكال من جهة أنّ أحد المتلازمين إذا ثبت بالاستصحاب لا يمكن إثبات الآخر بعد عدم القول

بالفصل ، وهذا هو الكلام المعروف من أنّ التفكيك بين المتلازمين فيما يثبت بالأصول جائز كما مثل به شيخنا الأنصاري^(١) بما إذا توّضاً بائع مردّ بين البول والماء غفلة ، لأنّا في مثله نستصحب بقاء الحدث كما نستصحب طهارة بدنـه ، مع أنّ طهارة بدنـه ملزمة لارتفاع حدثـه وبقاء حدثـه يلزم نجاسة بدنـه ، إلّا أنّ التفكيك بين المتلازمين في الأصول يمكن ، وعليه فلا يمكن إثبات الملازم الآخر باستصحاب الملازم لامكان التفكيك بينها .

وأمّا بناءً على ما ذكرناه من إثبات جواز الرد بعد سقوط المعارضين بالعمومات المقتضية للجواز في بيع العيب كما دلّ على الجواز ما لم يحدث فيه حدثاً أو ما دامت العين باقية بحالها ، فلامانع من إثبات الملازم الآخر بعدم القول بالفصل . ثم إنّه مما ينبغي التنبيه عليه في المقام هو أنّا إذا سلّكنا ذلك المسلك وقلنا بالمعارضة بين الروايات بالعموم من وجه وسقوطها ثم الرجوع إلى عموم ما دلّ على جواز الرد بالعيوب وإثبات الجواز به يلزمـنا التفصيل بين كونـ الحبلـيـ الموطـوءـ بـكـرـأـ كـماـ إـذـ حـلـتـ بـغـيرـ الـوطـءـ وـبـينـ كـوـنـهـ ثـيـيـاـ ،ـ فـنـلـتـرـمـ بـالـجـواـزـ فـيـ الـحـبـلـ التـيـبـ بـعـدـ وـطـئـهـ دـوـنـ الـحـبـلـ الـبـاـكـرـ ،ـ لـأـنـ الـوطـءـ فـيـ مـتـلـهـ مـنـ أـعـظـمـ مـصـادـيقـ إـحـدـاثـ الـحدـثـ وـمـعـهـ لـاـ يـقـعـ الـعـيـنـ بـحـالـهـ وـقـدـ دـلـلـتـ الـأـخـبـارـ عـلـىـ سـقـوـطـ الرـدـ بـهـاـ ،ـ وـالـالـتـزـامـ بـذـلـكـ لـوـ أـمـكـنـ لـمـ يـنـعـ عـمـاـ سـلـكـنـاهـ .

ولكنـ الذيـ يـهـوـنـ المـخطـبـ أـنـاـ لـاـ تـقـولـ بـكـونـ النـسـبـةـ بـيـنـهـاـ عـمـومـاـ مـنـ وجـهـ لماـ تـقـدـمـ مـنـ أـنـ النـسـبـةـ بـيـنـهـاـ الـعـوـمـ مـطـلـقاـ لـوـرـودـ الـأـخـبـارـ بـأـجـمـعـهـاـ فـيـ الـبـيـعـ الصـحـيـحـ وـلـاـ تـشـمـلـ أـمـ الـوـلـدـ وـالـحـبـلـ مـنـ سـيـدـهـ أـبـداـ ،ـ فـتـكـونـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ مـخـصـصـةـ لـعـوـمـ ماـ دـلـلـ عـلـىـ أـنـ الـوطـءـ يـمـنـعـ عـنـ الرـدـ ،ـ وـفـيـ هـذـهـ الصـورـةـ أـيـضاـ لـاـ نـلـتـزـمـ بـالـرـدـ فـيـ وـطـءـ

(١) فـرـائـدـ الـأـصـوـلـ ٢ : ٧٤٣ـ بـحـثـ تـعـارـضـ الـاستـصـابـينـ .

الحبل الباكِر ، لأنّ وطئها وإزالة البكارَة من إحداث الحدث ولا يصدق بقاء العين معه بحالها ، فنلتزم بأنّ الوطء في الحبل لا يمنع من الردّ إلا إذا أوجب حدوث حدث أو استلزم عدم بقاء العين بحالها .

ثم إنّه بقي في المقام إشكال آخر أشار له شيخنا الأنصاري (قدس سره)^(١) في أواخر كلامه وملخصه : أنه إذا قلتم بجواز الردّ في وطء الحبل هل تلتزمون بذلك مطلقاً سواء كان وطئها قبل العلم بجبلها أم بعده ، أو تلتزمون به في خصوص ما إذا وقع الوطء قبل العلم وفي حال الجهل بالحبل ؟ فإن التزمتم بالأول فعنده أنّ هذا الخيار لا يسقط مع إسقاطه بسقوطه فعلي لأنّ وطئها مع العلم بأنّها حبل رضي بالعقد وإسقاط للخيار فكيف لا يسقط الخيار به ويجوز ردّها معه إلى مالكها .

وإن التزمتم بالثاني فهو منافي لاطلاق ما دلّ على جواز الردّ مع الوطء في الحبل بلا تقديره بصورة الجهل ، فبأي شيء يمكن رفع اليد عن إطلاقها ، وحيث إنّ الأمرين فاسدان فيكون هذا أيضاً قرينة على إرادة خصوص الحبل من سيدتها لأنّه يصح في مثلها الالتزام بجواز الردّ مطلقاً مع العلم بالحبل والجهل على وفق إطلاقات الأخبار ، أو إذا لم نحملها على الحبل من سيدتها فلا أقل تكون مجملة مرددة بين إرادة أمّ الولد منها وبين حملها على الحبل من غير سيدتها ، مع الالتزام باختصاص الحكم أعني عدم مانعية الرد في وطء الحبل بصورة وقوع الوطء مع الجهل وقبل العلم بالحبل ، فإذا كانت الروايات مجملة فترجع إلى الأخبار الدالة على مانعية الوطء مطلقاً ، فتكون النتيجة أنّ الوطء في الحبل من غير سيدتها يوجب السقوط وينع عن الردّ ، وهذا وجہ سادس على لأنّ الوطء مطلقاً يمنع عن الردّ وفاما للاسكافي وجماعة أخرى ، هذا .

والصحيح أنّ هذا الوجه أيضاً لا يمكن المساعدة عليه نظير الوجوه الخمسة المتقدمة ، وذلك لأنّ أكثر الروايات غير المشتملة على التقيد بالجهل بل جميعها غير صحيحة السند ، وأماماً الصحيحتان أعني صحيحه ابن سنان وصحيحة محمد ابن مسلم ومحبته ابن أبي عمير فهي مشتملة على التقيد بغير العلم ، فلا رواية صحيحة في بين تكون مطلقة حتى يرد المذور المتقدم من أنّ الأخذ باطلاقها يستلزم عدم سقوط هذا الخيار بالاسقاط الفعلي وهو بعيد ، وتقييدها بصورة الجهل بلا وجه ، فيتعين حملها على أمّ الولد ، هذا أولاً .

وثانياً : هب أنّ الروايات المطلقة كلّها صحيحة ومحبته ونلتزم بعدم مانعية الوطء في الحبل عن الردّ مطلقاً قبل العلم وبعده ، ولا يلزم من ذلك ما ذكرت من أنّ لازمه عدم سقوط هذا الخيار بالاسقاط الفعلي ، وذلك لأنّ بين إسقاط الخيار والالتزام بالعقد وبين الوطء بعد العلم عموماً من وجه ، وليس كلّ وطء بعد العلم إلتزاماً بالعقد ، إذ لعلّه وطئها بعد العلم سهواً أو نسياناً وغفلة أو متربّداً بين الردّ والامضاء أو مع البناء على ردّها بعد وطئها ، نعم إذا وطئها ملتزماً بالعقد لا حاله يسقط خياره ، ولا تنافيه الروايات لأنّها سبقت لبيان عدم مانعية الوطء بما هو عن الردّ في الحبل ، ولا تشمل ما إذا كان هناك مسقط من المسقطات لأنّها وردت مخصصة للأخبار الدالة على مانعية الوطء مطلقاً ، فخصصتها بما إذا لم تكن الممارية حبل ، ونظرها إلى أنّ الوطء بما هو وطء لا يمنع عن الردّ لا بما أنه مقرّون بأسقاط الخيار ، إذن فما ذهب إليه المشهور هو الصحيح .

بقي الكلام في وجوب ردّ نصف عشر القيمة عند ردّ الممارية فيما إذا كانت ثيّباً ووجوب ردّ عشرها إذا كانت بكرأً ، وقد استشكل في ذلك جماعة لأجل أنّ الروايات في الدلالة على وجوب ردّ نصف العشر مطلقة ولا اختصاص لها بالثيّب

نعم وردت في التفصيل بينهما رواية واحدة عن الكافي^(١) لكنّها مرسلة ، فإن قلنا بأنّ عمل المشهور على طبق رواية ضعيفة يوجب الانجبار وفي المقام أحرزنا عملهم على طبقها ، فلا حالة نأخذ بالمرسلة وبها نفصل بين البكر والثّيّب ، وأنّ الواجب في الأولى ردّ عشر قيمتها وفي الثانية ردّ نصف عشر قيمتها ، وأمّا إن قلنا بعدم انجبار ضعف الرواية ب مجرد عمل الأصحاب على طبقها بحسب الكبّرى أو سلّمنا الكبّرى وناقشنا في الصغرى لعدم إحراز عمل المتقدّمين من الأصحاب على طبقها والشهرة إنما حصلت بعد زمان ابن إدريس حيث ادعى الإجماع على ثبوت العشر في البكر ونصف العشر في الثّيّب ، فلا نفصل بينهما ونحكم في الجميع بوجوب ردّ نصف العشر .

ولا يتوهم أنّ البكر مضافاً إلى وطئها قد زالت بكارتها بخلاف الثّيّب فكيف لا يكون بينهما فرق في العوض .

وذلك أمّا أوّلاً : فلأنّا تتّبع الدليل شرعاً وهو لم يدل على التفصيل . وأمّا ثانياً : فلأنّ قيمة البكر تزيد على قيمة الثّيّب ف تكون نصف عشر قيمة البكر أزيد من نصف عشر قيمة الثّيّب ، وهذه الزيادة لوحظت من جهة زوال بكارتها فيينما فرق في العوض .

ثم إنّ في المقام رواية دلت على ثبوت عشر القيمة مطلقاً وهي رواية عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله (عليه السلام)^(٢) إلا أنها مردودة قطعاً ، لأنّ القول بالعشر إنما هو في خصوص البكر لا الأعم ، وتقييدها بالبكر تقيد بفرد نادر ، لأنّ المغاربة الحبلى مع بكارتها كما إذا تحقّق الحبل من غير طريق الوطء في القبل نادرة

(١) الكافي ٥ : ٢١٤ / ٣ وقد تقدّمت الرواية في الصفحة ١٥٥ .

(٢) الوسائل ١٨ : ١٠٧ / أبواب أحكام العيوب بـ ٥ ح ٧ .

بل هي فرض ، ومن هنا حمل بعضهم الرواية على سهو الراوي حيث أسقط لفظة النصف في الخبر بل حكي عن الصدوق^(١) أنه نقلها مع لفظة النصف ، وقد ورد في بعض الأخبار^(٢) المتقدمة أنها ترد ويرد معها شيء ، ولكنّها غير معتبرة السند ولا يمكن الاعتماد عليها في المقام .

وأمّا ما ورد في بعضها الآخر وهو صحيحـة محمد بن مسلم^(٣) من أنها يردها ويكسوها ، فحيث إنّ الرواية صحيحة ودلالتها ظاهرة فلا محيس منأخذها والقول بوجوب الكسوة أو نصف العشر على وجه التخيير ، للعلم الخارجي بعدم وجوب كلا الأمرين معاً ، ولو لا هذا العلم الخارجي لأخذنا بكلتا الروايتين وقلنا بوجوب كلا الأمرين ، إلّا أنه نظير الروايات الواردة في القصر وال تمام في بعض الموارد لما علمنا بعدم وجوب الجمع بينهما نحملها على التخيير ، ولا وجه لحمل الرواية على كسوة تساوي نصف عشر قيمتها لأنّه بلا وجه .

بـقـ الكلـام فيـ المرـاد منـ الوـطـءـ غـيرـ المـانـعـ عنـ الرـدـ فيـ الحـبـلـ ، وهـلـ المرـادـ بهـ الوـطـءـ المـتـارـفـ أـعـنيـ الوـطـءـ فيـ القـبـلـ أوـ يـعـمـهـ الوـطـءـ فيـ الدـبـرـ ؟ـ تـوقـفـ فيـ ذـلـكـ شـيـخـنـاـ الـأـنـصـارـيـ (ـقـدـسـ سـرـهـ)^(٤) لـاطـلاقـ الوـطـءـ وـلـامـكـانـ اـنـصـرافـ إـلـىـ الـفـرـدـ المـتـارـفـ .ـ

والـظـاهـرـ أـنـهـ لـاـ وجـهـ لـلـتـوقـفـ فيـ المـسـأـلةـ عـلـىـ كـلـاـ تـقـدـيرـيـ اـنـصـرافـ الوـطـءـ إـلـىـ المـتـارـفـ وـعـدـمـهـ ،ـ أـمـّـاـ عـلـىـ تـقـدـيرـ عدمـ اـنـصـرافـ إـلـىـ الوـطـءـ فيـ القـبـلـ فـظـاهـرـ ،ـ لـأـنـهـ

(١) الفقيه ٣ : ١٣٩ .

(٢) كالمروية في الوسائل ١٨ : ١٠٦ / أبواب أحكام العيوب بـ ٥ حـ ٥ .

(٣) المصدر السابق الحديث ٦ .

(٤) المكاسب ٥ : ٣٠٠ .

لفظ مطلق فيشمل جميع الأفراد ، وبه نحكم بعدم مانعية الوطء في الدبر إذا كانت الحاربة حبلى كالوطء في قبلها . وأماما على تقدير انصراف الوطء إلى الوطء في القبل فلأن الروايات حينئذ وإن كانت لا تشتمل الوطء في الدبر ولا تدلّ على عدم مانعيته عن الرد إلا أن الأخبار المانعة الدالة على أن الوطء يمنع عن الرد أيضاً لا تشتمل الوطء في الدبر ، لأن اللفظ في الروايتين واحد والمفروض انصرافه إلى المتعارف فييق الوطء في الدبر داخلاً تحت سائر التصرفات غير المانعة عن الرد لاعتبار حدوث الحدث وعدم بقاء العين بها في التصرف المسقط والمفروض أن الوطء لا يوجب شيئاً منها .

وأما سقوط الرد بالتقبيل واللمس وعدمه فالصحيح عدم كونهما مانعاً عن الرد ، وذلك لأن الوطء من غير سبقه بتلك المقدمات نادر ولا ينفك عنها غالباً والمفروض أن النص دلّ على أن الوطء الغالب أي مع مقدماته لا يمنع عن الرد ، لأن حمله على الوطء غير المسبوق بها حمل على فرد نادر ، ومعه لا حاجة إلى دعوى عدم كونها مانعاً بالأولوية ، وأن الوطء الذي هو أعظم من التقبيل إذا لم يكن مانعاً فالتقبيل لا يكون مانعاً بطريق أولى .

واما إذا ظهر في الحبل الموطوء عيب آخر فقد استشكل في عدم مانعية الوطء حينئذ جماعة لأجل أن الوطء مع ذلك العيب الآخر يمنع عن الرد ، وأورد عليه شيخنا الأنصاري (قدس سره) بأن العيب الآخر لا يمنع عن الرد لأجل عيب الحمل ، فإن غاية ما هناك أن العيب الآخر لا يقتضي الرد لأجل سبقه بالوطء لأنه يقتضي عدم الرد ، فيكون الوطء مع عيب الحمل غير مانع عن اقتضاء عيب الحمل في الرد ، وهو كما أفاده (قدس سره) . ومما ذكرنا يظهر حكم المسقط الثالث وهو تلف العين .

القول في رابع المسقطات

وهو عبارة عن حدوث عيب عند المشتري فإنه يمنع عن ردّ المبيع بالعيوب الموجودة فيه قبل العقد، وقد قسموا العيب الحادث عند المشتري إلى ثلاثة أقسام :

الأول : أن يحدث العيب بعد العقد وقبل قبضه .

الثاني : أن يحدث بعد العقد وبعد القبض ولكن في زمان خيار المشتري بختار الحيوان أو الشرط أو خيار المجلس إذا أحقناه بها فإن النص يختص بالأولين .

الثالث : أن يحدث بعد العقد وبعد القبض وبعد انقضاء خيار المشتري .

وذكر شيخنا الأنباري (قدس سرّه)^(١) أنّ محل الكلام في المقام هو القسم الثالث أي العيب الحادث بعد العقد وبعد القبض وبعد انقضاء خيار المشتري، وأمّا القسم الأول وهو الحادث بعد العقد وقبل القبض فهو بنفسه يوجب الخيار والرد والأرش ، لأنّه كالحادث قبل العقد فلا يمنع عن الرد ، وكذا الحادث بعد العقد وبعد القبض في زمان خيار المشتري بناءً على ما سيجيء في أحكام القبض وال الخيار من أنّ البائع ضامن للمبيع قبل قبضه وقبل انقضاء خيار المشتري ، بمعنى كون العيب الحادث في الزمانين أي قبل القبض وقبل انقضاء الخيار كالحادث قبل العقد ، فكما أنّ العيب السابق قبل العقد مضمون للبائع ويوجب الخيار للمشتري فكذلك العيب الحادث في زمان الخيار و زمان قبل القبض ، هذا .

ولا يخفى أنّ ما أفاده (قدس سرّه) من تفسير ضمان البائع للعيب الحادث قبل القبض وفي زمان الخيار بكونه كالعيب الموجود قبل العقد في كونه سبباً للخيار يحتاج إلى دليل يلحق العيب الحادث بعد العقد في زمان الخيار أو قبل القبض بالعيب الموجود قبل العقد ، فإنّ الروايات الواردة في أنّ العيب سبب للخيار تختص

(١) المكاسب ٣٠١ : ٥

بالعيب السابق على العقد والبيع لقوله (عليه السلام) في رواية زرارة «أئمَا رجل اشتري شيئاً وبه عيب وعوار» الخ^(١) وأمّا العيب الحادث بعد البيع ولو في زمان الخيار وقبل القبض فلا يستفاد من الأخبار أنه سبب للخيار ، وضمان البائع للعيب الحاصل قبل القبض وفي زمان الخيار ليس بمعنى كون العيب كالعيب الموجود قبل المعاملة ، وإنما معناه أنّ البائع ضامن له ودركه عليه ، فيجب عليه أن يخرج عن عهده ، ولا ملازمة بين كون عهدة العيب الحادث في الزمانين على البائع وبين كونه كالعيب الموجود قبل العقد في كونه سبباً للخيار وغير مانع عن الردّ ، بل يمكن أن يحكم على البائع بوجوب الخروج عن عهدة العيب الحادث في زمان الخيار وقبل القبض بأن يدفع إلى المشتري الأرش وينزع المشتري عن فسخ المعاملة وردّها بالعيب السابق ، فيكون البائع ضامناً للعيب الحادث ويجب عليه الخروج عن عهده بدفع الأرش ، كما يجب عليه دفع أرش العيب السابق على العقد ، فما أفاده (قدّس سرّه) من أنّ ضمان البائع للعيب الحادث في زمان الخيار أو قبل القبض بمعنى كونه كالعيب الموجود قبل البيع فيوجب بنفسه الخيار ولا يمنع عن الرد ، مما لا يمكن المساعدة عليه ، إذ لا ملازمة بين ضمان البائع للعيب الحادث بالمعنى الذي أسلفناه وبين كونه أي العيب الحادث مانعاً عن الردّ.

فالصحيح في المقام أن يفصل بين العيب الحادث بعد العقد قبل قبضه وبين الحادث بعد القبض في زمان الخيار ، والحكم في الأول بأنه كالعيب الموجود قبل العقد في كونه سبباً مستقلاً للخيار ولا يمنع الردّ ، وفي الثاني بكونه مانعاً عن الرد وإن كان ضمانه على البائع بدفع الأرش ، وذلك لأنّ ما ورد في المقام من الأخبار قد قيّدت العيب المانع عن الرد بما إذا أحدث بعد قبض المبيع ، وذلك لقوله (عليه السلام)

(١) الوسائل : ١٨ : ٣٠ / أبواب الخيار بـ ١٦ ح ٢.

«أيما رجل اشتري شيئاً وبه عيب وعوار - إلى قوله - فأحدث فيه بعد ما قبضه شيئاً - إلى أن قال - فإنه يضي عليه البيع» حيث دل على أن إحداث الحدث في البيع الذي به عيب بعد ما قبضه يمنع الرد ويوجب المضي واللزوم ، وأمّا إحداث الحدث فيه قبل قبضه أو قبل عقده فهو لا يوجب لزوم المعاملة ، وقد عرفت أن معنى إحداث الحدث حسب المستفاد العربي هو حدوث الحدث في المبيع ، سواء كان مستندًا إلى نفس المشتري أو إلى غيره ، فالميزان حدوث الحدث وتغيير العين على كانت عليه وعدم بقاءها على حالها كما في مرسلة جميل^(١) فإن كان هذا المحدث بعد قبضه فيمنع الرد ، وأمّا إذا كان قبله فهو كالعيب الموجود فيه قبل العقد في كونه سبباً مستقلًا للخيار ولا يمنع عن الرد ، هذا في العيب الحادث قبل القبض .

وأمّا العيب الحادث بعد القبض في زمان الخيار فاطلاق هذه الرواية يقتضي لزوم البيع باحداث الحدث بعد قبض المبيع ، كان في زمان خيار المشتري أم لم يكن ، كما أن إطلاقها كان يقتضي عدم لزوم البيع بالحدث الحادث قبل قبضه وأن ما حدث قبل قبضه فهو لا يوجب اللزوم مطلقاً كان بعد العقد وقبل القبض أم كان قبل العقد ، فاطلاقها في العيب الحادث قبل القبض والحدث بعده في زمان الخيار متعاكس ، وكيف كان فاطلاقها يقتضي سقوط الرد بحدوث العيب بعد القبض ، كان في زمان الخيار أم لم يكن ، وهذا لا ينافي كون البائع ضامناً له حينئذ ، لأن معناه كما عرفت لزوم تداركه عليه بدفع أرشه ، ولا ملازمة بينه وبين كونه سبباً مستقلًا للخيار وغير مانع عن الرد ، اللهم إلا أن يتم الاجماع الذي ادعى في المقام على أن العيب الحادث في زمان الخيار كالعيب الموجود قبل العقد سبب للخيار ولا يمنع الرد .

(١) الوسائل ١٨ : ٣٠ / أبواب الخيار ب ١٦ ح ٣

ثم إن هناك خلافاً آخر في أن جواز الرد مع العيب الحادث هل يختص بزمان الخيار أي خيار الحيوان والشرط ، أو أن جواز الرد مع العيب الحادث في زمان الخيار على القول به باقي بعد انقضاء الخيار أيضاً . ولا يخفى أن بحثنا هذا مما لا يترتب عليه ثمرة ، لأننا حسب مسلكنا وإن قلنا بعد عدم جواز الرد مع حدوث العيب في زمان الخيار إلا أن المشتري أن يفسخ العقد بخياره من خياري الحيوان أو الشرط ، لأن المفروض عدم انقضاء خياره عند حدوث العيب ، نعم تظهر الثمرة بين القولين فيما إذا قلنا بمقالة المشهور من أن جواز الرد مع حدوث العيب في زمان الخيار باقي بعد انقضاء الخيار أيضاً ولا يختص المحواز بزمان الخيار ، فإن جواز الرد على قول المشهور بعد انقضاء الخيار متحقق ، بخلاف ما سلكنا فإنه لا خيار له في الرد بعد انقضائه فلا يمكن المشتري من الفسخ ، هذا كله فيما ذكره شيخنا الأنباري تطلاعاً من أن العيب الحادث قبل القبض وفي زمان الخيار سبب مستقل للخيار ولا يعن الرد أولاً .

وأما الكلام فيما هو المقصود في المقام وهو أن حدوث العيب عند المشتري بعد قبضه أو بعد انقضاء الخيار يجب سقوط الرد بالعيب السابق أو لا ، فلخص القول فيه : أن العيب المذكور ينبع عن الرد ، لأن المدار في جواز الرد هو عدم حدوث الحادث في المبيع وعدم تغيره عما كان عليه ، ومع حدوث العيب في المبيع يصدق أنه حدث فيه حادث ويصدق أن العين غير باقية بحالها فيسقط الرد ، وذلك لقوله (عليه السلام) في رواية زرارة « فأحدث فيه حدثاً » الم(١) وفي مرسلة جميل « إن كان الشيء قائماً بعينه رد على صاحبه وأخذ الثمن ، وإن كان التوب قد قطع أو خيط أو

صيغ رجع بنقصان العيب «^(١)» فجعلت المدار على بقاء العين ، وأمّا إذا تغيرت ولم تبق بحالها فلا يصح ردّه ولو بأحداث غير العيب فيه كقطعه وخياطته فإنّها ليسا من العيوب بل ممّا يختلف بها الأغراض ، ولكن العين لمّا لم تبق بحالها فحكم (عليه السلام) بعدم ردّها . وتوضيح المقام : أنّ الكلام في سقوط خيار العيب بحدوث عيب عند المشتري يقع من جهتين :

الجهة الأولى : في أنّ حدوث العيب عند المشتري هل يمنع عن الردّ بالعيب السابق أو أنه لا يكون مانعاً عن الردّ به .

الجهة الثانية : في أنّ حدوث العيب عند المشتري هل يكون بنفسه سبباً مستقلاً للخيار أو لا يكون سبباً مستقلاً للخيار . أمّا الجهة الأولى فقد عرفت أنّ العيب الحادث عند المشتري على ثلاثة أقسام : عيب يحدث بعد العقد قبل القبض ، وعيوب يحدث بعد العقد والقبض ولكن في زمان خيار المشتري بخيار آخر كخياري الحيوان والشرط بل المجلس إلهاقاً له بها ، وعيوب يحدث بعد العقد والقبض وبعد زمان خيار المشتري .

وقد ذكر شيخنا الأنباري (قدس سره) أنّ المتيقن من العيب الحادث الذي يمنع عن الردّ ويوجب تعين الأرشن هو القسم الثالث ، وهو كما أفاده (قدس سره) من جهة أنّ سقوط خيار العيب بالعيب السابق عند حدوث عيب عند المشتري بعد انقضاء خياره ممّا لا كلام فيه لأجل مرسلة جميل ورواية زرار ، لأنّ العين مع العيب لا يبقى بحالها كما أنه من أظهر أنواع الحدث ، وقد مرّ أنّ إسناد الحدث إلى المشتري بقوله (عليه السلام) «أحدث» لا موضوعية له بل هو اتفاق في الجملة وإن كانت خصوصياته مورداً للكلام كما سيأتي .

وأمّا العيب الحادث قبل القبض أو بعده وقبل انقضاء الخيار فقد تقدّم أنّ فيه

(١) الوسائل ١٨ : ٣٠ / أبواب الخيار ب ١٦ ح ٢ .

تفصيلاً، لأنّ العيب الحادث إنّ كان قبل القبض فهو وإنّ كان موجباً لتغيير العين ومقتضى مرسلة جميل سقوط الخيار به ، إلا أنّ العمدة فيما يستند إليه هي رواية زرارة وقد صرّحت بأنّ إحداث الحدث بعد القبض يوجب مضي العقد ، ومفهومها أنّ إحداث الحدث قبل القبض لا يوجب مضي البيع على المشتري بل يبقى على جوازه ، وعليه فالعيب الحادث قبل القبض كالعدم فلا يكون مانعاً عن الرد .

وأمّا العيب الحادث بعد القبض في زمان خيار المشتري فقتضى إطلاق رواية زرارة أنّ إحداث الحدث بعد القبض يمنع عن الرد ويوجب مضي العقد على المشتري ، سواء كان للمشتري خيار آخر أم لم يكن ، وعليه فيكون العيب الحادث بعد القبض في زمان الخيار مانعاً عن الرد كما تقدّم ، هذا كله في الجهة الأولى .

أمّا الجهة الثانية : فقد ذهب المشهور إلى أنّ العيب الحادث قبل القبض أو بعده في زمان الخيار لا يكون مانعاً عن الرد بالعيب السابق معللين بأنّ هذا العيب الحادث بنفسه سبب مستقل للخيار بين الرد والأرش ، فهو لا يكون مانعاً عن الرد بالعيب السابق بل يكون مؤكّداً للخيار بالعيب السابق ويقتضي التخيير بين الرد والأرش .

إذن لابدّ من التكلّم في مقامين : أحدهما في أنّ العيب الحادث قبل القبض أو بعده وقبل انقضاء خيار المشتري هل هو سبب مستقل للخيار بين الرد والأرش أو لا . وثانيهما : في بيان الملازمة وأنّ العيب الحادث إذا كان سبباً مستقلاً للخيار يستلزم عدم سقوط الخيار بالعيب السابق ويكون مؤكّداً له ، أو أنه لا مانع من أن يكون العيب الحادث سبباً مستقلاً للخيار بنفسه ومع ذلك يكون مانعاً عن الرد بالعيب السابق .

أمّا المقام الثاني فالملازمة بين الأمرين وإن كانت منافية عقلاً بمعنى أنه لا ملازمة عقلية بينها لاماكن أن يقال إنّ العيب الحادث بنفسه سبب مستقل في

الخيار ، إلـا أـنـه يـعـنـعـ عنـ الرـدـ وـالـخـيـارـ بـالـعـيـبـ السـابـقـ لـأـنـهـ إـحـدـاـتـ حـدـثـ فـيـ الـمـبـيعـ وـمـوـجـبـ لـعـدـمـ بـقـاءـ العـيـنـ بـحـالـهـ ، وـتـظـهـرـ الثـرـةـ فـيـاـ إـذـاـ أـسـقـطـ خـيـارـهـ هـذـاـ أـيـ خـيـارـ الـمـاـصـلـ بـجـدـوـتـ الـعـيـبـ الـحـادـثـ فـإـنـهـ لـاـ يـتـمـكـنـ مـنـ الرـدـ حـيـنـئـذـ ، لـاـ بـالـعـيـبـ السـابـقـ لـأـنـ حـدـوـتـ الـعـيـبـ الـحـادـثـ مـانـعـ عـنـ الرـدـ لـأـنـهـ حـدـثـ وـمـغـيـرـ لـلـعـيـنـ ، وـلـاـ بـالـعـيـبـ الـحـادـثـ لـأـنـهـ قـدـ أـسـقـطـ خـيـارـهـ الـجـائـيـ مـنـ قـبـلـهـ ، إـلـاـ أـنـ الـمـلاـزـمـ الـعـرـفـيـ ثـابـتـةـ بـيـنـهـاـ وـذـلـكـ لـأـنـ الـمـتـبـعـ فـيـ الـظـهـورـاتـ هـوـ الـظـهـورـ الـعـرـفـيـ وـلـاـ إـشـكـالـ أـنـ ظـاهـرـ قـولـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) إـنـ الـعـيـبـ مـانـعـ عـنـ الرـدـ مـنـصـرـفـ إـلـىـ عـيـبـ لـاـ يـكـونـ بـنـفـسـهـ سـبـبـاـ لـلـخـيـارـ ، وـأـمـاـ الـعـيـبـ وـالـحـادـثـ الـذـيـ هـوـ بـنـفـسـهـ مـوـجـبـ لـلـخـيـارـ فـلـاـ يـسـتـفـادـ كـوـنـهـ مـانـعـاـ عـنـ الرـدـ مـنـ هـذـاـ الـكـلـامـ بـحـسـبـ الـفـهـمـ الـعـرـفـيـ ، فـاـلـمـلاـزـمـ الـعـرـفـيـ ثـابـتـةـ بـيـنـ الـأـمـرـيـنـ فـيـ الـمـقـامـ .

فـلـابـدـ مـنـ صـرـفـ عـنـانـ الـكـلـامـ إـلـىـ بـيـانـ أـنـ الـعـيـبـ الـحـادـثـ قـبـلـ القـبـضـ أـوـ بـعـدـهـ قـبـلـ اـنـقـضـاءـ خـيـارـ الـمـشـتـريـ سـبـبـ مـسـتـقـلـ لـلـخـيـارـ أـوـ لـاـ ، وـذـلـكـ لـدـلـالـةـ النـصـوصـ الـوارـدـةـ فـيـ خـيـارـيـ الـحـيـوانـ وـالـشـرـطـ^(١) عـلـىـ أـنـ تـلـفـ الـمـبـيعـ فـيـ زـمـانـ الـخـيـارـيـنـ مـاـلـ بـائـعـهـ أـوـ مـاـلـ حـسـبـ اـخـتـلـافـ الـرـوـاـيـاتـ ، وـدـلـالـةـ الـرـوـاـيـاتـ الـأـخـرـ^(٢) عـلـىـ أـنـ تـلـفـ الـمـبـيعـ قـبـلـ قـبـضـهـ أـيـضاـ مـاـلـ بـائـعـهـ ، فـهـلـ يـسـتـفـادـ مـنـهـ أـنـ الـعـيـبـ الـحـادـثـ قـبـلـ القـبـضـ أـوـ فـيـ زـمـانـ الـخـيـارـ سـبـبـ مـسـتـقـلـ لـلـخـيـارـ أـوـ لـاـ .

فـنـقـولـ : إـنـ فـيـ تـفـسـيرـ مـعـنـيـ كـوـنـ التـلـفـ مـنـ مـاـلـ بـائـعـهـ وـكـوـنـ ضـمـانـهـ عـلـيـهـ وـجـوـهـاًـ :

الـأـوـلـ : أـنـ يـكـونـ الـمـرـادـ بـذـلـكـ كـوـنـ دـرـكـهـ وـضـمـانـهـ عـلـيـهـ كـضـمانـ الـيـدـ وـضـمانـ الـاـتـلـافـ ، بـمـعـنـيـ كـوـنـ الـبـائـعـ ضـامـنـاـ لـهـ بـقـيمـتـهـ الـفـعـلـيـةـ كـمـاـ هـوـ بـمـعـنـيـ ضـمـانـ الـيـدـ وـالـاـتـلـافـ

(١) الوسائل ١٨ : ١٤ / أبواب الخيار ب ٦ ، ٨.

(٢) المستدرك ١٣ : ٣٠٣ / أبواب الخيار ب ح ١.

أي الضمان بقيمة يوم الاتلاف والغضب ، ويقال في المقام إنّ البائع ضامن للمبيع قبل القبض أو في زمان الخيار بمعنى أنه إذا تلف أو تعيب يخرج عن عهده بدفع قيمته الفعلية إلى المشتري .

وهذا الاحتمال باطل قطعاً ولم يقل به أحد فيما نعلم لاستلزماته ضمان البائع قيمة المبيع عند تلفه أو تعيبه قبل القبض أو في زمان الخيار حتى فيما إذا ترقت القيمة السوقية في زمان تلفه أو تعيبه قبل القبض أو في زمان خيار المشتري أو فيما إذا اشتراه المشتري بثمن قليل وكانت قيمته السوقية أكثر منه بمراتب فيجب على البائع أن يدفع إلى المشتري تلك القيمة الفعلية ولو كانت أضعاف الثمن الذي أخذها به من المشتري مع أنه مما لا يقابل به ولا يمكن استفادته من الأخبار ، فإنها دلت على بطلان البيع حينئذ ورجوع المشتري إلى البائع بما دفعه إليه حسب ما يستفاد منها عرفاً ولا يستفاد منها ضمان البائع بالقيمة الفعلية بوجه .

الثاني : ما ذكره المشهور من أنّ معنى ضمانه عليه أنّ التلف أو العيب الحادث حينئذ كالتلف أو العيب الحادث قبل العقد فكما أنه يضمن العيب السابق بمعنى أنه يوجب الخيار فكذلك العيب الحادث قبل القبض أو في زمان الخيار ، فيكون العيب الحادث بنفسه سبباً مستقلاً للخيار .

وهذا الوجه يتعمّن الأخذ به على تقدير انحصر الاحتمال فيه وفيما قبله ، فإنّ الأول بعد ما ظهر بطلانه يتعمّن الثاني لا محالة ، ولكن الاحتمال غير منحصر بهما كما سيأتي ، إذن فلا وجه لتعينه بعد عدم مساعدة الدليل عليه ، وذلك لأنّه لا يستفاد من الأخبار الدالة على أنّ تلف المبيع قبل قبضه أو في زمان الخيار من مال بائمه تنزيل العيب الحادث قبل القبض أو في زمان الخيار منزلة العيب السابق الموجود قبل العقد ، وإنّما يستفاد منها بطلان المعاملة عند تلف المبيع قبل قبضه أو في زمان خيار المشتري ورجوع المشتري إلى البائع بما أخذه منه لا بأزيد منه .

الثالث: أن يقال إنّ معنى كونه من مال بائعه أنّ ضمانه ودركه عليه ، لا يعني أنّ البائع ضامن لقيمة الفعلية بل يعني أنّ هذا العيب الحادث مضمون على البائع فلا بدّ من أن يخرج عن عهده ، وهذا إنما يحصل بدفع الأرشن أي التفاوت ما بين العيب بهذا العيب والصحيح حين المعاملة ، لا التفاوت بين القيمتين حين حدوث العيب ، فكانه اشتري العين ولم يحدث فيها هذا العيب أصلًا ، فمعنى ضمانه دفع الأرشن إلى المشتري والخروج عن عهدة العيب الحادث ، والمراد بالأرشن هو التفاوت بين قيمي الصحيح والمعيب حال البيع لا حال حدوث العيب كما عرفت ، لأنّه معنى كونه ضامناً للعيب وجعل المبيع كأنه لم يحدث فيه عيب ، وعليه فلا يستفاد منها أنّ العيب الحادث يوجب الخيار ، بل إنما يوجب الأرشن فقط لا التخيير بينه وبين الردّ فلا يكون العيب الحادث في زمان القبض أو في زمان الخيار سبباً مستقلاً للخيار ، فيكون سقوط الردّ بالعيب الحادث مطلقاً قبل القبض أو بعده في زمان الخيار فضلاً عما حدث بعد انقضاء الخيار على القاعدة ، لأنّ إحداث حدث وتغيير ولا دليل على كونه سبباً مستقلاً للخيار حتى تستدل باللالزمة العرفية على عدم كونه مانعاً عن الردّ بالعيب السابق .

نعم نخرج عما تقتضيه القاعدة الأولى في خصوص العيب الحادث قبل القبض بفهم رواية زرارة المتقدمة ، ويبيق غيره تحت القاعدة وهي تقتضي كون العيب الحادث في زمان خيار المشتري أو بعده مانعاً عن الردّ بل أن يكون سبباً للخيار في شيء من الأقسام الثلاثة ، أي الحادث قبل القبض أو بعده في زمان الخيار أو بعد انقضائه ، نعم العيب الحادث قبل القبض لا يمنع عن الردّ لرواية زرارة لأنّه سبب مستقل للخيار ، وهذا هو الذي يستفاد من الأخبار في المقام وإن كان على خلاف المشهور .

ثم إنه ذكر شيخنا الأنباري (قدّس سرّه)^(١) أنّ المراد بالعيوب الحادث عند المشتري المانع من الرد بالعيوب السابق ليس هو خصوص النقص الموجب للأرش بل المراد به مطلق النقص وإن لم يوجب الأرش ، ومثل ذلك بمحصول الشركة وسيأتي الكلام فيها إن شاء الله تعالى وبنسيان الدابة الطحن أو العبد الخياطة عند المشتري ، فإنّ ذلك كله وإن لم يوجب الأرش وتفاوتاً في القيمة إلا أنه يمنع عن الرد بعيوب السابق ، وذلك لأنّ لفظ العيوب غير وارد في روايات الباب ، بل الوارد هو عنوان بقاء العين بحالها كما في مرسلة جميل وعنوان إحداث الحدث كما في رواية زرارة ، ونحن إنما تتبع الأخبار وقد دلت هي على هذين العنوانين ، ومن الظاهر أنّ نسيان الدابة الطحن والعبد الخياطة من قبيل إحداث الحدث ، لأنّ المراد به كما عرفت هو الحدوث ولا موضوعية للاحادات ، وهذا من غير فرق بين كون الحدث موجبا لنقص القيمة وعدمه .

وما أفاده (قدّس سرّه) من أنّ مطلق النقص يمنع الرد وإن لم يوجب الأرش فهو كما أفاده (قدّس سرّه) ولا يمكن المناقشة فيه كما تقدم ، وأماماً ما مثل به من أمثلة الشركة ونسيان الدابة الطحن وسيأتي الكلام في مسألة حصول الشركة والتبعض من ناحية المبيع أو من ناحية البائع أو من ناحية المشتري ، وأماماً نسيان الدابة الطحن أو العبد الكتابة فإن استندنا في المقام إلى مرسلة جميل فهو وإن ناقش في شووها مثل النسيان ونحوه بعضهم في مسألة ما إذا اختلف البائع والمشتري في مقدار الثمن حيث دلت الرواية على أنّ العين إن كانت باقية فالقول قول البائع وإن لم تبق العين بحالها فالقول قول المشتري ، وذكروا أنّ مثل نسيان العبد المبتاع للكتابة والخياطة لا يمنع عن صدق بقاء العين بحالها ، إلا أنّ مستندنا في المقام ليس هو المرسلة أولاً وإنما

نعتمد على رواية زرارة ، وثانياً أتَى لو استندنا إلى المرسلة أيضاً يكتننا أن نقول بأنَّها تشمل مثل النسيان ونحوه ، وذلك لأنَّه وإن لم يناف بقاء العين في المسألة المتقدمة المشار إليها آنفًا ، إلَّا أنَّ نفس المرسلة في المقام قد دلَّت على أنَّ المراد ببقاء العين بحالها إنَّما هو في مقابل خياطة التوب وصبغه ونحوهما لأنَّها مثُلت لعدم بقاء العين بحالها بذلك الأمثلة ، فنَّ تعييلها بها يظهر أنَّ المراد مجرد حصول النقص في المبيع وإنْ لم يكن عيبًا ، حيث إنَّ الصبغ والخياطة ليسا بعييب إلَّا أنها يوجبان النقص ، فإنَّ التوب غير الخيط ممَّا يرغب فيه أكثر الناس بخلاف الخيط لاختلاف الناس في عرض أبدانهم وفي طولها ، كما أنَّ التوب غير المصبوغ قابل لصبغه بأيِّ لون شاءه المشتري ، وهذا بخلاف المصبوغ بلون لعدم قابليته للصبغ بلون آخر وربما لا يرغب في اللون الموجود فيه المشترون ، هذا كُلُّه فيما إذا اعتمدنا على المرسلة .

وأمَّا إذا اعتمدنا على رواية زرارة كما هو الواقع فالأمر أظہر ، لأنَّ الخياطة والنسيان ونحوهما من أظهر الأحداث الحادثة في المبيع فهي تمنع عن الرد ، وأمَّا ما أفاده (قدس سره) في ضمن كلامه من أنَّ المراد بالعيوب ليس خصوص نقص الأوصاف المقابلة بالكشف الصحة ، بل المراد مطلق حصول النقص ولو باتفاق الأوصاف الكمالية التي لا تقابل بالمال ، ففيه ما تقدَّم في محله من أنَّ الأوصاف بجمعها لا تقابل بالمال وصف صحة كان أو غيره ، لأنَّها أيَّ الأوصاف لا تبع بنفسها ولا في ضمن موصوفها ، فلا يباع الشيء بقيمة وبياضه بقيمة أو صحته بقيمة ، وإنما الأوصاف توجب زيادة قيمة المال ولا يقع بازائتها شيء ، ثم إنَّ هذا كله ممَّا لا كلام فيه .

وإنما الإشكال كُلُّه في تصوير وصف كمالي لا يوجب فقدانه نقصاً في القيمة والظاهر أنه غير متصور ولا معقول ، اللهم إلَّا أن يكون وصف الكمال ممَّا لا مدخلية له في غرض المشتري بحيث يكون وجوده وعدمه سبَّاب فيما يبذل العلاء بازائته كما

إذا كان العبد الميتاع عالماً بعلم إلا أنه مما لا يحتاج إليه في البلدة أبداً ، والعبد العالم به كالمجاهل به بحسب القيمة عند العقلاء ، إلا أنّ مثل تلك الصفة الكمالية مما لا يمنع زواها عن الرد قطعاً ، لأنّها لم تكن ملحوظة ومنظورة حال المعاملة ، فبقاءؤها وارتفاعها على حد سواء ولا تشملها رواية زرارة ولا يصدق عليها إحداث الحدث لعدم كونها ملحوظة حال المعاملة ، فكأنّ البيع وقع على العين من غير ناحية الصفة المرتفعة كما لا تشملها المرسلة هذه الجهة .

والمتحصل إلى هنا : أنّ النص الثابت قبل الفسخ يوجب الأرث دائمًا دون النص الذي يحصل بنفس الفسخ كالشركة وتبغض الصفة فإنه نقص في مرتبة الفسخ وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى .

ثم إنّ مما ذكرناه يظهر أنّ النص في الأوصاف النفسانية أيضاً يمنع عن الرد كارتفاع العلم في العبد أو النسيان في الدابة لصدق إحداث الحدث عليه ، لأنّه حين البيع كان عاملاً وقد صار جاهلاً عند المشتري ، كما يصدق فيه عدم بقاء العين بحالها عند ارتفاعه كما تقدّم ، وأماماً زوال الأوصاف التي لا تعدّ صفة كمال عند العقلاء ككون العبد كثير الرؤيا في المنام وقد صار عند المشتري قليل الرؤيا أو لا يرى الرؤيا أصلاً ، فلا يصدق عليه الحدث ولا عدم بقاء العين بحالها ، لأنّها لا توجب نقصاً في القيمة ولا في الكمال كما هو المفروض فإنّ وجودها وعدمها على حد سواء وأماماً إذا حصلت زيادة عند المشتري ووصف كهالي به يزيد قيمة المال عند الجميع وممّا يرغب إليه العقلاء بأجمعهم سواء كان خارجيّاً كالسمن أو معنوياً كما إذا نظرت المبيع من الأوساخ وكما إذا علم العبد المخاططة أو الكتابة دون الأوصاف التي تكون كمالية عند بعضهم دون بعضهم كما إذا طحن الحنطة لأنّ طحنها صفة كمالية تزيد قيمة الحنطة عند من يشتريها للأكل ونحوه ، وأماماً عند من يشتريها للبقاء لأجل التجارة فلا ، لأنّ الحنطة أكثر بقاءً من الطحين لأنّه يفسد إذا بقي مدة فإنّ في مثله لا مانع من

صدق عدم بقاء العين بحالها لأجله ، ومن هنا ذكروا في باب الهبة أنَّ الموهوب له إذا طحن الخنطة الموهوبة فليس للواهب الرجوع لعدم بقاء العين بحالها ، لاعتبار بقاء العين في صحة الرجوع في الهبة أيضاً .

وكيف كان فإذا حصلت صفة كمالية عند الجميع فلا يحتمل أن يكون ذلك مانعاً عن الرد بالعيوب السابق بدعوى أنه أحدث فيه شيئاً وأنَّ العين غير باقية بحالها ، وذلك لأنَّ المستفاد من الروايتين هو أنَّ الحدث الموجب للنقض يمنع الرد لا مطلق الحدث ، فليس المراد بالحدث ما يشمل النقص والزيادة ، بل المراد خصوص النقص كما تقدّم .

ثم إنَّ مما ذكرناه في المقام من أنَّ الاعتداد على خصوص رواية زرارة وأنَّ المناط أحد عنوانى الحدث أو عدم بقاء العين يظهر أنه لا وجه لما استدل به العلامة (قدس سرّه)^(١) على مانعية حدوث العيوب عن الرد من أنه ليس تحتمل البائع له بالعيوب السابق أولى من تحمل المشتري به للعيوب السابق ، وجده الفساد لأنَّ المستند في المقام ليس هو قاعدة نفي الضرر حتى يقال بعدم جريانها في المقام لعارضتها بضرر البائع ، مضافاً إلى ما أجاب به شيخنا الأنصاري^(٢) عنه بأنَّ الضررين إذا تعارضا ولم يكننا التمسك بالقاعدة فلنرجع إلى عمومات الخيار فلا يثبت بما ذكره اللزوم . وبالجملة : أنَّ ما استدل به العلامة (قدس سرّه) من الوجوه الاعتبارية والاستحسانية وهي خارجة عن طريقتنا بالمرة .

بقي الكلام فيما إذا ارتفع النقص الماحصل في المبيع عند المشتري حين إرادة الفسخ فنقول : إذا تعيب المبيع عند المشتري بعيوب ثم زال عنه العيوب فهل هذا ينبع

(١) التذكرة ١١ : ١٢٥ .

(٢) المكاسب ٥ : ٣٠٥ .

عن الرد بالعيب السابق أيضاً أو لا ، بمعنى أنّ العيب عند المشتري بحدوثه يمنع عن الرد وإن ارتفع بعد ذلك ، أو أنه إنما يمنع عنه ما دام باقياً فإذا ارتفع يرتفع المنع أيضاً؟

اختللت كلمات العلامة (قدس سره) في هذه المسألة في كتابيه فذهب في التذكرة^(١) إلى أنّ العيب المتجدد عند المشتري يمنع عن الرد بالعيب السابق مطلقاً سواء زال بعد ذلك أم لم يزل . وقال في التحرير^(٢) إنّ العيب الحادث عند المشتري إذا زال وارتفع يتمكّن المشتري من الرد بالعيب السابق .

وذكر شيخنا الأنباري (قدس سره) أنّ مقتضى الأصل عدم جواز الرد بالعيب السابق فيما إذا حدث في المبيع عيب عند المشتري سواء زال بعد حدوثه أم لم يزل . والظاهر أنّ مراده بالأصل هو الاستصحاب لشهادة ذيل كلامه عليه ، فإنه قال بعد ذلك : فلا يثبت الخيار بعد زواله لعدم الدليل على الثبوت بعد السقوط انتهى .

وكيف كان ، فالصحيح أنّ الحكم مختلف باختلاف المعتمد في المقام ، فإن تمسّكتنا بمرسلة جميل وحدها أو بها وبرواية زراره^(٣) فلا مانع من الرد بالعيب السابق بعد زوال العيب الحادث ، وذلك لأنّ المدار في مرسلة جميل علىبقاء العين بحالها وعدمها ، ولا ينبغي الإشكال في أنّ النقص الحادث إذا ارتفع عن المبيع كما إذا كسر رجل العبد أو الدابة ثم طابت يصدق البقاء عرفاً ويقال إنه بعينه المبيع حين المعاملة وأنه فعلًا باقٍ على ما كان عليه وإن كانت الصحة الطارئة بعد النقص مغایرة عقلًا للصحة الثابتة حال العقد فإنها زالت فلا تعود ولكن الله تعالى أعطى الصحة

(١) التذكرة ١١: ١٢٨.

(٢) التحرير ٢: ٣٧٠.

(٣) تقدّمتا في الصفحة ١٧٧.

الجديدة بقدرته ، فهـي مثل الصحة حال البيع لا عينها عقلـاً إلا أنها هي هي بعينها عرـفاً ، فلا مانع من الردّ بعد زوال العيب الحادث ، هذا كـلـه فيما إذا استندنا إلى مرسلة جميل وحدها .

وأـمـا إذا استندنا إليها وإـلـى رواية زرارـة من جهة أنـ جـمـيلـ منـ أـصـحـابـ الـاجـمـاعـ وـمـنـ الـذـيـنـ أـجـمـعـ الـأـصـحـابـ عـلـىـ تـصـحـيـحـ ماـ يـصـحـ عـنـهـ ، فـإـذـاـ كـانـ السـنـدـ صـحـيـحاًـ إـلـىـ جـمـيلـ فـلـاـ يـنـظـرـ إـلـىـ السـنـدـ بـعـدـ إـلـىـ الـإـمـامـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ وـمـنـ هـنـاـ عـبـرـ عنـهاـ صـاحـبـ الـحـدـائـقـ (١)ـ بـصـحـيـحـةـ جـمـيلـ ، فـلـأـنـ الـمـدارـ فـيـ تـلـكـ الـمـرـسـلـةـ كـمـاـ عـرـفـتـ هوـ بـقـاءـ الـعـيـنـ بـحـاـلـهـ حـيـنـ رـدـهـاـ مـطـلـقاًـ تـعـيـيـبـ بـعـيـبـ وـزـالـ عـنـهـ قـبـلـ الرـدـ أـمـ لـمـ تـعـيـيـبـ بـعـيـبـ أـصـلـاًـ ، وـالـمـنـاطـ فـيـ رـوـاـيـةـ زـرـارـةـ هـوـ إـحـدـاـتـ الـحـدـثـ فـيـ الـمـبـيـعـ بـعـدـ مـاـ قـبـضـهـ ، وـإـطـلاـقـهـ يـشـمـلـ مـاـ إـذـاـ اـرـتـفـعـ الـحـدـثـ وـزـالـ بـعـدـ حـدـوـثـهـ وـعـدـمـ اـرـتـفـاعـهـ ، فـالـمـنـاطـ فـيـ عـدـمـ جـوـازـ الرـدـ مـجـرـدـ إـحـدـاـتـ الـحـدـثـ فـإـذـاـ صـدـقـ عـلـيـهـ أـنـ أـحـدـثـ فـيـ شـيـئـاًـ فـلـاـ مـحـالـةـ يـسـقـطـ الرـدـ لـأـنـهـ مـطـلـقاًـ وـشـامـلـ لـصـورـتـيـ زـوـالـ الـحـدـثـ بـعـدـ تـحـقـقـهـ وـعـدـمـهـ .

وـعـلـيـهـ النـسـبـةـ بـيـنـ الـمـرـسـلـةـ وـرـوـاـيـةـ زـرـارـةـ عـمـومـ مـنـ وـجـهـ ، لـأـنـ مـقـتضـيـ الـمـرـسـلـةـ أـنـ بـقـاءـ الـعـيـنـ بـحـاـلـهـ مـرـخـصـ فـيـ الرـدـ سـوـاءـ تـعـيـيـبـ قـبـلـهـ أـمـ لـمـ يـتـعـيـيـبـ ، وـمـقـتضـيـ الـرـوـاـيـةـ أـنـ مـجـرـدـ الـحـدـثـ يـنـعـ الرـدـ سـوـاءـ زـالـ بـعـدـ ذـلـكـ أـمـ لـمـ يـزـلـ ، فـيـتـعـارـضـانـ فـيـ إـذـاـ تـعـيـيـبـ ثـمـ زـالـ عـنـهاـ الـعـيـبـ ، فـإـنـ الـمـرـسـلـ يـقـتـضـيـ جـوـازـ رـدـهـاـ حـيـنـئـذـ وـالـرـوـاـيـةـ تـعـنـ عنـ رـدـهـاـ وـحـيـثـ إـنـ تـعـارـضـهـاـ بـالـاطـلاقـ فـيـسـقـطـ كـلـاـ الـاطـلاـقـيـنـ عـنـ الـاعـتـبارـ وـنـرـجـعـ إـلـىـ عـمـومـاتـ الـخـيـارـ وـأـدـلـتـهـ أـيـاًـ مـاـ كـانـ حـتـىـ لـوـ كـانـ دـلـيـلـهـ الشـرـطـ الضـمـنـيـ لـأـنـهـ اـشـتـرـطـ عـدـمـ تـعـيـيـبـ الـمـبـيـعـ حـيـنـ الـمـعـاـمـلـةـ وـقـدـ ظـهـرـ أـنـهـ كـذـلـكـ فـيـشـتـهـ لـهـ الـخـيـارـ ، هـذـاـ كـلـهـ إـذـاـ استـنـدـنـاـ إـلـىـ مـرـسـلـةـ جـمـيلـ وـحـدـهـاـ أـوـ إـلـيـهاـ وـإـلـىـ رـوـاـيـةـ زـرـارـةـ .

(١) لـاحـظـ الـحـدـائـقـ ١٩ : ٦٦ .

وأماماً إذا اعتمدنا على رواية وزارة وطرحنا المرسلة لأنّ مراسيل أصحاب الاجماع كمراسيل غيرهم ولا ندرى أنّ الواسطة بينهم وبين الإمام (عليه السلام) من هو، والاجماع على تصحيف ما يصح عنهم لم يثبت عندنا ولا نطمئن بتحققه ، فلا يصح الرد بعد زوال العيب حينئذ ، لأنّ المناط في رواية وزارة كما عرفت هو إحداث الحدث ، فإذا أحدث فيه شيئاً سقط خياره وباطلاقه يشمل ما إذا زال عنه الحدث بعد ذلك وما إذا لم يزل ، وهذه نعمت الثمرة فيما سلكته وسلكه المشهور من اعتبار مerasيل أصحاب الاجماع وعدمه ، فإنه على الأول يحكم بالخيار في المقام بعد زوال العيب المتجدد عند المشتري ، وعلى الثاني يحكم بسقوط الردّ بالعيب الحادث سواء زال عنه أم لم يزل .

ثم إنّه إذا كان الحدث مانعاً ومع ذلك رضي البائع بردّ المعيب المتعيّب بعيب جديد لا إشكال في جواز الرد حينئذ ، لأنّا إذا قلنا بسقوط الخيار بحدوث العيب الجديد فعنده أنه غير مالك لفسخ العقد ولو بدون رضا البائع كما هو معنى الخيار وأتنا إذا رضي البائع به ورضي به المشتري فلامانع من الردّ غایة الأمر أنه كالاقالة لا الردّ بالخيار ، وحينئذ إن رضي بردّه مجاناً فهو وإن رضي بردّه مع أرش العيب الحادث وأراد المشتري رده أو أراد رده بخياره الآخر كخيار الغبن ونحوه فيجب عليه ردّ عوض العيب الحادث عنده إلى البائع ، ويكونه المطالبة بقيمة العيب الحادث ، لأنّ للبائع أن يطالب المشتري بردّ عين ماله كما أخذه وحيث إنه فاقد لوصف الصحة من ناحية العيب الجديد فيطالبه بقيمتها لا محالة .

ولكنه لا يخفى أنّ هذا الأرش الذي يأخذه البائع من المشتري يغاير الأرش الذي يطالبه المشتري من البائع على تقدير أخذه بالمعاملة وعدم ردها ، فإنّ المشتري إنما يطالب البائع بالتفاوت ما بين العيب والصحيح من الثمن المسمى ، لأنّه

اشترى صحيح هذا الشيء بقائم الثمن المسمى وظهر أنه معيب وقيمة ناقصة عن الثمن المسمى ، فيطالبه بما يقابلها من الثمن المسمى ، وأئمّا البائع فيطالبه المشتري بعین ماله كما أخذه لأنّه معنى الفسخ ، والمفروض أنه فاقد لوصف الصحة من ناحية العيب الجديد ، فلا بدّ من أن يخرج عن عهده لضمانه لأنّه تحت يده فتحسب قيمة صحيح هذا الشيء واقعاً ومعيبه ويؤخذ بالتفاوت بينها ، فالأرش حينئذ أرش القيمة الواقعية لا أرش الثمن المسمى ، لأنّ البائع لم يعامل مع المشتري معاملة حتى يضمنه المشتري بثمن مسمى ، بل إنما كان ملكه تحت يده فيجب عليه أن يخرج عن عهدة مال الغير بدفع عينه أو قيمته الواقعية ، وأرشها يختلف فتارةً يكون أكثر من الثمن المسمى كما إذا اشتراه بقيمة رخيصة وكانت قيمته السوقية أكثر ، وأخرى يكون أقل منه كما إذا اشتراه بقيمة غالبة . وبالجملة أنّ ضمان المشتري حينئذ ضمان اليد وضمان البائع للعيوب القديم ضمان المعاوضة بالثمن المسمى .

ثم إنّ البائع إذا رضي بردّ العيوب الذي حدث فيه عيوب جديداً عند المشتري فهل للمشتري الامتناع ومطالبته البائع بالأرش أو لا ؟ ذهب الشيخ الطوسي (قدّس سرّه)^(١) إلى أنه ليس للمشتري مطالبة الأرش حينئذ ، لأنّه اشترط في ثبوت الأرش اليأس عن الردّ ، وفي المقام ليس المشتري مأيوساً عن الردّ لرضا البائع بردّه معيناً .

وردّه شيخنا الأنصارى (قدّس سرّه)^(٢) بأنّ اشتراط الأرش باليأس عن الردّ مما يدفعه إطلاقات الأرش ، لأنّه ثابت بحسب الأخبار مطلقاً رضي البائع بالرد أم

(١) المبسوط ٢: ١٣٢ .

(٢) المکاسب ٥: ٣٠٨ .

لم يرض به ، لقوله (عليه السلام) «إذا أحدث في المبيع حدثاً وبه عيب وعوار بعد ما قبضه يضي عليه البيع ولهأخذ قيمة العيب»^(١) وهو مطلق غير مقيد برضاء البائع وعدمه .

وما أفاده (قدس سرّه) هو الصحيح ، ومن هذا ظهر أنّ ما ذكرناه^(٢) في أوائل بحث خيار العيب - من حمل كلام الشيخ على ما دلّت عليه الروايات من أنّ الأرش إنما يثبت في مرتبة متأخرّة عن الامضاء بمعنى أنّ المشتري في المرتبة الأولى مخير بين الرد والامضاء الجانبي كسائر الخيارات ، ثم إذا لم يتمكّن من الرد لتصريح ونحوه يثبت له الأرش ، خلافاً للمشهور حيث إنّهم التزموا ثبوت الأرش من الابتداء وأنه مخير بين الأرش والرد والامضاء مجاناً ، وقد حملنا كلام الشيخ الطوسي على ما دلّت عليه الأخبار وقلنا إنّ مراده من ثبوت الأرش بعد اليأس عن الرد هو أنّ الأرش يثبت في مرتبة متأخرّة فيما إذا لم يتمكّن من الرد لتصريح ونحوه ، وأجبنا عما أورد عليه شيخنا الأنباري من أنه على خلاف الاطلاقات ، بأنه لا إطلاقات في روايات الأرش حتى يثبت مع الرد في مرتبة واحدة - غير تامّ وأنّ ما أفاده شيخنا الأنباري وأورده على الشيخ الطوسي (قدس سرّهما) هو الصحيح ، وأنّ مراد الشيخ ليس هو ما حملنا كلامه عليه بل مراده اليأس من الرد من جهة عدم رضا البائع بالرد ، فيرد عليه ما أوردته شيخنا الأنباري من أنّ اشتراط الأرش بما إذا لم يرض بالرد مما يدفعه الاطلاق ، لأنّ إطلاق رواية زراره في ثبوت الأرش بعد حدوث الحدث يدفع اشتراط الأرش بما إذا لم يرض البائع بالرد .

(١) الوسائل ١٨ : ٣٠ / أبواب الخيار ب ١٦ ح ٢ (مع اختلاف) .

(٢) في ص ١٣٤ .

الكلام في حكم بعض الصفة

المبيع تارةً يكون أمراً واحداً حقيقياً كالعبد والفرس ونحوهما ، أو واحداً اعتبارياً كالدار ونحوهما ، وفي مثلهما إذا ظهر فيه عيب لا ينبغي الاشكال في عدم جواز ردّ خصوص الجزء المعيوب وإبقاء غيره من الأجزاء الصحيحة ، فإنّ الخيار إنما ثبت في ردّ تمام المبيع وإيقائه إذا ظهر فيه عيب أو عوار ، فلا تشمل الأخبار لردّ خصوص الجزء المعيوب بل إنّ ردّ الجميع وإن أمضى يضي في قيامه ، ولا يمكنه ردّ البيع في خصوص سرداد الدار إذا ظهر معيوباً دون سائر أجزائه ، أو ردّ البيع في نصف الحيوان دون نصفه الآخر إذا ظهر فيه عيب ، فعدم جواز ردّ بعض المبيع في هذه الصورة تماً لا كلام فيه بل لم يظهر فيه خلاف من أحد .

نعم يظهر مما ذكره شيخنا الأنباري (قدس سره)^(١) في المقام حيث أبدى المانع عن ردّ بعض المبيع الواحد الحقيقي أو الاعتباري بأنه يستلزم بعض الصفة على البائع أنّ في المسألة خلافاً ، ولكن الظاهر أنّ المسألة اتفاقية كما أنه لا خلاف في المسألة الآتية .

وأخرى يكون المبيع متعددًا كما إذا باع نصف الدار أو الحيوان بشمن من أحد بيعاً حقيقياً ثم بدا له في بيع نصفه الثاني فباع نصفه الثاني أيضاً منه بشمن ، كان النصف معيناً أم كان مشاعاً . وفي هذه الصورة إذا ظهر عيب في أحد النصفين لا ينبغي الاشكال في أنه لا يسري إلى النصف الصحيح ، فلا يصح له إلا ردّ خصوص النصف المعيوب ، وليس للبائع أن يطالبه بردّ النصف الصحيح أيضاً لأنّه مبيع آخر بيع آخر ، وهو نظير ما إذا باع كلّاً من النصفين من مشترٍ أجنبٍ عن المشتري الآخر أفال يحتمل ثبوت الخيار للمشتري للنصف الصحيح من جهة ظهور عيب

(١) المكاسب ٥ : ٣١٠ .

في النصف الآخر الذي اشتراه شخص آخر ، لعدم المبيع وعدم سراية العيب في أحدهما إلى الآخر ، وهذا بخلاف الصورة الأولى فإنّ العيب في شيء واحد يسري إلى قام ذلك الشيء ويقال إنه معيب ، وهاتان المسألتان ممّا لا إشكال فيها .

وثالثة يكون المبيع أمان لا وحدة بينهما حقيقة ولا اعتباراً بل أحدهما أجنبي عن الآخر وإنّا جعلها في إنشاء البيع فباع بالبيع الواحد الكتاب والفرس أو هذا الكتاب وذاك الكتاب ونحوهما ثم ظهر عيب في أحدهما ، فهل يثبت له الخيار في ردّ كليهما أو في خصوص العيب ؟ فيه خلاف وإشكال والاحتمالات في المسألة ثلاثة :
 الأول : أنّ الخيار إنّما يثبت في خصوص العيب دون المجموع ، لأنّ الخيار إنّما هو في المعيب وهو أحدهما ولا يسري العيب في أحدهما إلى المجموع ، فلا يصدق أنّ المجموع معيب بل المعيب هو أحدهما وهو مغایر للآخر وأجنبي عنه فلا تشمل الأخبار ردّ الآخر ، نعم إذا ردّ العيب يتبعه صفتته فيثبت له خيار آخر وهو خيار بعض الصفة ، وهذا الخيار في طول إعمال الخيار الأول وهو خيار العيب ويردّ الآخر بهذا الخيار .

وتظهر الثرة فيما إذا أسقط جميع خياراته إلاّ خيار العيب فإنه لا يمكن حينئذ من ردّ الآخر الصحيح .

الثاني : أنّ الخيار يتعلّق بالمجموع لأنّ المبيع دون خصوص العيب ، والخيار يتعلّق بالمبيع الذي وجد فيه عيب ، والمبيع هو المجموع ويستحيل عادةً كون المبيع بتمامه معيناً ، وإنّا العيب يوجد غالباً في بعض أجزاءه كعينه أو أذنه فيقال إنه معيب باعتبار جزئه ، وكذلك الحال في المقام فيصدق على المجموع أنه معيب ، فهو مبيع معيب إن ردّ الجميع وإن أمضى يمضي في الجميع ، وهذا ظاهر وقد ذهب إليه مشهور أصحابنا .

والثالث : عدم الخيار في الصورة المذكورة لا في المعيب ولا في المجموع . أمّا

عدم الخيار في الجموع فلعدم ثبوت العيب في الجميع ، وأماماً عدمه في خصوص العيب فلعدم كونه المبيع ، لأنّ المبيع هو الجموع دون خصوص المعيب والخيار إنما يثبت في المبيع إذا صدق عليه المعيب ، هذه أقوال المسألة .

والأقوى منها هو الوجه الأول ، وذلك لتعدد المبيع وعدم سراية العيب في أحدهما إلى الآخر لأنّهما أجنبيان وأحدهما مغاير للآخر ، فإذا اشتري حيواناً وكتاباً وظهر عيب في الكتاب فلا يصدق أنّ الجموع معيب ، إذ لا وحدة بينهما في مقام الثبوت ولا في مقام الاتبات ، فإنّ هناك بيعان أحدهما تعلق بهذا والآخر بذلك وإنما الاجتماع في المبرز والإنشاء فقط ، ومن هنا ذكرنا في خيار الحيوان^(١) أنه إذا اشتري حيواناً مع شيء آخر يثبت أحکام بيع الحيوان له من الخيار وغيره لأنّ بيعه غير بيع الشيء الآخر ، ولا يمكن أن يقال إنّ الحيوان لم يبع وإنما بيع الجموع ، ومن هنا لو تعلق حكم تكليفي أو وضعى ببيع الحيوان أو الفرش فباعه منضماً إلى شيء آخر يتربّب عليه لا محالة ، لأنّه في الحقيقة باع الحيوان أو الفرش فيعصي بذلك إذا كان بيعه حراماً ، ولا معنى للقول بأنه ما باع الفرش وإنما باع الجموع .

ومن هنا لم يستشكل أحد فيما نعلم في خيار الشفعة إذا باع أحد الشركيين حصته منضمة إلى شيء آخر فيقولون حينئذ ثبوت الحق للشريك الآخر مع أنّ شريكه لم يبع النصف بل وإنما باع مجموع النصف والشيء الآخر ، وليس هذا إلا من جهة أنّ بيع كل واحد منها يقع على حدة وإنما الوحدة في المبرز والإنشاء لا في حقيقة البيع ، فعليه يثبت الخيار في الفرش دون العبد إذا ظهر الفرش مغيناً عند بيعها بإنشاء واحد .

(١) لاحظ المجلد الثالث من هذا الكتاب مبحث خيار الحيوان فإنه لم يذكر الفرع فيه .

وأماماً ما ذكره صاحب الجوواهر (قدس سرّه)^(١) من أنّ الخيار إنما يثبت في تمام متعلق العقد لا في بعضه ، ففيه : إن أراد بذلك أنّ الحيوان الذي وقع متعلقاً للعقد في بيع الحيوان مع الفرش وظهر معيناً إنما أن يريد بتأمه أو لا يرد ، ولا يمكنه رد العقد في عينه المعيبة أو نصفه دون جميعه ، فكلامه متين ونحن أيضاً نلتزم بذلك ، لأنّ الحيوان متعلق للعقد فلا يمكن الرد إلا في تمامه ، وإن أراد بذلك أنّ الخيار إنما يثبت في كل من الحيوان والفرش إذا ظهر معيناً لا في خصوص الحيوان بدعوى أنه ليس بتأم متعلق العقد ، فيدفعه ما عرفت من أنّ كل واحد منها متعلق للعقد وليس في أدلة خيار العيب أو الغبن وغيرهما من الخيارات أنه إذا وقع العقد على خصوص المعيب يثبت الخيار كما إذا وقع العقد على خصوص الحيوان دون ما إذا انضم إليه بيع شيء آخر لاطلاق قوله «إنما رجل اشتري شيئاً وبه عيب وعوار»^(٢) من دون تقييده بما إذا وقع الشراء عليه بانفراده دون صورة انضمام شراء شيء آخر إليه .

ولعل الاشتباه نشأ من ملاحظة أنّ الحيوان أو الفرش ونحوهما إذا ظهر معيناً لا يمكن ردّه إلا بتأمه دون نصفه أو ثلثه كما أشرنا إليه في الصورة الأولى ، فتخيل أنّ الحيوان والفرش إذا بيعا معاً وظهر العيب في أحدهما لا يمكن ردّ أحدهما دون الآخر لأنّه نصف ما وقع عليه العقد ، مع الغفلة عن أنّا أيضاً نلتزم بعدم جواز ردّ نصف المعيب وقع عليه العقد بانفراده أو مع شيء آخر منضم إليه ، بل إن ردّه تمام المعيب دون نصفه أو ثلثه ، إلا أننا ندعى أنّ المعيب عند بيع شيئاً منضمين اللذين لا وحدة بينهما حقيقة ولا اعتباراً هو خصوص أحدهما ، فهو المردود بتأمه دون الآخر الصحيح ، لأنه مبيع على حدة وقع عليه بيع مستقل فلا وجه لردّه كما أنّ

(١) الجوواهر ٢٤٨ : ٢٣

(٢) الوسائل ١٨ : ٣٠ / أبواب الخيار ب ١٦ ح ٢

الآخر مبيع على حدة ، فهناك بيعان نعم أحد البيعين مشروط بالبيع الآخر ومن هنا نقول بخيار تبعـض الصفة وهو ظاهر ، وقوله (عليه السلام) « أىـما رـجل اـشـتـرـى شيئاً وـبـه عـيـب وـعـوـار » الخ مطلق وقد دلّ بفهومه على جواز الرد عند شراء شيء معيب اشتري معه أيضاً شيءاً صحيحاً لم يشتري معه شيء ، فإذا لاملاـقـ الـرواـيـة يـقـتضـيـ الخـيـارـ في خـصـوصـ المـبـيـعـ العـيـبـ دونـ المـبـيـعـ الصـحـيحـ ، إذـ لاـ وـحدـةـ بـيـنـهـاـ حـقـيقـةـ وـلـاـ اـعـتـبارـاـ وإنـماـ جـمـعاـ فيـ الاـنـشـاءـ وـالـابـراـزـ إـلـاـ فـلـكـ مـنـهـاـ بـيـعـ .

فالمحصل : أن المقتضي للرد في خصوص العيب موجود فلابد من التكلـمـ في أنه هل لذلك المقتضي مانع أو لاـ .

إعادة فيها توضيـحـ : تقدـمـ أنه لاـ إـسـكـالـ فيـ عدمـ جـواـزـ الفـسـخـ فيـ بعضـ المـبـيـعـ فيماـ إـذـاـ كـانـ وـاحـداـ شـخـصـياـ حـقـيقـياـ كـالـعـبـدـ وـالـفـرـسـ أوـ كـانـ وـاحـداـ اـعـتـبارـياـ كـالـدارـ وـالـكـتابـ وـنـوـهـماـ ، فلاـ يـنـفـذـ فـسـخـ الـعـقـدـ فيـ نـصـفـهـ مـثـلاـ دونـ نـصـفـهـ الآـخـرـ ، كـانـ النـصـفـ هوـ العـيـبـ أوـ الصـحـيحـ مـعـيـنـاـ كـانـ أمـ مـشـاعـاـ ، وـذـلـكـ لـاـ مـنـ جـهـةـ أـنـ نـصـفـ الـوـاحـدـ لـيـسـ بـيـعـ لـأـنـهـ لـاـ إـسـكـالـ فيـ كـوـنـهـ مـبـيـعـ حـقـيقـةـ لـأـخـلـالـ الـعـقـدـ وـالـبـيـعـ إـلـىـ بـيـعـ مـتـعـدـدـةـ حـسـبـ تـعـدـدـ الـأـجـزـاءـ ، وـمـنـ هـنـاـ لـوـ كـانـ لـلـبـيـعـ بـاـ أـنـهـ بـيـعـ أـثـرـ شـرـعيـ يـتـرـبـ عـلـيـهـ كـاـ إـذـاـ باـعـ أـحـدـ الـوـلـدـيـنـ نـصـفـ الـفـرـسـ الـمـشـرـكـ بـيـنـهـاـ فـنـلـتـرـمـ بـصـحةـ الـبـيـعـ فيـ النـصـفـ وـنـرـتـبـ عـلـيـهـ آـثـارـ حـلـيـةـ الـبـيـعـ وـالـتـجـارـةـ عنـ تـرـاضـ ، لـعـدـ اـخـتـصـاصـهـاـ بـاـ إـذـاـ وـقـعـاـ عـلـىـ قـاتـمـ الشـيـءـ ، بـلـ إـذـاـ وـقـعـاـ عـلـىـ بـعـضـ أـجـزـائـهـ أـيـضاـ يـتـرـبـ عـلـيـهـ أـثـرـهـماـ ، وـقـدـ أـشـبـعـنـاـ الـكـلامـ فيـ ذـلـكـ فيـ بـيـعـ ماـ يـمـلـكـ وـمـاـ لـاـ يـمـلـكـ بـالـفـتـحـ وـبـيـعـ ماـ يـمـلـكـ وـمـاـ لـاـ يـمـلـكـ بـالـضـمـ ، وـقـلـنـاـ هـنـاـكـ إـنـ عـمـومـاتـ أـدـلـةـ الـبـيـعـ شـامـلـةـ لـلـبـيـعـ فـيـاـ يـمـلـكـهـ وـفـيـاـ يـتـمـلـكـ دـوـنـ الـآـخـرـ مـعـ أـنـهـ بـعـضـ الـبـيـعـ ، فـلـيـسـ الـوـجـهـ فيـ دـعـمـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ فيـ بـعـضـ الـوـاحـدـ الـحـقـيقـيـ أـوـ الـاعـتـبارـيـ عـدـمـ كـوـنـهـ مـبـيـعـاـ .

بلـ الـوـجـهـ فيـ ذـلـكـ ماـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ مـنـ أـنـ عـرـفـ يـفـهـمـ مـنـ مـثـلـ قـولـهـ (عليـهـ السـلامـ)

«أيّما رجل اشتري شيئاً وبه عيب وعوار» المُنْ أَنَّ الْخِيَار إِنَّا هُوَ فِي رَدْ تَامِ الْمَبْيَعِ
الْمَعِيبِ وَفِي رَفِعِ الْعَدْدِ مِنْ تَامِهِ لَا فِي بَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ، وَلَا يَنْبَغِي إِلَيْكُمْ فِي أَنَّ
الْوَاحِدَ الْحَقِيقِيُّ أَوِ الْأَعْتَبَارِيُّ يَصُدِّقُ عَلَيْهِ الْمَعِيبُ حَقِيقَةً بِاعتْبَارِ تَعْيِيبِ بَعْضِ أَجْزَائِهِ
وَلَا عِنْدَيْهِ فِي إِطْلَاقِ الْمَعِيبِ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَصُدِّقُ عَلَيْهِ ذَلِكَ حَقِيقَةً لِأَنَّهُ مُوْجَدٌ وَاحِدٌ
فَلَا يَصُحُّ لَهُ فَسْخُ نَصْفِ الْمَعِيبِ، وَهَذَا لَا يَخْتَصُ بِهَذَا الْخِيَارِ بَلْ الْحَالُ كَذَلِكَ فِي
جَمِيعِ الْخِيَاراتِ كَخِيَارِ الْجَلْسِ وَالْغَبَنِ وَنَحْوِهِمَا لَعِينَ مَا عَرَفْتُ مِنْ أَنَّ الْعَرْفَ يَفْهَمُ مِنْ
دَلِيلِهِمَا الْخِيَارُ فِي رَفِعِ الْعَدْدِ عَنْ تَامِهِ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْبَيْعُ دُونَ بَعْضِ أَجْزَائِهِ بَلْ ذَلِكَ فِي
مَثَلِ الْغَبَنِ أَظْهَرَ، لِأَنَّ مَدْرَكَهُ الشَّرْطُ الْضَّمْنِيُّ وَهُوَ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى رَدْ تَامِ مَا فِيهِ الْغَبَنُ لَا
عَلَى بَعْضِهِ، فَإِذَا اشْتَرَى دَارًا بِأَلْفِ دِينَارٍ وَظَاهِرٌ أَنَّ قِيمَتَهُ خَمْسَائِةِ دِينَارٍ فَالْغَبَنُ فِي
تَامِ الدَّارِ لَا فِي بَعْضِهَا فَلَا يَنْفَذُ فَسْخُ نَصْفِهِ وَلَعَلَّهُ ظَاهِرٌ، هَذَا كَلَّهُ فِيمَا إِذَا تَرَّبَّ الْخِيَارُ
عَلَى عَنْوَانِ الْمَبْيَعِ كَمَا فِي خِيَارِ الْجَلْسِ وَنَحْوِهِ.

وَأَمَّا الْخِيَاراتُ الْمُتَعَلِّمَةُ بِعِنَادِينِ خَاصَّةِ الْحَيَوانِ وَالْمَعِيبِ فَنَلْتَزِمُ فِيهَا أَيْضًا
بَعْدِ صَحَّةِ فَسْخِهِ فِي بَعْضِهَا، فَإِمَّا أَنْ يَرَدَّ الْحَيَوانُ بِتَامِهِ أَوْ يَضِيَّهُ كَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَى
حَيَوانًا ثُمَّ أَرَادَ فَسْخَهُ فِي بَعْضِهِ، أَوْ اشْتَرَى شَيْئًا مَعِيبًا فَإِمَّا أَنْ يَرَدَّ بِتَامِهِ أَوْ يَضِيَّهُ
كَذَلِكَ دُونَ بَعْضِهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ لِأَجْلِ صَدْقِ عَنْوَانِ الْمَعِيبِ عَلَى جَمْعِهِ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ
الْحَقِيقِيِّ أَوِ الْأَعْتَبَارِيِّ حَقِيقَةً، وَفَهُمُ الْعَرْفُ أَنَّ الْخِيَارَ فِي تَامِ الْمَعِيبِ لَا فِي بَعْضِهِ دُونَ
بَعْضِهِ الْآخَرِ، فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَمَّا لَا إِشْكَالٌ فِيهِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ.

كَمَا أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى نَصْفَ شَيْءٍ بَيْعٌ وَثُنَّ عَلَى حَدَّةٍ وَاشْتَرَى نَصْفَهُ الْآخَرَ بَيْعٌ
آخَرَ فَكَانَ هُنَاكَ بِيَعْانَ حَقِيقَيَانِ، فَظَاهِرٌ أَحَدُهُمَا مَعِيبًا دُونَ الْآخَرِ، فَلَا إِشْكَالٌ
حِينَئِذٍ فِي عَدْمِ جُوازِ فَسْخِ الْبَيْعِ الْآخَرِ الْوَاقِعِ عَلَى النَّصْفِ الصَّحِيفِ لِأَنَّهُ مَبْيَعٌ بَيْعٌ
عَلَى حَدَّةٍ مُسْتَقْلًا، وَهُوَ نَظِيرُ مَا إِذَا بَاعَ كُلَّ نَصْفٍ مِنْهُمَا مِنْ شَخْصٍ فَلَا يَحْتَمِلُ ثَبَوتُ
الْخِيَارِ فِيهَا اشْتَرَاهُ الْمُشْتَرِيُّ الْآخَرُ مِنْ جَهَةِ ظَهُورِ الْمَعِيبِ فِيمَا اشْتَرَاهُ الْمُشْتَرِيُّ الْأَوَّلِ.

وإنما الخلاف والكلام فيما إذا كان المبيع متعددًا وقد باعها بيع واحد كما إذا باع الفرس والكتاب صفة وظهر عيب في أحدهما ، وقد عرفت أنَّ الحق فيه ثبوت الخيار في المبيع المعيَّب دون المبيع الصحيح ، لما منَّ أنَّ الخيار إنما يثبت في المعيَّب ولا ينبغي الاشكال في عدم صدق المعيَّب على المجموع حقيقة لا عقلًا ولا عرفاً إلَّا على نحو المجاز ، فإنه لا معنى لاطلاق المعيَّب على كل ما في الدار باعتبار أنَّ فيها كأساً معيَّباً ، فلا يصح أن يقال كل ما في داري معيَّب لأجل كون بعضها كذلك ، فإذا لم يصدق المعيَّب على المجموع فبأي وجه يتعلَّق الخيار بالمجموع ، وقد عرفت أنَّ مقتضى قوله (عليه السلام) «أيُّما رجل اشتري شيئاً وبه عيب وعوار» الخ أنَّ الخيار إنما يثبت في المعيَّب وإطلاقه يشمل ما إذا كان المعيَّب متعلقاً للبيع بافراده وما إذا كان متعلقاً له منضمًا إلى بيع شيء آخر معه .

وأمّا ما أفاده صاحب الجوواهير (قدس سره) من أنَّ الخيار يثبت في تمام متعلقاً العقد لا في بعضه كما حكاه شيخنا الأنصاري فقد عرفت أنه إنما يكون كذلك فيما إذا وقع العقد على خصوص المعيَّب . وبعبارة أخرى الخيار يثبت في تمام المعيَّب لا في تمام متعلقاً العقد ولو كان أمراً أجنبياً وممَّا لا يصدق عليه المعيَّب كما تقدم ، فالاحتلال الثاني ساقط ، كما أنَّ الاحتلال الثالث وهو عدم ثبوت الخيار في المسألة لا في المعيَّب لأنَّه ليس ببيع ، ولا في الجميع لأنَّه ليس بعيَّب كما احتمله بعضهم ، مما لا وجه له لإطلاق قوله (عليه السلام) «أيُّما رجل اشتري شيئاً» الخ فإنه أثبت الخيار في المعيَّب اشتري معه شيء آخر أم لم يشتري معه شيء كذلك ، فالأقوى هو الوجه الأول وإن كان على خلاف المشهور .

فإلى هنا تحصل أنَّ الأدلة تقتضي ثبوت الخيار في خصوص المعيَّب دون الصحيح .

وأمّا ما أفاده شيخنا الأنصاري (قدس سره) من أنه إذا ردَّ نصف متعلقاً العقد

مثلاً لاتمامه فإما أن يرد البيع في النصف المشاع وإما أن يرده في النصف المعين ، فإن رد البيع في النصف المشاع فقد رد النصف إلى مالكه ناقصاً لأجل حدوث الشركة وهي نقص لعدم استقلال المالك في ماله حينئذ ، مع أنه قد أخذه من بائمه بلا هذه النقيصة وقد دفعه إليه مع تلك النقيصة ، وكيف لا فلو كانت الشركة موجودة في المال قبل وقوع العقد عليه وكانت نفسها سبباً مستقلأً في ثبوت الخيار للمشتري ، فلا إشكال في أن الشركة عيب ونقص مع أنه لابد في الرد من رد المال كما أخذه لا ناقصاً .

وإما إذا رد البيع في النصف المعين فاشكال نقص الشركة وإن كان يرتفع حينئذ إلا أنه يجب توجيه الضرر على البائع لتبغض الصفة . ودعوى أن ضرر البائع مجبور بجعل الخيار له في إرجاع النصف الباقي ، مندفعه بأن جعل الخيار للبائع في إرجاع النصف الباقي يجب الضرر على المشتري لامكان أن يتعلق غرضه بامساك النصف الصحيح .

ثم أيد كون الشركة ناقصاً وعيهاً تمنع عن الرد بأنّ الرواية نصّت على أنّ صبغ التوب وخياطته يعنان عن الرد ، وليس ذلك إلا من جهة أنه إذا رده حينئذ يجب ذلك الشركة في التوب بنسبة الصبغ أو الخياطة مع المالك ، ولأجل أن لا يتوجه نقص الشركة منع (عليه السلام) عن الرد بهما ، وبأنّ مانعية الشركة عن الرد أولى من مانعية نسيان الدابة الطحن عن الرد ، لأنّه ليس بعيوب ونقص ولذا لو كان نسيان الدابة قبل وقوع البيع لما كان يجب الخيار للمشتري ، لأنّ النسيان ليس من العيوب بخلاف الشركة لأنّها لو كانت قبل المعاملة لأوجب الخيار كما مرّ فهي أولى بالمانعية عن الرد .

ثم قال (قدس سرّه) في أواخر كلامه^(١): إن إثبات جواز رد خصوص المعيب وإمساك الجزء الآخر الصحيح يوجب سلطنة المشتري في إمساك الجزء الصحيح ثم سلب سلطنته عنه يجعل الخيار للبائع حتى لا يتضرّر، وهذا ليس بأولى من منع سلطنة المشتري على رد خصوص المعيب وإمساك الجزء الصحيح من الابتداء بل الثاني أولى من الأول، وعلى تقدير التساوي فيرجع إلى أصللة اللزوم، هذا ما أفاده (قدس سرّه) في المقام.

وللمناقشة فيما أفاده مجال، وتوضيح الجواب عما أفاده (قدس سرّه) أن يقال بعد ما عرفت من شمول أدلة الخيار لخصوص الجزء المعيب وعدم القصور في المقتضي، لابد من التعرض لما يمكن أن يكون مانعاً عن تأثير المقتضي في المقام وهو أمور :

منها : أن الأخبار قد دلت على اعتبار بقاء المأخذ بعينه حال الرد لأن يكون المردود عين المأخذ، وفي المقام إذا رد المشتري خصوص الجزء المعيب وأبقى الجزء الصحيح عنده فلم يرد المأخذ كما أخذه فإنه إنما أخذهما على نحو الاجتماع ويرده على نحو الانفراد وهذا يمنع عن رد خصوص المعيب، هذا.

والجواب عن ذلك : أن التبعض والاشتراك إنما يعرضان بنفس الفسخ والرد في البعض لا قبله، وظواهر الأخبار هو اعتبار أن يكون متعلق الرد عين ما تعلق به الأخذ، وهو كذلك في المقام فإن العين باقية بحالها وإنما يعرضها عيب الشركة والتبعض في مرتبة متاخرة عن الفسخ في البعض لا في مرتبة سابقة عليه، ومثله لا يمنع عن الرد، ومن هنا لو فرضنا أن العين بحيث لو ردت إلى مالكها لمرضت أو تلفت لا يكون ذلك مانعاً عن الرد، والوجه في ذلك أن متعلق الرد عين متعلق

الأخذ وما يعرضه من النقص في مرتبة متأخرّة عن الفسخ لا يكون مانعاً عن الردّ فاً فأفاده (قدس سرّه) في أوائل كلامه من أنّ ردّ الجزء المشاع يوجب الشركة وهي عيب ونقص تقع عن الردّ لا يثبت مراره ، لأنّ الشركة تحصل بنفس الردّ لا قبله . ومنها : أنّ التبعيّض في الردّ وإمساك الجزء الصحيح يوجب الضرر على البائع وحديث نفي الضرر يدفعه وينبع عن التبعيّض في الردّ .

وحلّ هذا الإشكال يتوقف على تحليل مورد الضرر فنقول : إنّ أُريد بذلك أنّ في ردّ الجزء المعيب ضرراً على البائع لأنّ قيمته أقلّ من عيوب فيه فهو وإن كان صحيحاً إلاّ أنه لا يختص بالمقام بل الأمر كذلك في ردّ جميع المعيّبات وهو من جهة دلالة الأخبار على الخيار في ردّ المعيب ولو كان ذلك على ضرر البائع ، ومن المفروض شمول أدلة الخيار للمقام وعدم قصورها عنه وحديث لا ضرر لا يتقدّم عليها (الائتمان واردة في مورد الضرر فتقتديم عليه) هذا بعد تسلیم شمول حديث لا ضرر للمقام .

وإنّ أُريد من الضرر الوارد على البائع الضرر المتوجّه عليه من جهة إمساك الجزء الصحيح وأنّ ردّ المعيب لا ضرر فيه أو لا أثر للضرر الناشئ من جهة وإنما المانع هو الضرر المتوجّه عليه من ناحية إمساك الجزء الصحيح ، ففيه : أنه لو فرضنا شمول الحديث للضرر الناشئ من إمساك الجزء الصحيح فغاية ما يلزم منه هو رفع ما فيه الضرر وهو إمساك الجزء الصحيح ، فبه يثبت السلطة للبائع في استرداد الجزء الصحيح حتى لا يتوجّه عليه الضرر ، وهذا لا ربط له برفع جواز الردّ في خصوص الجزء المعيب ، لأنّ المفروض أنه خارج عن مورد الضرر وإنما مورده إمساك الجزء الصحيح ، وبذلك لا يمكن رفع الخيار في ردّ الجزء المعيب ، هذا .

ثم إنّه لو عورض الضرر المتوجّه إلى البائع من إمساك الجزء الصحيح بالضرر المتوجّه إلى المشتري في ردّ الجزء الصحيح أيضاً ، لأنّ غرضه قد يتعلّق

بامساك المبيع الصحيح فلا محاله يتعارض الضرران فلا يشمل الدليل واحداً منها فرجع إلى عمومات اللزوم في الجزء الصحيح ، وهذا لا ربط له بالخيار في الجزء المعيب لأنّه خارج عن مورد الضرر حسب الفرض فلا يشمله أحكام تعارض الضرر بالضرر المتوجّه إلى المشتري ، فما أفاده (قدس سره) في أواسط كلامه من أنّ إمساك الجزء الصحيح ضرري على البائع ولا يمكن جبره بخيار البائع لأنّه ضرري على المشتري ، لا ربط له برفع الخيار في ردّ الجزء المعيب .

ومنها : ما لم يتعرّض إليه في كلامه وهو أن يقال : إنّ البائع قد اشترط شرطاً ضمنياً على المشتري أن يردّ كلا الجزاين أو يمسكهما معاً ، فلو ردّ بعضه دون بعضه الآخر فيثبت للبائع خيار تخلف الشرط ويتمكن من استرداد الجزء الصحيح أيضاً وهذا إن لم يتم في بعض الموارد فهو تام في مثل بيع مصراعي الباب وغيرهما من أفراد المبيع المنضمة إلى فرد آخر ، فإنّ البائع لا يرضى بردّ إحدى المصraعين دون الأخرى ، وهذا أمر صحيح ولكنّه نلتزم بقتضاه ، ومن هنا ثبت للبائع خيار تبعّض الصفقة وأنّ المشتري له الخيار في ردّ خصوص العيب ويترتّب على إعماله الخيار آخر للبائع في استرداد الجزء الصحيح حتى لا يتبعّض عليه الصفقة ، كما يثبت للمشتري أيضاً هذا الخيار أعني خيار تبعّض الصفقة .

ومن هنا يظهر أنّ إثبات السلطة للمشتري في ردّ المعيب وإمساك الجزء الصحيح ثم بعد إعماله الخيار يثبت سلطنة أخرى للبائع هو الذي تقتضيه القاعدة ومعها لا وجه لدعوى أولوية عدم ثبوت السلطة للمشتري في إمساك الجزء الصحيح كما وقع في كلامه (قدس سره) لأنّه مخالف للقاعدة وهي مقتضى إثبات السلطة للمشتري أولاً ثم إذا أعملها المشتري ثبت سلطنته للبائع في استرداد الجزء الصحيح دون نفي سلطنة المشتري من الابتداء ، هذا .

ثم إنّها لو تساوياً وتساقطاً فالمرجع هو أخبار الخيار دون عمومات اللزوم

لأنّا فرضنا أخبار الخيار تامة وغير قاصرة عن الشمول للمقام ، إذ لو كانت قاصرة عنه ولم يكن مقتض للخيار في المقام لما أمكننا إثبات الخيار بالأولوية المذكورة في كلامه ، لأنّها من الأمور الاستحسانية الخارجة عن طريقتنا وهي أشبه بفقة العامة . ثم إنّ ما أيد به كلامه من مرسلة جميل حيث مثلّ بصبغ الشوب وخياطته بتقرير أنّها إنما منعا عن الردّ من جهة حصول الشركة مع المالك بنسبة الصبغ والخياطة ، فيه أولاً : أنّ المعتمد عندنا ليس هو المرسلة بل المدرك روایة زراره .

وثانياً : إنّها إنما دلت على مانعية الشركة عند الردّ كما إذا ردّ نصف المعيّب المتعلّق للعقد ، ونحن أيضاً نلتزم بأنّ الشركة في المال عيب وهو مانع عن الردّ ، ومن هنا قلنا يثبت للبائع الخيار حينئذ وأنه لا يصح ردّ بعض المبيع الواحد ، إلا أنه خارج عن محل الكلام ، ومحل البحث إنما هو حصول تبعّض الصفقة عند ردّ المعيّب دون الصحيح لا الشركة ، إذ المفروض أنّ متعلق العقد أمان أحدهما منحاز عن الآخر ، وردّ المعيّب دون الصحيح لا يوجب الشركة وإنما يوجب تبعّض الصفقة والرواية لم تدل على مانعية تبعّض الصفقة وإنما دلت على مانعية الشركة .

وثالثاً : أنا ننزع عن كون الوجه في مانعية الصبغ والخياطة هو حصول الشركة ، وإنما الوجه فيه ما عرفت من أنها يوجّبان النقص في المال ، لأنّ خياطة التوب تقلّل رغبة المشترين لعدم تساوي الناس في طول أجسادهم وعرضها ، ولعلّ المخيط أطول من قامة المشتري أو أعرض منها .

فإلى هنا تحصل أنّ المقتضي لردّ خصوص الجزء المعيّب تام والمانع عنه مفقود ، هذا كله فيما إذا اتحد البائع والمشتري وتعدد المبيع .

وأمّا الصورة الثالثة التي عبر عنها شيخنا الأنباري (قدس سره) بالصورة الثانية مع أنها بحسب تقسيمه ثلاثة الصور ولعلّ النسخة مغلوطة : فهي ما إذا اتحد البائع والمبيّع وتعدد المشتري كما إذا باع ماله من شخصين فهل يتمكّن أحدهما من

الفسخ في نصفه فيما إذا لم يفسخ الآخر في النصف الآخر أو لا ؟

فرعياً يقال كما عن جماعة ومنهم شيخنا الأنباري (قدّس سرّه)^(١) بعدم تمكن أحد المشترين من الفسخ في النصف فيما إذا لم يفسخ الآخر بدعوى أنه يوجب تبعّض الصفقة على البائع وهو نقص يمنع عن الردّ كما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى .

وأخرى يقال بتمكن أحدهما من الفسخ مطلقاً سواء علم البائع بتعدي المشتري أم لم يعلم به .

وثالثة يفصل بين صورة علم البائع بتعدي المشتري فيجوز لأحدهما الفسخ وإن لم يفسخ الآخر ، وصورة جهل البائع بتعديه فلا يجوز كما هو محتمل كلام الشيخ (قدّس سرّه) ، هذه أقوال المسألة .

وتفصيل الكلام في المقام أن يقال : إنّ البائع إذا باع ماله من المشترين بيعين مستقلّين كما إذا باع نصفه من أحدّهما وقال بعتك هذا النصف أو نصفه ، وباع النصف الآخر من الآخر فكان هناك بيعان مستقلّان غاية الأمر أنها متقارنان بحسب الزمان ، وفي هذه الصورة لا إشكال في أنّ أحد المشترين يتمكّن من الفسخ فيما اشتراه وهو النصف فيما إذا ظهر فيه عيب وإن لم يفسخ الآخر ، لأنّه اشتراه ببيع مستقل ولا ربط له بالبيع الآخر بوجه فيشمله عمومات الخيار ومفهوم قوله « أيّاً رجل اشتري شيئاً وبه عيب وعوار » الح^(٢) لأنّه شيء وبه عيب وقد اشتراه فالظاهر عدم الخلاف في تمكن كل منها من الفسخ لشمول الأخبار وعدم لزوم تبعّض الصفقة ونحوه ، لأنّ الفرض أنه يردّ تمام البيع ، ومبيعه بالبيع الاستقلالي هو

(١) المكاسب ٥: ٣١٢ .

(٢) الوسائل ١٨: ٣٠ / أبواب الخيار ب ١٦ ح ٢ .

النصف حتى أنّ شيخنا الأنصاري (قدس سرّه) لا يقول بعدم جواز فسخ أحدهما في هذه الصورة ولعله ظاهر ، وهذا من دون فرق بين صورة تعدد الإيجاب والقبول واتحادهما ، أو تعدد الإيجاب واتحاد القبول ، أو تعدد القبول واتحاد الإيجاب ، لأنّ المفروض أنّ البيع بحسب الواقع متعدد فلا يختلف حكمه باختلاف المبرزات .

وأمّا إذا باع البائع لكل منها النصف في بيع واحد بأن قال بعثكما هذه الدار أو بعث هذه الدار منكما بأن يكون البيع واحداً ، فهذه الصورة هي محل الخلاف في تمكّن كل منها من الفسخ فإذا لم يفسخ الآخر ، ولكن الصحيح أنّ القول بشبوب الخيار لكل منها في هذه الصورة أظهر من القول به في المسألة الأولى المتقدّمة حتى آتى لو قلنا في المسألة السابقة بعدم جواز ردّ خصوص المعيب دون الصحيح نلتزم في المقام بتعدد الخيار وأنّ لكل من المشترين الفسخ في النصف وإن لم يفسخ الآخر والوجه في ذلك أنّ البيع وإن كان واحداً في مقام الانتشاء والاثبات إلا أنه متعدد في الواقع لانحلاله بتعدد المشتري حقيقة ، فهو قد باع نصف ماله من هذا حقيقة ونصفه الآخر من الآخر كذلك وإن كان بحسب الانتشاء واحداً ، ويصدق على كل منها أنه اشتري شيئاً وبه عيب وعوار ، لأنّ كلاً منها اشتري النصف حقيقة فيشمله قوله « أيّاً رجل اشتري شيئاً وبه عيب » الخ فإنّ نصف المعيب معيب أيضاً ولم يقيّد (عليه السلام) شراء المعيب بما إذا لم ينضم إلى شراء شيء آخر فلا قصور من ناحية الأخبار والمقتضي .

بل الظاهر أنه لا خلاف بين الفقهاء في تبعّض سائر الخيارات غير خيار الحيوان بتعدد المشتري ، مثلًا إذا كان المشتري متعدّداً وكانا في المجلس ففسخ أحدهما دون الآخر يكون فسخه في النصف نافذاً ، لأنّ خيار المجلس يتبعض بتعدد المشتري إذ يصدق على كل منها « البيعان » وكذا الحال في خيار الغبن لأنّ أحد المشترين يتمكّن من الفسخ في حصته عند ظهور الغبن ، لأنه اشترط على

البائع عدم زيادة ثمنه عن القيمة السوقية شرطاً ضمنياً ارتکازياً .
وكيف كان ، فلا ينبغي الاشكال كما لم ينقل خلاف من أحد في تبعض
الخيارات ببعد المشترين لأنّ «البيع» يصدق عليهما ، كما أنّ الغبن في المال يصدق
على نفسه أيضاً .

نعم لا يتبعض خيار الحيوان بتعدد المشتري فيما إذا اشتري إثنان حيواناً
فأراد أحدهما الفسخ في نفسه ، وذلك لأنّ نصف الحيوان ليس بحيوان ، وال الخيار إنما
ثبت لصاحب الحيوان وصاحب النصف ليس بصاحب الحيوان وهذا ظاهر ، فإذا
لا يمكن المناقشة في تبعض خيار العيب أيضاً ببعد المشتري ، لأنّ نصف المعيب
أيضاً معيب ويصدق على كل منها أنه اشتري شيئاً وبه عيب وعوار الخ ، فلا قصور
في شمول الأخبار والمقتضي للمقام .

وأمّا ما أبداه شيخنا الأنصارى (قدّس سره) من الموانع فمنها : أنّ مثل قوله
(عليه السلام) «إنما رجل اشتري شيئاً وبه عيب» منصرف عن اشتري النصف ، فلا
تشمل الأخبار المقام لانصرافها إلى ما إذا اشتري قام الشيء وقال : إنّ وجهه
الانصراف يظهر بالتأمّل .

ونحن بعد ما تأمّلنا لم يظهر لنا الوجه في الانصراف ولا نرى مانعاً من شمول
إطلاق «إنما رجل اشتري» لمشتري النصف ، كيف وقد عرفت أنه لم يختلف اثنان
فيما نعلم من الأصحاب في تبعض الخيارات ببعد المشتري ولم يدعوا الانصراف
لهذا الوجه ساقط .

ومنها : أنّ ردّ أحدهما دون الآخر يوجب تبعض الصفة على البائع وهو
نقص وعيوب يمنع عن الردّ .

ويرد عليه : ما أوردناه سابقاً من أنّ النقص إنما يمنع الردّ فيما إذا كان في مرتبة
سابقة على الفسخ ، وأمّا النقص اللاحق له فلا دليل على أنه مانع عن الردّ

والنقص في المقام إنما يحصل بنفس الفسخ لا قبله، هذا أولًا .
وثانياً : لو سلمنا أن مطلق النقص حتى النقص اللاحق للفسخ بحسب المرتبة مانع عن الرد ، فهو إنما يفيد في المسألة المتقدمة لوحدة المبيع فيها ، وأمّا في المقام فلا، لأنّ المأمور كل منها هو النصف والفرض أنه يرد تمام ما أخذه فالمردود عين المأمور لأنّه لم يأخذ الجميع حتى يرد عليه النقص عند ردّ نصفه .
ومنها : أن إبقاء النصف الآخر ورد أحد النصفين ضرر على البائع .

ويدفعه : ما تقدّم في المسألة المتقدمة من أنّ ردّ خصوص المعيّب وهو النصف لا يكون ضرراً مانعاً عن الرد لمكان أدلة الخيارات ، وأمّا الضرر في إمساك النصف الآخر فهو وإن تمّ يوجب الخيار للبائع في استرداده لو لم يعارض بضرر المشتري في تعلق غرضه بامساك النصف الآخر وإلا يتسلط ولا ربط له بال الخيار في النصف المعيّب كما تقدّم ، فما أفاده شيخنا الأنصاري (قدس سره) من الموضع لا يرجع إلى محصل .

نعم يمكن أن يقال بثبوت الخيار للبائع من جهة تخلّف الشرط ، لأنّ إنما باع هذا النصف من هذا المشتري بشرط كون النصف الآخر مبيعاً من الآخر ، فإذا تخلّف هذا الشرط ولم يشرّه المشتري أو فسخه في النصف فيثبت له الخيار في استرداد النصف الآخر فيما إذا أعمل أحدهما خياره في فسخ النصف ، وقد عرفت أنّ هذا لا يختص بخيار العيب بل الأمر كذلك في جميع الخيارات شرطاً كان أو مجلساً أو غبناً إلا في خيار الحيوان .

ثم إنّ المقام لا يقياس بإرث الخيار فيما إذا كان الوارث متعدداً فإنّ الخيار الثابت للمورث لما كان خياراً واحداً ثابتاً في تمام المبيع ، لأنّ الفرض أنه كان وحده مشترياً تمام المبيع ، فلا حالة يكون المورث هو هذا الخيار الواحد الثابت في ردّ تمام المبيع ، وهذا ينتقل إلى الورثة فلا يتمكّن كل منها من الفسخ في حصته إلا فيما إذا

فسخ الآخر في حصته ، لعدم ثبوت الخيار لكل منها بل الخيار للجميع في جميع المال لا في بعضه لبعضه ، وهذا بخلاف المقام لأنّ المفروض أنّما مشتريان متعددان ويصدق على كل منها أنه اشتري شيئاً وبه عيب وعوار الخ ، فلا حاللة يثبت الخيار لكل منها فيما اشتراه ، كما لا يفرق فيما ذكرناه بين صورة علم البائع بتعدد المشتري وجهله . نعم ثبوت خيار تخلف الشرط في صورة الجهل أظهر من ثبوته في صورة العلم لأنّه إنما باع كلاً من النصفين من المشتري بشرط النصف الآخر ولا يعلم بتعددهما وشراء كل منها نصفه ، هذا كله في هذه الصورة .

وأيّما الصورة الثالثة وهي صورة تعدد البائع ووحدة المشتري كما إذا باع شريك ما هما من شخص واحد فثبت الخيار في ردّ كل نصف إلى مالكه بلا ردّ النصف الآخر أظهر من ثبوته في الصورتين المتقدّمتين ، لأنّه ييعان حقيقة ولا يأتي فيه مسألة الضرر وتبعّض الصفقة على البائع ، لأنّه يردّ إليه قام ما انتقل عنه وهو النصف . نعم لو اشترطا أن يبيع نصف هذا المال مشروطاً ببيع الآخر نصفه يثبت لها خيار تخلف الشرط عند ردّ أحد النصفين إلى مالكه ، هذا .

ثم إنّه ربما تجتمع صورتان أو أكثر من الصور المتقدّمة في مورد فيكون البائع متعددًا والمشتري أيضاً متعددًا كما إذا باع شريك ما هما من أخوين أو شريكين في هذه الصورة يشتري كل من المشتريين ربع المال من هذا المال وربعه من الآخر وكذلك المشتري الآخر ، فهل له ردّ أحد الربعين دون الآخر أو لا؟ يأتي فيه ما قدّمناه في الصور المتقدّمة وقلنا بثبوت الخيار في ردّ البعض في قام الصور وبالجملة يلحق حكم كل واحد من تعدد البائع والمشتري حكمه ، هذا قام الكلام في مسقطات الردّ ويقع الكلام بعد ذلك في مسقطات الأرش دون الردّ إن شاء الله تعالى .

موارد سقوط الأرش دون الرد

منها : ما إذا كان العوضان أي الثمن والثمن متجانسين ربوين أي من قبيل المكيل والموزون ثم ظهر عيب في أحدهما ونفرضه في الثمن ، فإنه لا يمكن من مطالبة الأرش لاستلزماته الربا وهو الزبادة في أحد العوضين المتجانسين ، نعم له رد المعاملة وهو ظاهر . وقد نقل العلامة (قدس سره)^(١) عن بعض الشافعية أنه لا مانع من مطالبة الأرش حينئذ من جهة أنّ اللازم هو المائة في المقدار في العوضين المتجانسين في العقد وهي متحققة في المقام ، والأرش غرامنة شرعية تثبت خارجاً لا ربط لها بالعقد ثم استجوده وقال إنه الأقرب .

وتفصيل الكلام في المقام : أن استلزم الأرش للربا إنما هو باحدى دعويين : الدعوى الأولى : أن وصف الصحة في المبيع ممّا يقع في مقابلة المال ، لبداية أن العيب لا يسوى بما يسوى به الصحيح ، فأخذ الأرش عند ظهور العيب في المبيع على القاعدة لعدم وصول مقابل تمام الثمن إليه ، فله أن يطالبه بنسبة الصحيح إلى العيب من الثمن لما عرفت من اختلاف قيمتي المبيع صحيحاً ومعيناً ، وهذا أمر وجداً على القاعدة حتى إننا كنا نلتزم بالأرش لو لم يرد فيه رواية أيضاً ، لأنّه على القاعدة ، إلا أن ذلك في غير العوضين الربويين ، وأمّا فيما فقد من الشارع من أخذ مقابل الصحة وحكم بتساوي العيب وال الصحيح فيها واعتبر المائة بينهما في المقدار كيلاً أو وزناً ، كان أحدهما معيناً أم لم يكن ، فإذا باع خمسة مثاقيل فضة معيبة بخمسة مثاقيل فضة صحيحة ليس له أخذ ما يقابل وصف الصحة أبداً لأنّه يوجب الزبادة في أحدهما وهي رباً حرام ، وعليه في المقام إذا طالب البائع بما يقابل وصف الصحة أي الأرش فيكون هذا موجباً للزيادة في أحد العوضين

الربوين وهي محّرمة ورباً ومخالف لمنع الشارع عنه.

والدعوى الثانية : أن يقال بعد تسلیم أنّ وصف الصحة لا يقابل بالمال، لأنّ أدلة حرمة الربا عامة تشمل كل زيادة حصلت في أحد العوضين ، كانت الزيادة زيادة في أحدهما حين العقد أم كانت تابعة لأحدهما ومن لوازمه وإن لم تكن كذلك حين العقد ، فتشمل الغرامات الأرشية أيضاً لأنها زيادة وإن سلّمنا عدم كونها من أجزاء أحد العوضين ، وبالجملة لا يجوز أن يكون أحد العوضين الربوين زائداً عن الآخر بوجه ، فإذا طالبه في المقام بالأرش فيستلزم ذلك كون أحد العوضين زائداً على الآخر ، هذا.

وفي كلتا الدعويين ما لا يخفى ، **أما الدعوى الأولى :** فلما ذكرناه غير مرّة من أنّ وصف الصحة لا يقابل بالمال ، لأنّه كغيره من الأوصاف والأعراض لا يقابل بالمال أبداً ، وممّا يدلّ على ذلك : أنّ الفقهاء تسالموا على أنّ البائع مثلاً إنما تشتعل ذمته بالأرش بطالبة المشتري إياه وأمّا قبلها فلا ، فلو مات قبل مطالبة المشتري لم يحسب الأرش من ديونه ولا يخرج من تركته ، فلو كانت الصحة مقابلة بالمال لكان البائع غير مالك لما يقابلها من الثن من الابتداء وتكون ذمته مشغولة بالأرش قبل مطالبة البائع إياه ، فهذا يكشف عن أنّ الصحة لا يقابل بالمال.

على أنّ لازم ذلك أن لا ينتقل إلى البائع ثمام الثن لأنّ ما يقابل منه الصحة مال للمشتري فلا يجوز له التصرف فيه ، فلو رددَه لوجب أن يردّه أي الأرش من عين الثن مع أنّ التصرف فيه للبائع سائع ولا يجب عليه ردّ الأرش من عين الثن بل له ردّه من غيره من أمواله .

وكيف كان ، فلا يقع بازاء وصف الصحة مال فإذا ظهر عيب في المبيع ليس للمشتري أن يطالب البائع بما يقابل الصحة من الثن لأنّه بتامه وقع في مقابل الذات والذات وصلت إليه ، نعم له الخيار في ردّ المعاملة لأجل الشرط الضمني . وللتزام

البائع بوصف الصحة ، وأمّا مطالبة الأرش فلا ، فن هنا يكون الأرش على خلاف القاعدة ولو لم يرد به الأخبار لما كنّا نلتزم به بوجهه ، وعليه في المقام إذا طالب المشتري البائع بالأرش فلا يستلزم ذلك زيادة في أحد العوضين بل هما متساويان والأرش غرامة خارجية قد أثبّتها الشارع فلا ربا في المقام .

وأمّا الدعوى الثانية فيها : أنّ إثباتها يحتاج إلى دليل ولا دليل على أنّ مطلق الزيادة في الربويين ربا ولو لم تكن ثابتة في أحد العوضين بل كانت من توابعه ، وإنّا الدليل دلّ على أنّ زيادة أحد العوضين زيادة معاملية محّرمة لكونها رباً لا مطلق الزيادة ولو لم تكن معاملية كما إذا باع عشرة مثاقيل ذهباً من الحلي المصوغ بعشرة مثاقيل ذهباً غير مصوغ فكانا متساوين في المقدار وبعد ما ثبتت المعاملة وصار كل منها ملكاً للآخر كسر البائع ذلك الحلي المصوغ وأزال عنه الصياغة بعد ما دخل في ملك المشتري ، فإنه في هذه الصورة ضامن لما أتلفه وكسره بلا إشكال لاتلافه مال الغير ، ولا يمكن حينئذ أن يقال بعد ضمان البائع المتف من جهة أنه يستلزم الزيادة في أحد العوضين وهي محّرمة ورباً ، إذ الحرم إنّا هي الزيادة المعاملية لا مطلقها ولو كانت تابعة لأحدهما وذلك ظاهر ، وعليه فلا مانع من مطالبة الأرش في المقام لأنّه غرامة خارجية وليس من أجزاء الثمن ، وزيادتها لا توجب الحرام لأنّ الربا هو الزيادة المعاملية بأن يعادل أحدهما بما هو أكثر منه لا مطلق الزيادة كما عرفت .

وأمّا ما نقله شيخنا الأنصارى (قدّس سرّه)^(١) عن بعضهم من التفصيل بين كون الزيادة من جنس العوضين فلا يجوز وبين كونها من جنس آخر فيجوز فهو من غرائب الكلام ، لأنّ الزيادة إن كانت معاملية فهي رباً مطلقاً كانت من جنس

الوضعين أو خارجة من جنسها ، بل حتى لو كانت زيادة حكمية كالشرط ونحوه وإن لم تكن معاملية وكانت خارجية وتابعة لأحدهما فلا تكون رباً كانت من جنسها أم لم تكن ، فالصحيح ما عرفت ، هذا .

ثم إنه ربا يورد على شيخنا الأنصاري (قدس سره) بأنّا على تقدير تسلّيم إحدى الدعويين المتقدّمتين إذا قلنا بشمول حرمة الربا للمقام فجرد هذا لا يكفي في الحكم بعدم ثبوت الأرش في المقام كما صنعه هو (قدس سره) بل لابدّ من بيان تقديم دليل حرمة الربا على دليل جواز المطالبة بالأرش ، والوجه في عدم كفاية كون الربا شاملًا للمقام هو أنّ دليل حرمة الربا ودليل جواز المطالبة بالأرش متعارضان والنسبة بينهما عموم من وجه ، لأنّ ما دلّ على الحرمة في الربا أعم من الزيادة المعاملية والزيادة الخارجية كالغرامة ، كما أنّ ما دلّ على جوازأخذ الأرش أعم من أن يكون المعيب ربوياً أو غير ربوبي فيتعارضان في المعيب الربوي بالعموم من وجه ، وحيث إنّ التعارض بالاطلاق فيسقطان فلا يبقى لنا دليل لا على جواز المطالبة بالأرش ولا على حرمة الربا ، وهذا وإن كان في النتيجة مساوياً لما أفاده شيخنا الأنصاري (قدس سره) من الاكتفاء بشمول أدلة الربا للمقام فإنّ النتيجة واحدة في كلّيهما وهي عدم صحة المطالبة بالأرش ، إلا أنّ عدمه على ما ذكرنا من جهة عدم الدليل على صحته كما لم يدل دليل على حرمته ، وأماماً بناء على ما أفاده هو (قدس سره) يكون المطالبة به محرّمة لأنّ ربا ، وكيف كان فلا يمكن الاكتفاء بمجرد شمول الربا للمقام ، إذ يمكن أن يقال حينئذ لماذا قدّمتم دليلاً على جواز الربا على دليل الأرش مع أنّهما متعارضان بالعموم من وجه ، هذا .

ولكن الصحيح هو ما أفاده شيخنا الأنصاري (قدس سره) من تقديم دليل حرمة الربا على دليل جواز الأرش بلا ملاحظة التعارض والحكم بالتساقط

والوجه في ذلك أن حرمة الربا ثابتة بالكتاب لقوله تعالى : « وَحَرَمَ الرِّبَا »^(١) وجواز الأرش ثابت بالسنة ، وقد قدمنا في محله^(٢) أن الخبر المعارض للكتاب ولو بنحو العموم من وجه ساقط عن الحججية وباطل وزخرف حتى فيما إذا لم يكن معارضًا لسنة أخرى ولأجل ذلك يتقدّم حرمة الربا في المقام على دليل أخذ الأرش مع كون النسبة بينها عموماً من وجه كما سلكه شيخنا الأنباري (قدس سره) .

وأما ما أفاده السيد (قدس سره) في حاشيته^(٣) في تعداد موارد سقوط الأرش دون الردّ من أنّ من تلك الموارد ما إذا كان العوضان من الندين كما إذا باع كذا مقداراً من النقد بقدر مساوي معه من النقد الآخر وبعد ما تقاضا وتفرقا وجد أحدهما فيما انتقل إليه عيباً ، فإنه لا يمكن من أخذ الأرش حينئذ ل تمامية المعاملة ولزوم كون التقادس في المجلس لقوله (عليه السلام) « وإن نزى حائطاً فائز معه »^(٤) وأخذ الأرش بعد المجلس غير جائز .

فالجواب عنه : ما تقدّم من أن الدليل دلّ على أن يكون تقادس العوضين في المجلس لا تقادس كل ما يتبعهما ، والأرش ليس من أحد أجزاء العوضين وإنما هو غرامة خارجية فلا بأس بكونها في خارج المجلس وهو ظاهر .

ومن جملة الموارد التي ذكروا أنّ الأرش يسقط فيها : ما إذا لم يكن النقص من العيوب الموجبة لنقص القيمة وقد مثّلوا له بالعبد الخصي فإنه نقص ولكنه لا يجب نقصاً في القيمة لرغبة الناس في مثله لأغراض محلاة كالاطمئنان بعدم نظره

(١) البقرة : ٢ : ٢٧٥.

(٢) مصباح الأصول ٣ (موسوعة الإمام الخوئي ٤٨) : ٥١٦ - ٥١٧.

(٣) حاشية المكاسب (اليزدي) : ٨٦ من مبحث الخيارات .

(٤) الوسائل ١٨ : ١٦٩ / أبواب الصرف بـ ٢ ح ٨ .

إلى أهل الرجل بشهوة أو محمره .

وما أفادوه كذلك ، لأنّه لا نقص في القيمة ولا تفاوت بين الناقص والتام بحسب القيمة حتى يثبت الأرش ، إلّا أنّ الكلام في أنّ ذلك خروج تخصّصي أو تخصّصي يعني أنّ مثل الحضي عيب يثبت به الخيار كسائر العيوب ويستثنى الأرش لعدم التفاوت في قيمة صحيحه ومعيه ، أو أنّ مثله ليس بعيوب ولا يثبت به الخيار حتى يستثنى منه الأرش ، والظاهر هو الثاني لأنّ العبد المختى الذي يرغب فيه أكثر العقلاء وإن رغب عنه طائفة أخرى لمليهم إلى تكتير نسله وزيادة عبيدهم لا يعده من العيوب الذي يثبت فيه الخيار ، أو المختى في الديك المعتبر عنده اليوم بالمخصي فإنه مما يرغب إليه جميع الناس لأنّه يوجب زيادة قوّته ليس من العيوب ، لأنّ العيب ليس يعني مطلق النقص عن الخلقة الأصلية وإلّا لكان الختان أيضاً عيباً في العبيد ، بل المراد به هو النقص الموجب لنقص قيمة الشيء وليس الأمر كذلك في المقام لعدم نقص القيمة في المختى أو العبد المختون ، فعلى هذا فما ذكروه من عدم ثبوت الأرش في المقام سالبة باتفاق الموضع يعني أنه لا خيار حتى يثبت فيه الأرش ويستثنى في المقام ، ولعله ظاهر .

ما يسقط به الأرش والرد

يسقط الأرش والرد بأمور منها : علم البائع أو المشتري بالعيوب في الثمن أو المثمن ، وذلك لتقييد الخيار بالجهل في جميع أدلة الخيار قوله (عليه السلام) ثم علم أو وجد به عيباً^(١) وما يؤدّي هذا المعنى الظاهر في جهل المشتري بالعيوب حال العقد ثم علم بالعيوب فيه .

(١) الوسائل ١٨ : ٣٠ / أبواب الخيار ب ١٦ ح ٢ ، ٣ .

وربما يستدل على ذلك بفهم معتبرة زراره «أيما رجل اشتري شيئاً وبه عيب وعوار ولم يتبرّأ إليه ولم يبيّن له فأحدث فيه بعد ما قبضه شيئاً»^(١) والمستدل صاحب الجواهر (قدس سرّه)^(٢) من جهة أن الإمام (عليه السلام) أخذ عدم البيان في موضوع الحكم بالخير بمعنى أن التفصيل بين ما إذا أحدث فيه شيئاً وعدمه إنّا هو في صورة عدم البيان له وأنه حينئذ إن أحدث فيه شيئاً فلا يثبت له الخيار وإن لم يحدث فله الخيار، وأيما في صورة البيان فلا خيار له أحدث فيه أم لم يحدث فيه شيئاً.

وتنظر في ذلك شيخنا الأنصاري (قدس سرّه) حيث قال وفيه نظر^(٣) ولم يبيّن وجه نظره، ويعتمل أن يكون وجه نظره أحد أمور :

الأول : أنّ الرواية مطلقة من حيث العلم والمجهل وإنّا دلّت على اعتبار خصوص عدم البيان في الحكم بالخير، فيكون العلم به من ناحية البيان أعني العلم الخاص مانعاً عن الخيار بالتعمّد لا مطلق علمه بالعيب ولو من غير ناحية البيان كعلمه به من عند نفسه ، فلا يكون العلم بالعيب من غير طريق البيان مانعاً عن الخيار لطلاق الرواية ، فلو كان وجه نظره الشريف هذا الوجه فله وجه وبه ترتفع المناقضة الظاهرة بين كلامه في المقام وما أفاده بعد سطرين أو أكثر حيث استدلّ بفهم هذه الرواية على أن التبرّي مسقط للخيار مع أن قوله ولم يتبرّأ إليه وقوله ولم يبيّن له مذكوران في الرواية على نسق واحد ، فإن لم يكن لها دلالة على المفهوم من حيث عدم البيان فلا مفهوم لها من حيث عدم التبرّي أيضاً . وبالجملة كل ما صح في

(١) الوسائل ١٨ : ٣٠ / أبواب الخيار ب ١٦ ح ٢.

(٢) الجواهر ٢٣ : ٢٣٨.

(٣) المكاسب ٥ : ٣٢٠.

أحدھما صح في الآخر فلا وجه لصحة أحدھما دون الآخر فهل هذا إلّا تناقضًا نعم بناء على هذا الوجه ترتفع المناقضة فإنّ الروایة على هذا لها مفهوم من حيث التبرّي والبيان ولا مفهوم لها من حيث مطلق العلم والمجهل .

إلّا أنّ هذا الوجه يدفعه أنه خلاف ظاهر الروایة ، فإنّ عدم البيان لا موضوعية له وإنّما يراد به عدم العلم ، لأنّ العلم يكون بالبيان لا محالة وإلّا فن أين يحصل له العلم بالعيوب في المال سينًا في العيوب الباطنة فإنّ علمها من طريق آخر غير البيان أمر غير محتمل .

الثاني : أن يكون الوجه فيما أفاده هو أنّ القضية الشرطية في المقام وهي قوله « أيّا رجل اشتري » الخ لا مفهوم لها ، فإنّها مسوقة لبيان تحقق الموضوع فيكون مفهومها أيّاً رجل لم يشتري شيئاً الخ وهو سالبة بانتفاء الموضوع ، وأمّا أنه اشتري شيئاً آخر يعلم بعيوبه فهو مطلب آخر نظير ما أفاده في الإيراد على الاستدلال بمفهوم قوله تعالى : « إِنْ جَاءَ كُمْ فَاسِقٌ بِتَبَّأْ »^(١) حيث أفاد هناك بأنّ مفهومه إن لم يجئ الفاسق بالنبا فهو سالبة بانتفاء الموضوع ، وأمّا بجيء شخص آخر بالخبر فهو أمر آخر ولا ربط له بالمفهوم .

ويرد على هذا الوجه أولاً : إيراد المناقضة لأنّه (قدّس سرّه) قد استدلّ بمفهوم تلك المعتبرة على إسقاط التبرّي للخيار فكيف تمّ لها المفهوم في قوله « ولم يتبرّأ إليه » ولم يتم في قوله « ولم يبيّن له » مع أنّهما مذكوران على نسق واحد .

وثانياً : ما ذكرناه في محله من أنّ القضية الشرطية التي سبقت لبيان تحقق الموضوع كقوله إن ركب الأمير فخذ رکابه التي لا مفهوم لها لكونها سالبة بانتفاء الموضوع إذا اشتملت على قيد آخر أو قيود كما إذا قيل في المثال إن ركب الأمير

(١) الحجرات ٦:٤٩

وكان اليوم جمعة فخذ ركابه فيثبت لها المفهوم من ناحية ذلك القيد والشرط الثاني وإن لم يكن له مفهوماً من ناحية الموضوع وهو الشرط الأول ، فإنّ مفهوم المثال أنه إذا ركب الأمير ولم يكن ركوبه يوم الجمعة فلا تأخذ ركابه ، نعم مفهومها من جهة الشرط الأول سالبة باتفاقه الموضوع فإنه عبارة عن أنه إذا لم يركب الأمير ومعلوم أنه لا ركاب حينئذ حتى يؤخذ أو لا يؤخذ ، والجملة الشرطية في المقام كذلك لاشتاتها على قيود وشروط آخر ولها مفهوم قوله (عليه السلام) «أيما رجل اشتري شيئاً وبه عيب وعوار ولم يتبرأ إليه ولم يبين له» الخ ، فهو وإن لم يكن له مفهوم من ناحية قوله «أيما رجل اشتري» إلا أنّ مفهومه من ناحية الشرطين الآخرين تام وهو أنه إذا اشتري شيئاً وبه عيب وعوار ولكنه تبرأ إليه أو يبين له فلا خيار له ، فلا إشكال من هذه الجهة أيضاً لعدم الشرط في الحقيقة .

الوجه الثالث : أن يقال إنّ المفهوم في الرواية لا اعتبار به لأنّ مفهوم الوصف والقيد وقد بيّنا في الأصول أنّ مفهوم الوصف لا اعتبار به .
ويدفع هذا الوجه أيضاً أمان أحدهما : إيراد المناقضة فإنّ الوصف إذا لم يكن له مفهوم فليكن الحال كذلك في قوله «ولم يتبرأ إليه» مع أنه قد تمسّك به بعد أسطر فإنه أيضاً من الأوصاف .

وثانيها : أنّ الوصف لا مفهوم له من حيث هو وصف وهذا لا يمنع عن ثبوت المفهوم له في بعض الموارد من جهة قيام القرينة عليه ككونه في مقام التحديد وبيان ما يعتبر في موضوع الخيار ومن هنا قلنا بحجّية المفهوم في مثل قوله (عليه السلام)^(١) كرّ من الماء بعد ما سأله الراوي عن الماء الذي لا يتنجّس باللقاء ثم قال : قلت وما

(١) راجع الوسائل ١: ١٥٨ ، ١٦٧ / أبواب الماء المطلق بـ ٩ ، ١١ .

الكرّ؟ ففسّرها بما ثنا رطل، فهو مه أَنْ غير الكرّ يتّجّس باللقاءة، وفي مثل قوله^(١) بريد في بريد في جواب سؤال الراوي بقوله في كم التقصير؟ وغيرهما من الموارد والمقام من هذا القبيل.

وعليه فالصحيح ما أفاده صاحب الجواهر (قدس سره) وإن قلنا إنّ الرواية ليست بصحيحة ولكنّها معتبرة، والظاهر أنّ مراد شيخنا الأنباري هو الوجه الأول بعد عدم التفاته إلى المناقضة بهذا القرب.

ثم إنّه إذا ثبت اعتبار الجهل بالعيوب في ثبوت الخيار وكان المشتري عالمًا بالعيوب ولكنّه مع ذلك اشترط لنفسه الخيار على تقدير كونه معييًّا من جهة احتمال البداء والندم في حقّه، أو لأجل أن يشاور أصدقاءه أو أسانذه ويرجعه على تقدير عدم رضاهم، فلا مانع من هذا الاشتراط ويثبت له خيار الشرط بذلك، وأمّا إذا أراد به خيار العيب الذي له أحکام خاصة فيفسد هذا الاشتراط لأنّه على خلاف السنة، لأنّ الأخبار دلت على عدم ثبوت خيار العيب في صورة العلم، بل يمكن أن يقال بأنه على خلاف الكتاب لقوله تعالى: «أَطْبِعُوا الرَّسُولَ»^(٢) وقد أمر (صلّى الله عليه وآله) عليه وآله بعدم الخيار في صورة العلم فاشترطه مخالفته له (صلّى الله عليه وآله).

وصرّح كلام شيخنا الأنباري (قدس سره)^(٣) أنّ هذا الشرط الفاسد يفسد العقد أيضًا، مع أنّ الظاهر أنه لا فرق بين هذا الشرط الفاسد وبقية الشروط الفاسدة ولا يلتزمون بالافساد فيها، نعم يمكن أن نقول بافساد هذا الاشتراط بناءً على ما ذكرناه في خيار الرؤية من أنّ اشتراط الخيار أو جعل الشارع له يرجع إلى تحديد

(١) الوسائل ٨: ٤٥١ / أبواب صلاة المسافر بـ ١.

(٢) النساء ٤: ٥٩.

(٣) المكاسب ٥: ٣٢٠.

الملكية المنشأة وتقييدها بزمان الفسخ ، وعليه تكون الملكية التي أنشأها المتعاقدان بالشرط ملكية خاصة ومحدودة بزمان الفسخ ، والمفروض في المقام بطلان هذا الاشتراط وفساده ، ومعناه أن الشارع لم يضع الملكية الخاصة المحدودة بزمان الفسخ ، وأمّا الملكية المطلقة فلم ينشئها المتعاقدان فيكون العقد فاسداً من جهة فساد الشرط ، وقد أشرنا في خيار الرؤية بالرجوع إلى ما علّقناه على نكاح العروة^(١) في مسألة ما إذا اشترطا الخيار في عقد النكاح فإنه فاسد لعدم جواز الخيار في النكاح ، وذهب المشهور إلى أنه يفسد النكاح أيضاً ، وتتظر فيه صاحب العروة وغيره من جهة أنهم لا يتلزمون بالافساد في الشروط الفاسدة ، وذكرنا نحن في وجه ذلك أنّ تقييد النكاح بالزمان كيوم ويومين واسبوع وشهر ثابت وسائع في الشريعة المقدّسة وهو النكاح المنقطع إلا أنّ تقييده بالزمانيات كنزول المطر أو بجيء فلان أو رضا شخص آخر غير سائع لأنّ النكاح لا يشترط ولا يقيّد بها ، وقد مرّ أنّ مرجع اشتراط الخيار أو جعل الشارع للخيار إلى تقييد الملكية أو النكاح بالفسخ وهو من الزمانيات ، فمعنى اشتراط النكاح بالخيار ومرجعه إلى إنشاء النكاح الموقّت بزمان الفسخ ، والشارع لم يضع هذا النكاح المقيد بالزماني فيفسد وأمّا النكاح الدائمي غير الموقّت فهو لم ينشئه المتعاقدان فيكون الاشتراط مفسداً للنكاح ، ولعله الوجه فيما ذهب إليه المشهور من بطلان النكاح حينئذ .

الثاني من المسقطات : تبرّي البائع أو المشتري من العيوب ، والأصل في ذلك أولاً : الاجماع كما استظهره شيخنا الانصاري (قدس سره)^(٢) وصرّح به غيره إلا أنّ مثل هذا الاجماع لا يمكن الاعتماد عليه لما مرّ غير مرّة من أنّ الاجماع مع

(١) العروة الوثقى ٢ : ٦٣٨ المأسلة [٣٨٥٥].

(٢) المكاسب ٥ : ٣٢٠ .

وجود دليل آخر في المسألة لا يكشف عن رأي الإمام (عليه السلام) ولا يكون إجماعاً تعبدياً فالاجماع ساقط .

وثانياً : ما تقدم سابقاً من أنَّ مدرک خيار العيب هو الشرط الضمني الذي يقتضيه الاطلاق فإذا صرَّح بالبراءة من العيوب فيرتفع الاطلاق المقتضي للشرط الضمني لا محالة فلا يثبت له الخيار عند ظهور العيب في البيع ، وقد سقط في نسخ المكاسب^(١) الألف حيث فيه « فقد ارتفع لاطلاق الخ » مع أنه الاطلاق أي يرتفع الاطلاق بالتصريح بالبراءة ، وهكذا كتبه السيد في حاشيته^(٢) مع أنه لا معنى صحيح لقوله والأصل في الحكم بعد الاجماع إلى قوله لاطلاق صحيحة الخ بل الصحيح ما ذكرناه من سقوط الألف فنصير العبارة هكذا : والأصل في الحكم - إلى قوله - صحيحة زرارة ، وما قبله هو أنَّ التصريح بالبراءة يرفع الاطلاق . وكيف كان فهذا الوجه إنما يتم فيما لو كان المعتمد في خيار العيب هو الشرط الضمني فقط ولكنك عرفت أنَّ المدرک فيه هو الاخبار .

وثالثاً : الأخبار كمعتبرة زارة المتقدمة فإنَّها قد علقت مضي العقد على إحداث الحدث ولكن في صورة عدم تبرِّي البائع وعدم البيان ، وفي هاتين الصورتين لا يضى عليه العقد إلا أن يحدث فيه حدثاً ، وإن لم يحدث حينئذ فلا يضى عليه العقد ويكون خيارياً كما هو مفهوم قوله « فأحدث فيه حدثاً » إلى قوله « يضى عليه البيع » وأمّا في صورة تبرِّي البائع أو البيان فالبيع ماضٍ عليه سواء أحدث فيه أم لم يحدث ، لأنَّ تعليق المضي على إحداث الحدث في صورة عدم التبرِّي وعدم البيان لا معهما ، وعليه فلا مانع من القسْك بهذه الرواية في إثبات أنَّ

(١) [لكنه في المكاسب الطبعة الجديدة يوجد فيه الألف] .

(٢) لاحظ حاشية المكاسب (الإيزدي) : ٨٧ من مبحث الخيارات .

التبرّي مسقط لل الخيار و موجب لمضي العقد والبيع وإن لم يحدث فيه شيئاً .
 ثم إنّه لا فرق في التبرّي المسقط لل الخيار بين التبرّي على نحو التفصيل والتبرّي عن العيوب على نحو الاجمال لاطلاق الرواية ، فلا فرق بين أن يقول : بعتك هذا العبد وتبرّأت عن عيب كذا حتى يثبت له الخيار فيما إذا ظهر فيه عيب آخر غير العيب الذي تبرّأ إليه ، وبين أن يقول : بعتك هذا العبد مع ما فيه من العيوب المعلومة وغير المعلومة حتى يسقط خيار العيب من طرف جميع العيوب .
 كما لا يفرق في ذلك بين التبرّي من العيوب الظاهرة كالعمى ونحوه والتبرّي من العيوب الباطنية كسوء الخلق وكونه سارقاً ونحوهما لاطلاق الأخبار .
 وكذا لا فرق في ذلك بين التبرّي من العيوب الموجودة حال العقد والتبرّي من العيوب المتجددّة بعد العقد قبل القبض أو في زمان خيار المشتري بخيار حيوان أو شرط .

وربما يستشكل في التبرّي من العيوب الموجودة حال العقد بوجه ، وفي التبرّي من العيوب المتجددّة بعد العقد في زمان ضمان البائع بوجه آخر .
 فأماماً الإشكال في التبرّي من العيوب المتجددّة بعد العقد فهو ليس من ناحية الغرر ، لأنّ المدار في عدم الغرر في البيع على عدمه حال العقد والمفروض عدمه حينئذ ، وأماماً الغرر بعده فعلى تقدير تحقّقه لا يضرّ بالبيع ، إلاّ أنّ الاشكال أنه حينئذ من إسقاط ما لم يجب ، فإنّ الخيار إنما يثبت بعد حدوث العيب في المبيع وهو بعد لم يحدث فيه فكيف يسقطه مع عدم ثبوته ، وإسقاط ما لم يجب غير صحيح أو غير معقول .

والجواب عن ذلك : ما تقدّم في خيار الرؤية وغيرها من أنّ إسقاط ما لم يجب لا استحالة فيه عقلاً ، وإنما لا يجوز شرعاً للإجماع أو لمخالفته لما بني عليه العقلاء في بعض الموارد ، والإجماع إنما تتحقق على بطلان إسقاط ما لم يجب فيما إذا أُسقط قبل

تحقق العقد ، وما هو موضوع الخيار بل هو على خلاف ما عليه العلاء ، وأمّا بعد تحقق العقد الذي هو موضوع الخيار لأنّه فسخ العقد فلا بأس باسقاط الخيار على تقدير تحقق العيب بعد ذلك بعد ما كان الانشاء مبرزاً للاعتبار النفسي ، والاعتبار كما يتعلّق بالأمر الحالي يتعلق بالأمر الاستقبالي فنّ الآن يعتبر سقوط خياره الثابت في ظرفه ، نعم لا يمكن إسقاطه فعلاً لعدم ثبوته بالفعل .

وأمّا الاشكال في التبرّي من العيوب الموجودة حال العقد فهو من جهة أنه يستلزم الغرر وإن لم يكن من إسقاط ما لم يجب ، لأنّه مع تبرّي البائع عن العيب يقدم على ما فيه الخطأ وهو من نوع باطل في الشريعة المقدّسة .

والجواب عن ذلك : أنّ الأخبار إذا قلنا بذلكها على صحة البيع مع التبرّي وسقوط الخيار به وقلنا إنّها مطلقة من حيث استلزمـه الغرر في المعاملة وعدمـه بمعنى أنها دلت على صحة البيع مع التبرّي حتى فيما كانت المعاملة غررية فلا حيـص من الالتزام بأنّـها تخصـص الدليل الدالـ على بطلان البيع الغرري ، لأنّـ بطلانـه ليس من جهة الاستحالـة العقلـية حتى لا يقبلـ التخصـيص ، بل يكونـ إنـكارـه من الاجـتـهـادـ في مقابلـةـ النـصـ الـصـرـعـ .

وأمّا إذا قلنا بأنّـ الأخـبارـ تـدلـ على صـحةـ البيـعـ معـ التـبرـيـ عنـ العـيـوبـ فيـ المعـاملـةـ المـحـكـومـةـ بـالـصـحةـ فـيـ حدـ نـفـسـهـاـ منـ تـامـ الجـهـاتـ وـالـشـرـائـطـ وـلـاـ نـظـرـ هـاـ إـلـىـ إـثـبـاتـ الصـحةـ حتـيـ فـيـ المعـاملـةـ الفـاقـدـةـ لـبعـضـ الشـروـطـ ، وـمـنـ هـنـاـ لـمـ يـصـحـ التـمسـكـ بـهـاـ لـإـثـبـاتـ صـحةـ العـقدـ الصـادـرـ مـنـ الصـبـيـ بـدـعـوىـ أـنـهـاـ مـطـلـقـةـ وـتـقـضـيـ صـحةـ البيـعـ معـ التـبرـيـ مـطـلـقاًـ فـالـمعـاملـةـ الغـرـرـيـةـ الفـاقـدـةـ لـشـرـطـهـاـ خـارـجـةـ عـنـ الأـخـبـارـ .

فحـيـئـذـ فـلـابـدـ مـنـ التـفـصـيلـ فـيـ المـقـامـ وـأـنـ يـقـالـ إـنـ كـانـ اـرـتـفاعـ الغـرـرـ مـسـتـنـداًـ إـلـىـ التـزـامـ الـبـاعـيـ بـصـحةـ الـبـيـعـ وـالـخـيـارـ عـنـ ظـهـورـ عـيـبـ فـيـهـ وـمـنـ أـجـلـهـ أـقـدـمـ عـلـىـ الـبـيـعـ إـذـ لـاـ خـطـرـ فـيـهـ حـيـئـذـ حـيـثـ إـنـهـ إـذـ ظـهـرـ مـعـيـباًـ يـرـدـدـ إـلـىـ مـالـكـهـ ، فـلـاـ حـيـصـ مـنـ الـلـزـامـ

بفساد المعاملة بالتبّري من العيوب حينئذ لأنّه غرري وإقدام على ما فيه الخطر لعدم التزام البائع بصحة المبيع ، وأمّا إذا اعتمدنا في رفع الغرر إلى أخبار خارجي واطمئنان بعدم العيب في المبيع فلا مانع من صحة البيع وعدم غرريته ولو مع تبّري البائع عن عيوبه ، لأنّا بعد على اطمئنان من صحة المبيع ولا إقدام على الخطر ، وكيف كان فالصحيح هو التفصيل كما عرفت .

وأمّا ما أفاده شيخنا الأنصارى (قدس سره)^(١) من الفرق بين التبّري من فقد وصف الصحة وعدم الالتزام به وبين عدم الالتزام بسائر الأوصاف الكمالية وأنّ التبّري من فقد الأوصاف الكمالية يوجب الغرر وبطلان المعاملة ، وأمّا التبّري من العيب وانتفاء وصف الصحة فلا يوجب الغرر لمكان الاعتماد على أصلّة السلامة وهو يرفع الغرر ، ففيه ما تقدّم من أنّ أصلّة السلامة لم يعلم لها أصل وآتها من أي الأصول أولاً . وثانياً : على تقدير أصالتها لا يمكن الاعتماد عليها في رفع الغرر الذي هو بمعنى احتلال الخطر وجданاً ، لأنّا بعدُ نتحمل الخطر بالوجدان ولم يرتفع بالأصل كما تقدّم في أوائل بحث هذا الخيار ، فالصحيح ما ذكرناه من التفصيل .

ثم إنّ شيخنا الأنصارى (قدس سره) ذكر أنّ البراءة في المقام يتحمل إضافتها إلى أمور ثلاثة :

الأول : أن تضاف إلى عهدة البائع سلامة المبيع ، وذكر أنّ مرجع ذلك إلى عدم التزامه السلامة ، فلا يتربّ على ظهور العيب ردّ ولا أرش وكأنّه باعه على كل تقدير كان صحيحاً أم عيّباً .

الثاني : أن تضاف إلى ضمان العيب ومعناه التبّري عن المال الذي هو قيمة العيب لأنّه معنى ضمان العيب ، فيسقط بذلك الأرش فقط على تقدير كون المبيع معيّباً

دون الرد لأنّه لم يتبرّأ عن الخيار.

الثالث : إضافة البراءة إلى حكم العيب أي الخيار المترتب على العيب . والفرق بين هذا وبين الأمر الأول أنّ البراءة في الأول أضيفت إلى نفس العيب وفي المقام أضيفت إلى حكمه فيسقط به الرد والأرش ، وقد نسبه إلى التذكرة وذكر أنّ الأظهر عند العرف هو الأول ، والأنسب إلى معنى البراءة هو الثاني ، هذا .

ولا يخفى أنّه لا فرق بين الثالث والأول إلّا في مجرد اللفظ ومعناهما واحد وهو التبرّي عن الخيار ، وأمّا ما رتبه على الوجه الأول من أنه كانه باعه على كل تقدير فهو لا يختص به ويجري في جميع الاحتمالات الثلاثة ، فإنه لو باعه على تقدير دون تقدير فيكون من المعلق الباطل ، فالبيع على كل تقدير يجري في جميعها ، وقد ذكرنا أنّه لا معنى معقول لاشترط وصف الصحة أو الالتزام بها إلّا جعل الخيار للمشتري فيما إذا لم يتبرّأ البائع ، فمعنى التبرّي عدم جعل الخيار للمشتري على تقدير ظهور العيب في المبيع بلا فرق في ذلك بين الوجه الأول والثالث ، لما مرّ من أنّ الالتزام المعامل في جميع الاحتمالات الثلاثة منجز وثبت على كل تقدير ، والفرق بين الوجهين إنما هو في اللفظ وفي إضافة البراءة إلى نفس العيب أو إلى حكمه .

وعليه فالأمر في الحقيقة يدور بين الاحتمالين وهما الاحتمال الأول والثاني الذي مرجعه إلى إسقاط الأرش فقط كما إذا صرّح بخصوص إسقاطه ، وهذا وإن لم يرد فيه نصّ خاص فإنّ ما ورد من جواز التبرّي للبائع ظاهره التبرّي المطلق دون التبرّي من خصوص مال العيب وأرشه ، إلّا أنه يكفي في جوازه ما علمناه من الخارج من أنّ الأرش غرامة وإنما ثبت بطالبة المشتري لا أنه يستغل ذمته أي البائع بها من الابتداء ، فإنّ معنى ذلك أنّ الأرش حق للمشتري له أن يطالب به البائع لا أنه واجب عليه ، فإذا ثبت أنّ الأرش حق فيثبت جواز إسقاطه حين العقد لأنّا ذكرنا أنّه لا فرق بين الحق والحكم إلّا في مجرد جواز الاستقطاع وعدمه وإلّا

فكلاهما من الأحكام ، فلا يرد على الوجه الثاني إلا كونه من اسقاط ما لم يجب وقد عرفت جوابه . والتحصل أنَّ الأمر يدور بين الاحتمالين وهما الأول والثاني ولا ثالث في البين .

ثم إنَّ شيخنا الأنباري (قدس سرُّه)^(١) ذكر أنَّ تبرِّي البائع عن العيوب إنما يوجب سقوط خصوص الخيار دونسائر أحكامه ، وقد ذكر السيد (قدس سرُّه) في حاشيته^(٢) في تفسير هذا الكلام أمراً آخر يغاير المعنى المستفاد من ظاهر كلام شيخنا الأنباري (قدس سرُّه) وهو أيضاً معترض بأنَّ ما ذكره على خلاف ظهور كلام شيخنا الأنباري (قدس سرُّه) كما أنه على خلاف ظواهر سائر الكلمات ، ولكنَّه ذكر أنَّ مرادهم هو ما ذكره وإنْ كانت عباراتهم غير وافية ببيانه وإنما استفاده من تعليل الشهيد (قدس سرُّه)^(٣) في قوله : ويحتمل الضمان لبقاء علاقة الخيار ، كما سيتضح وجهه إن شاء الله تعالى .

وعليه لابدَّ من التكلُّم في مقامين : أحدهما ما ذكره السيد (قدس سرُّه) من أنه إذا تبرِّأ البائع من العيوب وسقط به خياره فهل يسقط به جميع أحكامه من ضمان البائع للبيع فيما إذا تلف في زمان الخيار الثاني أي الذي لم يتبرِّأ منه البائع لثبت أو أنَّ الساقط بالتبرِّي إنما هو خصوص الخيار ردًاً وأرضاً دون مثل الضمان فيما إذا تلف المبيع في زمانه مستنداً إلى العيب الذي تبرِّأ إليه منه ، فإنْ كان هذا مراد شيخنا الأنباري (قدس سرُّه) كما نسبه إليه السيد (قدس سرُّه) مع الاعتراف بكونه خلاف ظاهر عبارته من جهة تعليل الشهيد (قدس سرُّه) بقوله : ويحتمل الضمان لبقاء علاقة

(١) المكاسب ٥ : ٣٢٤ .

(٢) حاشية المكاسب (اليزدي) : ٨٧ من مبحث الخيارات .

(٣) الدروس ٣ : ٢٨٣ [لكنَّ فيه : لبقاء علة الخيار] .

الخيار ، بمعنى أنّ الخيار وإن سقط بالتبرّي إلّا أنّ علقته باقية وهي تقتضي الضمان لقاعدة كل مبيع تلف في زمن الخيار فهو ممّن لا خيار له .

فالتحقيق خلاف ما أفاده (قدس سره) أمّا أوّلاً : فلأنّ ظواهر الأدلة التي استفيد منها كون تلف المبيع في زمن الخيار ممّن لا خيار له هي الخيار الفعلي دون الخيار الشائي كما في المقام ، وأنّ التلف في زمان الخيار الفعلي ممّن لا خيار له لا في زمان الخيار الشائي ، ومن هنا لا يلتزم بذلك فقيه في غير خيار العيب من الخيارات كخيار المجلس فيما إذا أسقطه ثم تلف المبيع بدعوى أنه تلف في زمان الخيار الشائي أي لو لم يسقطه لثبت ، وهذا ظاهر .

وأمّا ثانياً : فلأنّ ذلك لو تم وسلّمنا أنّ التلف في زمان الخيار الشائي ممّن لا خيار له للزم منه الحكم بكون التلف من مال من لا خيار له إلى الأبد وإلى يوم القيمة ، لتحقق الخيار الشائي في جميع الأزمنة ، لأنّه لو لم يسقطه أو لم يتصرّف فيه أو لم يعلم بالعيب لثبت إلى الأبد ، فيكون البائع ضامناً للمبيع فيما إذا استند تلفه إلى العيب الذي تبرّأ منه إلى يوم القيمة وهذا مما لا يتفوّه به فقيه فضلاً من إسناده إلى جميعهم وجعل الخالف هو الشهيد فقط .

وأمّا ثالثاً : فلأنّ التلف ممّن لا خيار له إذا كان في زمان الخيار يختص عند شيخنا الأنصارى (قدس سره) بخصوص خيار الحيوان والشرط لورود النص فيها وخيار المجلس إلحاقاً له بها ، ولا يجري في غيرها من الخيارات كخيار العيب ونحوه حتى فيما إذا كان فعلياً فضلاً عما إذا كان شائياً ، فما أفاده (قدس سره) ونسبه إلى الأصحاب مما لا معنى محصل له أبداً .

وثاني المقامين وهو الذي يوافقه ظاهر كلام شيخنا الأنصارى (قدس سره) وصرّح بعض الكلمات : هو أنه إذا تبرّأ البائع من العيب وبه سقط ذلك الخيار إلّا أنه كان للمشتري خيار آخر كخيار الحيوان ونحوه وقد تلف في الثلاثة من جهة العيب

الذى تبرأ منه البائع ، فهل يكون التبرّى من العيب موجباً لعدم ضمان البائع تلف المبيع في زمان الخيار بدعوى أنه تبرأ منه ، أو أن التبرّى لا يوجب إلا سقوط الخيار لا غيره من الأحكام ، والتلف من مال البائع في زمان الخيار من قبيل الأحكام لا الحقوق ، ولا يرتفع بالالتبرّى لعدم ربط به ، وإطلاق أدلة الضمان فيما إذا تلف في زمان الخيار فلا يرتفع الضمان حتى فيما لو صرّح بأنه تبرأ من العيب وأسقطه بحيث لا يضمنه لو تلف المبيع في زمان الخيار كي لا يرد إشكال التصور في مقام الاتبات وذلك لأنّه لم يدل دليلاً على ارتفاع الضمان بالتبرّى حتى يلحقه بالحقوق لما تقدم من أنه لا فرق بين الحق والحكم إلا في أنّ الحق يقبل السقوط والمفروض أنه لم يدل دليلاً على أن التبرّى يرفع الضمان .

ثم إن الشهيد (قدس سره)^(١) صرّح بأنه لو تبرأ البائع من عيب فتلف به في زمان خيار المشتري فالأقرب عدم ضمان البائع ، وكذا لو علم المشتري به قبل العقد أو رضي به بعده وتلف في زمان خيار المشتري ، ويجتمل الضمان لبقاء علاقة الخيار المقتضي لضمان العين معه ، وظاهره أن إسقاط الخيار بالتبرّى أو بعلم المشتري بالعيوب قبل العقد أو برضاه به بعده تشترك في رفع ضمان البائع عند تلف المبيع في زمان الخيار وقد عرفت أن التحقيق خلافه ، بل الظاهر ضمان البائع به لاطلاق أدلة الضمان وعدم ربط له بخيار العيب وعدمه .

ثم إنّ ما عللّ به احتمال ضمان البائع من بقاء علاقة الخيار مما لا يرجع إلى محصل ولم نفهم مراده (قدس سره) .

ثم ذكر (قدس سره) أنه أقوى إشكالاً من الأول ما إذا استند تلف المبيع في زمان الخيار إلى العيب الذي تبرأ منه وإلى العيب الآخر الذي لم يتبرأ منه ، والوجه

(١) الدروس ٣ : ٢٨٣ [لكنّ فيه : لضمان العين معيبة] .

في كونه أقوى إشكالاً هو أنّا إذا قلنا بارتفاع الضمان بالتبّري من العيب فلا يسقط به الضمان في المقام لوجود عيب آخر لم يتبرّأ منه مع استناد التلف إليه ، هذا . والصحيح أنه لا فرق بين هذه الصورة والصورة المتقدّمة في أنّ التبّري لا يرفع الضمان كان هناك عيب آخر ألم يكن استند إليه التلف أم لم يستند .

ومن جملة الموارد التي قيل بسقوط الردّ والأرش فيها : ما إذا زال العيب عن المبيع قبل العلم به ، فإنّهم ذكروا أنّ زواله قبل العلم به موجب لسقوط كل من الردّ والأرش ، بل صرّح بعضهم أو ظاهره سقوطه فيما إذا زال بعد العلم به قبل الردّ على ما حكاه شيخنا الأنصاري (قدس سره)^(١) ثم تعرّض لما أسسه الشافعي من أنّ الزائل العائد كأنه لم يزل أو كأنه لم يعد ، وذكر أنه لم يرد في دليل ولا يمكن الأخذ به على نحو الكلية ، بل لابدّ من اتباع الدليل في كل مورد ، ولا يعتمد على ما ذكره الشافعي لأنّه محض الاستحسان في العبارة .

ثم فصل (قدس سره) بين الردّ والأرش وأفاد أنّ زوال العيب قبل الردّ إنما يمنع عن الردّ فقط ، لأنّ موضوعه على ما دلّت عليه الروايات هو المبيع العيب فإذا فرضنا ارتفاع عييه فلا يبقى لردّ المبيع موضوع ، ومن هنا لا يمكن استصحابه لارتفاع موضوعه ولا أقل من الشك في بقائه ، فإذا لم تشمل الروايات ما إذا زال عييه قبل الردّ ولم يكن استصحابه فتشمله أدلة اللزوم وبها يحكم بعدم الخيار في الردّ ، وأمّا الأرش فهو لا يسقط بزوال العيب قبل الردّ لأنّ موضوعه وقوع العقد على المعيّب سواء ارتفع العيب بعد ذلك أم لم يرتفع ، فله المطالبة بالأرش لوقوع العقد على أمر معيّب وسقوطه بعد ثبوته يحتاج إلى دليل ، هذا .

ولا يخفى يمكن أن يقال بعد الفرق بين الردّ والأرش في السقوط والثبوت

لأنّا إذا بنينا على أنّ وصف الصحة يقابل بالمال عند وقوع العقد على البيع ، وقلنا بأنّ الأرش على طبق القاعدة فـا أفاده وإن كان تاماً على هذا القول وللمشتري المطالبة بما يقابل وصف الصحة لعدم وصوـها إـلـيـه ويـسـقطـ الرـدـ لـعدـمـ بـقاءـ العـيـبـ حـينـ الرـدـ ، إـلـأـنـ لـازـمـ ذـلـكـ كـمـاـ تـقـدـمـ اـشـتـغالـ ذـمـةـ الـبـائـعـ بـالـأـرـشـ مـنـ حـينـ الـبـيعـ لـاـ مـنـ حـينـ الـمـطـالـبـةـ وـهـوـ مـمـاـ لـاـ يـلـتـزـمـ بـهـ هـوـ (قدـسـ سـرـهـ) وـلـاـ يـنـبـغـيـ الـالـتـزـامـ بـهـ أـيـضاـ ، فـلـاـ مـحـيـصـ منـ أـنـ يـكـونـ الـأـرـشـ عـلـىـ خـلـافـ الـقـاعـدـةـ وـثـابـتـاـ بـالـأـخـبـارـ عـلـىـ وـجـهـ التـعـبـدـ ، وـعـلـيـهـ فـلـاـ يـفـرـقـ بـيـنـ الرـدـ وـالـأـرـشـ ، لـأـنـ كـلـاهـماـ ثـبـتـ بـالـتـعـبـدـ وـكـمـاـ أـنـ مـوـضـوـعـ الرـدـ هـوـ الـمـعـيـبـ كـذـلـكـ مـوـضـوـعـ الـآـخـرـ .

وبعبارة أخرى : في الموضوع الواحد وهو البيع العيب حكم بالرد على تقدير عدم إحداث شيء فيه وبالأرش في ذلك الموضوع على تقدير إحداثه ، فإذا ارتفع العيب وزال فلا يبقى موضوع شيء من الرد والأرش ، إذ لا مبيع معيب . ومن هنا ذهب السيد (قدس سره) في حاشيته^(١) إلى عدم الفرق بين الرد والأرش وحكم بسقوطهما بدعوى أنّ موضوعهما المبيع العيب حسبما يستفاد من الأخبار وبعد زوال العيب لا يبقى موضوع لها ، هذا .

ويمكن أن يقال أو لاً : بالتفصيل على عكس تفصيل شيخنا الأنصارى (قدس سره) بأن نلتزم بسقوط الأرش دون الرد ، وذلك لأنّ الأرش كما عرفت ثبت بالتعبد وموضوعه العيب ، وبعد زوال العيب لا يبقى له موضوع فيسقط لا محالة وأماماً الرد فلا مرم وعرفت من أنّ الرد ثبت بالاشترط الضمني الارتکازی عند العقلاء ولذا كنّا نلتزم به وإن لم يرد فيه نصّ أيضاً ، ولم يثبت الرد بالأخبار حتى يرتفع بزوال العيب ، ومن الظاهر أنّ الرد يثبت بمجرد كون المبيع فاقداً لوصف

(١) حاشية المکاسب (البیزدی) : ٨٨ من مبحث المیارات .

الصحة حال البيع لتأخّل الشرط الضمني وسقوطه بعد الزوال لا دليل عليه ، فنلتزم بالردّ دون الأرش ، كما نلتزم بذلك في كل خيار يثبت بالاشتراط الضمني أو بغير الضمني كما إذا اشترط الكتابة في العبد ولكنه لم يكن متنصّفاً بالكتابة حين المعاملة وتعلّمها عند المشتري ، لأنّا نلتزم في مثله بال الخيار بين الردّ والامضاء لتأخّل الشرط .

الصرح

وثانياً : يمكن أن يقال بثبوت كل من الرد والأرش وعدم سقوطهما بزوال العيب قبل الردّ ، وذلك لأنّ أكثر الأخبار وإن دلت على ثبوتها في المبيع المعيب إلا أنه لا مفهوم لها حتى تنتفي الرد والأرش في غير المبيع المعيب بل هي ساكتة عن غيره ، وعليه فيكفينا في الالتزام بها رواية زارة التي عبر عنها شيخنا الأنباري (قدس سره) بالصحيحة ، لأنّها دلت على أنّ إحداث الحدث علة منحصرة في لزوم المعاملة عند فرض عدم البيان وعدم التبرير ووقوع الشراء على ما به عيب وعوار في الواقع ، فإذا كان المبيع معيناً في الواقع ولم يبيّن له ولم يتبرّأ إليه فله الخيار إن لم يحدث فيه حدثاً ، وليس له الخيار ويضي عليه البيع إن أحدث فيه ذلك ، فإذا لم يحدث فيه حدثاً فله الرد والأرش لطلاق الرواية لأنّها جعلت الإحداث علة منحصرة في اللزوم ، فإن تحقّق تحقّق اللزوم وإلا فلا ، والمفروض عدمه فلا لزوم في العقد وله الرد كما أنّ له الأرش ، ولم يقيّد جواز المعاملة بصورة عدم ارتفاع العيب بل قيده بصورة عدم إحداث الحدث فقط ، وفي غيرها لا لزوم زال العيب أم لم يزل وكذلك تقول في الأرش ، وهذه الرواية تكفي في الحكم بثبوت الأرش والرد ولا يعارضها سائر الأخبار الدالة على الخيار في المبيع المعيب ، إذ لا مفهوم لها حتى تنتفي عن غيره وتعارض مع هذه الرواية ، فإذا فالزائل العائد كأنه لم يعد فيحكم بكل من الرد والأرش كما إذا لم ينزل العيب أصلاً .

ثم إنّ شيخنا الأنباري (قدس سرّه)^(١) ذكر من الموارد التي يكون التصرف فيها مسقطاً للردّ والأرش ما إذا تصرّف في المعيب بعد العلم بالعيوب ، وقد نقل عن ابن حمزة في الوسيلة^(٢) أنه يرى التصرف حينئذ موجباً لسقوط كل من الردّ والأرش . أمّا الردّ فلما مرّ من أن التصرف وإحداث الحدث مانع عن الردّ . وأمّا الأرش فلعدم الدليل عليه فيما إذا تصرّف في المعيب بعد العلم بعيوبه .

والكلام في ذلك يقع من جهتين : الجهة الأولى : في أنّ التصرف بعد العلم بالعيوب هل يمنع عن ثبوت الأرش حينئذ أو لا مانع عن الأرش حينذاك . الجهة الثانية : في أنّ الدليل هل يشمل صورة التصرف في المبيع مع العلم بالعيوب ويقتضي ثبوت الأرش في هذه الصورة أيضاً أو أنه لا مقتضي للأرش فيها .

أمّا الكلام في الجهة الأولى : فإن قلنا بأنّ التصرف مسقط تعبدى لاستفادته من بعض أخبار خيار الحيوان كقوله (عليه السلام) «رأيت إن لامس أو قبل أو نظر منها إلى ما لا يجوز النظر إليه»^(٣) فلا محيسن حينئذ من الاقتصار على مقدار التعبد شرعاً ، والمقدار الذي تعبدنا الشارع بكون التصرف مسقطاً هو الردّ فقط ، وأمّا الأرش فلا لأنّه لم يرد رواية تدلّ على التعبد في سقوط الأرش بالتصرف ، فإذاً لا يكون التصرف مانعاً عن ثبوت الأرش بعد التصرف فيما إذا تصرّف مع العلم بالعيوب .

وأمّا إذا قلنا بأنّ التصرف مسقط من أجل أنه كاشف عن الاسقاط لا من أجل التصرف فحينئذ يتمحض النزاع في الصغرى فقط أي يقع الكلام في أنّ

(١) المكاسب ٥: ٣٢٦.

(٢) الوسيلة: ٢٥٧.

(٣) الوسائل ١٨: ١٣ / أبواب الخيار ب٤ ح٣ (مع اختلاف يسير) .

التصرف في المبيع بعد العلم بالعيوب كاشف عن الرضا بالمبيع فقط دون العيب ، فله المطالبة بالأرث لأنّه إنما أسقط الردّ لا الأرث ، أو أنه كاشف عن الرضا بالمبيع وبالعيوب وكأنه أقدم على شراء المعب مع العلم بالعيوب فيسقط به الردّ والأرث معاً وكيف كان فيكون البحث صغيراً مختصاً وأنه أراد إسقاطهما أو إسقاط أحدهما ، ولا مجال للبحث الكبوري في أنّ التصرف مسقط أو لا ، إذ المفروض أننا بنينا على أنه مسقط لأجل الكشف عن رضا المتصرف ، ولا فرق في الإسقاط والتتجاوز عن الحق بين اللفظي منه والفعلي ، لأنّ المشتري غير ملزم بطالبة الأرث وإنما هو جائز في حقه وحق ثابت له قوله أن يطالب به قوله أن يتتجاوز عنه ، فإذاً لا يبقى مجال للبحث الكبوري ، ولابدّ من تشخيص أنّ المتصرف ماذا أراد بتصريفه فهل أراد إسقاط الردّ أو هو مع الأرث .

وأما الجهة الثانية : فإننا بنينا على أنّ الأرث كالردّ يثبت من الابتداء أي من حين تحقق العقد وأنه يولد أمررين أحدهما الردّ والثاني الأرث ، فحينئذ يكون الأرث ثابتاً في حقه من الابتداء قبل التصرف وبعده مع العلم أو بدونه ، فلا يختص بما إذا تصرف فيه مع الجهل بالعيوب ، وأما إذا قلنا بأنّ الأرث يثبت بعد التصرف الذي يمنع عن الردّ لا من الابتداء فقد ذكر شيخنا الأنباري (قدس سره) (١) أنّ الأرث لا يختص بصورة التصرف قبل العلم بالعيوب بل الأخبار تدل على أنّ الأرث يعم التصرف قبل العلم بالعيوب وما بعده ، ثم أمر بالمراجعة إلى الأخبار بقوله فليراجع .

ونحن قد راجعنا الروايات ولم نجد منها ما يدلّ على عمومية الأرث وثبوته مع التصرف بعد العلم بالعيوب إلا روايتين : إحداهما رواية ميسرة عن أبي عبدالله

(١) المكاسب ٥: ٣٢٦.

(عليه السلام) « قال كان على (عليه السلام) لا يرد الجارية بعيب إذا وطئت ولكن يرجع بقيمة العيب » الح^(١) وثانيتها رواية عبد الملك عن أبي عبدالله « قال لا ترد التي ليست بحبل إذا وطئها صاحبها وله أرش العيب »^(٢) وهاتان الروايتان مطلقتان في ثبوت الأرش بالتصرف كان مع العلم بالعيوب ثم علم به ، وهذا بخلاف سائر تقيد الأرش بما إذا تصرف فيه مع الجهل بالعيوب ثم علم به ، وهذا بخلاف سائر الأخبار لأنها مشتملة على التقيد بالجهل بقوله (عليه السلام) « ثم علم بذلك العيب »^(٣) أو « ثم وجد فيها عيوباً »^(٤) وهكذا .

إلا أن هاتين الروايتين لضعف سنديهما قاصرتان عن إثبات الأرش مطلقاً حتى مع التصرف بعد العلم بالعيوب ، وليس في غيرهما من الأخبار دلالة على ثبوته مطلقاً ، نعم لا مفهوم لغيرهما في نفي الأرش مع التصرف بعد العلم حتى يتعارضان إلا أنها في نفسها قاصرتان لضعف السند ، هذا أولاً .

وثانياً : لو سلمنا أنها معتبرتان بحسب السند فلا يمكن الاعتداد عليهما أيضاً لأن غيرهما من الأخبار وإن لم يكن لها مفهوم حتى يعارضها إلا أن بينها رواية واحدة ذات مفهوم وهي صحيفة حمّاد عن علي بن الحسين (عليه السلام) وهي لصحتها وقوتها تتفق على الروايتين بعد المعارضة ، والوجه في مفهومها هو أنه (عليه السلام) « قال كان القضاء الأول في الرجل إذا اشتري الأمة فوطئها ثم ظهر على

(١) الوسائل ١٨ : ١٠٤ / أبواب أحكام العيوب ب٤ ح ٨.

(٢) الوسائل ١٨ : ١٠٥ / أبواب أحكام العيوب ب٥ ح ٢.

(٣) الوسائل ١٨ : ٣٠ / أبواب الخيار ب١٦ ح ٢ (مع اختلاف يسير).

(٤) الوسائل ١٨ : ١٠٢ / أبواب أحكام العيوب ب٤ ح ٢.

عيّب، أنّ البيع لازم وله أرشن العيّب»^(١) حيث رتبّت الأرشن فيها إذا وطّنها ثم علم بالعيّب، وحيث إنّها شرطية ففهموها أنه إذا لم يتأخر العلم بالعيّب عن الوطء بل كان متقدّماً عليه فلا أرشن، ولأجل صحتها تقدّم على الروايتين، وحينئذ فيثبت بذلك ما ذهب إليه ابن حمزة من سقوط الأرشن بالتصريف بعد العلم بالعيّب.

ومن جملة الأمور التي عدّوها من المسقطات للرد والأرشن: التصرف في المبيع المعيب ولكن العيّب لم يكن مما يوجب نقصاً في قيمة المبيع كالbulg الخصي أو العبد كذلك، فإنّ bulg لا نسل له فلا يفرق فيه بين الخصي وغيره، وليس هو كالفرس المطلوب فيه الولد حتى يكون الخصاء فيه عيّباً، وكذلك العبد لأنّ الخصي منه مما يطلب جماعة من العقلاء ويرغبون فيه فلا تنقص قيمته، وفي مثله إذا تصرّف فيه بعد العلم به يسقط الرد لا حالة، لما تقدّم من أنّ التصرّف مسقط للرد كما يسقط الأرشن إذ لا فرق بين قيمتي الصحيح والمعيب، هذا.

ولا يخفى أنّ الأنسب بكتاب شيخنا الأنصاري (قدّس سره) وبه أن لا يعدّ التصرّف من جملة الأمور المسقطة للرد والأرشن، لأنّ الفرض أنه يسقط الرد فقط وأمّا الأرشن فهو لا يسقط من جهة التصرف بل من جهة عدم الفرق بين الصحيح والمعيب بحسب القيمة، هذا أوّلاً.

وثانياً: أنّ الكلام فيما ثبت فيه الأرشن والرد ولكن نتكلّم في إنّها يسقطان بأي شيء، وقد تقدّم أنّ العيّب الذي لا ينقص القيمة لا يثبت به الأرشن أصلّاً، أمّا بحسب الأخبار فلانصرافها إلى عيّب يوجب تفاوتاً في قيمة المبيع ولا تشمل ما لا فرق بين صحيحه ومعيّبه، لأنّ العيّب لا يصدق عليه، إذ المراد به ليس مجرد النقص عن الخلقة الأصلية وإلّا لكان الختان من جملة العيوب الموجبة للأرشن، بل المراد به

(١) الوسائل ١٨ : ١٠٤ / أبواب أحكام العيوب ب٤ ح ٧.

هو ما يوجب نقص قيمة المال . وأمّا بحسب بناء العقلاء فلما عرفت من أنهم لا يعدّون مجرد النقص عن الخلقة الأُولية عيّاً ، وعليه فلا أرش في المقام حتى يسقط بالتصريف أو بشيء آخر .

وثالثاً : أن التصرف على إطلاقه لا دليل على إسقاطه الخيار إلا فيما ثبت فيه نص كالجماع أو قصد به الاستفادة ، وأمّا في غيرهما فلا ، وما ثبت في بعض الخيارات من سقوطه بالتقيل واللمس ونحوهما قد عرفت أنه مختص بمورده من باب التعبد . وبالجملة : أنهم عدوا من جملة المسقطات لكل من الرد والأرش التصرف في المبيع العيب الذي لا يتفاوت قيمته السوقية بالعيب وصحيحه ومعييه على حد سواء ، فيكون الأرش ساقطاً لعدم التفاوت بين صحيحه ومعييه ، وكذا الرد لأنّ التصرف في المبيع العيب يسقط الخيار ، وأورد عليه بأنّ هذا يوجب ضرر المشتري لعدم تمكنه من الرد ولا الأرش وصبره على العيب ضرر ، ورد بأنّ الضرر المالي منتفٍ على الفرض إذ لا تفاوت بين صحيحه ومعييه بحسب القيمة ، وتختلف الغرض الشخصي لا يوجب الضرر (لأنّ الضرر هو النقص في المال أو النفس أو العرض) . وتفصيل الكلام في هذا المقام أن يقال : العيب غير الموجب للنقص بحسب القيمة كالخصاء في العبد والديك ونحوهما إنما أن منع عن صدق العيب عليه كما معناه ، لأنّ الوصف غير الدخيل في مالية المال لا يكون مقصوداً للعقلاء ولا يشترطونه ارتكاناً ولا يرون تخلّفه من تخلّف الشرط الضمني فلا يثبت به الخيار وقد عرفت أنّ الخيار في العيب على القاعدة ومن أجل تخلّف الشرط وإن كان الأرش ثابتاً من جهة الأخبار ، وإنما أن نقول بصدق العيب على مثله .

وعلى الأول لا خيار للمشتري لا قبل التصرف ولا بعده إذ لا عيب ، وقد مرّ أنّ ذلك من باب السالبة بانتفاء الموضوع ، فلا مقتضى للخيار حتى يسقط بالتصريف وهذا ظاهر .

وأماماً على الثاني فهو وإن كان مقتضاياً للخيار كما يقتضيه التكلم في المسقط بعد الفراغ عن ثبوت الخيار في المقام ، إلا أننا ذكرنا أنَّ التصرف ليس مسقطاً تعبدياً وإنما يوجب السقوط فيما إذا قصد به الاسقاط وكان مشرعاً برضاه بالسقوط ، فإن كان التصرف من هذا القبيل فلا حالة يسقط به الخيار إلا أنه غير موجب لضرر المشتري لأنَّه بنفسه يسقط خياره بالاسقاط الفعلي كما هو المفروض ، وأماماً إذا لم يكن التصرف مشرعاً بالرضا ولم يدلُّ على الاسقاط فلا دليل على سقوط الخيار حتى يدعى أنه يوجب الضرر على المشتري .

وممَّا ذكرناه يظهر أنَّا إذا منعنا عن صدق العيب على مثل الخصاء ولكننا علمنا خارجاً أنَّ المشتري يشترط عدمه في المبيع وأنَّ غرضه متعلق بالعبد المتصف بجميع الأوصاف الخلقية فلا محيسن من الالتزام بالخيار حينئذ أيضاً ، إلا أنه ليس بخيار العيب وإنما هو خيار تخلُّف الشرط وهذا الخيار لا يسقط إلا باسقاطه قولًا أو فعلاً ، فإنَّ كان التصرف كافشاً عن رضاه بالعيب وإسقاطه الخيار فهو وإنما فلا يكون التصرف موجباً للسقوط حتى يدعى أنَّ المشتري يتضرر بذلك .

ومن جملة الموارد التي قالوا فيها بعدم الردِّ والأرش : ما إذا كان المبيع معيناً بالعيب السابق ، أي ما لا يوجب تفاوتاً في قيمة المال صحيحاً ولا معيناً ولكن حدث فيه حدث عند المشتري كالعبد الخصي إذا صار أعمى عند المشتري أو كسر رجله ، فلا أرش حينئذ لعدم تفاوت قيمة العبد بالخصوص ولا ردّ لأنَّ إحداث الحدث مانع عن الردِّ بالعيب السابق ، وقد اعترف شيخنا الأنصارى^(١) بلزم الضرر على المشتري في هذه المسألة ، لأنَّ صبره على المعيب من دون ردِّه ولا الأرش يوجب الضرر لا لحالة ، هذا .

ولا يخفى أنّ ما ذكرناه في المسألة المتقدمة يأتي في المقام بتفاوت يسير ، لأنّا إن منعنا عن صدق العيب على مثل الخصاء كما هو الحقّ وقد مّرّ فلا خيار للمشتري حتى يسقط بحدوث الحدث ولا ضرر مالي عليه لعدم تفاوت قيمة العبد بالخصوص وتحلّف الأغراض الشخصية لا يعدّ ضرراً كما تقدّم . وإن بنينا على أنه عيب فهو وإن كان يوجب الخيار في المقام إلّا أنّا لا نلتزم بسقوطه بحدوث الحدث في خصوص المقام ، لأنّ العمدة في مانعية حدوث الحدث روایتان^(١) إحداهما : روایة زرارة وفيها حکم الإمام (عليه السلام) بأنه إذا أحدث حدثاً في العيب يتربّ عليه أمران مضي العقد عليه وثبتت الأُرْش له . وثانيتها : مرسلة جميل وفيها أنّ العين إذا لم تبق بعينها تلزم المعاملة وثبتت الأُرْش ، وكلتاها تدلّان على أنّ إحداث الحدث إنما يعن عن الخيار في مورد قابل لثبت الأُرْش ، لأنّ المترتب على إحداث الحدث أمران : مضي البيع وثبت الأُرْش ، ففيما لا يثبت الأُرْش لا يضي عليه البيع بحدوث الحدث ، وعليه فلا تشمل الأخبار سقوط الردّ بأحداث الحدث في العيب الذي لا أُرْش فيه ، ولا أقل من اجمال المراد والشك في شمولها لمثل المقام الذي لا يثبت فيه أُرْش ، فإذا نرجع إلى عمومات الخيار ومعها لا حاجة إلى التمسك بالاستصحاب كما صنعته شيخنا الأنصارى (قدس سره) وكيف كان فلا نلتزم بسقوط الردّ في المقام . ومن ذلك يظهر الكلام فيما إذا صرّح أو قامت القرينة الخارجية على اشتراط المشتري عدم الخصاء في العبد مثلاً وكونه باقياً على خلقته الأولى فإنه يثبت به الخيار ، إلّا أنه خيار تحلّف الشرط وله الردّ بهذا الخيار ، وهو لا يسقط بحدوث الحدث ، إذ لا دليل على سقوط خيار تحلّف الشرط بأحداث الحدث ، مثلاً إذا اشترط الكتابة في العبد وظهر العبد غير كاتب وتعيّب عند المشتري بالعمى

(نستجير بالله تعالى منه ومن أمثاله) أو بغيره فلا يسقط بذلك الخيار وله ردّ العبد إلى مالكه ، إلا أنّ اللازم في ردّ المبيع الذي تعيب عند المشتري سواء كان ردّ بختار العيب أو بختار تخلّف الشرط ردّ الأرش إلى البائع ، لأنّ مقتضى قانون الفسخ ردّ كل من المالين إلى مالكهما كما أخذ ، وحيث إنّ المبيع كان صحيحاً من جهة العيب الحادث عند المشتري عند أخذه فعليه أن يرده إلى مالكه صحيحاً من هذا العيب بردّ مثله أو بده .

ومنه يظهر أنّ هذا الأرش ليس هو الأرش الاصطلاحي أعني التفاوت بين صحيحه ومعيبه والأخذ بتلك النسبة من الثمن المسمى ، بل الأرش في المقام بمعنى ردّ تفاوت القيمة الواقعية إلى البائع ، لأنّه من جهة ضمان اليد لا المعاوضة كما تقدم سابقاً وسيأتي إن شاء الله تعالى في أحكام الخيار أيضاً ، وبذلك يرتفع الضرر عن البائع .

ومن جملة الموارد التي عدوها من مسقطات الردّ والأرش : ما إذا كان العوضان متخاصمين وجنسين ربويين وتصرّف فيه المشتري أو حدث فيه حدث عنده بناءً على عدم جواز أخذ الأرش للمشتري في المتخاصمين لاستلزماته الربا الحرام ، وأمّا بناءً على ما قدّمناه من جواز أخذ الأرش لأنّه غرامة ولا يوجب الربا في المعاوضة فلا يكون التصرّف فيه حينئذ موجباً لسقوط كل من الردّ والأرش فهذه المسألة مبنية على عدم جواز الأرش في الربويين كما لا يخفى .

ولنقدّم الكلام فيما إذا تصرّف في المبيع ونقول : قالوا بأنّ التصرف فيه يوجب سقوط كل من الردّ والأرش . أمّا سقوط الأرش فلأجل أنه يستلزم الربا الحرام وأمّا الردّ فلأنّ التصرف من أحد مواطن الردّ ويجري في ذلك ما ذكرناه في سابقه من أنّ التصرف لا دليل على كونه مسقطاً للهيم إلا فيما إذا كان مؤذناً بالرضا وإسقاط الخيار ، فإن كان التصرف في المبيع الربوي من هذا القبيل فلا محicus من الالتزام فيه

بسقوط كل من الرد والأرش ، وأمّا الأرش فلفرض استلزماته الربا ، وأمّا الرد فلاجل أنّ الفرض أنه أسقط خياره برضاه ، وأمّا إذا لم يكن التصرف مؤذناً برضاه فلا وجه لكونه مسقطاً للرد بوجهه . وأمّا ما ورد^(١) في بعض الخيارات من أنّ اللمس والتقبيل موجب للسقوط فهو مخصوص بورده ومن باب التعبّد ، هذا كله في التصرف .

وأمّا إذا حدث في المبيع الربوي حدث عند المشتري في كونه مانعاً عن الرد ما تقدّم في سابقه من أنّ دليلاً مانعية حدوث الحدث قاصران من الشمول لما لا يثبت فيه الأرش ، وحيث إنّ الأرش لا يثبت في المقام فلا يكون حدوث الحدث فيه مانعاً عن الرد ، وعليه فللمشتري أن يرد المبيع الربوي المعيّب إلى باعه ولو مع حدوث عيب جديد عنده ، غاية الأمر أنّ البائع يجوز له مطالبة قيمة العيب الحادث عند المشتري كما تقدّم .

ثم إنّ للعلامة (قدس سره)^(٢) في خصوص هذه الصورة أعني حدوث الحدث في الربوي كلاماً وينع فيه عن جواز رد المبيع الربوي إلى البائع عند حدوث الحدث فيه عند المشتري ، ولكن لا من جهة أنّ حدوث الحدث مانع عن الرد حتى يرد عليه ما تقدّم من أنّ دليلاً مانعية حدوث الحدث قاصر عن الشمول لموارد عدم ثبوت الأرش بل من جهة أخرى كما سيتضح إن شاء الله تعالى ، وحاصل ما أفاده في وجه المنع مع ضميمة كلام شيخنا الأنصاري (قدس سره)^(٣) إليه يبتنى على مقدّمتين :

(١) الوسائل ١٨: ١٣ / أبواب الخيار بـ ٤ ح ٣.

(٢) التذكرة ١١: ١٣١ .

(٣) المكاسب ٥: ٣٢٩ .

الأولى : أنّ وصف الصحة لا تقابل بالمال في خصوص العوضين الربويين وإنما تقع المبادلة بين ذات الثمن وذات المثمن ، وإلا فلو قوبلت الصحة بالمال في الربويين لبطلت المعاملة من الابتداء لا أنه تقع صحيحة وينع عنأخذ الأرش فيها ، والوجه في ذلك أنه إذا باع عشرة قرانات بعشرة قرانات معيبة وفرضنا أنّ وصف الصحة في المبيع قد قوبل بقران واحد فعنده أنه باع عشرة قرانات بتسعه قرانات ، لأنّ القران الواحد إنما وقع في مقابل وصف صحة القرانات العشرة لا في مقابل ذاتها فيلزم الربا في المعاملة وتبطل ، فوصف الصحة في الربويين لا يمكن مقابلته بالمال بحكم الشارع لاستلزم الربا ، بل المعاملة وقعت بين الذاتين كما عرفت .

الثانية : أنّ مقتضى الفسخ والردّ هو ردّ ما بذل بازائه المال إلى مالكه ، وأما ردّ شيء آخر غير ما بذل بازائه المال فلا يوجبه الفسخ ، ومن هنا ذكروا في الإقالة أنها لا تصح بنقصان أو زيادة ، فإذا اشتري مالاً بخمسين دينار ثم أرادا الإقالة لابدّ من الإقالة بردّ المال إلى مالكه وردّ خمسينه إلى المشتري فلو أقالاه بأربعينه وخمسين ديناراً بطلت لأنه ليس معنى الإقالة والفسخ ، نعم لها أن يتباينا بنقصان بيع آخر مستقل أمّا الإقالة فلا ، وهذا من دون اختصاصه بالربويين وغيرهما ، فلا وجه لما يستفاد من ظاهر كلام السيد في حاشيته^(١) من تخصيص عدم جواز النقصان في الإقالة بالربويين .

وبالجملة : أنّ مقتضى قانون الفسخ ردّ ما قوبل بالمال إلى مالكه وأخذ المال المبذول بازائه ، وعلى هاتين المقدّمتين إذا أراد المشتري للمبيع الربوي المعيب ردّه وفسخ المعاملة مع حدوث عيب فيه عنده فلا بدبّ من أن يرده إلى مالكه ويأخذ الثمن

(١) حاشية المكاسب (اليزدي) : ٨٩ من مبحث الخيارات .

من دون أن يضمن عيب الحادث عنده ، وذلك لما عرفت بمقتضى المقدمة الأولى أنّ وصف الصحة من جهة هذا العيب الحادث وكذا من سائر الجهات لا يقابل بالمال وعرفت بمقتضى المقدمة الثانية أنّ مقتضى قانون الفسخ ردّ ما بذل بازائه المال إلى مالكه ، وما قوبل بالمال وبذل بازائه الثمن هو ذات المبيع لا هو مع وصف الصحة حتى يلزم منه ردّه وردّ وصف صحته ، فلا موجب ولا ملزم لردّ وصف الصحة أو بدلها ، فلو ردّ لابدّ من أن يردّ ذات المبيع ولو مع تعبيه عند المشتري ، وحيث إنّ هذا يوجب ضرر البائع لتعيّب ماله عند المشتري وعرض النقص في قيمته مع عدم جواز مطالبته المشتري ببدلها لأنّه بلا موجب ، فلا محicus من أن يحكم في المقام بعدم جواز الردّ لا مع ضمان العيب الحادث لأنّه بلا موجب ولا بدونه لأنّه ضرر فاحش على البائع ، إذ لو حكمنا بضمان المشتري لوصف الصحة فعناء أنه قد قوبل بالمال في المعاملة وقد عرفت أنه يستلزم الربا الحرام ، وهذا وجه عدم جواز الردّ عند حدوث العيب عند المشتري في المبيع الربوي المعيّب .

وذكر شيخنا الأنصارى (قدس سره) أنّ حال وصف الصحة حال سائر الأوصاف كوصف الكتابة في العبد فإنّها إذا زالت عند المشتري وأراد الفسخ لا يجب عليه ردّ عوض ذلك الوصف ، هذا .

ولا يخفى أنّ ما أفاده (قدس سره) من أنّ وصف الصحة لا يقابل بالمال وإن كان كما أفاده ويستلزم الربا أيضاً إلاّ أنه لا يختص بالربويين بل في جميع الموارد لا يمكن أن يقابل وصف الصحة بالمال وإلاّ للزم اشتغال ذمة البائع بالأرش من حين المعاملة ، لأنّه لم يدفع عوض ما يقابل وصف الصحة فلو مات لآخر من تركته بلا توقف على مطالبة المشتري ، مع أنّهم ذكروا أنّ الأرش إنما يثبت بطالبة المشتري لا من حين المعاملة .

ثم إنّ اللازم في الفسخ هو ردّ ما أخذه وإن لم يقابل بالمال إلاّ أنه كان دخيلاً

في مالية المال ، فوصف الصحة وإن لم يقابل بالمال إلا أن له مدخلية في ماليته وقيمه فلا بد من ردّه إلى البائع عند الفسخ ، وعليه لا وجه لما سلمه شيخنا الأنصاري من عدم وجوب ردّ غير الصحة من الأوصاف كالكتابه مثلاً ، بل وصف الصحة كغيرها من الأوصاف التي لها مدخلية في مالية المال لابد من ردّها إلى بائعها إنما بنفسها أو بيدلها ، فإذا تعيب المبيع عند المشتري وأراد فسخ المعاملة لابد من أن يدفع إلى البائع بدل وصف الصحة في المبيع ، وليس هذا موجباً للربا في أصل المعاملة ، إذ الفرض أنّ المعاملة وقعت بين الذاتين بلا زيادة ، ولا يلزم الربا بدفع الأرش لأنّه ليس معاوضة بل إنما هو فسخ المعاوضة السابقة ورفعها بارجاع العوضين إلى مالكيها ولا ربط له بالمعاملة ، فيكون حال ضمان الصحة في المقام كحاله في غيره ، نظير ضمان الصحة في المقبوض بالسوم كما ذكره بعضهم أو المقصوب إذا أراد ردّه فإنه إذا تعيب في يد المشتري أو الغاصب يجب عليهما ردّ عوضها ، لا من جهة الضمان المعاملي بل من جهة ضمان اليد ، فلا زيادة في المعاملة حتى يتوهם فسادها من جهة الربا كما لا يخفى ، وحيث إنه أخذه صحيحاً في المقام وقد وجب أن يدفعه إليه كذلك بنفسه أو بدلـه ، فقيمة الصحة المفقودة من جهة ضمان اليد الذي يقتضيه رفع المعاملة وفسخها . فتحصل أنه لا مانع من أن يردّ الربوي المعيـب ولو مع حدوث عيب جديد عنده ولكن مع دفع عوض الوصف الفاقد .

ثم إنـا إذا قلنا بجواز أخذ الأرش في الربويـين كما تقدم في محله لأنـه غرامة غير موجبة للربـا ، وقلنا بأنــا حال الربـويـين كغير الربـويـين من حيث جواز الرـدـ والأـرش أو قلنا بعدم جواز أخذ الأـرش للـعـيب السـابـق في الـربـويـين ولكنـ رـخـصـنا في ردـه مع ردـ قيمة الوصف الزـائـلـ والـعـيبـ الحـادـثـ فلاـ كـلامـ ولاـ إـشـكـالـ كما تـقـدـمـ .

وأـمـاـ إـذـاـ قـلـنـاـ بـعـدـمـ جـواـزـ أـخـذـ أـلـرـشـ لـاستـلـزـامـهـ الـرـبـاـ فيـ الـرـبـوـيـينـ وـقـلـنـاـ بـعـدـمـ جـواـزـ رـدـ مـعـ رـدـ قـيمـةـ الصـحةـ الزـائـلـةـ عـنـ الـمـشـتـريـ لـأـنـهـ أـيـضاـ مـسـتـلـزـمـ لـالـرـبـاـ كـماـ ذـكـرـهـ .

العلامة (قدس سره) فيشكل الأمر من حيث إن المشتري لا يمكن من رد المعيب الربوي إلى البائع مع حدوث عيب عنده مجاناً، لأنه موجب لخسارة البائع وتضرره فلا يمكن إجباره عليه، ولا يمكن المشتري منأخذ أرش العيب السابق لأنه يستلزم الربا على الفرض، وصبره على المعيب وعدم رده وأخذ أرشه ضرر عليه أي على المشتري، لأن ما اشتراه معيب سيما إذا كان العيب موجباً لنقصان قيمته بالكلية فذا يصنع المشتري حينئذ.

فقد ذكروا حينئذ وجهاً آخر وهو أن رد المشتري لا يسقط بحدوث الحدث من أصله غاية الأمر أنه يرد مثل المبيع المعيب بعيب سابق بلا تعبيه بالعيوب الحادث عند المشتري، وإذا لم يوجد مثله كما لا يوجد غالباً لفترة تساوي المثل معه في مقدار العيب وعدم زيادته ونقصانه فيدفع قيمة المعيب بالعيوب السابق غير المتصرف بالعيوب الجديد الحادث عند المشتري، وذلك لأن الضرورات تتقدر بقدرها، وإنما حكمنا بعدم جواز الرد للمشتري لأنه مع عوض الصحة التالفة رباً وبدونه ضرر على البائع، وأمام رده بلا ربا ولا ضرر على البائع فلا مانع عنه، فيكون المبيع الموجود كالثالف من جهة حدوث العيب الجديد وموانع الرد كأنه أخذ، وبعد تلفه ينتقل الأمر إلى مثله أو قيمته، ومن هنا يظهر أن البائع لو رضي برد المعيب مع عيوبه الجديد بلا رد شيء زائد لما كان من رد نفس المعيب مانع، لأن المانع من رد بلا عوض هو تضرر البائع فلو ألغى حقه فله ذلك.

ومن جملة المسقطات لكل من الرد والأرش : تأخير الأخذ بمقتضى الخيار حكى شيخنا الأنصارى (قدس سره)^(١) عن الغنية^(٢) أن التأخير في إعمال

(١) المكاسب ٥ : ٣٣٢.

(٢) الغنية : ٢٢٢.

الخيار يسقط الرد والأرش لأنّ الخيار فوري ، وادعى عدم الخلاف في ذلك . وعن الوسيلة^(١) والمبسوط^(٢) أنّ التأخير يسقط الرد خاصة دون الأرش ، وعن الكفاية^(٣) والحدائق^(٤) أنّ الخيار على التراخي وأنّ التأخير لا يسقط الرد ولا الأرش ، وادعيا عليه عدم الخلاف فكأنهما لم يلتفتا إلى مخالفة الغنية في المقام .

وكيف كان فلا بد من التكلّم في مقامين : أحدهما : في ثبوت المقتضي للخيار مع التأخير . وثانيها : في وجود المانع عن الخيار حينذاك ، فإذا أثبتنا المقتضي للخيار وعدم مانعية التأخير عنه فلا يكون التأخير مسقطاً لشيء ، وأمّا إذا كان المقتضي قاصراً أو كان المانع موجوداً وهو التأخير فلا محالة يكون التأخير مسقطاً للخيار .

أمّا المقام الثاني : فالظاهر أنّ تأخير إعمال الخيار وإبقاء المعيب عنده لا يكون مانعاً عن الخيار ، لأنّ الابقاء ينشأ تارةً عن عدم التفات المشتري إلى خياره كما إذا لم يعلم أنّ له خيار العيب ، وأخرى عن تساهله ومساحته في أفعاله ، وثالثة عن رضاه بالمبيع إلى غير ذلك من الدواعي ، ولا ينحصر داعي الابقاء في الرضا بالمبيع حتى يحمل التأخير عليه ، إذ يحتمل معه غيره من الدواعي لأنّها كثيرة .

ثمّ لو سلّمنا أنه من جهة داعي الرضا بالمبيع فلا دلالة له على رضاه بالمبيع أي العيب . والمحصل أنّ التأخير لا يجب إسقاط الخيار بطرفه أو لا يسقط الأرش كما عرفت فلا مانع عن الخيار مع التأخير .

(١) الوسيلة : ٢٥٦ .

(٢) المبسوط ٢ : ١٣٩ .

(٣) الكفاية : ٩٤ .

(٤) الحدائق ١٩ : ١١٧ .

وأمام المقام الأول : فثبتت المقتضي للخيار مبنيًّا على وجود الاطلاق في دليل الخيار ، فعلى تقديره يثبت المقتضي وإلا فعمومات اللزوم محكمة ، وذلك لأنَّ المقام يدور أمره بين التسليك بعموم العام وبين الرجوع إلى استصحاب حكم الشخص على تقدير عدم الاطلاق في الشخص كما ذكره شيخنا الأنصاري (قدّس سرّه) وذلك لأنَّ مقتضى العمومات أنَّ المعاملة لازمة في جميع الأزمان سيّما مثل قوله (عليه السلام) « لا يحل مال امرئ » الخ^(١) لأنَّنا ذكرنا أنه احتمالي ومعناه أنه لا يحل في هذا الآن والآن الثاني والثالث وهكذا ، وكذا غيره من العمومات كقوله تعالى : « لا تأكلوا^(٢) » و « الناس مسلطون »^(٣) وغيرهما ، والمقدار المتيقّن من تخصيصها إنما هو الآن الأول عرفاً ، فيكون الخيار فوريًا ، ومع تلك العمومات الرمانية لا يبقى لاستصحاب مجال ، فإن كان لدليل الشخص والخيار إطلاق فهو وإلا فيكتفي في الخروج عن مقتضى العمومات بالمقدار المتيقّن .

والانصاف أنَّ إطلاق أدلة الخيار ممَّا لا يقبل الانكار فإنَّ في مرسلة جميل على تقدير الاعتقاد عليها جعل المناط في الردّ بقاء العين بحالها مطلقاً في الآن الأول أو الثاني في هذا الأسبوع أو الأسبوع الآتي ، فالمناظر بقاء العين بحالها في أي زمان كان .

وأمام رواية زرارة فقد علّقت الخيار على عدم إحداث الحدث في شراء العين المعيبة غير المتبرى إليه وغير المبين له مطلقاً كان في يوم أو أكثر ، فالأدلة مطلقة وعليه فلا يكون الخيار فوريًا ، وما أفاده شيخنا الأنصاري (قدّس سرّه) من أنَّ

(١) الوسائل ٥ : ١٢٠ / أبواب مكان المصلي بـ ٣ ح ١.

(٢) النساء ٤ : ٢٩.

(٣) عوالي الآلية ٣ : ٢٠٨ ح ٤٩ ، بحار الأنوار ٢ : ٢٧٢ .

الروايات لا إطلاق لها وإنما سبقت لبيان أصل الخيار مما لا وجه له ، هذا كله بالإضافة إلى الردّ .

وأمّا الأرش فلا وجه لتوهم اختصاصه بالزمان الأول أبداً ، فإنّ ما دلّ على ثبوت الأرش كالروايتين المتقدّمتين لم يقيّده بزمان ، بل دلّت على أنّ إحداث الحدث وعدم بقاء العين بحالها في المعيب يثبت له الأرش بلا تقييد بزمان ، وعليه فلا تعتبر الفورية في الخيار في المقام وإن قلنا باعتباره في الغبن من جهة عدم إطلاق في دليله .

فالصحيح من الأقوال المتقدّمة ما ذكره في الحدائق والكافية من أنّ التأخير لا يسقط الردّ ولا الأرش ، ولكن شيخنا الأنصارى لما منع من إطلاق أدلة الخيار ورأى العمومات شاملة للمقام فن باب الاكتفاء في تخصيصها بالمقدار المتيقّن التزم بكون التأخير مسقطاً للردّ دون الأرش ، لما عرفت من أنّ الأرش لا وجه لتوهمه اختصاصه بزمان دون زمان ، وهذا هو قول المبسوط والوسيلة .

وللسيد (قدس سره)^(١) في المقام حاشية غريبة حيث علق على قول شيخنا الأنصارى (قدس سره) «بناءً على ما تقدّم فيسائر الخيارات من لزوم الاقتدار في الخروج عن أصلّة اللزوم الخ» ما هذا لفظه : الظاهر أنّ في العبارة سقطاً وهو مثل قوله «وكيف كان فالحق سقوطها معاً بناءً الخ» .

ولا يخفى أنّ العبارة صحيحة ولا سقط فيها ، فإنّ معناها ما ذكرناه من أنّ مقتضى العمومات لزوم المعاملة في جميع الحالات والآنات ، وإنما نخرج عنها في الزمان المتيقّن وهو الآن الأول ، فيكون الخيار فورياً ويكون التأخير مسقطاً للردّ وأمّا الأرش فقد مرّ أنه لا وجه لتوهم سقوطه ، وهذه الحاشية منه غريبة ، هذا قام

(١) حاشية المكاسب (اليزدي) : ٩٠ من مبحث الخيارات .

الكلام فيها عدّوه من مسقطات كل من الرد والأرش ، ويقع الكلام بعد ذلك في أحكام البائع مع علمه بالعيوب .

القول في وجوب الإعلام بالعيوب

البائع إن لم يعلم بالعيوب في البيع فلا كلام فيه ، وأمّا إذا علم بالعيوب فهل يجب عليه الإعلام بالعيوب مطلقاً أو لا يجب كذلك بل يستحبّ ، أو أنه يتخيّر بين الإعلام والتبرّي من العيوب ، أو أنّ هناك تفصيلاً بين العيوب الجلي كالعلمي في العبد فلا يجب البيان وبين العيوب الخفي فيجب عليه الإعلام مطلقاً أو خيراً بينه وبين التبرّي فالأقوال خمسة ولكل قائل .

ومبني جميع هذه الأقوال الخمسة كما ذكره شيخنا الأنباري (قدس سره)^(١) على صدق الغش في بيع العيوب وعدمه بعد ما تقدّم في المكاسب المحرّمة^(٢) من أنّ الغش حرام في الشريعة المقدّسة ، فيكون الكلام والبحث في أنّ الغش هل ينطبق على المقام أو لا ينطبق بعد مفروغية حرمة الغش ، وأمّا صحة المعاملة أو فسادها فسيأتي الكلام فيها بعد ذلك إن شاء الله تعالى .

وربما يقال والقائل هو السيد (قدس سره) في حاشيته^(٣) بعد عدم صدق الغش على بيع العيوب مع السكوت عن ذكر عيوبه وملخص ما أفاده في وجه ذلك : أنّ الغش وإن كان في مقابلة النّصوح إلا آثّهَا ليسا من النّقيضين أو من الضّدين اللذين لا ثالث لهما ، بل بينهما واسطة ككل من لا يشتغل بالمعاملة ولا بشيء آخر فإنه لا

(١) المكاسب ٥ : ٣٣٦ .

(٢) مصباح الفقاهة ١ (موسوعة الإمام الحنوي) : ٤٦١ .

(٣) حاشية المكاسب (اليزدي) : ٩٠ من مبحث الخيارات .

غاش ولا ناصح ، نعم ربما يكون البائع ناصحاً فيقول للمشتري إنّ مالي هذا معيب ولا إشكال في حسنه ، وأخرى يكون غاشاً كمن باع ماله مع العلم بعيته ورداهته إلا أنه وصفه بأوصاف كذا على خلاف الواقع فإنه أيضاً غش محظوظ ، وثالثة يبيعه مع العلم بعيته إلا أنه يسكن في مقام البيع ولا يوصفه ولا يبيّن عييه ، فلا يكون مثله ناصحاً ولا غاشاً ، فإنّ المشتري هو الذي غفل ولم يسأل عن عييه ولم يدقق الحال وساح في الاشتراء ، فلا يكون البيان واجباً عليه حينئذ ولا يصدق عليه الغش كما هو ظاهر .

وملخص ما ذكره (قدّس سرّه) أنّ الغش ليس أمراً عدمياً أعني عدم النصوح حتى يصدق الغاش على كل من ترك النصح بل بينها واسطة ، ف مجرد بيع العيب بلا نصح لا يدخل في الغش ، نعم لو أبرزه بصورة الصحيح أو سُئل عنه ولم يبيّن العيب لا محالة يكون غاشاً ، وهذا من دون فرق بين العيب الخفي والجلي ، وقد ورد في جواز ترك بيان الجلي روایة وهي صحيحة محمد بن مسلم^(١) في من خلط الحنطة الرديبة بالجيدة فقال (عليه السلام) لا بأس به إذا رئا ، هذا ملخص كلامه (قدّس سرّه) وهو إيراد منه على ما هو ظاهر كلام شيخنا الأنصاري (قدّس سرّه) من حرمة ترك الإعلام في الخفي والجلي ، هذا .

ولا يخفى أنّ ترك إعلام العيب من البائع وسكوته عنه غش محظوظ بلا فرق في ذلك بين الخفي والجلي ، وذلك لما تقدّم من أنّ بيع البائع بلا بيان العيب التزام منه بسلامة المبيع وإخبار منه بأنه صحيح ، وبذلك أثبتنا للمشتري الخيار وقلنا إنه إذا ظهر فيه عيب يثبت للمشتري الخيار لأجل الاشتراط عند العقلاء بلا حاجة في ذلك إلى الأخبار ، لما تقدّم من أنّ الخيار عند تخلف الشرط على القاعدة ، ولنست في

(١) الوسائل ١٨ : ١١٢ / أبواب أحكام العيوب بـ ٩ ح .

أخبار خيار العيب تأسيس للخيار وإن كانت مؤسسة للأرش لأنه التزم بسلامة المبيع بيده عند العقلاء ، بل قد عرفت أنّ الالتزام المعاملي معلق على التزام البائع بصحة المبيع ، وذكرنا أنّ مثل هذا التعليق لا يمنع عن صحة العقد (لأنه تعليق على أمر حاصل بالفعل ويعلمان به وهو مقوم لصحة المعاملة) وقد عرفت أيضاً أنّ معنى الالتزام بوجود الأوصاف الخارجية عن اختياره هو جعل الخيار على تقدير عدمه كما أنّ معنى الالتزام بالأعمال أي شرطها يستلزم الخيار على تقدير عدمها ، مضافةً إلى الحكم التكليفي المتعلق بإيجاد ما التزم به لعموم «المؤمنون عند شروطهم»^(١) وهذا هو الفارق بين الالتزام بالوصف والالتزام بالعمل فراجع .

وكيف كان ، سواء قلنا بأنّ المعاملة معلقة على الالتزام بصحة المبيع أم لم نقل تقدّم أنّ بيع البائع بلا بيان العيب التزام عند العقلاء بصحة المبيع وإخبار عملي بصحته وعدم عييه ، فإذا كان الأمر كذلك فلا محالة يصدق عليه الغش لأنّه أخبر بعمله عن صحته مع أنه معيب وأبزره وأظهره صحيحاً وهو في الواقع معيب وهذا من الغش المحرّم في الشريعة المقدّسة وقد قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : «ليس منا من غش مسلماً»^(٢) وهذا بلا فرق بين العيب الخفي والجلي ، نعم لو كان الجلاء بثابة يعلم به المشتري ولا يجهل به لمعيّن في بصره أو لعدم كونه من أهل الخبرة بالشيء بحيث علم بالعيوب وكان عنده مبيّناً فلا يجب الإعلام والبيان لأنّه من اللغو الظاهر حينئذ إذ المفروض أنه عنده معلوم ، فالمناط هو علم المشتري بالعيوب وعدمه لا مجرّد كون العيب جلياً وإن لم يظهر للمشتري لمانع ونحوه .

ونتيجة ما ذكرناه وجوب الإعلام بالعيوب خفياً كان أم جلياً . نعم هذا

(١) الوسائل ٢١: ٢٧٦ / أبواب المهور بـ ٢٠ ح ٤ .

(٢) الوسائل ١٢: ٢٤١ / أبواب أحكام العشرة بـ ١٣٧ ح ١ .

الوجوب وصدق الغش على ترك الإعلام يختص بما إذا لم يتبرّأ البائع من العيب فإنه إذا تبرّأ منه معناه أنه لا يلتزم بصحة المبيع ولا يخبر بسلامته بعمله ، سواء كان عالماً بعيه أيضاً أم لم يكن ، وسواء أخبر بعيه أم لم يخبر به حتى مع سؤال المشتري إلّا أنه يتبرّأ من العيب فإنّه يخرج عن الالتزام بسلامة المبيع ، ولابد للمشتري من أن يحصل الوثوق بصحّته بأصالة السلامة أو بغيرها ، فعَ تبرّي البائع إذا ظهر فيه عيب فلا يصدق عليه الغش لأنّ القصور أو التقصير حينئذ من ناحية المشتري حيث لم يتتفّحّص عنه مع تبرّي البائع . وعليه فاللازم على البائع أحد أمرين : إمّا الإعلام بالعيّب وهو الأحوط أو التبرّي عنه حين المعاملة ، فالصحيح من الأقوال الخمسة هو القول الثالث أعني التخيير بين الإعلام والتبرّي ، هذا كله في الحكم التكليفي من حيث وجوب الإعلام وعدمه .

وأمّا الكلام في حكم المعاملة وضعفاً وأنّ المعاملة مع الغش صحيحة أو فاسدة ، فقد حكي عن المحقق الثاني والشهيد الثاني في جامع المقاصد^(١) والمسالك^(٢) عدم بطلان المعاملة في مثل شوب اللبن ومزجه بالماء ، ثم أوردا على أنفسهما بأنّ المزج بغير الجنس يوجب جهة مقدار المبيع لأنّه إنما يشتري اللبن دون الماء ولا يعرف مقداره ، فالمعاملة باطلة للجهل بالمقدار ، وأجابا عنه بأنّ العلم بقدر المجموع يكفي في صحة المعاملة ولا يشترط فيها العلم بقدر كل واحد من الأجزاء كما لو باع ماله منضماً إلى مال الغير ثم ظهر أنه مستحق فتصح المعاملة في ماله ، هذا .

وتفصيل الكلام في المقام : أنّ العيب في المبيع تارةً غير مستند إلى المزج بغير

(١) جامع المقاصد ٤ : ٣٣٣ .

(٢) المسالك ٣ : ١٢٩ و ٢٨٥ .

الجنس كالعبد المعيب لمرض مزمن فباعه بلا إعلام وليس فيه مزج بغير الجنس . وأخرى يكون العيب مستنداً إلى المزج بغير جنسه ، وهذا تارةً يوجب استهلاك المتر济 في ضمن المبيع كخلط مقدار قليل من الماء باللبن بحيث يستهلك فيه الماء ولا يصدق على مجموعها إلا عنوان اللبن . وأخرى يوجب استهلاك المبيع في المترجي كما إذا خلط مقداراً كثيراً من الماء باللبن بحيث صدق عليه عنوان الماء المضاف باللبن ولم يصدق عليه عنوان المبيع الذي هو اللبن . وثالثة يوجب المزج بإيجاد ماهية ثلاثة غير حقيقة المبيع وحقيقة المترجي به كخلط الخل بالسكر الموجب لتحقيق السكتجين وهو حقيقة ثلاثة . ورابعةً لا يوجب المزج الاستهلاك بوجه بل يصدق على المجموع عنوان كل من المبيع والمترجي به وهذا كخلط مقدار كثير من التراب في الحنطة من غير استهلاك أحدهما في الآخر كمزج مَنْ من التراب في مَنْ من الحنطة بحيث يصدق عليه عرفاً أنه حنطة وتراب بهذه خمسة صور .

أمّا الصورة الأولى : أعني التعيب من غير ناحية المزج بغير الجنس فلا ينبغي الاشكال في صحة المعاملة فيها غاية الأمر أنه ارتكب معصية بتركه الإعلام وإعماله الغش الحرام ، ولكن يثبت للمشتري الخيار ولا وجه لبطلان المعاملة حينئذ ، لأنّ النهي لم يتعلّق بعنوان المعاملة بل بعنوان الغش المقارن للمعاملة اتفاقاً بل لو كان ملزماً معها أيضاً لما أوجب البطلان كما قرر في محله وهو ظاهر .

وأمّا الصورة الثانية : وهي التعيب بالمزج بغير الجنس مع استهلاك المترجي في المبيع فهي أيضاً صحيحة وترك الإعلام لا يوجب إلا معصية بلا استلزماته فساد المعاملة ، فإنّ المعاملة إنما وقعت على عنوان اللبن وال موجود أيضاً لبن عند العرف حسب الفرض ولم تتغيّر صورته النوعية ، فلا وجه لبطلان المعاملة ، نعم له الخيار لتعيّب المبيع وعدم خلو صنه .

وأمّا الصورة الثالثة : وهي صورة استهلاك المبيع في المترجح به بحيث لا يصدق عليه عنوان المبيع كاللبن ، فلا ينبغي الاشكال في فساد المعاملة حينئذ لأنّ قوام الشيء إنما هو بصورته النوعية و بتبدلها يتبدل إلى شيء آخر ، والمفروض أنّ الموجود ليس متلبساً بصورة اللبن بل هو عرفاً متّصف بالصورة النوعية المائية فهو غير المبيع والمبيع غير الموجود فالمعاملة باطلة^(١).

ومنه يظهر الكلام في الصورة الرابعة ، لأنّ مزجها قد أوجد ماهية ثالثة وحقيقة أخرى غير حقيقة المبيع ، وحيث إنّ الصورة النوعية منتفية ومتبدلّة إلى غيرها فلا يصدق عليه عنوان المبيع فتبطل المعاملة لا محالة .

وأمّا الصورة الخامسة : وهي الخلط بلا استهلاك في البين بل مع صدق كل من عناني المبيع والمترجح عليه بحيث يصدق عرفاً أنه حنطة مع التراب فهي التي يجري فيها إشكال جامع المقاصد والمسالك من أنّ مقدار المبيع وهو الحنطة مجھول . وجوابها : بأنّ العلم بقدر المجموع كافٍ في صحة المعاملة ، دون الصور المتقدمة ، وحينئذ نلتزم بصحة المعاملة في خصوص الحنطة دون التراب لأنّه خارج عن متعلق العقد وإن كان مقدار الحنطة مجھولاً لما تقدّم في محله من أنّ العلم بقدر المجموع كافٍ في صحة المعاملة .

فالمحصل : أنه لا يمكن الحكم بالفساد في جميع الصور ولا بالصحة كذلك ، بل لا بدّ من التفصيل كما مرّ بالصحة في الصورة الأولى والثانية والفساد في الثالثة

(١) وقد نقل سيدنا الأستاذ (دام ظله) أنه قيل لمن يشتري اللبن (دواع) وكان ممزوجاً بماء كثير : إنه كلّ ما كثر ماؤه قلّ داؤه ، فأجابه المخاطب نعم ولكن مع حفظ مرجع الضمير في مائه (فإنه يرجع إلى اللبن) كنایة عن أنّك قد أذهبت لأجل خلط الماء الكثير عنوان اللبن ، فلا لبن حتى يقال كلّما كثر ماء اللبن ، بل هو ماء .

والرابعة ، وأيضاً بالصحة في الصورة الخامسة .

القول في اختلاف المتباعين

واختلافهما تارةً من ناحية سبب الخيار وأنّ سببه موجود أو لا ، وأخرى يختلفان في المسقط بعد اتفاقهما على ثبوت الخيار فيختلفان في أنه هل سقط بسقوط أم لا ، وثالثة يختلفان في الفسخ وأنّ من له الخيار هل فسخ العقد أم لا .

الاختلاف في وجوب الخيار

أما الاختلاف في وجوب الخيار فهو يتضمن على وجوه وصور نذكرها في ضمن مسائل :

الأولى : ما إذا اختلفا في وجود العيب في المبيع وعدمه ، وهذا تارةً مع العلم بحالته السابقة صحة أو عيباً وأخرى مع كون الحالة السابقة مجهولة لها .
 فإن علمًا حالته السابقة من الصحة أو العيب فالقول قول مدعى بقاء الحالة السابقة ، فإذا كان المبيع قبل وقوع المعاملة عليه معيباً ثم اختلفا في أنه هل كان كذلك حين وقوع المعاملة عليه أم كان حينها صحيحاً وادعى المشتري أو البائع بقاء عيبه حين المعاملة وأنكره الآخر فالقول قول مدعى البقاء على حالته الأولى للاستصحاب ، فإن كانت الحالة السابقة هي الصحة فلا ثبت هناك الخيار لعدم وقوع العقد على ما به عيب أو عوار بحكم الاستصحاب ، وإن كانت الحالة السابقة هو العيب يثبت بالاستصحاب كونه معيماً حال وقوع العقد عليه ، فأماماً وقوع العقد فالوجدان وعيبه بالاستصحاب ، فيتحقق موضوع الخيار وهو شراء ما به عيب أو عوار من دون فرق بين أن يكون مدعى البقاء هو البائع أو المشتري وهذا ظاهر .
 وأماماً إذا لم يعلم الحالة السابقة لكونها مجهولة أو لطريق حالتين متضادتين

عليه من الصحة والعيوب ، فجرى استصحابها وسقطا بالتعارض أم لم يجر الاستصحاب في مثله من الابتداء لعدم المقتضي للجريان لعدم إثراز اتصال اليقين بالشك ، وحينئذ إذا شككنا في أنه كان معيناً عند وقوع المعاملة عليه أم كان صحيحاً حينذاك فلا مانع من استصحاب عدم وقوع الشراء على العيب بناءً على صحة جريان الاستصحاب في الأعدام الأزلية ، فإنّ المتيقن هو تحقق طبيعى الشراء وأماماً وقوع الحصة الخاصة منه أعني الشراء المتعلق بما فيه عيب فشكوكه فلا بأس باستصحاب عدم اتصاف الشراء الموجود بكونه شراء المعيب نظير استصحاب عدم اتصاف المرأة المعينة بالقرشية ، ومن الظاهر أنّ موضوع الخيار هو وقوع الشراء على العيب فإذا نفيناه بالاستصحاب فيرتفع الخيار لا محالة ، وتكون المعاملة لازمة ، هذا كلّه بناءً على صحة جريان الاستصحاب في الأعدام الأزلية كما هو الحق .

وأمّا إذا منعنا عن استصحابها فلا يبقى في البين أصل موضوعي وتنتهي النوبة إلى الأصل الحكمي ، لأنّا نشك في أنّ للمشتري أن يفسخ المعاملة أو يطالب البائع بالأرش أو ليس له الفسخ ولا المطالبة ، فلا بدّ من التمسك بأصالة اللزوم وأصالة بقاء ملكية المشتري بعد فسخ المعاملة^(١) لأنّا ذكرنا أنّ الأصل بحسب العمومات المتقدمة هو اللزوم في المعاملات وإنّما خرجنا عنها في خصوص البيع الواقع على العيب وهو غير محرز في المقام ، وبما أنّا نشك في بقاء الملكية بعد الفسخ فنستصحب الملكية السابقة على الفسخ للمشتري وهو معنى أصالة اللزوم ، هذا . ولا يخفى أنّ هذا الأصل أعني أصالة الملكية أو اللزوم لا تخلو عن مناقشة

(١) وبراءة ذمة البائع عن مطالبة الأرش .

ووجه المناقشة أن التمسك بعموم مثل «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»^(١) و «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ ...»^(٢) ونحوهما من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية ، لأن العمومات قد خصّقت ببيع ما فيه العيب ، فإن الأكل للبائع أو المشتري فيه أعني من له الخيار جائز والعقد غير لازم في حقه ، ونشك في أن البيع الواقع في المقام هل هو من بيع العيب أو غيره ، ومع الشبهة في المصدق لا مجال للتمسك بالعام . وإن تمسكنا باستصحاب الملكية فكان ذلك نظير الاستصحاب في الأحكام الكلية لأن الجماع مشكوك السعة والضيق وأن الملكية هل جعلت أبدية أو موقته بزمان الفسخ ، وكيف كان فالعمدة في المقام هو التمسك باستصحاب عدم اتصاف الشراء بكونه واقعاً على العيب باستصحاب العدم الأزلي .

ومنه يظهر أن ما يظهر من السيد (قدّس سرّه) في حاشيته^(٣) ومن شيخنا الأنباري (قدّس سرّه)^(٤) فيما تقدم ويأتي من إثبات اللزوم في المقام بالتمسك بأصله السلامة وأن أكثر أفراد المبيع سليم عن العيب فهذا المبيع أيضاً كان سليماً عن العيب حين وقوع المعاملة عليه مما لا وجه له ، لأنه وإن كان موافقاً لما ذكرناه في النتيجة وهي إثبات اللزوم إلا أن طريقه مخدوش ، لأن أصلة السلامة لا أصل لها ولم نعلم أنها أبي أصل ، ولم يثبت بناء العقلاء على سلامته كل ما شاك في عييه وصحته ، وإنما صحّحنا الخيار والبيع ببناء العقلاء على أن البائع في مقام المعاملة إذالم يتبرّأ من العيب قد التزم بصحة المبيع وسلامته عن العيب ، إلا أن هذا في خصوص

(١) المائدة : ٥ .

(٢) النساء : ٤ .

(٣) حاشية المكاسب (اليزدي) : ٩١ مبحث الخيارات .

(٤) المكاسب : ٥ ، ٢٧٠ ، ٣٣٩ .

مقام البيع ، ولم يثبت بناؤهم على حمل الشيء على الصحيح في جميع المقامات بحيث لو شك في أنّ مالاً من أمواله هل هو معيب أو صحيح يعني على صحته ، فأصالحة السلامة مملاً لا أصل له ، هذا كلّه في المسألة الأولى .

المسألة الثانية من النزاع في سبب الخيار : ما إذا اتفقا على وجود وصف في المبيع ولكنّها اختلفا في أنه عيب أو أنه غير عيب كما إذا كان الفرس ذات اللون مختلفة وكان رأسه بلون وبدنّه بلون آخر ادعى المشتري أنه عيب وقال البائع أنه غير موجب للعيب ولم يتمكّن من الرجوع إلى أهل الخبرة ، والحال في هذه الصورة هو الحال في الصورة السابقة ، لأنّ مرجع النزاع إلى أنه هل وقع العقد على ما به عيب أو عوار أو لم يقع على المعيب ، واستصحاب عدم وقوع العقد على ما به عيب بمعنى استصحاب عدم اتصف العقد الواقع بكونه واقعاً على ما به عيب محكّم أو استصحاب الملكية كما مرّ ، نعم لا يثبت بذلك كون الوصف عيباً أو ليس بعيّب .

ثم إنّهما إذا اتفقا على أنّ الوصف الموجود يوجب نقص مالية الشيء ولكنّه ليس بعيّب كون التوب خطيأً أو مقطوعاً أو مصبوغاً وكون الرقي أو البطين مكسوراً بالسكين فإنّها لا يعدّ عيباً إلا أنّك عرفت كونها مستلزمة لنقص القيمة فإنّ المكسور من البطين مثلاً لا يبقى أكثر من يوم بخلاف غير المكسور والطالب له قليل ، وكذا الحال في خيطة التوب فإنّها غير عيب ولكن توجّب نقصان قيمة المال لعدم رغبة أكثر الناس في الخيط لاختلافهم في طول أبدانهم وعرضها ، ومنه الخطأ المدقّقة لأنّ المطحون لا يبقى إلى مدة تبق فيها الخطأ ، ومن أجل ذلك ادعى البائع عدم استحقاق المشتري بطالبة الأرش ، لأنّ الأرش هو مقدار التفاوت في المعيب ، وليس المبيع معيباً في المقام ، وليس النقص في كل مقام موجباً للأرش ، كان حكم هذه الصورة أيضاً كسابقها ، فإنّ مدّعي الخيار والعيب لابدّ من إثبات أنّ العقد وقع على ما به عيب وبدونه يتمسّك بالاستصحاب أو

بأصالة اللزوم كما تقدّم ، نعم لو ثبت أنّ كل نقص عيب فلا يرقى للنزاع في الخيار والعيوب بعد الاتفاق على النقص مجال .

المسألة الثالثة : ما إذا اتفقا على وجود العيب في المبيع فعلاً ولكتّها اختلافاً في تقدّمه على وقوع البيع وتأخره عنه أو في كونه واقعاً في زمان خيار المشتري أو قبل القبض ، وبالمجملة اختلافاً في حدوث العيب في زمان ضمان البائع وتأخره عنه فإن كانت في البين قرينة قطعية على أحد الطرفين كما إذا قامت القرينة على عدم وقوع العيب قبل البيع كما إذا كان رأس العبد مكسوراً ويجري منه الدم الجديد ويدعّي المشتري أنّ هذا كان قبل البيع ، والمفروض أنّ البيع وقع قبل سبعة أيام ، أو قامت القرينة على سبق العيب على العقد كما في الجروح التي تعلم أنها غير حاصلة يوم العقد مثلاً فلا كلام في البين .

وأمّا إذا لم تكن قرينة قطعية في البين فيجري في هذه الصورة ما ذكرناه في الصورة الأولى لأنّها هي الصورة الأولى ، فإنّ وقوع العيب في يد المشتري بعد العقد ، مما لا أثر له حتى يقع مورداً للخلاف ، وإنما الأثر يترتب على وجود العيب حين وقوع العقد ، لأنّ موضوع الخيار هو شراء شيء به عيب أو عوار فالبائع يدعّي وقوعه في يد المشتري بعد العقد حتى يثبت عدم وقوع العقد على ما به عيب وينتهي الخيار ، والمشتري يدعّي وقوع العيب في يد البائع ليثبت وقوع العقد على ما به عيب ، فوموقع العقد على المعيب وكونه موجوداً حين العقد هو محل النزاع وقد عرفت أنّ استصحاب عدم اتصاف الشراء بكونه واقعاً على المبيع أو استصحاب الملكية محكّم وهو ينفي موضوع الخيار . وشيخنا الأنصارى إنما أفرد هذه الصورة لأجل افتراقها عن الصورة الأولى بل لأجل التعرّض إلى بعض خصوصياتها كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

ومنه يظهر أنّ الحكم في هذه الصورة هو استصحاب عدم وقوع العقد وعدم

اتّصافه بكونه واقعاً على المعيب ، سواء كان تاريخ أحدهما أعني العقد وحدوث العيب معلوماً أو كان كلامها مجھولي التاريخ ، إذ لا أثر لتأخر وقوع العقد حتى يدعى جريان الأصل فيما جهل تاريخه عند حدوث حادثين شك في تقدمهما وتأخرهما فلو فرضنا أنّ حدوث العيب معلوم التاريخ ووقوع العقد مشكوك التاريخ لا يمكننا استصحاب تأخر وقوع العقد عن تاريخ حدوث العيب ، إذ لا أثر لوقوع العقد متأخراً عن حدوث العيب ، بل الأثر متربّ على وقوع العقد على ما به عيب أو عوار ، فيمكّنا إثبات عدمه باستصحاب عدم اتّصاف العقد الواقع بكونه واقعاً على المعيب .

والمحصل : أنّ صورة الاختلاف في تقدم العيب عن العقد وتأخره عنه ترجع إلى صورة الاختلاف في أصل وجود العيب في المبيع حال العقد وعدمه وهي الصورة الأولى ، وذلك لأنّه لا أثر لحدث العيب بعد العقد أو بعد القبض أو بعد انقضاء مدة الخيار ، وإنما الأثر متربّ على وجود العيب حال العقد وعدمه ، فرجع الخلاف في تقدمه وتأخره إلى أنه هل كان موجوداً حال العقد وعدمه ، وقد عرفت أنّ المرجع في الصورة الأولى إلى استصحاب عدم اتّصاف العقد بكونه واقعاً على العيب باستصحاب العدم الأزلي .

وأمّا ما حكاه شيخنا الأنصاري (قدس سره)^(١) عن ابن الجنيد في هذه الصورة من أنّ القول قول المشتري لأنّه المنكر والبائع مدع ، وذلك لموافقة قول المشتري لأصالة عدم تسليم البائع العين إلى المشتري على الوجه المقصود ، وعلى البائع إثبات أنه سلمها إليه على الوجه المقصود ، ولأصالة عدم استحقاق البائع الثن بتمامه وعليه إثبات استحقاقه الثن بأجمعه ، ولأصالة عدم لزوم هذه المعاملة وعلى

البائع إثبات لزومها ، وبناءً على ذلك يخلف المشتري وبه يثبت الخيار ، فقد أرجعه أي أرجع شيخنا الأنباري ما ذكره ابن الجنيد إلى ما ذكره في مسألة اختلاف المتباعين في كون المبيع على الصفة التي رأه المشتري بتلك الصفة سابقاً وعدمه ، أو كون المبيع متّصفاً بما وصفه له البائع أم لا حيث إنه (قدس سره) في هذه المسألة ذهب إلى أنَّ المشتري منكر وعلى البائع إثبات أنَّ المبيع كان متّصفاً بتلك الصفة ، هذا . ولا يخفى أنَّنا ذكرنا في تلك المسألة أيضاً بأنَّ البائع هو المنكر والمشتري مدّع وأنه عليه إثبات عدم اتصاف المبيع بالصفة ، لأنَّ الخيار متوقف على ذلك وعلى مدّعيه إثباته ، وكذلك في المقام كما مرّ .

وأمّا ما استند إليه ابن الجنيد من أصلّة عدم اللزوم ، فيدفعه : أنَّ هذه الأصلّة غير أصيلة ، لأنَّه إنْ أريد بها الاستصحاب فهو يثبت اللزوم والملكية كما تقدم ، وإنْ أريد بها الاطلاقات فهي أيضاً تثبت اللزوم كما هو ظاهر ، وإنْ أريد بها أمر آخر فما ذلك الأمر في المقام ، هذا .

مضافاً إلى أنَّا لو سلّمنا جريان أصلّة عدم اللزوم في حد نفسه فلا مجرى لها في المقام لأنَّه محكوم ، والوجه في ذلك هو جريان الأصل الموضوعي أعني أصلّة عدم وقوع العقد على المعيّب وعدم اتصافه بكونه واقعاً عليه ، والشك في لزوم المعاملة مسبب عن الشك في وقوع العقد على المعيّب وعدمه ، وإذا ثبّتنا عدمه ولو باستصحاب العدم الأزلي فيرتفع الشك في اللزوم .

وأمّا أصلّة عدم استحقاق البائع الثن بتمامه فهي أفحش من أصلّة عدم اللزوم ، لأنَّ البائع يستحق الثن بتمامه على كل حال ، كان المال معيناً أم كان صحيحاً ، غاية الأمر أنَّ المشتري يتمكّن من استزداد بعض الثن على تقدير كونه معيناً وعدم تمكنه من الردّ أو مطلقاً من الابتداء كما ذهب إليه المشهور .

مضافاً إلى أنَّ تلك الأصلّة محكمة بأصلّة عدم اتصاف العقد بالوقوع على

المعيب على تقدير تسلیم جریان أصلّة عدم الاستحقاق في حد نفسها . وأمّا أصلّة عدم تسلیم البائع المبيع إلى المشتري على الوجه المقصود ففيها أنّها تبني على جریان الأصل في المركبات بعد جریان الأصل في أجزائها ولكنّه غير صحيح ، إذ مع جریان الأصول في أجزائها وشرائطها لا يبق مجال لجریان الأصل في المركب ، وفي المقام لما كان أصل التسلیم مورداً للبيان وإنما شكنا في أنه هل وصل على الوجه المقصود أو لا ، وأصلّة عدم كون المبيع معيناً وعدم اتصف العقد بكونه واقعاً على المعيب يثبت أنّ ما وصل كان على وجه المقصود ولم يكن معيناً ، هذا كلّه .

ثم لو سلمنا جریان تلك الأصول بتأمّلها في المقام فيتوجّه عليه أنّ لازم صحتها في المقام جریانها بتأمّلها في الصورة الأولى أيضاً ، لأنّا أثبتنا أنّ هذه الصورة بعينها هي الصورة الأولى ، مع أنّ شيخنا الأنصاري لم ينقل فيها خلافاً من أحد حتى عن ابن الجنيد فلا تغفل .

ثم إنّ الاختلاف بأحد الوجوه الثلاثة بين المتباينين تارة لا ينجر إلى التحاكم والترافع وأخرى ينجر إلى التحاكم ، فعلى الأول لا كلام في البين ، وأمّا على الثاني فلا يخلو إمّا أن تقوم البينة لكل من المدعى والمنكر وإنّما أن تقوم لأحدهما دون الآخر ، وإنّما أن لا يكون في البين بيّنة لا للمدعى ولا للمنكر ، وهذه صور ثلاثة :

أمّا الصورة الأولى : فهي تبني على المسألة المعروفة من أنّ بيّنة الداخل هي كبيّنة الخارج أو أنّ بيّنة الخارج متقدّمة على بيّنة الداخل ، والمراد بالخارج هو المدعى كما أنّ المراد بالداخل هو المنكر لموافقة قوله للأصل وكأنه داخل في الحكم والمدعى خارج وأجنبي عن الأصل ، والمشهور أنّ بيّنة الخارج متقدّمة على بيّنة الداخل ، وهو كذلك وذلك لأنّ قوله (صلّى الله عليه وآله) : «إِنَّمَا أَقْضِي بِيَنْكُمْ

باليّتات والأيمان»^(١) بعد ضمّه إلى قوله (عليه السلام) : «البيّنة للمدعى واليمين على من أنكر»^(٢) الذي هو كالشرح للأول يقتضي حصر اعتبار البيّنة في بيّنة المدعى الذي هو المراد بالخارج ، كما أنّ اعتبار اليمين منحصر بالمنكر نعم قد وردت في النصوص^(٣) أنّ بيّنة ذي اليد متقدّمة على بيّنة المدعى الذي لا يد له ، إلّا أنه لا يقتضي الحكم بتقدّم بيّنة المنكر على بيّنة المدعى مطلقاً ، لأنّها أي النصوص المذكورة مضافاً إلى إعراض المشهور عنها وضعفها أخصّ من المدعى ، لأنّ المدعى تقدّم بيّنة المنكر على بيّنة المدعى مطلقاً وإن لم يكن ذا اليد مع أنّها خصّت تقدّم بيّنة المنكر على بيّنة المدعى فيما إذا كان ذا اليد ، وعليه فلا يمكننا التعدي إلى جميع الموارد ، إذ لعلّ ذلك من خصوصيات اليد وكونها بحيث لا تسقط إلّا بما إذا قامت على خلافها بيّنة غير مبتلاة بالمعارض ، وأماماً البيّنة المعارضة بعثتها فلا توجب سقوط اليد عن الاعتبار بل البيّتنا تنساقطان وتبقى اليد بحالها من الاعتبار ، وعليه فالبيّنة بيّنة المدعى وهو المشتري وتتقدّم على بيّنة المنكر الذي هو البائع إلّا فيما إذا كان المنكر ذا اليد .

وأماماً الصورة الثانية : فإن كانت البيّنة للمدعى فلا إشكال في اعتبارها وثبتت الدعوى بها لا محالة ، وأماماً إذا كانت للمنكر في اعتبارها وحجيتها خلاف والأقوى عدم اعتبار بيّنة المنكر لما تقدّم من أنّ ضمّ قوله (صلّى الله عليه وآله) إلى قوله (عليه السلام) يدلّ على أنّ البيّنة دليل للمدعى ولا اعتبار لها بالإضافة إلى المنكر كما ذهب إليه المشهور وهو الصحيح .

(١) الوسائل ٢٧: ٢٣٢ / أبواب كيفية الحكم ب٢ ح ١.

(٢) ورد مضمونه في الوسائل ٢٧: ٢٣٣ / أبواب كيفية الحكم ب٣ .

(٣) الوسائل ٢٧: ٢٥٠ / أبواب كيفية الحكم ب١٢ ح ٢ .

وأما الصورة الثالثة التي لا يبيّن فيها في بين وأحد هما يدعى والآخر ينكر فهي على قسمين : لأنّ المنكر تارةً ينكر وجود العيب في المبيع بحسب الواقع ويقول إنّ المبيع لم يكن معيّناً في الواقع ونفس الأمر ، وأخرى ينفي علمه بعيه ويقول إنّي لا أدفع الأرش لعدم علمي بعيه وإنما اعتمدت في البيع على أصالة السلامة أو بغيرها من الأصول .

أما القسم الأول أعني ما إذا أنكر العيب بتاتاً وبحسب الواقع فيتوجّه عليه اليمين ، وإذا حلف ولم يردها إلى المدعى فيثبت بها الداعوى عند الحاكم فيجب على المدعى أن يرتب الآثار عليها فلا يمكنه مطالبته بالأرش حتى في صورة علمه الوجданى بمخالفة حلف المنكر مع الواقع وكذبه في حلفه ، فلا يصح له المقاومة من مال المنكر لعلمه بظلمه وكذبه وعدم صدقه في عدم استحقاق الأرش كما لا يبقي اعتبار لبيّنة المدعى لو أقامها بعد حلف المنكر ، ولا يمكن رفع اليد عن حلفه إلا باعتراف نفس المنكر على كذبه في حلفه فإنه يرفع اعتبار الحلف حينئذ ، كل ذلك بالخصوص والأخبار تعظيماً لاسم الجلاله وتجليلأً لذلك الاسم المبارك ، ولكي تفصل الخصومة بين المتخاصمين وترتفع الداعوى الذي لأجله أُسست قواعد القضاء شرعاً ، هذا كلّه بالإضافة إلى حكم الحاكم ووظيفته .

وأما وظيفة المنكر في حد نفسه فهل له الحلف على نفي العيب الواقعي باستصحابه العدم الأزلي وغيره من الأصول فيما إذا لم يكن عالماً بعدهه في الواقع أو لا ؟ الصحيح عدمه ، لأنّ اعتبار الحلف وجوازه إنما هما لبني متعلّقه عن الواقع وهذا إنما يكون في موارد العلم بعدم الشيء واقعاً دون موارد العلم بعدهه في الظاهر لما عرفت من أنّ ظواهر الأخبار هي اعتبار الحلف على النفي الواقعي دون الظاهري فلا اعتبار ولا حجّية فيه فيما إذا تعلّق بعدهه الظاهري حتى فيما جاز للحالف ذلك كما إذا ورّى في حلفه ، إلا أنه لا يكون حجّة ولا يصح أن يعتمد عليه الحاكم في حكمه

نعم لو قامت القرينة الخارجية على أن المراد أعم من نفي الواقع والظاهر لما كان به أساس كي في الحلف على الطهارة ونحوها.

وأمّا القسم الثاني : وهي الحلف على عدم العلم بالعيوب فلا ينبغي الاشكال في جوازه ، لأنّه حلف على نفي أمر واقعي ويثبت بها آثار عدم العلم كما إذا كان مدّعى المشتري علم البائع بالعيوب ، إلّا أنّ مثل هذا الحلف لا يمنع عن إثبات المدّعى مدّعاه بعد ذلك الحلف بالبيتة ونحوها ، وليس هذا الحلف كالحلف في صورة دعوى عدم العيوب واقعاً بالبait ، وهذا من غير فرق بين صورة اختيار البائع المنكر للمبيع وعدم اختياره ، لأنّه على كلا التقديرتين يحلف على عدم علمه بالواقع وتعيّبه ولكن الكلام في ذلك يقع من جهتين :

الجهة الأولى : في أن حلفه بعدم العلم هل يوجب ارتفاع الخصومة واقعاً وبها يثبت عدم الخيار للمشتري نظير الحلف على عدم العيوب في الواقع بناتاً حتى لا يسمع الدعوى بعده ولا يعني بالبيتة إذا أقامها بعد الحلف أو لا .

الجهة الثانية : في أنه إذا لم يوجب رفع الخصومة واقعاً بحيث لا تسمع دعوى المشتري ولا يعني باقامتها البيتة فهل يوجب حلفه بنفي العلم ارتفاع المرافعة ظاهراً موقتاً ، إلى أن يقيم المشتري البيتة على دعواه بحيث لا يمكنه مطالبة البائع بالأرش أو الثمن على تقدير الفسخ إلى أن يقيم البيتة أو لا .

أمّا الجهة الأولى : فلا وجه لاحتمال أن يكون حلفه بعدم العلم رافعاً للخصومة ومحجاً لعدم سماع الدعوى بعده ، وذلك لعدم تعلق حلفه بنفي ما ادعاه المشتري ، لأنّه إنما يدّعى تعيب المبيع واقعاً والبائع يثبت بحلفه عدم علمه بالعيوب فما يدّعيه المشتري لا ينكره ولا ينفيه البائع وما ينفيه البائع لا يدّعيه المشتري فلهم إذا ترفع به الخصومة حتى لا يسمع البيتة والدعوى بعده ، فهذا الاحتمال ساقط من أساسه وإن احتمله بعضهم على ما حكاه شيخنا الأنباري (قدس سره) .

وأمّا الجهة الثانية : فقد ذكر شيخنا الأنصاري (قدس سرّه)^(١) أنّ له وجهاً ولكن التحقيق أنّ المحاكم الشرعي إذا رفع إليه المخصومة لابدّ له من حلّها وفصلها ولا يمكنه تأجيل الدعوى وتأخيرها إلى مدة ليرى أنّ المشتري يقيم البيئة أو لا يقيّمها ، وليس المحاكم الشرعي كالمحاكم العرفية التي ربما تؤجل المراقبة إلى مدة وأجل فلا محicus له من فصلها ورفعها ، وعليه فحيث إنّ البائع منكر فيوجّه إليه الحلف على عدم العيب واقعاً الذي يدعّيه المشتري ، وحيث إنه معترض بعدم علمه بالواقع فيجبره على ردّ الحلف إلى المدعى ، فإنّ ردّ فهو وإلا يردّ المحاكم إلى المدعى فإنّ نكل المشتري أي المدعى فلا حق له في مطالبة الأرش أو الثمن ، وإن حلف فيحكم المحاكم بثبوت الأرش أو الثمن على البائع ظاهراً وبه ترتفع المخاصمة والمراقبة فلا يسمع بعده الدعوى والبيئة كما تقدم ، بل لو كان البائع أيضاً محقّاً في الواقع فلا يجوز له المخاصمة في الدنيا بل يبقى حقّه إلى الآخرة ، هذا .

والتحصّل : أنّ ما أفاده شيخنا الأنصاري (قدس سرّه) من أنّ ردّ الحلف إلى المدعى موافق للقواعد هو الصحيح ، هذا .

ثم إنّ شيخنا الأنصاري (قدس سرّه)^(٢) تعرّض إلى مسألة الوكالة في المقام والذي أراه من المناسب أن يؤخّر هذه المسألة وتذكر في أحکام الخيار ، لأنّها لا تختص بخيار العيب بل تأتي في خيار الغبن وغيره من الخيارات فيما إذا باع الوكيل ثم ادعى المشتري غبنه ، وكيف كان فحيث إنّ شيخنا الأنصاري تعرّض لها في المقام فنحن أيضاً نتعرّض لها تبعاً له (قدس سرّه) .

فقول : الوكيل على قسمين : لأنّه تارة يكون وكيلاً في مطلق التصرّفات من

(١) المكاسب ٥ : ٣٤٢ .

(٢) المكاسب ٥ : ٣٤٢ .

البيع والشراء ونحوهما كما قد يتفق في بعض الوكالء كالوكالء المفوّضين ونظير المضاربة لأنّ المضارب يكون مطلق العنوان من حيث البيع والشراء وغيرهما من التصرّفات . وأخرى يكون وكيلًا في مجرد البيع فقط بحيث تنتهي دورة وكالته بایقاع البيع .

أمّا الوكيل المفوّض والمطلق فهو نظير الموكل في أنّ المشتري له أن يرجع إليه وله أن يرجع إلى المالك ، لأنّه كمالك وفعله ، فإذا انكره الوكيل أو الموكل فيأتي فيه ما تقدّم من حكم صورة الاختلاف وهذا ظاهر .

وأمّا الوكيل في مجرد البيع فإذا باع المال ثم ادعى المشتري عيًّا في المبيع فهل يتمكّن من أن يرجع إلى الوكيل أو لا ؟ فنقول : إنّ المشتري المدعى تارةً لا يدعي كذب الوكيل ولا يكذبه في دعوى الوكالة بأن يقول إنّ المال ملكك وأنت تدعى الوكالة حتى لا تدفع الأرش أو الثمن ، وأخرى يدعى علمه بكذب الوكيل وأنه ماله .

أمّا الصورة الأولى التي لا يدعي المشتري فيها كذب الوكيل بل يحتمل صدقه ، إلّا أنه يرجع إليه من جهة اليد لأنّ ظاهرها أنه ملكه ، فليس للوكليل الاعتراف والاقرار بالعيوب لأنّه أجنبي عن المال ، وليس له هذا الاعتراف فلا يكون اعترافه حجّة ولا يثبت به مدّعى المشتري ، نعم لا مانع من عده شهادة إذا استجتمع شرائط الشهادة نظير ما ذكروه في الاخبار بالنجاسته من ذي اليد ، لأنّ إخباره بها يعتبر بلا خلاف لقيام السيرة عليه من زماننا هذا إلى زمان الموصومين (عليهم السلام) ولكنّه إذا باع ما في يده وبعد ما خرج عن يده أخبر بنجاسته الشيء فلا يسمع إخباره لعدم كونه ذا اليد بالفعل وإن كان يخبر بنجاسته في زمان يده والمفروض أنه في ذلك الزمان كان قوله متّبعاً .

وكذا الحال في المقام لأنّ الوكيل وإن كان له الاعتراف بالعيوب حين وكالته

لأنّ من ملك شيئاً ملك الإقرار به وهو حين وکالته قد ملك التصرف في العين فله الإقرار بعييه، إلا أنه إذا انتهت وکالته فلا يقبل إقراره وإخباره لعدم تملّكه شيئاً حين إخباره وإن أخبر بالعيي في زمان وکالته وهذا ظاهر، وله إرجاع المدّعى إلى المالك والمدّعى متمنّ من الرجوع إلى المالك أيضاً في هذه الصورة فإن اعترف فهو وإلا فینتهي الأمر إلى حكم الاختلاف بين المدّعى والبائع.

وأما الصورة الثانية أعني ما إذا ادعى المشتري كذب الوکيل في دعواى الوکالة فلا يمكنه الرجوع حينئذ إلى المالك لدعواه لأنّ المال ملك البائع، والوکيل إذا اعترف في هذه الصورة بالعيي فيثبت عليه الأرش أو دفع الثمن لأنّه أجنبى عن المالك.

وتوضیح الكلام في هذه المسألة: أنّ المعاملة إذا وقعت بين المشتري والوکيل وادعى المشتري وجود عيي في المبيع ففيه جهات كثيرة من الكلام:

الجهة الأولى : في تعین من يتوجّه إليه دعواى المشتري يعني أنه يرجع إلى الوکيل أو يرجع إلى المالك، فإن كان المشتري قاطعاً بكذب الوکيل في دعواه الوکالة ويرى الوکيل مالكاً للمال ويكتُب دعواى الوکيل واعتراف الموکل بالوکالة، فلا يتمكّن من أن يرجع إلى المالك حينئذ لاعتقاده كون البائع مالكاً، بل لابدّ من أن يرجع إلى خصوص الوکيل حتى مع اعتراف المالك بوکالة الوکيل، لأنّ الاعتراف إنما ينفع فيما إذا لم يكتُب المشتري والمفروض أنه يرى اعترافه كذباً باطلأً ومعه لا يرجع إلا إلى الوکيل.

وأما إذا كان المشتري جاهلاً بالحال ولم يدّع كذب الوکيل في دعواه الوکالة وإنما رجع إليه من جهة قاعدة اليد، لأنّ ظاهرها تمكّن ذي اليد من النصرفات وقد اعترف الموکل بوکالة الوکيل فيتمكّن من الرجوع إلى كل منها، أمّا إلى الوکيل فلأجل قاعدة اليد، وأما إلى الموکل فأجل اعترافه بأنّ المال ملكه.

وأماماً إذا كان المشتري عالماً بصحة دعوى الوكيل ويعتقد أنه وكيل وأن المال ليس له فلا يتمكن إلا من الرجوع إلى المالك دون الوكيل ، لأنّ وكالته قد انتهت باطيان مورد الوكالة والمفروض علمه بصدق وكالته فيكون الوكيل أجنبياً حينئذ ولا يصح له الرجوع إليه ، اللهم إلا أن يكون الوكيل مفوّضاً بمعنى أن يكون وكيلاً بحسب الحدوث والبقاء (لا بالمعنى المصطلح في التفويض) .
فتتحقق : أنه في مورد يتخير بين أن يرجع إلى المالك وأن يرجع إلى الوكيل وفي مورد آخر يرجع إلى الوكيل ، وفي ثالث يرجع إلى الموكّل .

الجهة الثانية : أنّ المشتري سواء وجّهت الدعوى إلى الوكيل أم وجّهها إلى الموكّل هل يكون اعتراف الوكيل نافذاً في حقّ الموكّل وبه تتم دعوى المشتري من كون المال معيناً ، أو ليس له هذا الاعتراف ؟ الصحيح أنّ اعترافه غير نافذ ولا يتم به الدعوى ، لأنّه أجنبي عن المالك والمال فكيف يقبل اعتراف أحد على شخص آخر من دون ربط ، نعم لا مانع من قبول اعترافه فيما إذا كان وكيلاً مفوّضاً أي بحسب الحدوث والبقاء ولعلّ هذا ظاهر .

الجهة الثالثة : أنّ المشتري إذا وجّهت الدعوى إلى الوكيل إما لتعيين إرجاعه إليه وإما من أجل أنه أحد فردي التخير في الرجوع ، فإن تمت الدعوى على المشتري وردّت دعواه ولم يثبت أنّ المال معيب فهو ولا كلام ، وأماماً إذا تمت الدعوى للمشتري وحكم الحكم بكون المال معيناً فيقع الكلام في مدرك هذا الحكم وأنّ المحاكم بماذا حكم بالعيب فإنّ مدركه منحصر في ثلاثة : فاما أن يستند إلى بسيئة أقامتها المشتري على دعواه ، أو يستند إلى اعتراف الوكيل بوجود العيب في المبيع أو يستند إلى عين المشتري التي ردّت إليه من طرف الوكيل وحلف المشتري بأنّ المال كان معيناً ، وهذه وجوه ثلاثة ولا رابع في البين .

إن كان المستند هو البسيئة فلا ينبغي الاشكال في صحة حكم المحاكم

ونفوذها على الموكّل ، فيؤخذ منه الثن أو الأرش بلا خلاف في ذلك لأنّها حجّة . كما أنّ المستند إن كان اعتراف الوكيل فلا إشكال في عدم نفوذه على الموكّل لأنّ الوكيل أجنبي عن المال والموكّل وبأيّ وجه يقبل اعترافه على الموكّل وقد تقدّم ذلك أيضاً .

وأمّا إذا كان مستند حكمه هو اليين المردودة إلى المشتري فهل هي كالبيّنة تنفذ على الموكّل أو أنها كالاعتراف لا ينفذ ، كذا ذكره شيخنا الأنصارى (قدس سره) إلا أنّ الصحيح أنّها ليست كالبيّنة ولا كالاعتراف ، ولا دليل على أحد التنزيلين في البين حتى يقال إنّها كالبيّنة أو أنها كالاعتراف ، بل لا هذا ولا ذاك وإنّها هي أمر ثالث باستقلالها وبرأسها التي بها تفصّل المرافة وترفع المنازعه والخاصّة إلا أنّ نفوذها على الموكّل (مع كون رادّها إلى المشتري وهو الوكيل أجنبياً عن الموكّل) مشكل ، لأنّها إنما تنفذ في حق الوكيل ولا وجه لنفوذها في حق الموكّل لأنّه ليس طرفاً للنزاع بل الدعوى إنما وجّهت إلى الوكيل ، وعليه فتشكل دعوى ثانية بين الوكيل والموكّل تتعرّض لها في الجهة الآتية إن شاء الله تعالى .

الجهة الرابعة : أنّ المشتري إذا وجّهت الدعوى إلى الوكيل فإن لم يثبت مدّعى المشتري فهو ، وأمّا إذا ثبتت دعواه فرجع إلى الوكيل بالأرش أو الثن ورجع الوكيل إلى الموكّل وأنكر الموكّل ذلك وقال لست بلزم باعطاء الأرش أو الثن لعدم العيب في المبيع ، فلا يخلو الحال إنما أن يكون الوكيل منكراً للعيب في المبيع وإنما أن يكون معترضاً بالعيب فيه .

فإن كان الوكيل معترضاً بالعيب ورجع إليه المشتري وحكم الحاكم على طبق دعوى المدعى ، وحينئذ فإن كان مستند حكمه هو البيّنة فقد تقدّم أنّها نافذة على الموكّل لأنّها تثبت العيب في المبيع ، والموكّل معترض بالوكالة ، وأنّ المال له فيؤخذ منه الأرش أو الثن ، وأمّا إذا كان مدركاً حكمه اعتراف الوكيل أو اليين المردودة

إلى المشتري فقد عرفت أنها لا تنفذان في حق الموكّل المكذب للاعتراف أو البين فلو رجع المشتري إلى الوكيل فله أن يرجع إلى الموكّل ويشكّل دعوى ثانية بينه وأي الوكيل وبين الموكّل ، لأنّ الوكيل يعترف بالعيوب والموكّل ينكره ، فإن أثبتت الوكيل مدعاه على الموكّل أو اعترف هو بالعيوب فيستقرّ الأرش أو الثمن على ذمته ، وأمّا إذا لم يتمكّن الوكيل من الإثبات بل الموكّل حلف وأثبتت عدم العيب في المبيع فلا يتمكّن الوكيل من أن يرجع إليه فيما خسره من الأرش قطعاً ، لأنّ المفروض أنّ الموكّل أثبتت عدم العيب وردّ دعوى الوكيل ، فلا وجه لتغريميه بأخذ الأرش أو الثمن بعد عدم ثبوت دعوى الوكيل ، فلو أخذ منه الأرش فلا محالة يحسب عليه ويخسره الوكيل ، اللهم إلا أن ينصفه الموكّل وبإنصافه يدفع إليه ما خسره .

وأمّا إذا ردّ الثمن إلى المشتري وقد أثبتت الموكّل عدم العيب في المبيع فيبيق المال بين الوكيل والموكّل مردداً ، لأنّ الوكيل يعترف بأنه ملك للموكّل والموكّل يعترف بأنه ليس ملكه فإذا حكم هذا المال حينئذ ، ولا يبعد أن يكون المال راجعاً إلى الوكيل للمصالحة القهرية ، لا بمعنى احتياجهما إلى مصالحة جديدة بل نفس إنكار الموكّل يكون مصالحة ورضاً بكون المال للوكيل ، لأنّ إنكاره يرجع إلى أنّي راضٍ بأن لا يرجع إلى المال في مقابلة أخذ الثمن مني ، فهو رضى منه بكون المال للوكيل إن أدىّ هو الثمن ، فيكون المال داخلاً في ملك الوكيل في مقابل ما أداءه من الثمن إلى المشتري ، هذا كله فيما إذا اعترف الوكيل بالعيوب .

وأمّا إذا أنكره الوكيل ، فإن ثبت إنكاره فهو ، وأمّا إذا أثبت المشتري مدعاه على الوكيل فهل يرجع الوكيل إلى موكله في الأرش أو الثمن الذي أداه إلى المشتري أو لا ، فلا يخلو إمّا أن يكون إنكار الوكيل للعيوب مستندًا إلى أصالة السلامة أو إلى غيرها من الأمارات والبيانات من دون أن يكون عالماً به ، وإمّا أن يكون مستندًا إلى علمه الوجدي بعدم العيب في المبيع .

فإن كان مستندًا إلى أصالة السلامة ونحوها، فإن كان مدرك حكم الحاكم هو البيئة فقد عرفت أنها نافذة على الموكّل بلا حاجة إلى تشكيل دعوى جديدة فيؤخذ منه الأرش أو الثمن، وأمّا إذا كان مدرك حكمه هو اليين المردودة إلى المشتري لانحصره بهما، لعدم الاعتراف من الوكيل لأنّه منكر له حسب الفرض، فلا يجوز له تشكيل دعوى ثانية بينه وبين الموكّل، لأنّ الدعوى إنما يتحقق فيها إذا لم يكن عالمًا بصحة ما ينكره الموكّل ولو من جهة أصالة السلامة، والمفروض أنه يعترف بصحة إنكار الموكّل من جهة الأصالة المذكورة أو غيرها، ومعه كيف يصح له الدعوى على الموكّل، وحيثئذ إذا غرم الوكيل بأخذ الأرش منه فلا يتمكّن من أن يطالبه من الموكّل لاعتراضه بعدم توجّه الأرش إلى الموكّل، وأنّ ما أخذ من الأرش إنما أخذ على خلاف الواقع ومعه كيف يصح له مطالبة الموكّل.

وأمّا إذا أخذ منه الثمن فقد عرفت أنه لا يمكن مطالبة الموكّل به، لأنّه يراه ملكًا للمشتري فيكون المال مردّدًا بين المشتري والموكّل وكل منها يدّعي أنه ليس له، ولكن المصالحة القهرية المتقدّمة تأتي في المقام بين الوكيل والمشتري وبها يثبت كونه ملكًا للوكيل بازاء ما دفعه إلى المشتري ، اللهم إلا أن يعترف الموكّل بكون المال له فيؤخذ منه الأرش أو الثمن حيئذ.

وأمّا إذا كان عالمًا بالوجдан بعدم عيب في البيع ورجع إليه المشتري وأثبت مدّعاه وأخذ منه الأرش أو الثمن ، فقد تقدّم أنه ليس له تشكيل دعوى ثانية بين نفسه وبين الموكّل حيئذ، بلا فرق في ذلك بين استناد الحاكم إلى البيئة واستناده إلى اليين المردودة إلى المشتري ، وبلا فرق بين اعتراف الموكّل بأنّ المال كان معيناً وعدمه ، لأنّ الوكيل عالم بعدم عيبه ويختطئ غيره أو يكذّبه لاعتقاده صحة إنكار الموكّل وتکذیبه البيئة أو اليين المردودة إلى المشتري اللذين هما مستند حكم الحاكم ، فلو أخذ منه الأرش فهو يكون خسارة على الوكيل كما مرّ.

وأمّا إذا أخذ منه الثمن فيكون المال مردداً بين الموكل والمشتري ، والوكيل يعلم بعدم كونه للموكل فلا تجري المصالحة القهرية حينئذ لعلمه بفسادها ، فينتهي الأمر إلى إجبار المحاكم لها على المصالحة كما في كل مال بين شخصين كل منها يعتقد أنه ليس له ، وما ذكرناه في المقام يجمع جميع الفروع المذكورة في كلام شيخنا الأنصاري (قدس سره) .

ثم لا يخفى أن الدعوى والمحاكمة لا تستدعي تفسيق أحد المدعين بوجه لاحتلال اشتباه أحدهما فيما يدعى به .

المسألة الرابعة : وهي ما إذا اختلف البائع والمشتري في أن السلعة المعيبة المردودة هي التي وقعت عليها المعاملة ، أو أن المعاملة لم تقع عليها ، وهذا يتضور على صور ثلاثة : الأولى أن يتنازعا في مقتضى الرد بالخيار وعدمه . الثانية : صورة النزاع في فعليّة الخيار بعد الفراغ عن وجود المقتضي له . والثالثة : صورة النزاع في أن المبيع الذي وقع عليه العقد هل هو هذه السلعة أو غيرها مع الاعتراف بكل من المقتضي والفعالية .

أمّا الصورة الأولى : فكما إذا وقع الخلاف في أن السلعة التي وقعت عليها المعاملة هي هذه السلعة المعيبة أو أنها غيرها ولا عيب فيها ، والبائع ينكر كونها هي السلعة المعيبة والمشتري يدعى أنها هي السلعة الموجودة التي هي معيبة فله الخيار . وبعبارة أخرى : يتخالفان في أن المبيع معيب أو غير معيب ، فترجع هذه الصورة في المسألة الرابعة إلى المسألة الأولى المتقدمة ، ولا إشكال في هذه الصورة أن القول قول البائع وعلى المشتري إثبات أن المعاملة وقعت على عين معيبة ، لأن الخيار متربّ على شراء شيء وبه عيب أو عوار ، فلا بد من إثباته ، وهذه المسألة مما حكى عليها الاتفاق ولم يقع فيها خلاف .

وهذه الكيفية من النزاع وهذا الحكم فيه لا يختصان بختار العيب بل يجريان

في جميع الخيارات كخيار الغبن ، فإذا ادعى المشتري الغبن بدعوى أنّ المعاملة وقعت على هذه السلعة بكذا والحال إنّها لا تسوى بهذه القيمة ، وأنكره البائع وقال إنّها وقعت على غير هذه السلعة وقيمتها مساوية للقيمة السوقية ، فيقدم قول البائع وعلى مدّعي الخيار إثباته ، وهكذا في غير خيار الغبن .

وأمّا الصورة الثانية : فهي ما إذا اعترفا بوجود المقتضي ل الخيار وأنّ متعلق المعاملة كان معيناً إلّا أنّ المشتري يدّعي أنّ متعلقها المعيب هي هذه السلعة المعيبة وينكره البائع ويقول بل هو غيرها ، فلك حقّ الفسخ إلّا أنه غير فعليّ لاشترطه بردّ البيع المعيب وأخذ ثمنه ، لدلالة الأخبار على أنّ أخذ الثمن مشروط بردّ العين المعيبة فما لم ترددّها إلى مالكها لا يتمكّن من الفسخ ، وهذه السلعة ليست هي المبيع فلم يرد المشتري العين فلا يكون خياره فعليّاً .

وقد ذهب صاحب الإيضاح^(١) في هذه المسألة إلى أنّ القول قول المشتري وعلى البائع إثبات أنّ السلعة ليست له على عكس الصورة الأولى ، واستدلّ على ذلك بأنّهما بعد الاعتراف بثبوت الخيار للمشتري وجود المقتضي له ينحصر اختلافهما في أمرين لا ثالث لهما : أحدهما النزاع في أنّ المشتري قد خان البائع بأنه ستر المبيع في داره مثلاً وكتمه وبدّله إلى غيرها وادّعى أنّ المعاملة وقعت على هذه السلعة الموجودة بالفعل . وثانيهما : أن يتنازعوا في أنّ المبيع تلف عند المشتري لا أنه موجود وكتمه بل تلف ولكن المشتري يريد الفسخ ويدّعي بقاءه وأنه هي السلعة الموجودة وإن لم يختنه بكتاب المبيع ، وذكر أنّ اختلافهما منحصر حينئذ في هذين الأمرين - مع إمكان تصوير غيرهما كما إذا ادعى البائع نسيان المشتري أو غفلته أو اشتباهه بالمبيع - .

.٤٩٩:١ (١) الإيضاح

أما دعوى الخيانة فترتفع بأصالة الصحة وعدم خيانة المشتري للبائع وللبائع وإن كانت أصول آخر مؤيدة بأصالة عدم الخيار ونحوها إلا أنّ أصالة الصحة حاكمة عليها ، لأنّها ترفع الشك في بقاء الخيار تعبدًا كما هو ظاهر . وأمّا دعوى تلف المبيع فهي أيضًا تتدفع بأصالة بقاء العين وأصالة بقاء الخيار وعدم سقوطه ، فيقدّم قول المشتري ، فعل البائع إثبات مدعاه من التلف ، هذا .
ولا يخفي أنّ ما أفاده صاحب الإيضاح ممّا لا يمكن المساعدة عليه ، فأمّا ما ادعاه من دعوى الخيانة ودفعها بأصالة الصحة وعدم الخيانة .

فيدفعه أوّلاً : ما ذكره شيخنا الأنباري (قدس سره)^(١) من النقض بأنّ أصالة الصحة وعدم الخيانة لو كانت مقتضية في المقام لتقديم قول المشتري لدلالتها على صحة مدعاه فلماذا لا تلتزمون بذلك في المسألة الأولى مع جريان أصالة الصحة وعدم الخيانة فيها أيضًا ، لأنّ الأصل صحة فعل المشتري وعدم خياتته بتبدل المبيع ، فإذا كفى ذلك في إثبات صحة مدعاه لابدّ من تقديم قوله على قول البائع مع أنكم قد أجمعتم على تقديم قول البائع في المسألة الأولى بلا خلاف بينكم ، وهذا النقض تام كما أفاده (قدس سره) .

وأمّا ثانيةً : فلاندفauge بالحل وهو أنّ المراد من أصالة الصحة أيّ أصالة عدم الخيانة إن كان هو أصالة الصحة الجارية في العقود والايقاعات وما يتبعها من الطهارة ونحوها فهذه الأصالة وإن كانت تامة وقد ذكرنا في محله أنّ أصالة الصحة لا مورد لها إلا العقود والايقاعات وما يلحقها ، فإذا شككنا في صحة عقد أو إيقاع أو تطهير فالأصل صحته لأنّها ليست بمدلول دليل لفظي كي يتمسّك بعمومه وإطلاقه ، وإنما ثبتت بالسيرة العقلائية ونكتفي فيها بالموارد المتيقنة وهي العقود

والايقاعات ولو احدهما ، فلو جرت هذه الأصالة في المقام لما كان فيها إشكال ، بل نلتزم حينئذ بجريانها في الصورة الأولى أيضاً وبها نقدم قول المشتري على البائع إلا أنّ أصالة الصحة الجارية في المقامات المتقدمة لا مجال لها في المقام ، إذ لا شك لنا في فساد عقد أو صحة إيقاع ونعرف بصحّة العقد في المقام كما هو أوضح من أن يخفى .

وإن أردت بها أصالة حمل فعل المسلم على الصحيح لقوله (عليه السلام) « ضع أمر أخيك على أحسنه »^(١) فهي أيضاً تامة وجارية في المقام ، ولا محيس من حمل فعل المشتري على الصحة وعدم الخيانة كما إذا شك في أنّ الكلام الصادر من زيد سبّ أو سلام كما إذا تردد بين كونه سلام عليك وكونه سام عليك بمعنى الموت فإنه يحمل على السلام بلا خلاف ، إلا أنّ هذه الأصالة لا تثبت الصحة الواقعية ولا يتربّ بها آثار الصحيح الواقعى ، فلا يجب ردّ جواب السلام في الصورة المذكورة كما لا يمكن ترتيب آثار عدم الخيانة الواقعية في المقام ، هذا على أنها لو كانت جارية وموجبة لصحة دعوى المشتري فهي معارضة بأصالة الصحة الجارية في دعوى البائع عدم كون المبيع هي السلعة الموجودة ، لأنّ الأصل أنه لا يكذب في ادعائه لأنّ الكلام ليس مفروضاً فيما إذا كان البائع يهودياً والمشتري ورعاً تقىاً حتى لا يجري الأصل في حق البائع ، هذا كلّه في أصالة عدم الخيانة .

وأمّا إذا وقع النزاع في أنّ المعيب تلف أو أنه موجود فقد عرفت أنّ فخر المحقّقين (قدس سره) استدلّ باستصحاب بقاء المبيع وأصالة بقاء الخيار وعدم سقوطه ، ويدفعه : أنّ هذه الأصول وإن كانت جارية في حد نفسها ولكنّها لا تقتضي إلا ترتيب آثار بقاء المبيع أو آثار بقاء الخيار ، ولكنّها لا تنفع في المقام لأنّ خيار العيب مشروط ومنوط بردّ المبيع واسترداد الثمن على ما نطق به

(١) الوسائل ١٢: ٣٠٢ / أبواب أحكام العشرة ب ١٦١ ح ٣.

الأخبار ، فما لم يرد المبيع لا يسترد الثمن ولا يدخل في ملكه ، وتلك الأصول لا تثبت أنّ المردود هو المبيع ، لأنّ الأصل عدم وقوع العقد على هذا الموجود وأثره نفي الخيار شرعاً ، ولا يعارضه أصالة عدم وقوع العقد على غير هذا الموجود لأنّه ممّا لا أثر له ، والأثر متربّ على خصوص وقوع العقد على المبيع وهو منفي بالأصل . فالمتّحّصل أنّ الصورة الثانية كالصورة الأولى في أنّ القول قول البائع وعلى المشتري إثبات أنّ العقد واقع على هذا الموجود .

وأمّا الصورة الثالثة : وهي ما إذا اعترفا بوجود المقتضي وفعالية الخيار ولكنّهما اختلفا في أنّ المبيع هل هو هذا أو غيره ، وهذا النزاع لا يتحقق في خيار العيب ، لأنّ الخيار فيه موقوف على ردّ المبيع واسترداد الثمن وبدون ردّ المبيع لا يتتحقق خيار العيب كما تقدّم ، فالاعتراف بالفعالية لا يمكن إلا مع الاعتراف بأنّ المردود هو المبيع وأمّا مع إنكاره لا يبقى للفعلية مجال ، وإنّما يجري هذا النزاع في غير العيب من الخيارات كخيار الغبن والشرط ونحوهما لأنّ الخيار والفسخ فيها لا يتوقف على ردّ المبيع إلى بائعه بل إذا فسخ العقد بالغبن ينتقل الثمن إلى ملكه ويرجع الثمن إلى بائعه وإن لم يردّه بعد إلى البائع ، وحينئذ إذا اعترف البائع بغير المشتري واعترف بأنه فسخه وصار خياره فعليّاً وانتقل الثمن إلى المشتري إلا أنه يدعى أنّ هذا المردود ليس بملكه وإنّما المبيع شيء آخر فما لم يدفعه إليه لا يدفع الثمن له والمشتري ينكر ذلك ويقول بل المبيع هو هذا الموجود ، في هذه الصورة القول قول المشتري كما ذكره صاحب الإيضاح ، وذلك لأنّ البائع يدعى ملكه على أمر آخر وملكه الجديد على غير الموجود مشكوك والأصل عدم ثبوت ملك جديد له على غير الموجود ، فيقدّم قول المشتري حتى يثبت البائع مدعاه ، هذا قام الكلام في المسألة الرابعة والنزاع في موجب الخيار وسيبه .

اختلاف المتباعين في المسقط

قد عرفت أنَّ النزاع بين المتباعين يقع تارةً في وجوب الخيار وقد أشبعنا الكلام فيه مفصلاً، وأخرى في مسقط الخيار، وذكر شيخنا الأنباري (قدس سرّه) (١) أنَّ فيه مسائل :

الأولى : فيما إذا اختلفا في علم المشترى بالعيوب وعدمه فادعى البائع أنه كان عالماً بالعيوب فلا خيار له لأنَّ العلم يسقط الخيار من الابتداء وإنْ كان مقتضيه وهو العيب موجوداً، وأنكره المشترى وأنه لم يكن عالماً به فله الخيار، فيقدم قول المشترى على قول البائع لأنَّه ينكر العلم فيثبت له الخيار.

وربما يتوجه أنَّ هذا الكلام منه (قدس سرّه) يخالف ما ذكره في سائر الخيارات كما في خيار الغبن حيث ذكر أنَّ مدّعي الجهل وعدم العلم بالغبن هو المدعى، والمنكر هو من يدّعي عدم الخيار والعلم أعني البائع، وأماماً في المقام فقد عكس الأمر وجعل مدّعي الجهل وعدم العلم منكراً ومدّعي عدم الخيار والعلم مدّعياً وهما متنافيان هنا .

ولكن الصحيح هو ما أفاده شيخنا الأنباري (قدس سرّه) ولا تهافت في البين وذلك لما تقدم في خيار الغبن من أنَّ مدركه هو الشرط الارتكازي العقلي، لأنَّ العقلاء يشترطون تساوي قيمة المالين في معاملاتهم حسب الارتكاز، ومن ذلك قلنا إنَّ خيار الغبن من أحد أفراد خيار تخلّف الشرط ، وعليه فإذا اختلفا في علم الغبون بالغبن بعدم تساوي القيمتين وجهمه فيرجع ذلك إلى الاختلاف في عدم الاشتراط والاشتراط ، فإنَّ الاقدام مع العلم بالغبن معناه عدم اشتراط التساوي فإذا وقع الخلاف في الاشتراط وعدمه وادعى البائع عدم الاشتراط والمشترى

ادعى الاشتراط فيقدم قول البائع لموافقة قوله الأصل وهو عدم الاشتراط . وهذا بخلاف المقام لأنّ خيار العيب ثبت بالتعبد والأخبار وقد أخذ في موضوعه أمران عدميان أحدهما عدم التبرّي وثانيهما عدم البيان ، وقد عرفت أنّ البيان لا موضوعية له وإنما أخذ طريقاً إلى علم المشتري بالعيوب ، ومعنى ذلك أنّ المعتبر في موضوع الخيار عدم علم المشتري بالعيوب ، فإذا اختلفا وادعى البائع علمه وعدم ثبوت موضوع الخيار وادعى المشتري ثبوت موضوعه وأنه لم يبين له فلا حالة يقدّم قول المشتري لموافقتها الأصل وهو عدم العلم ، وعلى البائع إثبات العلم بالعيوب ، فما أفاده شيخنا الأنباري (قدس سره) متين .

المسألة الثانية : إذا اختلفا في زوال العيب بعد علم المشتري بالعيوب أو قبله ، فادعى البائع أنّ زواله كان قبل علمك بالعيوب فلا خيار ، وادعى المشتري زواله بعد علمه بالعيوب فخياره باقي بناءً على أنّ زواله بعد العلم لا يسقط الخيار وهذه المسألة مبنية على ما تقدّم في محله من أنّ موضوع الخيار هو ظهور العيب لا هو بنفسه وأنّ زوال العيب وعدمه مما لا أثر له فيبقاء الخيار ، وأماماً إذا قلنا بأنّ موضوعه نفس العيب الواقعي أو قلنا بأنّ زوال العيب يمنع عن الرد لأنّ المعتبر في هذا الخيار أنّ أخذ الثمن موقوف على ردّ العيب فإذا زال العيب فلا يتعلق الرد بالعيوب ، ويعتبر في الرد أن يتعلق بالعيوب ومع زواله لا معيب حتى يرد ، فلا حالة يسقط الخيار فلا يبق للنزاع في المقام أثر ، أماماً بناءً على أنّ موضوعه نفس العيب الواقعي فواضح ، لأنّهما يعترفان بوجوده في الواقع فيثبت له الخيار ولا ثمرة في النزاع في زواله قبل العلم أو بعده ، إذ لا أثر لظهور العيب بل الأثر متربّ على نفس العيب الواقعي وهو ثابت باعترافهما ، وأماماً بناءً على أنّ الزوال يمنع عن الرد فكذلك ، إذ المفروض أنّ المشتري لا يمكن من الرد حينئذ أي ردّ العيب ، فخياره ساقط زال قبل علمه أم زال بعده ، فهذا النزاع إنما يشمر فيما إذا بنينا على أنّ الزوال لا

يمنع عن الردّ وأنّ الردّ لا يعتبر أن يتعلّق بالعيوب بل تعلّقه بما كان معيباً كافٍ في أحد الأرش (عملاً باطلاق رواية زرارة حيث أثبتت الخيار في شراء ما به عيب أو عوار سواء زال بعد ذلك أم لم يزل) وبنينا أيضاً على أنّ موضوع الخيار ليس هو نفس العيب الواقعي بل الموضوع هو ظهور العيب ووجданه كما تقدّم ، وحينئذ إذا اختلفا في زواله قبل العلم به أو بعده فلا حالّة يتربّب عليه الثرة ، لأنّ إن زال قبل علم المشتري فلا يثبت له الخيار لأنّ موضوعه ظهور العيب ووجданه على الفرض ، وأماماً إذا زال بعده فيثبت له الخيار لظهور العيب وفرضنا أنّ الزوال لا يمنع الردّ ، فلابدّ في هذه المسألة من البناء على كلا الأمرين من أنّ الزوال لا يمنع عن الردّ ومن أنّ موضوع الخيار هو وجدان العيب لا وجوده الواقعي ، هذا .

ولا يخفى أنّ النزاع حينئذ يرجع إلى النزاع في أصل ثبوت الخيار وعدمه لا إلى سقوطه وبقاءه ، هذا أولاً .

وثانياً : أنّ شيخنا الأنصاري (قدس سره) قد استدلّ في المسألة على تقديم قول المشتري باستصحاب بقاء العيب وعدم زواله قبل العلم مع أنّ الموضوع للخيار هو ظهور العيب ووجданه ، وإثبات هذا باستصحاب بقاء العيب من المثبت بلا خلاف إذ لا أثر لبقاء العيب في حدّ نفسه ، واستصحابه لإثبات أنه وجده وعلم به من المثبت ، فالصحيح هو تقديم قول البائع وعلى المشتري إثبات الخيار وأنّه وجده معيباً ، هذا .

ثم إنّما إذا اختلفا بعد حدوث عيب جديد وزوال أحد العيوب أعني القديم والجديد في أنّ الزائل هل هو العيب القديم أو أنّ الزائل هو الجديد كما إذا كانت في إحدى عيني العبد نقطة بيضاء ثم حدث عند المشتري نقطة بياض في عينه الأخرى ثم زالت إحداهما وقع الخلاف في الزائل هل هو القديم أو الجديد ، فادعى البائع أنّ الزائل هو القديم فلا خيار في البين وادعى المشتري أنّ الزائل هو الجديد فالخيار

باقٍ .

ذكر شيخنا الأنصاري (قدس سره)^(١) أنّ الأصل بقاء العيب القديم الموجب لل الخيار ، ولا يعارضه استصحاب بقاء العيب الجديد لأنّه لا أثر له ، والأثر إنما هو لبقاء العيب القديم وارتفاعه ، ثم نقل عن الشافعى على ما نقله في التذكرة^(٢) التفصيل بين الردّ والأرش وأنّ الردّ لا يمكن والأصل فيه مع البائع والأرش ثابت والأصل فيه مع المشتري ، وهذه المسألة أيضاً مبنية على ما تقدّم في مسألة أنّ العيب الحادث يمنع عن الردّ مطلقاً أو مع بقائه دون ما إذا زال ، فإن قلنا إنّ العيب الجديد يمنع عن الردّ زال أم لم يزل تمسكاً وأخذذاً باطلاق رواية زراره حيث علقت الحكم أي عدم الردّ على إحداث الحدث سواء زال بعد ذلك أم لم يزل ، فلا يبقى للاختلاف ثرة ، إذ المفروض اتفاقهما على أنّ العيب قد حدث فيه جديداً فيسقط الخيار لا محالة زال أم لم يزل ، كما أنه إذا قلنا بكافية وجود العيب القديم حين الشراء في الخيار أي الأرش وعدم اعتبار بقائه حين الردّ تمسكاً باطلاق رواية زراره حيث علقت الخيار على شراء شيء وبه عيب بلا تقييده بالبقاء ، لأمكاننا إثبات الأرش على البائع ، ولا يبقى ثرة للخلاف في أنّ الزائل هو الحادث أو القديم ، لأنّه على أي حال محكوم بدفع الأرش بناءً على هذا القول ، نعم لو قلنا بأنّ العيب القديم إنما يؤثّر في الأرش على تقدير بقائه ، يكون للخلاف في أنّ الزائل هو العيب الحادث أو القديم ثرة ، لأنّه على تقدير كونه هو القديم يرتفع وجوب الأرش عن البائع ، فهذا النزاع إنما يتثمر بناء على ما ذكره العلامه (قدس سره) من أنّ العيب الجديد إنما يمنع عن الخيار مع بقائه ، وأماماً مع ارتفاعه فلا ، وحيثئذ يتشكّل للمشتري دعويان : إحداهما

(١) المكاسب ٥ : ٣٤٧ .

(٢) التذكرة ١١ : ١٣٠ - ١٣١ .

دعواه الرد لأنّ المال معيب والبائع ينكر ذلك لحدوث عيب جديد ، والثانية دعواه الأرشن ومطالبه من البائع والبائع ينكر ذلك لدعواه ارتفاع العيب القديم . أمّا الدعوى الأولى فالأصل فيها مع البائع لأصالة بقاء العيب الجديد وهو يمنع عن الرد ، ولا يعارضه استصحاب بقاء العيب القديم لأنّه لا أثر له ، إذ الأثر متربّ على بقاء العيب الحادث لأنّه الذي يمنع عن الرد ، وبقاء العيب القديم وعدمه لا مدخلية له في الخيار لأنّه يثبت بأصل وجوده فلا يتمكّن المشتري من الرد وعليه إثبات أنّ الزائل هو العيب الجديد .

وأمّا الدعوى الثانية أعني دعواه الأرشن بعد عدم تكّنه من إثبات الرد فالأصل فيها مع المشتري ، لأنّ الأصل بقاء العيب القديم ، ولا يعارضه استصحاب بقاء العيب الجديد لأنّه لا أثر له في الأرشن وعدمه ، اللهم إلا إثبات أنّ الزائل هو القديم وهو من الأصول المثبتة فيقدم قول المشتري دون البائع على عكس الدعوى الأولى ، فمّا ذكرناه يظهر أنّ ما حكي عن الشافعي في المقام هو الصحيح وأنّه يفصّل بين الرد فيقدم فيه قول البائع والأرشن ، ويقدم فيه قول المشتري وإن كان قائله هو الشافعي .

والعجب من شيخنا الأنباري (قدّس سرّه) حيث تمسك في الدعوى الأولى بأصالة بقاء العيب القديم وقال إنّ أصالة بقاء العيب الجديد لا أثر لها مع أنّ الأمر بالعكس ولا أثر لبقاء العيب القديم إلا إثبات أنّ الزائل هو الجديد حتى يثبت له الرد وهو من الأصول المثبتة ، وكلّما تأمّلت في المقام لتوجيهه كلام شيخنا الأنباري (قدّس سرّه) لم أقف له على توجيه ، لأنّه (قدّس سرّه) مع التفاته إلى أنّ الأصل مثبت تمسك به في المقام .

المسألة الثالثة : إذا اختلف البائع والمشتري في حدوث عيب جديد عند المشتري غير العيب الذي اتفقا عليه ، فادعى البائع أنّ هذا العيب الجديد قد حدث

عندك وادعى المشتري أنه قد حدث عند البائع ، أو اختلفا في زيادة العيب وعدمها فادعى البائع أن العيب قد زاد عما كان عليه عند المشتري وادعى المشتري أنّ الزيادة حصلت عند البائع ، أو اختلفا في أصل الزيادة وادعى أحدهما أنه زاد وادعى الآخر عدم زيادته ، ففي جميع هذه الصور تارة تكون الدعوى من المشتري على البائع وأخرى تكون الدعوى من البائع على المشتري ، وذلك لأنّ المشتري تارة يدعى على البائع حدوث عيب جديد غير العيب المتسالم عليه عند البائع ، أو حدوث الزيادة عنده لأجل أن يثبت له الرد من ناحية العيب الجديد أو الزيادة ، أو لأجل أن يطالبه بأرشين للقديم والمجديد أو بأرش واحد لو كان تبرى من العيب المتسالم عليه ، أو أسقطه المشتري ويطالبه بأرش زائد في صورة دعوى الزيادة ويدعى البائع عدم حدوثه عنده أو عدم زيادته وأنه لا حق لك في الرد من جهته أو في مطالبة الأرش الزائد ، ففي هذه الصورة أعني كون الدعوى من المشتري في جميع صور الاختلاف المتقدمة يكون المدعى هو المشتري والمنكر هو البائع ، وعلى المشتري إثبات أنّ العيب الآخر أو الزيادة حدث عند البائع ، وذلك لأصالة عدم حدوث عيب آخر زائداً على العيب المتفق عليه عند البائع وعدم حدوث الزيادة وأثرها عدم استحقاق المشتري للرد أو مطالبة أرشين أو أرشاً زائداً ، وهذا مما لا إشكال فيه فيفقد قول البائع في جميع الصور المتقدمة .

وبعبارة أخرى مرجع النزاع في هذه الصورة إلى النزاع في أصل وجود العيب وعدمه ، وقد تقدم أنّ المشتري المدعى لوجود عيب مقتضٍ للخيار لابد من أن يثبت مدعاه ، ولكن هذه الصورة خارجة عما نحن بصدده لأنّها ترجع إلى الدعوى في أصل ثبوت الخيار وعدمه ولا يرجع إلى النزاع في المسقط وكلامنا إنما هو في الثاني كما هو واضح .

فلا بد من فرض النزاع والكلام فيما إذا كانت الدعوى من البائع على

المشتري في جميع الصور الخلافية المتقدمة ، وهذا كما إذا أراد المشتري فسخ العقد والرّدّ وقد ادعى البائع عدم استحقاق المشتري للفسخ والرّدّ بدعوى حدوث عيب جديد أو زيادة العيب عند المشتري والمشتري ادعى عدمه ، وفي جميع الصور المتقدمة الخلافية يكون البائع مدّعياً والمشتري منكراً لأصالة عدم حدوث المسقط عند المشتري وأثرها تكّنه من الرّدّ ، ولا تعارضها أصالة عدم حدوثه عند البائع لأنّها لا أثر لها في حدّ نفسها ، وإثبات حدوثه عند المشتري بتلك الأصالة من أوضح أنحاء المثبت لأنّه من اللوازם العقلية لعدم حدوثه عند البائع للعلم الاجمالي بحدوثه عنه أو عند المشتري ، وهذا من غير فرق في ذلك بين الاختلاف في حدوث العيب الجديد عند المشتري والاختلاف في حدوث الزيادة عنده والاختلاف في أصل الزيادة ، لأنّ الأصل في جميعها مع المشتري وعلى البائع إثبات تحقق المسقط .

وما حكي عن الدروس^(١) من حكمه بخلاف البائع دون المشتري ، إن كان ناظراً إلى الوجه الأول وهو صورة كون الدعوى من المشتري على البائع فهو متين لأنّ المدعى حينئذ هو المشتري وعليه إثباتها والبائع منكر فيقدم بخلافه ، وإن كان ناظراً إلى الوجه الثاني أعني كون الدعوى من البائع على المشتري فقد عرفت ما فيه ، لأنّ البائع حينئذ مدّع وعليه إثباتها ولا يتقدّم بخلافه .

ثم إنّا لو حملنا كلامه على الوجه الأول يرد عليه : أنّ الحكم بتقدّم قول البائع بخلافه لا يختصّ بخصوص ما إذا كان اختلافهما في وجود عيب آخر وحدوثه عند المشتري ، بل الحكم يجري فيما إذا كان اختلافهما في زيادة العيب المتفق عليه عند المشتري ، بل يأتي فيما إذا اختلفا في أصل حدوث الزيادة عنده كما مرّ لأنّه في جميع

(١) الدروس ٣ : ٢٨٩.

تلك الصور مدعّ والبائع منكر فيتقدّم قوله بحلفه ، ولماذا فرق (قدس سرّه) بين صورة الاختلاف في حدوث العيب الآخر عند المشتري وبين صورة الاختلاف في حدوث الزيادة عنده ، حيث حكم في الصورة الأولى بتقدّيم قول البائع بحلفه وأمّا في الصورة الثانية فأفقي بتقدّيم قول المشتري ثم احتمل تقدّيم قول البائع بقوله ويحتمل حلف البائع إجراء لزيادة مجرى العيب الجديد الخ ، وقد عرفت أنّ الصورتين من وادٍ واحد والحكم فيها واحد وهو تقديم قول البائع إذا كانت الدعوى من المشتري على البائع ، بل وكذلك الحكم فيها إذا اختلفا في أصل الزيادة ، فلا وجه لما ادعاه شيخنا الأنصارى (قدس سرّه) من أنّ الحكم بتقدّيم قول البائع يختص بما إذا اتفقا على وجود الزائد واحتلما في تقدّمه وتأخره ، وأمّا إذا كان الاختلاف في أصل الزيادة فلا إشكال في تقديم قول المشتري الخ ، وقد عرفت أنّ الصحيح هو تقديم قول البائع إذا كانت الدعوى من المشتري على البائع حتى في هذه الصورة ، نعم لو كانت الدعوى من البائع على المشتري لكن قول المشتري مقدّماً في جميع الصور الثلاثة الخلافية .

إن قلت : إنّ حكم الشهيد (قدس سرّه) بتقدّيم قول المشتري عند اختلافهما في حدوث الزيادة عند المشتري أو عند البائع لعله ناظر إلى ما إذا لم يكن للعيب الجديد حالة سابقة من حيث العدم والوجود ، بل كان مما لو وجد لوجد من الأزل ولو انعدم لانعدم كذلك ، فلا زمان نقطع بعده ليجري استصحاب عدم حدوثه حتى ينفع البائع ، فإذا لم يجر الأصل فلا يحكم بتقدّيم قول البائع ، وأيضاً ما أفاده مبني على عدم جريان الاستصحاب في الأعدام الأزلية حتى يستصحب في المقام عدم انتصاف المبيع بالعيب الجديد عند البائع ، ولذا حكم (قدس سرّه) بعدم تقديم قول البائع في هذه الصورة .

قلت : لو كان نظره (قدس سرّه) إلى تلك العيوب ، وبنينا على عدم جريان

الاستصحاب في الأعدام الأزلية أيضاً لما كان وجه لتقديم قول المشتري أيضاً وذلك لأنّ أصالة عدم حدوث العيب وإن لم تجرب حينئذ إلا أنّ أصالة عدم استحقاق المشتري للأرث بلا مانع ، للقطع بعدم استحقاقه له قبل المطالبة ونشك في أنه هل استحقّه بها أم لا والأصل عدم استحقاقه للأرث كما تقدّم ، وكيف كان فلم نعرف لما أفاده الشهيد (قدس سرّه) وجهاً .

المسألة الرابعة : إذا اختلفا في تبرّي البائع وعدمه وادعاه البائع وأنكره المشتري قدم قول منكر التبرّي ، لأنّ الأصل عدم تبرّي البائع وبذلك يتم موضوع الخيار وهو الشراء من غير تبرّي البائع ، والشراء متتحقّق بالوجдан وعدم التبرّي بالأصل فليتم كلا جزئي الموضوع ، لأنّ عدم التبرّي قد أخذ في موضوع الخيار وهو مسبوق بالعدم فلا مانع من جريان استصحاب عدمه ، وهذا ظاهر .

إلا أنّ في المقام مكتابة وهي مكتابة جعفر بن عيسى رجباً يتوهّم أنّ ظاهرها ينافي ما ذكرناه من تقديم قول منكر التبرّي ، وذلك لأنّه كتب إلى أبي الحسن (عليه السلام) «جعلت فداك المتابع يباع (بييعه الدلّال) في من يزيد فينادي عليه المنادي فإذا نادى عليه برئ من كل عيب فيه (بقوله تبرأت من كل عيب) فإذا اشتراه المشتري ورضيه ولم يبق إلا نقد الثمن فربما زهد فيه فإذا زهد فيه ادعى فيه عيوباً وأنّه لم يعلم بها ، ويقول له المنادي قد برئت منها ، فيقول المشتري لم أسع البراءة منها ، أيصدق فلا يجب عليه الثن أم لا يصدق ؟ فكتب (عليه السلام) أنّ عليه الثن»^(١) وهي كما ترى ظاهرة في أنّ منكر البراءة لا يسمع قوله ، هذا .

وفيه أولاً : أنّ الرواية أخص من المدعى ، لاختصاصها بما إذا وقع الخلاف في سباع التبرّي وعدمه ، وكلامنا في اختلافهما في أصل التبرّي وعدمه ، ولو كانت

(١) الوسائل ١١١: ١٨ / أبواب أحكام العيوب بـ ٨ ح ١ .

المكاتبة معتبرة في حدّ نفسها فلابدّ من الاقتصر على موردها وهو ما إذا تبرّى البائع ولكن المشتري لم يسمعه ، ولعلّ المشتري أيضاً لا ينكر تبرّي البائع بل يعترف بصحّة دعواه إلّا أنه يدعى عدم سماعه ، وأمّا إذا قلنا إنّ الغرض من نفي السماع إنكار أصل تبرّي البائع فنقول :

ثانياً : لو قلنا بشمول المكاتبة لمقام أي لما إذا اختلفا في التبرّي وعدمه فنقول : إنّ مقتضى القاعدة كما تقدم تقديم قول منكر التبرّي ، إلّا أنّ الوجه في حكمه (عليه السلام) في مورد الرواية بتقدیم قول البائع هو ما أفاده شيخنا الأنباري (قدس سرّه)^(١) من أنّ العادة جرت على نداء الدلائل حين المعاملة بالتلبي أو بغيره على وجه يسمعه كل من حضر للمعاملة ، ولا ينادي الدلائل على وجه لا يسمعه المعامل ، فيكون قول منكر السماع على خلاف الظاهر ، لأنّ الظاهر سماع نداء الدلائل في مقام المعاملة ، والمقام من أحد موارد تعارض الأصل والظاهر لأنّ الأصل يقتضي عدم سماعه وعدم تبرّي البائع إلّا أنّ الظاهر سماعه فنطمئن بكذب ذلك المنكر ، وهذا يختص بخصوص نداء الدلائل ولا نتعدّى إلى جميع الموارد كما في المعاملة بين شخصين ، وما أفاده (قدس سرّه) في غاية المثانة .

وأمّا ما ارتكبه صاحب الحدائق (قدس سرّه)^(٢) من حمله الرواية على أنّ الإمام (عليه السلام) استفاد من فرض السؤال كذب المشتري في دعواه الإنكار وأنّه سمعه ولكن لما زهد فيه ادعى عدم السماع فيّن (عليه السلام) حكم المشتري وأنه يجب عليه دفع الثمن بينه وبين ربّه ، فهو خلاف الظاهر ، لأنّ السؤال في الرواية إنما هو عن تصديق الحكم للمشتري وعدمه وأنّ وظيفته أي شيء لا حكم المشتري

(١) المكاسب ٥ : ٣٥١.

(٢) الحدائق ١٩ : ٩١.

بينه وبين ربّه ، والإمام (عليه السلام) بين حكم تلك القضية وأنّ وظيفة الحاكم تقديم قول مدّعي السماع ، ف تكون الرواية على خلاف القاعدة .

وأمّا ما حكى عن الكفاية^(١) من جعله الرواية مؤيّدة للقاعدة ، فإنّ أراد به ما أفاده شيخنا الأنصاري (قدس سرّه) من أنّ مقتضى القاعدة تقديم منكر السماع إلّا أنّ في خصوص مورد الرواية قامت القرينة على صدق المدّعي لأجل أنّ المنادي لا يخضع في ندائّه بل ينادي بصوت جلي يسمعه كل من حضر للمعاملة من الناس فهو متين ولا يأس به ولا بعد في وصوله إلى ما وصل إليه الشيخ (قدس سرّه) .

وأمّا إذا أراد بيان أنّ تقديم قول المدّعي في السماع هو المطابق للقاعدة ، فيه أنه كما عرفت على خلاف القاعدة لأنّها تقتضي تقديم قول منكر التبرّي والسماع .

وثالثاً : أنّ الرواية على تقدير دلالتها على المدّعي في المقام لا يمكن التمسّك بها لأنّها ضعيفة السنّد كما ذكره الأردبيلي^(٢) وما أفاده شيخنا الأنصاري (قدس سرّه) من التأمل فيما ذكره الأردبيلي مما لم أفهمه بوجه ، لأنّها ضعيفة السنّد بلا كلام كما أنّ ما أفاده السيد (قدس سرّه) في حاشيته^(٣) في توجيهه تأمل الشيخ من أنّ الرواية معمول بها بين الأصحاب لم أصل إلى حقيقته ، لأنّ كونها مورد العمل في غير المقام لا يوجب كونها معتبرة في غير مورد العمل أيضاً كما في المقام ، بل كون نصف رواية معولاًً به عند الأصحاب أيضاً لا يوجب اعتبار نصفها الآخر فالصحيح ما أفاده الأردبيلي (قدس سرّه) .

بقي في المقام إشكال آخر في الرواية وملخصه : هو أنّ الشروط والقيود ما

(١) كفاية الأحكام : ٩٤ .

(٢) مجمع الفائد : ٨ : ٤٣٧ .

(٣) حاشية المكاسب (اليزدي) : ٩٤ من مبحث الخيارات .

لم تذكر في ضمن العقد لا تكون مورداً للاعتبار ، ومن الظاهر أنّ البراءة عن العيوب كانت وقت النداء لا حين العقد والمعاملة ، فلم يذكر التبرّي في ضمن العقد فلا يبق له اعتبار حتى فيما لو صدّقه المشتري في دعواه واعترف بأنّك قد برئت عنه وقت النداء ، إلّا أنّ الشرط ما دام لم يذكر في ضمن العقد لا يكون معتبراً ، فلا اعتبار في هذا التبرّي وهو بمنزلة العدم ، ومع هذا لماذا حكم الإمام (عليه السلام) بتقديم قول البائع واعتبر الشرط مع عدم ذكره في العقد .

وأجاب عن هذا الإشكال شيخنا الأنصاري (قدس سره)^(١) بوجهه : منها أنّ نداء الدلائل بمنزلة الإيجاب فالشرط قد ذكر في ضمن العقد . ومنها : أنّ الشرط معتبر حتى فيما لم يذكر في ضمن العقد . ومنها غير ذلك فليراجع ، ومن الظاهر أنّ الحاجة إلى الجواب عن هذا الإشكال إنما هي فيما إذا لم نقل بكتفافه مطلق الشرط وإن لم يقع في ضمن العقد وإلّا فلا إشكال حتى يجاح عنه .

والصحيح في حلّ الإشكال بناءً على اشتراط ذكر الشرط في ضمن العقد أن يقال : إنّ اشتراط ذكر الشرط في ضمن العقد إنما هو في الشروط وهي عبارة عن التزام شيء خارج عن المعاملة في الالتزام المعمالي نظير بيع شيء مع اشتراطه خيطة التوب أو مع الكتابة ونحوها الراجعة إلى التزام عمل أو صفة وهي التي يعتبر ذكرها في العقد ، والمقام أعني البراءة عن العيوب ليس من قبيل الالتزام في الالتزام بل هي بمعنى رفع الالتزام وتوضيحه : إنما ذكرنا سابقاً أنّ وصف الصحة نظير تساوي القيمة في خيار الغبن مما يشترطه العقلاء بارتكازتهم في المعاملات وقلنا إنّ الاطلاق في العقود يتضمن الالتزام بالصحة وبتساوي القيمة ونحوها فالالتزام بها ثابت عند الاطلاق حسب الارتكاز ما دام لم ينصب قرينة على رفع

ذلك الالتزام ، وأمّا مع نصيحتها فلا يبقى التزام بالصحة أو بتساوي القيمتين ، ولا يفرق في القرينة المنصوبة لأجل رفع الالتزام الثابت بالارتكاز بين كونها سابقة على العقد وكونها مقارنة ، فالتبّري قرينة على رفع الالتزام لأنّه التزام في ضمن التزام ونظيره البيان فكما لا يفرق في بيان العيب في قوله (عليه السلام) « ما لم يتبرّأ إليه ولم يبيّن له » بين كونه سابقاً أو مقارناً ، فكذلك في التبّري .

ويدلّ على ما ذكرناه : إطلاق قوله « لم يتبرّأ إليه » بلا تقييده بالتبّري في ضمن العقد أو سابقاً عليه ، فلا إشكال في الرواية من هذه الجهة .

المسألة الخامسة : وقد ذكر شيخنا الأنصاري (قدس سره) في هذه المسألة أنّه لو ادعى البائع رضى المشتري به بعد العلم بالعيب أو إسقاط الخيار أو تصرّفه فيه ونحوها من المسقطات حلف المشتري لأصالة عدم هذه الأمور ، ثمّ عقبه (قدس سره) بأنّه لو وجد في العيب عيب اختلفا في حدوثه وقدمه إلى آخر ما أفاده (قدس سره) .

ولا يخفى أنّ هذه المسألة تكرار منه (قدس سره) لأنّها بعينها المسألة الثالثة وقد ذكرنا هناك أنّ القول فيها تارةً قول المشتري وأخرى هو قول البائع على تفصيل قد أسلفناه ولا نعيد ، هذا قام الكلام في الاختلاف في المسقط .

الاختلاف في الفسخ

أما الثالث وهو ما إذا اختلفا في الفسخ وعدمه ، ففيه مسائل :

المسألة الأولى : إنّ المشتري الذي ثبت له الخيار باتفاقهما إذا ادعى الفسخ واعترف بحلّه العقد فهذا يتصوّر على وجهين : لأنّ هذا النزاع تارةً مع بقاء الخيار وأخرى مع اقتضائه . فإنّ كان خياره باقياً فلا ينبغي الإشكال في أنّه يمكن من الفسخ حينئذ قوله أن ينشئه ثانياً ، ولا يرد عليه أنه مع دعواه الفسخ أولاً لا يمكن

منه ثانياً لأنّه لغو مغض ولا أثر له بعد إنشائه سابقاً، وذلك لأنّ فائدة فسخه ثانياً هو علمنا إجمالاً بأنّ المعاملة انحلّت ورجع الثمن إلى ملك المشتري كما رجعت العين إلى ملك البائع إما بهذا الفسخ أو بالفسخ السابق ، فالانحلال معلوم والشك في السبب والاستناد ، وهذا الشك لا أثر له بعد العلم بتحقق الفسخ ، إذ لا أثر لكونه بهذا السبب أو بالسبب الأول ، كما أنّ اعترافه بفسخه سابقاً لا أثر له بحيث لا يصح منه إنشاؤه ثانياً بدعوى أنه لغو ، لما عرفته من أثره ، هذا كله فيما إذا فسخ ثانياً . وأمّا إذا لم يفسخ بانشائه ثانياً بل إنما اعترف بفسخه الذي هو فعل نفسه وأخبر عنه ، فهل يسمع ذلك الاقرار منه ولا يحتاج معه إلى إقامة البينة وغيرها من لوازم التداعي أو لا بل يحتاج إلى المحاكمة وإقامة البينة على فسخه ؟ الصحيح هو الأول ، وقد ذكروا في وجه ذلك أمرين وصححوه من جهتها .

فتارةً يستدلّ على صحة إقراره بالقاعدة التي ادعوا عليها الارتكاز كما يستفاد من بعض الأخبار^(١) أيضاً وهي قاعدة من ملك شيئاً ملك الاقرار به وهذه القاعدة مما لا إشكال فيه في الجملة ، وإنما الخلاف في خصوصياتها ، وهذا كما في الولي إذا اعترف ببيع مال الصغير فإنه وإن لم يرجع إلى الاعتراف على نفسه إلا أنه لما كان مالكاً لبيع الصغير وتمكنّا منه كان اعترافه وإقراره به مسموعاً ومتبّعاً . وكذا في دعوى الزوج طلاق زوجته لأنّه مالك لطلاقها ويتمكنّ منه شرعاً فيسمع إقراره به بلا حاجة إلى بينة ونحوها ، ولا يسمع إنكار الزوجة طلاقه بوجه ، وفي المقام أيضاً نقول إنّ المشتري قد ملك فسخ العقد حسب الفرض ولو أن يعترف بذلك ويسمع اعترافه به بلا حاجة إلى إقامة البينة بوجه .

وأخرى يستدلّ على صحة إقراره بالفسخ بوجه آخر لا من جهة القاعدة

(١) منها ما ورد في الوسائل ١٨ : ٢٨١ / أبواب بيع الحيوان ب ٢٦

المتقدمة ، وهو أن يقال إنّ نفس إخباره عن فسخه فسخ وإنشاء له ، لا يعني أنّ الإخبار إنشاء لأنّها لا يجتمعان ، فإنّ الإخبار متقوّم بقصد الحكاية والانشاء متقوّم بعدم قصدها ، بل يعني أنّ هذا الإخبار لازم لانشاء الفسخ فهو نظير المدلول الالتزامي للإخبار وإن لم يكن عينه ، فإنّ المدلول الالتزامي مدلول لمدلول للأخبار ، وأمّا الفسخ مدلول أي ملزم لنفس الإخبار .

وهذا نظير ما ذكره في رجوع الزوج في أيام العدة فإنّه إذا اعترف برجوعه يكفي ذلك في الرجوع بمعنى أنه بنفسه رجوع ، إذ لا يعتبر في الرجوع إلا الرضا بالزوجية وإظهار ذلك الرضا والاعتراف والإخبار بالفسخ والرجوع يظهران رضاه القلبي وبرزانه ، فيكيفيان في الرجوع بمعنى أنه بنفسه يكون مصداقاً للرجوع ، وكذلك الحال في المقام فإنّ الفسخ ليس إلا عبارة عن رضاه بحلّ العقدة القلبية ، وإظهار ذلك الرضا واعترافه وإخباره بالفسخ يظهران رضاه بحلّ العقدة فيكونان مصداقاً للفسخ ، وهذا من غير فرق بين كونه صادقاً في اعترافه وإخباره وكونه كاذباً فيه كما إذا أقرّ بكتبه بعد ذلك فإنّ مجرد الإخبار ولو عن كذب يكون مصداقاً للفسخ كما مرّ .

ولعلّ هذا مراد شيخنا الشهيد (قدس سره) على ما حكى عنه في الدروس بقوله : ويكن جعل إقراره إنشاء^(١) وإلا فلا معنى لاحتلال كون الاخبار إنشاء لأنّها لا يجتمعان ، وعليه فلا حالة يكون اعترافه بالفسخ مسموعاً بلا حاجة إلى إقامة البيئة عليه^(٢) هذا كلّه مع سماع اعتراف المشتري بالفسخ .

(١) الدروس ٣: ٢٨٦ .

(٢) ومن ذلك يظهر الحال فيما إذا كان الاختلاف بعد انقضاء زمان الخيار فإنه لا يجري فيه

وأماماً إذا فرضنا عدم سماع إقراره إماً من جهة كون النزاع بعد مضي الخيار أو من جهة البناء على عدم الاعتراف ولو مع بقاء الخيار أو لوجه آخر فاحتاج مدعي الفسخ إلى البيئة ، فإن أقام البيئة على مدعاه فهو ، وأماماً إذا لم يتمكن من إقامتها ووصلت التوبة إلى حلف منكر الفسخ في هذه الصورة يختلف الحال ، لأن مدعي الفسخ إن كان هو المشتري وكان البائع منكراً له فلا يجب عليه الحلف ، كما أنه ليس للمشتري إخلافه على عدم فسخ المشتري واقعاً بل لعله فسخها في داره ولكنه لا أثر له بل يدعى عدم علمه بفسخ المشتري وهذا كافي في اخلال الدعوى وعدم ثبوت الفسخ ، هذا فيما إذا ادعى المشتري الفسخ فقط لا علم البائع به .

وأماماً إذا ادعى المشتري علمه بفسخه فله إخلاف البائع على عدم علمه بفسخه ، وفي هذه الصورة يحلف البائع على عدم علمه بالفسخ لا على عدم فسخه واقعاً لأنه غير عالم به . وأماماً إذا كان المدعى للفسخ هو البائع وكان المشتري منكراً له لترقي القيمة السوقية ولم يتمكن البائع من إقامة البيئة على فسخ المشتري ووصلت التوبة إلى حلف المشتري المنكر للفسخ ، فيحلف على عدم فسخه واقعاً لأنّه فعله وهو عالم بعده ، لا أنه يحلف على عدم علمه به كما هو ظاهر ، هذا .

ثم إنه إذا لم يتمكن المشتري مثلاً من إثبات الفسخ بوجه وحكمنا بلزموم المعاملة فهل يتمكن من مطالبة البائع بالأرش ، لأنّ إنكاره الفسخ اعتراف باستحقاق المشتري للأرش ، أو أنه لا يتمكن منه لأنّه باعتقاده يرى المعاملة مرتفعة بفسخه ؟

⇒ شيء من الوجهين المتقدّمين ، فيحتاج إثبات الفسخ إلى إقامة البيئة عليه ولم يتعرّض له سيّدنا الأُستاذ باستقلاله ، فلا تغفل .

احتمل شيخنا الأنباري^(١) وجهين في المقام : أحدهما ثبوت مطالبته بالأرث لثلاً يخرج من الحقين . وثانهما : عدم الأرث لاعترافه بالفسخ وأنه ليس له ذلك .

وعن الشهيد في الدرس^(٢) أنه احتمل استحقاق المشتري أخذ أقل الأمرين من الأرث وما زاد على القيمة السوقية من الثمن وتوضيحه : أنه إذا اشتري المبيع بدينار وربع وكانت قيمته السوقية ديناراً واحداً ، وحيثند الأرث إما مساو مع تلك الزيادة أعني ربع الدينار أو أكثر منها أو أقل .

فإن كان مساوياً معها وبقدرها فنقطع باستحقاق المشتري لها أعني الزيادة أي الربع ، لأنّه إما فسخ المعاملة وصادق في دعوى الفسخ أو كاذب في دعواه ، فعلى تقدير صدقه يستحق الثمن وهو دينار وربع والمفروض أنّ قيمته السوقية دينار فيستحق مطالبة الربع من البائع لأنّ الثمن أكثر من القيمة الواقعية بالربع ، وعلى تقدير كذبه وعدم فسخه فيستحق الأرث لا حالة وقد فرضناه بمقدار الربع ، فالربع مما يستحقه المشتري على كل حال .

وأيّاً إذا كان الأرث أكثر من الربع فنقطع باستحقاقه للربع إما لفسخه واستحقاقه الثمن وهو دينار وربع وقيمته دينار واحد ، أو لأجل استحقاقه الأرث وهو أكثر من الربع ، فالربع الأقل مما يستحقه المشتري قطعاً ، وأيّاً الزيادة فلم تثبت لاعترافه بعدم استحقاقه الأرث وأنه فسخه .

وأيّاً إذا كان الأرث أقل من الربع كما إذا كان درهماً فيقطع باستحقاقه لهذا الأقل على كلا تقديرٍ للفسخ وعدمه ، إما من جهة الفسخ واستحقاقه الثمن وهو

(١) المكاسب : ٥ : ٣٥٣ .

(٢) الدرس : ٣ : ٢٨٧ .

زاد عن القيمة الواقعية بربع دينار ، وإنما للأرشن وهو درهان ، وأماماً الزائد عليهما فلم يثبت إذ لم يثبت الفسخ حسب الفرض ، فأقل الأمرین راجع إلى المشتري على أي حال (فها إذا لم يتمكّن المشتري من إثبات الفسخ) .

وما أفاده الشهيد (قدس سره) متین على تقدير مطالبة المشتري بالأرشن من البائع ، وأماماً إذا لم يطالب به فلا يثبت أرشن على ذمة البائع حتى يقال بالقطع باستحقاق المشتري أقل الأمرین ، فلا يستحق الأرشن لعدم المطالبة ولا الفسخ لعدم الشبوت ، لما تقدّم من أنّ الأرشن غرامه يثبت بالمطالبة لا أنه دين على ذمة البائع من الابتداء حتى يأتي دعوى القطع بأقل الأمرین ، فما أفاده متین على تقدير مطالبة المشتري بالأرشن وأماماً مع عدمها فلا يستحق شيئاً كما عرفت .

المسألة الثانية : ما إذا اتفقا على أنّ للمشتري الخيار واتفقا أيضاً على أنّ المشتري قد فسخ ولكنّهما اختلفا في زمان الفسخ وأنه هل كان في زمان الخيار كأول الوقت بناء على الفورية ، أو في زمان بقاء العين حتى يكون مؤثراً ، أو أنه كان بعد انقضائه لفوات الفور أو لأجل تلف العين حتى لا يكون مؤثراً .

ذكر شيخنا الأنصاری (قدس سره)^(١) أنّ هذه المسألة نظير مسألة ما إذا اختلف الزوج والزوجة في زمان الرجوع وأنه هل وقع في زمان العدة حتى يؤثّر أو بعد انقضائه حتى لا يؤثّر ، وقد أجرى (قدس سره) في المقام كلاً من الاستصحاب الموضوعي يعني استصحاب عدم حدوث الفسخ في زمان الخيار ، والاستصحاب الحکمي وهو استصحاب بقاء العقد وملکية المال للمشتري ، ولم يعلم وجه الجمع بينهما ، لأنّ الاستصحاب الموضوعي إن صحّ جريانه في المقام فلا يبيق معه مجال لاستصحاب الحکم ، وإن لم يجر الأصل الموضوعي فالحکمي وإن صح في حدّ نفسه

إلا أنه لا وجه لإجراء الموضوعي حينئذ، ثم احتمل (قدّس سرّه) جربان أصالة الصحة في الفسخ حيث إنّها يتنازعان في أنّ الفسخ صحيح مؤثّر أو فاسد وغير مؤثّر، وإذا شكّنا في صحة عقد أو إيقاع فلا محالة نحمله على الصحيح وبها نحكم بنفوذ فسخ المشترى.

ثم ذكر أنه لو كان منشأ النزاع الاختلاف في زمان وقوع العقد مع الاتفاق على زمان الفسخ فلا استصحاب عدم العقد إلى الزمان القريب من الفسخ حتى يصح الفسخ وجه . مثلاً إن اتفقا على وقوع الفسخ يوم الثلاثاء واختلفا في أنّ العقد هل وقع في نفس اليوم كي يكون الفسخ فوريًا وواقعاً في زمان الخيار ببناءً على فورية الخيار ، أو فيما قبله من الأيام حتّى يلغى الفسخ لوقوعه بعد انتهاء الخيار فيستصحب عدم وقوع العقد إلى يوم الثلاثاء ويصح الفسخ ، ولكن يضعف بأنّ هذا الاستصحاب لا يثبت وقوع الفسخ في أول الزمان حتّى يصح . هذه خلاصة ما أفاده في المقام ، وتحصل منه عدم نفوذ الفسخ عنده في هذه المسألة .

واعلم أنّ هذه المسألة سيّالة بمعنى أنها لا تختص بالمقام بل تجري في كل متعلّق أو موضوع مرّكب من أمرين علمنا بوجودهما وشكّنا في أنّ وجود أحدهما هل كان في زمان وجود الآخر أو أنه كان بعد زمان وجوده .

أمّا الم المتعلّق نظير الصلاة والطهارة فيما إذا علمنا بأنّ المصلي كان متطرّفاً قبل الصلاة ثم علمنا بتصور الصلاة منه كما علمنا بتصور حدث منه وشكّنا في أنّ الحدث هل وقع بعد الصلاة حتّى تصح الصلاة لوقوعها في زمان الطهارة أو أنّ الحدث وقع قبل الصلاة كي تبطل الصلاة لعدم تحقّقها في زمان وجود الطهارة ولابدّ من فرض هذا المثال فيما إذا لم تجر قاعدة الفراغ كما إذا علم بعفلته حين الصلاة مثلاً .

أمّا الموضوع فهو كالمقام وكرجوع الزوج في زمان العدة ونظير رجوع المرتّهن في إذنه في بيع العين المرهونة إذا اختلفا في أنه رجع عن إذنه قبل بيع العين أو

بعده ، ونظير الفسخ في زمان بقاء خيار المجلس أو الحيوان إذا اختلفا في أنّ الفسخ وقع قبل انقضائه أو بعده ، وقد عرفت أنّ شيخنا الأنصارى ذهب في جميع المسائل المتقدمة إلى البطلان وعدم صحة الفسخ أو الرجوع أو الصلة كما مرّ .

وذكر السيد في حاشيته^(١) أنّ الحكم في جميع تلك المسائل هو الصحة ونفوذ الفسخ والرجوع وصحة الصلة من جهة أنّ أحد جزأى المتعلق أو الموضوع محرز بالوجودان والجزء الآخر بالأصل ، مثلاً الصلة مما نعلم بوجوده بالوجودان ونشك في تحقق الطهارة معها وارتفاعها والأصل بقاء الطهارة حين الصلة ، أو الأصل عدم حدوث الحدث قبل الصلة .

ونقول في المقام : إنّ الفسخ محرز بالوجودان وأمّا بقاء الخيار فيثبت بالاستصحاب لأصالة عدم ارتفاع الخيار في زمان الفسخ ، ولا يعارض هذا الاستصحاب بما ذكره شيخنا الأنصارى (قدس سره) من استصحاب عدم تتحقق الفسخ في زمان الخيار ، لأنّ هذا الأصل لا أثر له ولا يثبت وقوع الفسخ بعد الخيار ، لأنّه من اللوازم العقلية للمستصحب ، وهذا ظاهر .

وتوجه جريان الاستصحاب في نفي موضوع الأثر كالفسخ في زمان الخيار أو الصلة في زمان الطهارة ، لأنّ المؤثر ليس هو طبيعى الفسخ أو الصلة بل خصوص الفسخ الواقع في زمان الخيار أو الصلة الخاصة الواقعة في زمان الطهارة وحيث إنّا نشك في تتحققه فالالأصل عدم تتحقق الفسخ الخاص أعني الواقع في زمان الخيار أو عدم تتحقق الصلة المتخصصة بالطهارة وبه يرفع الأثر ، مندفع بما ذكرناه غير مرّة من أنّ الموضوعات أو المتعلقات المركبة من جزأين أو أكثر لم يؤخذ فيها عنوان وتقيد بوجه ، بل الظاهر من أدلة اعتبر تتحقق هذا الجزء في عين زمان الجزء

(١) حاشية المكاسب (اليزدي) : ٩٥ من مبحث الخيارات .

الآخر ، فما دلّ على أنّ الطهور معتبر في الصلاة لم يدلّ على تقيد الصلاة بكونها عن طهارة ، بل ظاهره اعتبار وجود الصلاة في زمان وجود الآخر أعني الطهور ، وكذا في المقام فإنّ ما دلّ على اعتباربقاء الخيار في زمان الفسخ لم يدل على تقيد الفسخ بكونه واقعاً في زمان الخيار بل غايتها اعتبار وجود الفسخ في زمان وجود الخيار بمعنى أنّ المعتبر هو ذات الجزأين والمفروض أنّ كلتا الذاتين حررتان إحداهما بالوجود والأخر بالأصل ، ونفس الاستصحاب يقتضي كون الفسخ في زمان الخيار وأين لنا شك في بقاء الموضوع أو المتعلق حيث إنّ نستصحب عدمه ، إذ المفروض أنّ الموضوع ثابت بضم الوجود إلى الأصل أو المتعلق حرر بها فلا شك في وجودهما كي نرفعها بالأصل ، وكذا الحال في الصلاة فكما أنّ إذا كنا شككنا في أثناء الصلاة في ظهارتنا كنا نستصحب الطهارة ونكتفي بتلك الصلاة في الامتنان كذلك الحال فيما إذا شككنا في ظهارتنا بعد الصلاة ، والوجه في ذلك ما عرفت من أنّ المعتبر ذات الجزأين في زمان واحد وإحداهما حرزة بالوجود والأخر بالأصل وعليه فنحكم بالصحة في جميع المسائل المتقدمة ، هذا ما ذكره السيد (قدس سره) في المقام ، وهو وما أفاده شيخنا الأنصارى في طرق التقىح .

والصحيح في المقام هو التفصيل وبيان ذلك : أنّ الشك^(١) في تحقق أحد الجزأين في زمان الجزء الآخر تارةً فيما إذا لم يكن وجود الجزء الآخر محدوداً معيناً بل هو بحيث يبقى إلى آخر الأبد إذا لم يرفعه رافع ونشك في رافعه ولأجل ذلك نشك

(١) وبعبارة أخرى : أنّ الجزأين اللذين اعتبر اجتباها في زمان واحد تارة يكون كلامها زمانياً كالطهارة والصلاحة وأخرى يكون أحدهما زماناً والآخر زمانياً نظير الفسخ في خيار الحيوان الذي هو ثلاثة أيام أو رجوع الزوج في العدة التي هي زمان ، وغيرهما من الأمثلة ، كذا أفاده في المرّة الثانية .

في سعة وجود ذلك الجزء وضيقه . وأخرى يكون الشك المذكور فيما إذا كان وجود الجزء الآخر محدوداً معيتاً لا نشك في سعته وضيقه .

أما الأول فكالطهارة فإنّ وجودها غير محدود بشيء وبقي إلى آخر الأبد لو لم يطرئها رافع ، وحيث يشك في حدوث الحدث قبل الصلاة أو بعدها فلا محالة يحصل لنا الشك في سعة تلك الطهارة بحيث تعم حال الصلاة وضيقها وعدم شمولها لحال الصلاة ، ففي هذه الموارد متى ما ذكره هذا القائل ، لأنّ وجود الصلاة محرز بالوجдан وسعة الطهارة وشمولها لحال الصلاة بالأصل فيتم كلاماً ، وحيثند لا يبق لاستصحاب عدم تحقق الصلاة الخاصة مجال بل يكون غلطًا حينئذ ، لما عرفت من عدمأخذ العنوان والتقييد في الصلاة وإنما الدليل دلّ على اعتبار وجود الصلاة في زمان وجود الطهارة والمفروض أننا عالمون بتحقق الصلاة في زمان وجود الطهارة بالوجدان والتعبد ، فلا شك في وجود المتعلق أو الموضوع حتى يجري استصحاب عدم تتحقق الموضوع الخاص .

وبالجملة : فإن أراد شيخنا الأنصارى في هذه الموارد استصحاب عدم الجزء فقد عرفت أنّ أحدهما محرز بالوجدان والآخر بالأصل ولا شك لنا في تتحققها ، وإن أراد استصحاب عدم المجموع أعني الصلاة المتخصصة بالطهارة فقد مرّ أنّ المجموع بهذا العنوان لم يقع متعلقاً لحكم ولا موضوعاً له وإنما الدليل اعتبر وجود ذاتها في زمان واحد وقد علمنا بها بالوجдан والتعبد .

والمحصل : أنّ الجزأين إذا كان كلاهما زمانياً كما هو الحال في الطهارة والصلاه فلا محالة يجري فيه استصحاب أحدهما ، وحيث إنّ الآخر محرز بالوجدان فيه يلتعم كلاماً الموضوع ، لأنّ المستفاد من لسان الدليل ليس إلا اعتبار كون أحدهما موجوداً في زمان وجود الآخر وأمّا الأزيد من ذلك فلا ، والمفروض أنّ وجود الصلاة محرز بالوجدان في زمان ، وكون هذا الزمان زمان الطهارة قد أحرز

بالاستصحاب ، فالاستصحاب يثبت أنّ هذا الزمان زمان الطهارة وأنّها لم ترتفع في هذا الزمان ، وإيقاع الصلاة في زمان حكم الشارع بكونه زمان الطهارة وجداً في فيتحقق كلاً الجزأين وحينئذ لا يبقى لنا شك في تحقق الصلاة في زمان الطهارة حتى يتمسّك باستصحاب عدم تحقق الصلاة في ذلك الزمان ، لأنّك عرفت أنّ تحقق الصلاة في زمان الطهارة وجداً ومن هنا لا يفرق الحال بين المثال وبين ما إذا شككنا في بقاء الطهارة قبل أن ندخل في الصلاة فإنّ استصحاب الطهارة يثبت أنّ الزمان زمان الطهارة فنوقع الصلاة في ذلك الزمان بالوجдан ، فهل يتوهم أحد حينئذ أن يتمسّك باستصحاب عدم تحقق الصلاة في زمان الطهارة .

وبالجملة : أنّ الجزأين الزمانيين لما لم يستفاد من دليلهما سوى اعتبار أن يكون زمان واحد جامعاً لهما ، وبعبارة أخرى لا يستفاد من اعتبار الطهارة في الصلاة إلاّ كون المصلي متظهراً (فكونه مصلياً يثبت بالوجدان وكونه متظهراً بالاستصحاب) أمكن إثراز أحدهما بالوجدان والآخر بالأصل ، هذا في الطهارة والصلاه .

ولا يبعد أن يكون الفسخ في خيار المجلس أيضاً من هذا القبيل ، لأنّ المستفاد من دليله هو اعتبار أن يكون الفسخ ما دام لم يفترقا ، فأحد الجزأين عدم الافتراق والآخر هو الفسخ ، والمفروض أنّ الفسخ محرز بالوجدان وأما عدم افتراقهما فيحرز بالأصل ، فنعلم بالوجدان بإيقاع الفسخ في زمان حكم الشارع فيه بعدم الافتراق ، ومعه لا يبقى مجال لاستصحاب عدم تتحقق الفسخ في زمان عدم الافتراق ، وذلك لأنّ الدليل دلّ على اعتبار أن يكون هذان الأمران موجودين في زمان واحد والمفروض إثرازهما في زمان بالوجدان والأصل ، ومن هنا لو كان أحد المتباعين أعمى أو كانا في ليل مظلم وشك في افتراق الآخر وعدمه له أن يفسخ تسكاً باستصحاب عدم الافتراق .

ومن هذا القبيل أيضاً مسألة رجوع المرت亨 عن إذنه فإنه لم يعتبر في صحة البيع إلا بيع الراهن في زمان عدم رجوع المرت亨 ، والأول أحرز بالوجдан والثاني بالاستصحاب ، وهكذا الحال في كل زمانين لم يعتبر إلا اجتاعها في زمان من دونأخذ شيء آخر في لسان الدليل .

وأما الثاني أعني ما إذا كان الجزء الآخر محدوداً معيناً بأن كان زماناً والآخر زمانياً نظير الفسخ في خيار الحيوان لأن الشرط فيه ثلاثة أيام وهي زمان والفسخ زماني ، أو رجوع الزوج في عدّة الزوجة التي هي عبارة عن عدد من الأيام وهي زمان ونحوها ، فلابد في مثله من ملاحظة الدليل لنرى أنه دل على اعتبار أن يكون الزمان ظرفاً لذلك الجزء الآخر الزماني أعني اتصاف كونه واقعاً في ذلك الزمان ، أو أنه لم يدل إلا على اعتبار وجود الزمان وجود ذلك الزماني بلاأخذ الظرفية والاتصاف في البين ، فإن لم يدل الدليل إلا على اعتبار وجودهما بلا اعتبار الظرفية ونحوها كما استظهرناه في مثل الصوم والصلوة لأن المستفاد من قوله تعالى «أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ»^(١) وقوله تعالى : «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ»^(٢) وقوله (عليه السلام) في بعض الأخبار^(٣) ، ما مضمونه «إِنَّ الصَّلَاةَ لَابدَّ مِن تَحْقِيقِهَا قَبْلَ أَنْ يغْرِبَ الشَّمْسُ» ليس إلا اعتبار الصيام وعدم الليل أو الصلاة وعدم غروب الشمس ، فإذا شككنا في بقاء الوقت فلنا أن نتمسّك باستصحاب عدم غروب الشمس ، والمفروض أن الصلاة قد وقعت في ذلك الزمان بالوجدان ، أو نتمسّك باستصحاب عدم الليل والمفروض علمنا بأننا صائدون ، أو نستصحب بقاء

(١) البقرة : ٢ . ١٨٧ .

(٢) الأسراء : ١٧ . ٧٨ .

(٣) منها ما في الوسائل : ٤ / أبواب المواقف بـ ٤ ح . ٣ .

الليل فيما إذا شككنا في بقائه وبه نحرز كلا جزأي الموضوع أعني الصوم وعدم الليل والصلوة وعدم الغروب كما ذكرناه في القسم الأول مفصلاً . وأمّا استصحاب عدم تحقق الصيام في النهار أو عدم الليل أو عدم تحقق الصلوة قبل الغروب فقد عرفت أنه لا يجري لعدم الشك في تتحققها لاحراز وجودهما بالوجودان كما مرّ .

وأمّا إذا دلّ دليلاً على اعتبار كون الزمان ظرفاً للزمناني في مثله لا يجري استصحاب الزمان أصلاً ، لا أنه يجري ويعارض بأصالة عدم تتحقق الصلوة مثلاً قبل الغروب ، وذلك لأنّ الاستصحاب لابدّ فيه من أثر شرعي ولا أثر لاستصحاب الزمان في مفروض الكلام ، لأنّ استصحاب عدم الغروب لا يثبت أنّ الصلوة قد وقعت فيه أي اتصافها بكونها قبل الغروب ، لأنّ استصحابه إنما هو بخلاف كان التامة وهو لا يثبت الاتّصاف كما لا ينفي ، والمفروض أنّ الاتّصاف مأخوذ في لسان الدليل والاستصحاب لا يثبته إلاّ على القول بالأصل المثبت ، لا أنه يجري ولكنّه يعارض باستصحاب عدم تتحقق الصلوة قبل الغروب .

ومن هنا يظهر أنّ في هذه الموارد إن كان لأصالة عدم تتحقق الصلوة قبل الغروب مثلاً أثر فلا حالة تجري بلا معارض ، وإلاّ فلا يجري أصل في البين لعدم الأثر لكننا الأصلتين حسب الفرض ، هذا .

وقد ذكرنا^(١) تفصيل الكلام في استصحاب الزمان في بحث جريان الاستصحاب في الزمان والزمناني ، وفيما ذكرناه هناك ما ينفع المقام فليراجع . ثم إنّ ما ذكرناه في المقام لا يفرق فيه بين أن يكون الشك في تتحقق الفسخ في زمان الخيار ناشئاً من الشك في زمان العقد كما إذا علم تاريخ الفسخ وشك في أنّ العقد هل وقع يوم الثلاثاء حتى يكون الفسخ الذي علمنا بوقوعه يوم الجمعة واقعاً

(١) مصباح الأصول ٣ (موسوعة الإمام الخوئي ٤٨) : ١٤٧ .

بعد انقضاء الخيار في خيار الحيوان ، أو أنه وقع يوم الأربعاء حتى يكون الفسخ واقعاً قبل انقضائه ، وبين أن يكون الشك ناشئاً من الشك في زمان وقوع الفسخ كما إذا كان تاريخ العقد معلوماً . وكذا لا يفرق بين صورة كون أحدهما معلوم التاريخ والآخر مشكوكه ، وبين صورة كون كلها مجهولي التاريخ ، وفي جميع هذه الصور يجري استصحاب بقاء الخيار ونحرز وقوع الفسخ في ذلك الزمان بالوجدان وبه حكم بنفوذ الفسخ .

يقي الكلام في التمسك بأصلحة الصحة في الفسخ وأنه هل يصح الاعتداد عليها في المقام وبها حكم بتقديم قول المشتري لأنّه يدعى صحة الفسخ أو لا ؟
والظاهر لا ، وذلك لما تقدم في محله من أنّ أصلحة الصحة في العقود والايقاعات وغيرها كصلة الميت وتغسله وغيرهما من الواجبات وإن كانت جارية بلا خلاف ولا ينبغي الشك في جريانها فيها وبها حكم بصحتها ونرتّب آثار الصحة عليها ، مثلاً إذا شكنا في صحة صلة من يصلّى على جنازة أو يغسلها فلا حالة نحملها على الصحيح وبها حكم بعدم وجوب صلة الميت أو تغسله علينا ، أو إذا شكنا في صحة طلاق امرأة نحمله على الصحيح ونحكم بصحة تزويجها ، وكذا غير ذلك من الواجبات والعقود والايقاعات ، ولا يلزمنا إحراز صحتها بالوجدان .

إلا أنّ هذه الأصلحة المذكورة الجارية في الموارد المذكورة لم تثبت بدليل لفظي حتى تتمسك بطلاقه ، وإنما ثبتت بالسيرة القطعية المتصلة بزمان المعصومين (عليهم السلام) لأنّ السيرة جرت على حمل تلك الأمور على الصحة وترتيب آثارها عليها ، ولم يوجّبوا على أنفسهم إحراز صحتها في سقوطها عن ذمّتهم كما في مثل الصلاة على الميت وغسله ، فدرك أصلحة الصحة هو السيرة .

نعم المدرك على حمل فعل المسلم على الصحيح الشرعي في مقابل الحرام

ثابت بدليل لفظي ، إلّا أنّه ينفي ارتكابه الحرام فقط ولا يقتضي ترتيب آثار الصحة عليه كما هو ظاهر ، فإذا كان المدرك للأصالة المذكورة هو السيرة فلا يمكن التمسك باطلاقه ولا بدّ من الاقتصر على المتيقن والمتيقن من جريانها هو ما إذا أحرزنا أهلية الفاعل وقابليته للعمل ، وأمّا مع الشك في أهلية فلا علم بثبوت السيرة فيه . فإذا عقد شخص على امرأة بدعوى الوكالة عنها وأنكرت المرأة الوكالة ولأجله شكنا في قابلية العاقد وأهلية ، لا يبق مجال للتمسك بأصالة الصحة وإثبات صحة العقد بها ، وأمثلة ذلك غير عزيزة .

وعليه في المقام لا يمكننا التمسك بأصالة الصحة للشك في قابلية الفاسخ وأهلية له ، لأنّه إنما يتمكّن منه في زمان محدود كثلاثة أيام في خيار الحيوان أو الآن الأول في غيره بناءً على الفورية ، ولا ندري أنه فسخه في ذلك الوقت أو في خارجه فنشك في أهلية ومعه لا علم بثبوت السيرة كما تقدّم .

فالمحصل أنّ الأصل منحصر بما ذكرناه فيكون قول المشتري في المقام ونظائره مما أخذ ذات المزأين في الموضوع أو المتعلق هو المقدم وهو المنكر ، هذا كلّه في هذه المسألة .

المسألة الثالثة : ما إذا اختلف البائع والمشتري في الفسخ من جهة دعوى المشتري الجهل بأصل الخيار أو بفوريته كما إذا اتفقا على أنّ المشتري فسخه في زمان معين نفرضه بعد أربعة أيام من العقد ، ولكن المشتري يعتذر بأنّ الوجه في تأخيره جله بأصل الخيار أو بفوريته وإلّا ففسخه في وقته ، والبائع يدّعى علمه بالحال . ذكر شيخنا الأنباري (قدس سره)^(١) أنّ الأصل عدم علم المشتري لأنّه أمر حادث مسبوق بالعدم فالقول قول المشتري . ونقل عن بعضهم التفصيل بين صورة

دعوى المشتري الجهل بأصل الخيار فلا يسمع قوله ، لأنه خلاف الظاهر حيث إن ثبوت خيار العيب من الواضحات وقد قلنا بأنه ثابت ببناء العقلاء ، وصورة دعواه الجهل بفورية الخيار فيسمع دعواه لأنها مما لا يعرفه العامة بل بعض الخاصة أيضاً هذا.

ولا يخفى أن هذا التفصيل الذي نقله شيخنا الأنصاري (قدس سره) مما لا يمكن المساعدة عليه ، وذلك لأن غاية كون الخيار أمراً معلوماً للعامة حصول الظن بكذب مدعى الجهل بال الخيار ، وأمّا العلم فلا ، ومن الظاهر أن الظن لا دليل على اعتباره مع جريان الاستصحاب على خلافه ، فالحق ما أفاده شيخنا الأنصاري (قدس سره) من الرجوع إلى أصله عدم العلم في كل من سوردي دعوى الجهل بال الخيار أو بالفورية ، وهذا ظاهر .

وإنما الكلام في ثرة هذا النزاع وأن دعوى المشتري الجهة بال الخيار أو بالفورية أي أثر يتربّب عليها حتى فيما لو صدقه البائع في مدعاه ، فإن المقام نظير غيره من الخيارات ، مثلاً إذا فسخ المشتري في خيار الحيوان أو المجلس بعد أربعة أيام أو بعد الافتراق بدعوى جهله بال الخيار في المجلس أو في ثلاثة أيام فهل لجهله ذلك أثر حتى فيما علمنا بصدقه ، لأن الفسخ بعد زمان الخيار لا أثر له كان مع العلم أو بدونه ، والدليل دل على أن عدم الفسخ قبل الافتراق أو قبل مضي الثلاثة يوجب لزوم المعاملة كان مع العلم أم كان مع الجهل .

وكذلك الحال في المقام فإنه لم يفسخ في زمان الخيار فلا يؤثر فسخه ولو كان مع الجهل ، إذ لزوم العقد وعدم تأثير فسخه مستند إلى تقديره في تعلم أحكام المعاملة أو إلى قصوره ، وعلى أي حال لا يكون فسخه نافذاً فلا يبق لهذه المنازعه أثر ، وكيف لا فإن النزاع المذكور إنما يكون ذا ثرة فيما إذا قلنا بأن الفورية مقيدة بالعلم بها وحينئذ يدعي البائع أنك كنت عالماً بال الخيار والفورية ولم تفسخ فسقط

خيارك والمشتري ينكر علمه ويدعى جهله بها حتى لا يسقط خياره ، مع أنّ هذا أمر غير معقول ، فإنّ أخذ العلم قياداً وموضوعاً في متعلق نفسه مستحيل ، فلا يعقل أن تكون الفورية مقيدة بالعلم بها ، وحيث لا يكون العلم مأخوذاً في الفورية فلا يكون لدعوى البائع علم المشتري بها وإنكار المشتري له ثرة ، هذا .

ولكن الظاهر أنّ ما أفاده شيخنا الأنصارى (قدس سره) هو الصحيح ، وذلك لأنّ تحديد الخيار بالفورية والآن الأول في المقام ليس نظير تحديد خيار المجلس بعدم الافتراق أو خيار الحيوان بثلاثة أيام ، لأنّها قد ثبتا بدليل لفظي وقد دلّ على أنّ الفسخ في غيرهما لا يكون مؤثراً مع العلم كان أم مع الجهل كما تقدم .

وأماماً تحديده بالفورية في المقام فلم يثبت بدليل لفظي وإنما ادعاه من ادعاه بدعوى أنّ عدم فسخه في الآن الأول كاشف عن رضاه بالعقد والمعاملة ، فعدم فسخه كاشف عن إسقاطه الخيار ، وقد ناقشنا في هذا الدليل سابقاً كما عرفت .

وهذا الوجه كما ترى إنما يتمشى في مورد العلم بالختار وبالفورية وأماماً مع جهلها بأحدهما فلا يكون عدم فسخه كاشفاً عن إسقاطه الخيار أو عن رضاه بالمعاملة ، ومن هنا لو كان المشتري نائماً أو مغمى عليه إلى سنة لا يكن لمدعى الفورية دعوى سقوط خياره ، لأنّ ترك فسخه حينئذ لا يكشف عن رضاه بالمعاملة ، وعليه فدعى العلم يريد أن يثبت أنّ عدم فسخه في الآن الأول كاشف عن إسقاطك الخيار وغرض المشتري نفي ذلك وأنّي كنت جاهلاً ولم أسقط خيار نفسي فترتب الثرة على نزاعهما ، وهذا لا من جهة أنّ الفورية مقيدة بالعلم بها حتى يقال إنه غير معقول ، بل مقتضي الخيار موجود إلى الأبد وهو ثابت في نفسه مطلقاً بلا مدخلية للعلم والجهل ، إلا أنّ غرض مدّعى العلم أنّك أسقطت خيارك وأوجدت المانع عن ذلك المقتضي ، وغرض المشتري نفي ذلك وأنّ المانع لم يتحقق .
وخياري باقي ، هذا تمام الكلام في اختلاف المتباعين في الفسخ .

القول في ماهية العيب

حيث إن بعض الأخبار الواردة في المقام اشتملت على العيب والعوار احتاج الفقهاء (قدّس الله أسرارهم) إلى تحقيق مفهومها .

أمّا العوار : فعن الصاحب^(١) على ما حكاه شيخنا الأنباري (قدّس سرّه)^(٢) آنَّه العيب ، فهو والعيب مترادفان كالإنسان والبشر أو كالمترادفين نظير الجيد والرقبة .

وأمّا العيب : فقد ذكر شيخنا الأنباري (قدّس سرّه) تحفظاً على عبارات الفقهاء ومرسلة السيّاري^(٣) التي دلّت على أنَّ العيب هو كل ما زاد عن الخلقة أو نقص ، آنَّه عبارة عن النقص عما تقتضيه الطبيعة الأُولى ، فالصحة هي ما يقتضيه أصل الماهية المشتركة بين الأفراد ، والعيب هو النقص عما تقتضيه الطبيعة الأُولى وأمّا ما زاد عن مقتضاتها فهو كمال نظير الكتابة والخياطة وغيرهما من الحرف والصناعات لأنَّها أمور زائدة عما تقتضيه طبيعة الإنسان فهي كمال ، كما أنَّ العمى نقص وعيوب لأنَّ مقتضى الطبيعة الأُولى في الإنسان أن يكون بصيراً فعدمه نقص وعيوب . ثم أفاد (قدّس سرّه) أنَّ مقتضى الطبيعة الأُولى في الشيء ربما يعرف من الخارج كمقتضى حقيقة الإنسان والحيوان فإنه يعلم أنَّ العمى فيها عيب ومعرفة الكتابة كمال ، وأخرى لا يعرف مقتضى الطبيعة الأُولى من الخارج إلا أنه يستكشف حينئذ بلحظة أغلب الأفراد ، فإنَّ وجود صفة في غالب الأفراد يكشف عن أنها مما تقتضيه الطبيعة الأُولى ، وأنَّ الفرد الفاقد لها معيب ، ووجود الوصف في غالب

(١) الصاحب ٢: ٧٦١ مادة «عور» .

(٢) المكاسب ٥: ٣٥٥ .

(٣) الوسائل ١٨: ٩٧ / أبواب أحكام العيوب بـ ١ ح .

الأفراد وإن لم يوجب الحكم في الفرد المشكوك لأنّ الأفراد ولو كانت غالبة لا تكشف عن حال الفرد الآخر ، إلّا أنّ ملاحظة أغلب الأفراد تكشف عن أنّ الوصف المتحقق فيها مما يقتضيه أصل الطبيعة الأولى ، ومنه نستكشف أنّ الفرد القادر لذلك الوصف ناقص كما تقدّم .

ثم ذكر أنّ مقتضي الطبيعة الأولى للشيء ربما يغایر حال أغلب الأفراد ويرجح حينئذ الثاني ويحكم للشيء بطبيعة ثانوية اعتبارية يعتبر الصحة والعيب والكمال بالنسبة إليها ، ومثّل لذلك بالأرض حيث إنّ مقتضي طبيعتها الأولى أن لا يكون فيها خراج وضريبة ، لأنّ الأرض كلّها قد جعلها لجميع الناس وعمرها ، إلّا أنّ السلاطين والعلماء قد جعلوا عليها الخراج ظلماً ، أو عدلاً كجعله في الشريعة المقدّسة لحفظ النظام وبذلك انقلب طبيعتها الأولى وصارت الضريبة والخراج من مقتضيات الأرضي بالحقيقة الثانوية .

وعليه فإذا اشتري أرضاً ثم ظهر أنّ فيها خراج فلا يعد ذلك عيباً لأنّه مما يقتضيه طبيعتها الثانوية ، نعم لو كان خراج أرض زائداً على خراج أغلب الأفراد كما إذا كان خراجها ثلثاً مع أنّ الغالب في الخراج هو العشر لكن ذلك عيباً ، كما أنّ عدم الخراج في أرض من جهة رعاية السلطان مالكها أو لتنظيمه كمال .

وكذا الحال في الشيوبة في الإمام الجلوبة من دار الكفر ، لأنّ المرأة أمة كانت أم حرة وإن كانت تختلف الرغبات العقلائية فيها بالبكارة والشيوبة وأنّ البكاره مما يقتضيه أصل الخلقة الأولى إلّا أنّ الإمام التي تحبل من دار الكفر قد انقلب إلى حقيقة ثانوية وهي الشيوبة فلا يكون ذلك في الإمام عيباً ، نعم لو كانت الأمة صغيرة وكانت الشيوبة فيها عيباً ، لأنّ مقتضي الطبيعة الأولى والغالب في الصغيرة هو البكاره ، كما أنّ البكاره في الأمة الكبيرة صفة كمال .

ثم أفاد أنّ مقتضي الطبيعة الأولى ربما يكون نقصاً وعيباً ويدور الصحة

والعيوب مدار الحقيقة الثانوية وهذا كالغلفة وعدم الختان فإنه مما يقتضيه الطبيعة الأولية للإنسان ، إلا أنّ الحقيقة الثانوية في العيب إذا كانت في بلاد الإسلام هو الختان فيكون فاقده معيناً ، نعم في العبد المجلوب من دار الكفر لا يعدّ الغلفة نقصاً وعيوباً .

ثم احتمل (قدس سره) احتفالاً آخر ، وهو أن يقال إن المدار في العيب والصحة على مقتضى الطبيعة الأولية في جميع الموارد ، وأنّ فاقده محظوظ بالعيوب ، وأماماً في الموارد المذكورة المتقدمة كالخروج والثيوبنة ونحوهما مما لا يعدّ عيباً مع فقده لما يقتضيه الطبيعة الأولية فتلزم فيها أيضاً بكونها عيباً إلا أنها ليست بعيوب موجبة للخيار ، لأنّ العيب إنما يقتضي الخيار فيما إذا لم يعلم به المشتري ولم يتبرأ منه البائع وأماماً مع شيء منها فلا . وكون العيب موجوداً في أغلب الأفراد يمنع عن حمل إطلاق العقد على الالتزام بما يقتضيه الطبيعة الأولية ، بل يكون ذلك ببراءة مما يقتضيه الخلقة الأصلية والأولية ، ومع البراءة عنه لا يثبت الخيار ، فالنقص عن مقتضى الخلقة الأولية عيب إلا أنه مع وجوده في أغلب الأفراد لا يكون العيب سبباً للخيار فالموضع والمقتضي له أي للخيار موجود ، إلا أنه لا يؤثر لأجل البراءة (أو علم المشتري بالعيوب) .

وتظهر الثرة بين هذا الوجه والوجه السابق فيما إذا اشترط المشتري صفة البكارية في الأمة الكبيرة التي انقلبت طبيعتها إلى طبيعة ثانوية وهي الثيوبنة ثم ظهرت شيئاً ، فإن بنينا على أنّ النقص عمّا يقتضيه الطبيعة الأولية عيب فتكون الأمة معيبة وتحكم بثبوت الردّ والأرش ، وإذا تصرّف فيها تصرّفاً مانعاً من الردّ يطالبه بالأرش والتفاوت بين قيمتي البكرة والثيوب وذلك لأنّها معيبة ، والمفروض أنّ البائع لم يتبرأ منه باطلاق العقد قبل التزم بوجوده بمقتضى الاشتراط .

وأماماً إذا قلنا بأنّ العيب هو النقص عمّا يقتضيه حال أغلب الأفراد والطبيعة

الثانوية فالآمة لا تحكم بالعيب ولا يثبت للمشتري خيار العيب أعني الرّد والأرش ، بل يثبت له خيار تخلّف الشرط ويتمكن من ردها فقط أمّا مطالبة الأرش فلا ، وكيف كان فقد قوّى (قدس سرّه) الوجه السابق وهو ملاحظة حال أغلب الأفراد ، وبه فرق بين الأصناف إذا كانت طبائعها الأولى أو الثانية مختلفة وحكم بلزم ملاحظة الطبيعة في كل صنف بخصوصه بلا إسرائه إلى صنف آخر مثلاً إذا كان الخراج في الدار بالعشر وفي الدكّان بنصف العشر فلا يكون ذلك عيباً في الدار بدعوى أنّ الخراج في الدكّان بنصف العشر بل كل صنف يلاحظ بما له من الحقيقة الثانوية ، هذه خلاصة ما أفاده (قدس سرّه) في المقام .

ولابدّ لنا من التكلّم في معنى الخلقة الأصلية والطبيعة الأولى لنرى أنّها ماذا وأنّ المراد بها في كلامه (قدس سرّه) أي شيء فنقول : إنّ أراد (قدس سرّه) بذلك ماهية الشيء كما هو الظاهر من مجموع كلامه بل وقد صرّح بلفظ الماهية أيضاً على ما هو بيالي وأنّ ما يقتضيه ماهية الشيء هو الذي يدور مداره الصحة والعيب ، ففيه أنّ الماهية لا يقتضي شيئاً غير الجنس والفصل ولا اقتضاء لها لغيرهما حتى يدور مداره العيب ، مثلاً ماهية الإنسان مركبة من الحيوان وقوّة الإدراك المعبر عنها بالنفس الناطقة ولا يقتضي تلك الماهية إلاّ البدن فقط لمكان الحيوانية ، وأمّا العين أو اليد أو الرجل أو غيرها فكلّها ممّا لا يقتضيه ماهية الإنسان ، ولا زمه عدم كون فقدتها عيباً مع أنها عيب بلا إشكال .

وبالجملة : أنّ مقتضى ماهية الإنسان ما عرفت ، لأنّ مثل كونه بصيراً أو سمعياً أو غير ذلك كلّها من أوصاف الكمال الزائدة على الماهية إنما أعطاها الله سبحانه للإنسان تفضلاً لقوله عزّ من قائل : «فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعاً بَصِيرًاً»^(١) نظير البيان

في قوله تعالى : «**خَلَقَ الْإِنْسَانَ * عَلَمَهُ الْبَيْانَ**»^(١) وبالجملة أنَّ هذه الأوصاف مما لا تقتضيه ماهية الإنسان فإنَّ إرادة الماهية من الطبيعة الأصلية غير ممكن .

وإنْ أُريد بها ما يلزم الماهية من الأمور المعتبر عنها في كلمات الفلاسفة والأصوليين بلوازم الماهية ، وأنَّها هي التي تقتضيها الماهيات وهي المدار في الصحة والعيب ، فيدفعه : أنَّ الماهية وإنْ كانت ربما يكون لها لوازماً إلَّا أنها مستحبة التخلف والانفكاك عن الماهية حتى يعُد عيباً ، أترى أنَّ الزوجية تنفك عن الأربعه وهي مما عدُوه من لوازم الماهية ، وهذا الاحتلال أيضاً ساقط وغير مراد .

فيتعين أن يكون المراد ما يقتضيه وجود الشيء والطبيعة في الخارج بأن يقال إنَّ ما يقتضيه وجود الطبيعة هو الذي يدور مداره العيب والصحة ، فوجود طبيعة الإنسان يقتضي العين والسمع واليد والرجل ونحوها فقدتها يعُد عيباً ، نعم إنَّ وجوده لا يقتضي الكتابة مثلاً فوجودها يعُد كمالاً ، وبالجملة فالمدار هو ما عليه الوجود الخارجي للطبيعة ، وهذا أمر معقول بحسب الثبوت .

إلَّا أنَّ الكلام فيه في مقام الإثبات ، لأنَّ إذا فرضنا أنَّ وجودات الإنسان كلُّها واحدة للعين وأنَّها بصيرة ولم نر في الخارج أعمى فرضاً فلن يكننا إثبات أنَّ العين والإبصار مما يقتضيه وجود طبيعة الإنسان ، بل نختتم أنَّ يكون ذلك من مقتضيات تفضُّل الله سبحانه على الإنسان باعطاء العين في قوله : «**فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعاً بَصِيرَاً**»^(٢) نعم هذه الصفة من المكانت فيحتاج في تحقُّقها إلى مقتضى وشرط وعدم المانع ، وأمّا جعل المقتضي لها وجود الطبيعة فلا برهان عليه حتى يحكم بأنَّ عدمها عيب . وكذا الحال فيما إذا رأينا التفاحة حمراء ولم نر في الخارج تفاحة بيضاء فأنَّا لنا

(١) الرحمن ٤: ٥٥

(٢) الإنسان ٢: ٧٦ .

إثبات أنّ الحمراء ممّا يقتضيه وجود طبيعة التفاحة ولعلّها ممّا يقتضيه إشراق الشمس عليها ، هذا فيما إذا رأينا الوصف موجوداً في جميع الأفراد وقد عرفت أنه لا سبيل لنا إلى إثبات كونه من مقتضيات وجود الطبيعة فضلاً عما إذا رأينا التخلف كثيراً كما في العمى فإنه كثير أو البياض في التفاحة ولعلّه ظاهر ، هذا كلّه .

على أننا نعلم بأنّ العيب لا يدور مدار مقتضى وجود الطبيعة ، بل ربما يكون عدم وصف من العيوب مع أنه ممّا لا يقتضيه وجود الطبيعة وهذا كما في الصنائع الخلوقية لصانعيها كالفرش فإنّ بعض أطرافه إذا كان أعرض من طرفه الآخر كما إذا كان عرضه في الوسط متراً وفي الآخر متراً ونصفاً (المعبّر عنه بالقناص) فإنه عيب في الفرش مع أنّ الفرش لا يقتضي وجود طبيعته شيئاً لأنّه بيد ناسجه ينسجه كيف ما أراد ، فلا اقتضاء لوجود طبيعتها حتى يكون هذا عيباً لأنّه فاقده .

أو فرضنا أنّ الوانه غير متناسبة ، أو أنّ نقوشه مختلفة فبعضها كبيرة وبعضها الآخر صغيرة ، فإنّ الفرش يكون معيّباً حينئذ مع أنه ممّا لا يقتضي وجوده شيئاً ، إذ لا طبع له ليقتضي أو لا يقتضي ، فإنّ المصنوع بيد صانعه ينسجه كيف ماشاء . وكذا الدار إذا بناها وجعل مباهها في وسط الغرفة فإنّ الدار معيبة حينئذ ، أو إذا جعلها بأجمعها غرفة واحدة ، أو بني فيها غرفاً كثيرة إلاّ أنّ كل واحدة منها لا يسع إلاّ انفراً واحداً ، فإنّ كل ذلك يوجب تعيب الدار مع أنّ الدار ممّا لا يقتضي وجود طبيعتها شيئاً ، إذ لا طبيعة للدار فإنها من المصنوعات ، وما أفاده لو تمّ فإنّا يتمّ فيما كونه الله سبحانه من الطبائع دون صنائع الخلوقات ، وقد عرفت أنّ كلامه فيها خلقه الله تعالى أيضاً غير قائم ، هذا كلّه فيما أفاده من جعله المناط ما تقتضيه الطبيعة الأوّلية .

وأمّا غالبة الأفراد فقد ظهر ما فيه ممّا تقدّم فإنّ الشيء إذا لم يثبت له اقتضاء بحسب وجوده فكون غالب الأفراد على صفة كيف يكشف عن أنّ الوصف ممّا يقتضيه أصل الطبيعة أو وجودها .

وخلالمة ما ذكرناه في الجواب : أنَّ الخلقة الأصلية لا يمكن حملها على الماهية المشتركة بين الأفراد ، لأنَّ الماهية لا تقتضي شيئاً ولا معنى لاقتضاء الماهية شيئاً إلَّا بارادة لوازم الماهية وقد عرفت أنها مستحيلة الانفكاك عن الماهية كزوجية الأربعـة فلا يمكن إرادتها في المقام ، لأنَّ الكلام في وصف زال عن الشيء وأوجب فقده العيب وهذا لا يتصور في لوازم الماهية .

ثم لا ملزم على التحفظ بعبارات الفقهاء ، كما لا وجه للمحافظة على مرسلة السيّاري ، إذ لا حجّية فيها لضعف في نفس السيّاري ، وببالي أنَّا تعزّزنا لحالاته في التفسير^(١) لأنَّ أكثر روايات التحرير من السيّاري ، وضعف في نفس الرواية لأنَّها مرسلة ، هذا كلّه .

مضافاً إلى أنَّ الالتزام بانحصر العيب فيما زاد على الخلقة الأصلية أو نقص عنها كما في المرسلة خلاف المشاهد بالوجودان ، لأنَّ ظاهرها أنَّ كلَّ ما تقتضيه الخلقة كاليدين في الإنسان يكون الزائد عنه كمن له ثلاثة أيدٍ أو الناقص عنه كمن له يد واحد عيباً مع أنَّ العيب لا ينحصر بذلك كما مثّلنا بالمصنوعات ، وكما في إياق العبد أو كونه سارقاً أو زانياً أو سبيئاً للخلق أو كونه بصدّ قتل مولاه ، فإنَّ كلَّ ذلك عيب مع أنَّ الخلقة لا تقتضي شيئاً منها ولا عدمها ، وعليه فلا وجه للتحفظ على مرسلة السيّاري ولا لما تكلّفه شيخنا الأنصارـي (قدس سره) من جعله الخلقة والطبيعة أولية وثانوية .

فالصحيح في المقام أن يقال : قد عرفت من مطاوي ما ذكرناه في بحث خيار العيب وغيره أنَّ العقلاء إنما يبذلون المال بازاء الأشياء والطبعـان بداعـي أوصافها ومنظـعـها وفوائـدـها القائمة بها بحيث لو لا تلك الأوصاف والمنافع لم يدفعـوا

(١) لاحظ البيان في تفسير القرآن (موسوعة الإمام الخوئي) (٥٠) : ٢٣٢ - ٢٣٣ .

المال بازاء الطبيعة الحالية ، في الحقيقة يبذلون الأموال في مقابل تلك الأوصاف والمنافع ، لا يعني أنّ المال يقع بازاء تلك الأوصاف أو المنافع ، بل المعاملة تقع بين المال ونفس العين إلّا أنّ مالية العين قائمة بتلك المنافع والأوصاف ، لأنّ الخطة البيضاء تسوى بأكثر مما تسوى به الخطة السوداء ، وكذا الحال في الأرض بحسب اختلافها في الأوصاف .

ثم إنّ تلك الأوصاف والمنافع المقومة مالية المال على قسمين : فقسم منها مما لا يحتاج إلى البيان والاشتراط بل بناء العقلاء في كل مكان على وجوده فكان تتحققه وجوده في المبيع مفروغ عنه عندهم ، والقسم الآخر ما لا يكون وجوده مفروغاً عنه عند نوع العقلاء وإنما يرغب إليه شخص المشتري أو البائع فيشترط في المبيع كاشتراط كون الأرض من قسم الداني لقلة ثنه أو لكونه موافقاً لغرضه ، لأنّ جميع المتعاملين لا يرغبون في القسم العالي ، وهذا ظاهر .

ثم إنّ متعلق المبيع والمعاملة إذا كان مشتملاً على جميع الأوصاف التي يرغب فيها نوع العقلاء أو شخص المشتري أو البائع إلّا أنّ قيمته كانت أكثر مما يسوى به في السوق ، فهذا هو مورد خيار الغبن وقد عرفت حكمه وأنه من جهة الارتكاز يوجب الخيار ، وأمّا إذا كانت قيمته مساوية لما يسوى به في السوق إلّا أنّ العين لم تكن واجدة للوصف الذي يرغب فيه شخص المشتري أو البائع فيكون هذا من قبيل خيار تخلّف الشرط وقد تقدم أيضاً ، وأمّا إذا لم تكن العين واجدة للوصف الذي يرغب فيه نوع العقلاء ويأخذونه مفروغاً عنه في المبيع فيكون ذلك من خيار العيب ، وعليه فالمناظر في العيب هو ما يراه العقلاء عيناً وقد عرفت أنه يتحقق في الأوصاف التي يرغب فيها العقلاء وكأنّها مفروغ عنها في المبيع فيكون فقد تلك الأوصاف موجباً للعيب ، وربما تكون الزيادة عيناً ، والجامع هو النقص عما يراه العقلاء لازماً في المبيع يجعل المبيع بشرط شيء أو بشرط لا (حتى يرجع الزيادة إلى

النص) فتكون مثل الشيّوبة في الإمام المجلوبة من دار الكفر غير ممحونة بالعيوب لأن البكاراة في مثلها ليست مفروغًا عنها عند العقلاء حتى يكون فقدها عيباً، وأماماً مثل كون العبد آباقاً أو سيئاً الخلق أو كونه بصدق قتل مولاه ليشرد فهو عيب، لأن عدمها مفروغ عنه عند العقلاء، ونظيره كون الرق المشترى فاسداً وهكذا.

ثم إن ذلك مما لا يفرق فيه بين الأوصاف الأصلية والعرضية كما تقدم ، بل المناط كون وجود الوصف في المبيع مفروغاً عنه عند العلاء ، فإذا اشتري كتاباً قد ذهبت قوّة أوراقه من كثرة بقائه في موضع رطب بحيث يتمزّق عند وضع اليد عليها فإنه يعدّ عيّناً عند العلاء ، وكذا كون العبد سارقاً أو آبغًا ، وهذا ظاهر (فلا يختص العيب بالأوصاف الذاتية الخلقية) .

ثم لا يخفى أن المراد بالعيوب هو العيوب في مقام المعاملة والبيع لا العيوب في الموجود بما هو موجود، فإن وجود وصف أو فقدمه ربما يعد من العيوب عند العقلاء في نفس ذلك الشيء إلا أنه مما لا يوجب نقصاً في القيمة في مقام البيع وهكذا كما إذا كان للعبد يد ثالثة قد خرجت من ظهره فإنه عيوب في العبد بلا كلام إلا أنه لا ينقص قيمته فيما إذا لم يمنع عن قوته وعمله، وكذا إذا كانت أعضاؤه أو بدنها أسود لحرق ونحوه فإنه عيوب ولكنها لا يوجب نقص قيمتها، فإن المطلوب من العبد هو العمل ولا يطلب منه عدم كونه ذا عضو زائد أو عدم كونه أسود. نعم هذان يعنان في الأمة فيوجبان نقص قيمتها فإن اليد الثالثة يجب استنكار هيئتها ومانعاً عن الرغبة فيها ، بخلاف العبد فإن المطلوب منه هو العمل والمفروض أن وجود عضو زائد في ظهره لا يعنده عن القيام بوظيفة العبودية ، وأمثال هذه العيوب خارجة عن محل الكلام ومثلها لا يوجب الخيار ، وذلك لأن الروايات قد جعلت الخيار مردداً بين الرد وأخذ الأرش ، ففيما لا يعقل فيه هذا التردد لعدم الأرش لا يثبت فيه الخيار ، والمفروض في المقام أنه لا فرق في قيمة العبد بين كونه ذا يد ثالثة في ظهره

وعدمه وحيث لا أرش فلا يثبت فيه الخيار ، ومن هنا يظهر الوجه في عدم عدّهم كفر العبد من العيوب الموجبة للخيار مع أنه من أظهر أفراد العيب ولا يتصور عيب فوقه ، إلّا أنه عيب في نفس العبد لا فيه بما أنه مبيع ، فإنّ قيمة العبد لا تختلف بكتفه وإنّه ولا يوجب النقص في العبودية .

والمتلخص من جميع ذلك : أنّ العيب عبارة عن نقص الوصف القائم بالشيء الذي له دخل في ماليته عند العرف والعقلاة ، والمراد بالنقص أعم من الزيادة (بإرادة النقص أعم من النقص الحقيق أو النقص عمّا أخذ في الشيء بشرط لا) وليس المدار على النقص عن الخالفة الأصلية ، لأنّ مرسلة السياري ضعيفة مضافاً إلى عدم اختصار العيب به كما عرفت في مثل الإباق ونحوه مما لا ربط له بالخالفة حتى أنّ بعض الروايات قد نصّ على كون الإباق عيباً مع أنه غير راجع إلى النقص عن الخالفة ، فكل وصف قائم بالشيء ويراه العرف والعقلاة دخيلاً في ماليته ويأخذون وجوده فيما يبذلون بازائه المال مفروغاً عنه ، يكون فقده وتقصه عيباً .

ومن ذلك يظهر أنّ الخصاء في العبيد والشيوخة في الإمام المجلوبة من بلاد الكفر عيب ، وذلك لأنّ وصف البكاراة في الإمام مما له مدخلية في قيمتها عند العقلاة والعرف ، فيكون فقدها نقصاً وعيباً ، ولا تكون غلبة الشيوخة في الإمام المجلوبة من بلاد الكفر موجبة لخروجها عن العيب ، لأنّ البكاراة القائمة بالإمام دخلية فيها يبذلونه العقلاة من المال في مقابلها فعدمها عيب ، نعم غلبة الشيوخة في المذكورات توجب خروجها عن حكم العيب فلا يوجب تخلّقها خيار العيب ، لأنّ غلبتها توجب علم المشتري بعدم بكارتها أو توجب التبرّي عن عيب الشيوخة فلا يثبت معها خيار العيب ، إلّا أنّ كونها عيباً مما لا ينبغي التأمل فيه .

وعلى ذلك يحمل ما ذهب إليه الفقهاء من عدم كون الشيوخة في الإمام المجلوبة من بلاد الكفر عيباً ، فرادهم إنّها لا توجب ثبوت أحكام العيب لا إنّها خارجة

عن موضوعه.

وممّا يشهد على ما ذكرناه : ما ذكره الحقّ الثاني في جامع المقاصد^(١) أو نقله عن العلّامة من أنّ الشيّوبة إنما تكون عيّباً فيما إذا لم يعلم المشتري بأنّها مخلوّة من بلاد الكفر لا مطلقاً ، فإن علم المشتري بكونها مخلوّة من دار الكفر وعدمه ممّا لا يعقل أن يكون موجباً لتعيّبها وعدمه ، فإنّ العلم طريق لا موضوعية له ، فلا حالة يزيد بذلك أنّ ارتفاع أحكام العيب عن الشيّوبة مشروط بعلم المشتري بأنّ الأمة من الإماء المخلوّة من دار الكفر حتى يعلم أنّ الغالب فيها هو الشيّوبة ، وأمّا مع عدم علمه بالحال أو اعتقاده بأنّها من الإماء المتولّدة في بلاد الإسلام فلا يعلم بغلبة الشيّوبة فيها كما لا يخفى فيثبت لها أحكام العيب .

فالمتحصل : أنّ الغلبة أو الخلقة الأصلية ليست مناط العيب وعدمه ، بل المناط فيه هو كون الوصف ممّا له مدخلية في مالية الشيء بحسب بناء العقلاء كانت الغلبة على وقه أو لم تكن ، ومن هنا لو فرضنا سنة تعبيت فيها الثرات لأجل الحرّ أو البرد الشديدين بحيث لا يوجد الصحيح إلّا نادراً كما قد يتّفق ذلك في المركيّبات من الليمون والبرتقال ، لا يمكن أن يقال إنّ الثرات ليست معيبة ، لأنّ الغالب فيها ذلك ، وهذا ظاهر .

ثم إنّه قد اتّضح من جميع ذلك : أنّ مرادنا بالعيّب في هذا المقام أعني خiar العيب وبيان معنى قوله (عليه السلام) «أيّاً رجل اشتري شيئاً وبه عيب»^(٢) هو العيب في مقام البيع والمالية أي فقد الوصف الدخلي في ماليته ، وأمّا العيب غير الموجب لنقصان الماليّة فلا يوجب الخيار ولو مع صدق العيب عليه لغة ، لأنّه ناقص

(١) لاحظ جامع المقاصد ٤: ٣٢٧ .

(٢) الوسائل ١٨: ٣٠ / أبواب الخيار ب ١٦ ح .

أو زائد عن الخلقة الأصلية فهو خارج عن محل الكلام ، فقتل الخصاء في الديك أو وجود يد زائدة في العبد غير المانع عن وظيفته كما تقدم خارجان عن محل الكلام ولا يثبت بتأخره الخيار أعني خيار العيب ، نعم إطلاق العقد يقتضي أن يكون الفرد المتعلق عليه البيع نظير سائر الأفراد من حيث الوصف فيثبت بتأخره خيار تخلف الشرط دون خيار العيب ، إلا أنّ الظاهر أنّ هذا البحث أعني كون الخيار الثابت له خيار تخلف الشرط أو خيار العيب مما لا يترتب عليه ثمرة ، وذلك لأنّ الأرشن لا يثبت في المقام لعدم التفاوت في قيمة المال بين صحيحه ومعيه ، وأماماً مجرد الرد فهو مما لا يترتب على كونه من جهة العيب أو تخلف الشرط ثمرة .

وربما يتوجه كما في كلام شيخنا الأنباري (قدس سره)^(١) ثبوت الثرة على كون الخيار خيار عيب أو خيار تخلف الشرط في موردين :

أحدهما : فيما إذا تصرف المشتري في المال أو حدث فيه عيب آخر أو تلفت العين بنفسها ، فإنّ الخيار لو كان هو خيار العيب فلا حالة يسقط حينئذ فلا يبق له خيار لأنّها من مسقطات الرد كما تقدم ، وأماماً إذا كان الخيار خيار تخلف الشرط فلا وجه لسقوطه خياره ، لأنّ حدوث الحدث أو تلف العين لا دليل على كونه موجباً لسقوط خيار تخلف الشرط ، هذا .

وقد أجاب شيخنا الأنباري (قدس سره) عن هذه الثرة بقوله فتأملوا والظاهر أنّ مراده (قدس سره) من ذلك هو أنّ الخيار في المقام لا يسقط على كلا التقديرين . أماماً على تقدير كون الخيار خيار تخلف الشرط فلما عرفت ، وأماماً بناءً على أنه من خيار العيب فلأنّ إسقاط المذكورات لخيار العيب أمر على خلاف القاعدة فيكتفي فيه بقدر ثبت فيه النص وهو إنما دلّ على كونها مسقطاً للخيار فيما

إذا ثبت للمشتري الأرش فحكم (عليه السلام) بأن يأخذ الأرش ولا يردّه لما حدث فيه من العيب أو التلف ، وأمّا مع عدم تحقق الأرش كما في المقام فلا دليل على أن المذكورات تسقط الرد لأنّه على خلاف القاعدة كما مرّ ، وهذا الوجه لا يأس به .

و ثانيهما : ما إذا حدث العيب بعد العقد و قبل القبض أو في زمان خيار المشتري فإنه على تقدير كون الخيار خيار عيب يثبت للمشتري الخيار ، إذ يعتبر في المبيع عدم العيب إلى زمان القبض أو إلى انقضاء خيار المشتري ، وهذا بخلاف ما لو كان الخيار خيار تخلّف الشرط فإنه لا يوجب الخيار للمشتري حينئذ ، لأنّ المشترط أن لا يكون العبد خصيًّا حين وقوع العقد عليه وأمّا بعده قبل القبض أو قبل انقضاء الخيار فلا ، هذا هو ما تعرّضنا له سابقاً عند الكلام في أنّ حدوث العيب بعد العقد و قبل القبض أو قبل انقضاء الخيار موجب للخيار أو لا ، وقلنا إنّ للكلام فيه جهتين إحداهما في أنه موجب للخيار أو لا ، و الثانية في أنّ ضمانه على البائع أو لا ، وقد أحالنا البحث عن الجهة الثانية إلى أحكام الخيار وتكلّمنا في الجهة الأولى في المقام فراجع ^(١) هذا .

ولا يخفى عدم تمامية هذه الثرة أيضاً ، لأنّها تبني على التفرقة بين خياري العيب و تخلّف الشرط في حدوث العيب قبل القبض أو قبل انقضاء الخيار ، مع أنّ التفرقة مما لا أساس له ، لأنّ المدرك لضمان العيب قبل القبض أو قبل انقضاء الخيار منحصر بالقاعدتين أعني قاعدة كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائمه وقاعدة أنّ تلف المبيع في زمان الخيار منّ لا خيار له ، وهاتان القاعدتان إن قلنا بشمولهما لتلف الوصف والجزء أيضاً فنلتزم بأنّ تلف وصف الصحة قبل القبض أو قبل انقضاء الخيار مضمون على البائع في كل من خياري العيب و تخلّف الشرط ، إذ

لا وجه لتخفيصها بخيار العيب بوجه ولم يردا في خصوص العيب . وإن معنا عن شمولها لتلف الوصف أو الجزء وخصّصناهما بتلف نفس العين فلا نلزم بشبوت الضمان عند تلف وصف الصحة قبل القبض أو قبل الانقضاء لا في خيار العيب ولا في خيار تخلّف الشرط ، إذ لا دليل على ضمان البائع بتلف بعض أجزاء المبيع قبلها ، فلا فرق في الخيارين من هذه الجهة كما هو ظاهر ، هذا أولاً . وثانياً : هب أنّا سلّمنا أنّ القاعدتين مختصتان بخيار العيب وافتراض أنه (عليه السلام) صرّح بأنّ تلف وصف الصحة قبل القبض أو قبل الانقضاء من البائع في خصوص مورد خيار العيب دون مورد خيار تخلّف الشرط ، إلّا أنّ ذلك لا يثبت المدعى ، وذلك لأنّ غاية مدلول القاعدتين أنّ البائع ضامن لوصف الصحة عند تلفه قبل القبض أو الانقضاء ، ومعنى ضمانه لها أنه يردّ ما يقابلها من نفس الثمن أو من غيره ، وهذا لا ربط له بشبوت خيار العيب - أعني الخيار بين الرد والأرش - للمشتري عند حدوث العيب قبلها ، فسواء كان الخيار خيار العيب أم كان خيار تخلّف الشرط لا يثبت الخيار عند حدوث العيب بعد العقد ، كان قبل القبض أم قبل انقضائه الخيار .

فإلى هنا ثبت أنّ الأرش منتف في أمثال المقام والرد ثابت ، وأمّا كونه من جهة العيب أو من جهة تخلّف الشرط فهو مما لا ثمرة فيه ، هذا قام الكلام في تحقيق مفهوم العيب ويقع الكلام بعد ذلك في بيان أفراده إن شاء الله تعالى .

ثم إنّه ذكر شيخنا الأنصاري (قدس سره)^(١) عدّة من العيوب بعد بيان مفهوم

العيوب :

منها : المرض ، وقد عدّه (قدس سره) من جملة العيوب ، والأمر كما أفاده في

المحملة لا على نحو الاطلاق لأنّهم عدّوا حمّى يوم من العيب مع أنه ليس كذلك قطعاً لأنّه أمر متعارف في جميع الأفراد ، ولا فرق بينه وبين غيره بحسب القيمة عند القلاء ، لأنّه كوجع الرأس من الأمور المتعارفة حتى أنّ عدمه لا يدخل تحت الشروط الارتکازية في العقد ، نعم الحمى نوبة فيما إذا كان صعب العلاج من العيب . ومنها : الحمل فقد عدّوه من العيوب التي يردّ منها المبيع ، وتارة يتكلّم فيه فيما إذا حدث الحمل في ملك البائع ، وأخرى فيما إذا حدث في ملك المشتري ، كما أنه ربما يقع في حمل الأمة وأخرى في غيرها من الحيوانات ، وقد تقدّم الكلام في أنّ الحمل في الأمة من العيب^(١) حتى أنّ الوطء المنافع عن الردّ في المعيب بغير الحمل لا يمنع عن الردّ وفي المعيب بالحمل بمقتضى الأخبار المتقدّمة ، إلا أنه يردّ معها نصف عشر قيمتها أو عشر قيمتها على الاختلاف بين البكر والثبيت ، هذا فيما إذا اشتري الأمة وظهرت حاملاً عند كونها في ملك البائع ، ولكنه لا يخفى أنّ الأمر كذلك فيما إذا حدث الحمل في ملك البائع لا منه نفسه وإلا لبطل البيع لأنّها أمّ ولد من البائع حينئذ وإن صحّحنا بيعها وقلنا بعد حرمته لجهل البائع أو المشتري كما تقدّمت في بعض الأخبار السابقة ، فلا بدّ من فرضها حاملاً عند البائع من زوجها العبد ونحوه وقد عرفت أنه عيب حينئذ .

ثم إنّ الحمل مضافاً إلى أنه عيب على ما في الروايات والأخبار لا قائل في كونه عيباً ولو مع قطع النظر عن الأخبار ، وذلك لأنّها لو لم نقل بكونها في معرض الخطير موجب لتعيّبها فلا أقلّ يكون حملها مانعاً عن جملة من الاتفاques التي منها نفس الاستيلاد ، لأنّ الحامل لا تستوله إلاّ بعد وضعها ، واستيلادها من جملة المنافع لتكثير العييد والإماء .

(١) وسيأتي وجّه كونه عيباً في الصفحة الآتية .

وأمّا إذا كانت الأمة المشترأة معيبة بغير الحمل إلّا أنها صارت في ملك المشترى حاملاً ولكنّه بغير وطء المشترى وإلّا فالوطء بنفسه مانع عن الرد فلنفرضه بالجذب ونحوه ، فقد ذكر شيخنا الأنصارى (قدّس سرّه) أنّ الحمل عند المشترى أيضاً عيب مانع من الردّ بالعيوب السابق ، وهو كما أفاد (قدّس سرّه) إلّا أنّ كونه مانعاً عن الردّ لا يتوقف على صدق العيب عليه ، فإنّ المانعة غير معلقة على العيب بل المانع هو إحداث الحدث ، ولا ينبغي الإشكال في أنّ الحمل عند المشترى من أوّل الأمر أحكاماً الأحداث فهو مانع ولو مع البناء على عدم كونه عيبًا مثلاً ، فلا وجه لاتّهام النفس في إثباتاته أنه عيب كما ارتکبه شيخنا الأنصارى ونقل كلمات جملة من الأعاظم لاثباتات أنّ الحمل عند المشترى عيب .

ثم لا يخفى أنّ ما ذكرناه لا يختص بالأمة بل هو جاري في غيرها من الحيوانات فإذا اشتري حيواناً وبه عيب إلّا أنه حمل عند المشترى فإنه يمنع حيتنـد من ردّه لأنّه أحـدثـتـ فـيـهـ حدـثـاًـ وـهـوـ مـانـعـ عـنـ الرـدـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ ،ـ سـوـاءـ قـلـنـاـ بـأـنـ الـحملـ عـيـبـ أـمـ لـمـ نـقـلـ كـمـاـ مـرـ .

بقي الكلام فيما إذا كان المبيع غير أمة من الحيوانات وكان حاملاً عند البائع وظهر كونه كذلك بعد الاشتراك فهل يكون هذا أيضًا من جملة العيوب التي يردّ معها المبيع أولاً ، وهذا احتـالـانـ مـبـنـيـاـ عـلـىـ مـسـلـكـ الشـيـخـ (قدّس سـرـهـ)ـ منـ كـوـنـ الـحملـ مـنـ أـجـزـاءـ الـمـبـيـعـ وـمـنـ تـوـابـعـهـ ،ـ وـمـسـلـكـ مـخـالـفـيـهـ فـيـ أـنـ الـحملـ لـيـسـ مـنـ تـوـابـعـ الـمـبـيـعـ بـلـ هـوـ مـوـجـودـ مـسـتـقـلـ لـاـ رـبـطـ لـهـ بـالـمـبـيـعـ وـغـاـيـةـ الـأـمـرـ أـنـ بـطـنـ الـمـبـيـعـ أـوـ رـحـمـهـ ظـرفـ لـهـ إـلـّـاـ أـنـهـ مـلـكـ لـلـبـائـعـ لـأـنـهـ مـوـجـودـ مـسـتـقـلـ وـلـمـ يـقـعـ الـبـيـعـ إـلـّـاـ عـلـىـ الـظـرفـ دـوـنـ الـمـظـرـوفـ .ـ فـإـنـ قـلـنـاـ بـقـالـةـ الشـيـخـ (قدّس سـرـهـ)ـ فـلـاـ يـكـوـنـ الـحملـ فـيـ الـحـيـوـانـ عـيـبـًاـ ،ـ لـأـنـ الـحملـ وـإـنـ كـانـ يـوـجـبـ فـوـتـ جـمـلـةـ مـنـ الـمـنـافـعـ وـمـنـ جـمـلـتـهاـ الـاستـيـلـادـ إـلـّـاـ أـنـ الـحملـ الـمـوـجـودـ زـيـادـةـ فـيـ الـمـبـيـعـ وـمـلـكـ لـلـمـشـتـرىـ حـسـبـ الـفـرـضـ .ـ

وبعبارة واضحة : أن العيب كما مرّ عبارة عن فوات وصف له مدخلية في مالية المال بلا حاجة إلى ذكره عند العقلاء ، ونحن إذا لاحظنا الحيوانات نرى أنها على قسمين حامل وغير حامل ، إلا أنه لا تفاوت في قيمتها لاشتال كل منها على مزية وخصوصية يبذل بازائها المال فلم نفتقد وصفاً يجب نقصاً في المالية ، فلا يكون الحمل في الحيوان بناءً على هذا المسلك عيباً ، بل يمكن أن يقال إنّ الحمل كالفي الحيوان وقيمة الحامل أكثر من قيمة غيره ، فإنّ قابلية الحيوان واستعداده للاستيلاد كمال والحمل ليس إلّا فعلية تلك القوّة والاستعداد فهو استثمار واستنتاج لا أنه عيب ، وسيأتي أنّ احتفال الخطر في وضعها مما لا يعني به العقلاء وهذا ظاهر . وأمّا إذا قلنا بمقالة مخالف الشیخ فلا ينبغي الاشكال في أنّ الحمل حينئذ عيب لأنّه ملك البائع وقد عرفت أنه مانع عن جملة من الانتفاعات التي منها الاستيلاد لأنّه مشغول بملك الغير فيكون هذا موجباً لنقص قيمته ، نعم احتفال الخطر بوضعه مما لا يعني به عند العقلاء ، لأنّه نادر سيراً في الحيوانات وبالأخص فيما إذا لم يكن أول وضعه كما إذا وضع قبل ذلك أولاً وإنّما كان يقدم العقلاء على استيلادها مع أنّهم يقدمون على ذلك بلا كلام ، فكون الحمل في الحيوان عند البائع مانعاً مبني على قول مخالف الشیخ ، كما أنّ عدم كونه عيباً إنما يتم على مسلك الشیخ (قدس سرّه) كما مرّ .

ومنها : الشيبوة في الإماماء ، وقد أسلفنا الكلام فيه مفصلاً تبعاً لشيخنا الأنصارى (قدس سرّه) وقلنا إنّها عيب ، وأظن أنّ تحريره (قدس سرّه) لهذا المقام كان بعد فصل طويل بينه وبين ما تقدّم وإنّما لا وجه لاعادته وتكراره ، فإنه (قدس سرّه) ذكر في المقام عين ما أفاده سابقاً بلا زيادة ونقصان ، نعم المقام يشتمل على خصوصية ومزية ولعله (قدس سرّه) لأجلها أعاد البحث وتلك الخصوصية هي روایتان تعرّض لها شيخنا الأنصارى (قدس سرّه) في المقام :

إحداهما : رواية سَمَاعَة « عن رجل باع جارية على أنها بكر فلم يجدها على ذلك ، قال : لا تردد عليه ولا يجب عليه شيء ، إنه يكون يذهب في حال مرض أو أمر يصيبها »^(١) ولعلهم استدلّوا بهذه الرواية على أن الشبيوبة ليست بعيّب ولذا حكم (عليه السلام) بعدم الرد والأرش بها .

ولا يخفى أن الرواية ضعيفة أولاً . وثانياً : أن الشبيوبة ولو فرضنا أنها ليست بعيّب إلا أن البكاراة كانت مشروطة في العقد أفالاً يوجب تخلّف الشرط الخيار وجواز رد الجاربة حينئذ وإن لم نحكم بشبوّت الأرش لعدم كون الخيار خيار عيّب فلماذا حكم (عليه السلام) بعدم الرد والأرش ، فالرواية مما لا يمكن الاعتداد عليه .

والظاهر حلها كما ذكره شيخنا الأنصارى (قدس سره) (بل لا يحتاج إلى الحمل لظهورها فيه) على أمر آخر وهو أن البكاراة على ما وجدناه في اللغة^(٢) عند مراجعتنا إليها لمعرفة معنى البكر في مسألة تزويج المرأة على أنها بكر ثم ظهرت ثياباً هو عدم إصابة الرجل إياها بمعنى عدم وطئها ، وليس البكاراة بمعنى عدم خروج دم العذرة منها ، بل المناط في البكر أن لا تكون قد وطئها رجل سواء خرجت دم العذرة منها لعارض كالسقوط من شاهق أم لم تخرج ، وعليه فالإمام (عليه السلام) إنما حكم بعدم الرد والأرش من جهة عدم كون الجاربة ثياباً إذ لم يثبت المشتري أنها وطئت وأصحابها رجال ، فالجاربة بكر ولا موجب للأرش ولا للرد حتى لو كانت البكاراة شرطاً لعدم تخلّف الشرط ، إذ على المشتري إثبات تخلّفه وإثبات أنها وطئت ولذا قيد (عليه السلام) الحكم بالأرش في الرواية الآتية بما إذا علم صدق المشتري في دعواه ، فالرواية لا دلالة لها على عدم كون الشبيوبة عيّباً .

(١) الوسائل ١٨: ١٠٨ / أبواب أحكام العيوب بـ ٦ ح . ٢ .

(٢) المصباح المنير : ٥٩ .

و ثانيتها : رواية يونس « في رجل اشتري جارية على أنها عذراء فلم يجد لها عذراء قال : يرد عليه فضل القيمة إذا علم أنه صادق »^(١) وهذه الرواية لا بأس بها وهي تدل على أن التبوبية بمعنى إصابة الرجل لها عيب (ومن هنا قيد (عليه السلام) الحكم بالعلم بصدق المشتري في دعواه إصابة الرجل لها) نعم إذا كان الغالب في الإمام هو ذلك فيكون الغلبة بنزلة عدم التزام البائع بالبكاره ويكون بنزلة التبرّي فلا يجري حكم العيب على التبوبية لا أنها خارجة عن موضوع العيب كما تقدّم .

و منها : عدم الختان في العبد الكبير فإنهم عدوه من العيب عرفاً دون عدم الختان في الصغير فإنه ليس من العيوب .

ولا يخفى أن عدم الختان المعتبر عنه بالغلفة ليس من العيوب في حد نفسه بحيث يعد غير المحتون معيناً ولا يتفاوت بذلك قيمته ، والوجه في ذلك : أن الختان وعدمه غير دخيلين فيما يطلب من العبيد من الخدمات والقيام بوظائف العبودية فإنه لا يختلف فيها الختان وعدمه كما أشرنا إلى نظيره سابقاً ، وعليه فلا يكون الأغلف معيناً لما قد عرفت من أن العيب هو عبارة عن فقد وصف له دخالة في مالية المال عند العقلاه وبه يختلف قيمته ، وقد ذكرنا أن قيمة العبد لا يختلف بالختان وعدمه ، فلا يقاس الغلف بالتوبوبية لأنها عيب لما تقدّم من أن للبكاره في النساء والآباء مدخلية تامة في ماليتها عند العقلاه بخلاف الغلفة .

فالمحصل : أن عدم الختان في حد نفسه ليس من العيوب وإنما يعد عيباً عند العرف بل لحظ حكم الشارع عليه بوجوب الختان ، وختان الكبير أمر خطري على ما قيل ، هذا .

(١) الوسائل ١٨ : ١٠٨ / أبواب أحكام العيوب بـ ٦ ح ١

ولكن الصحيح أنّ الحكم الشرعي بالوجوب أيضاً لا يوجب عدّه عيباً ، أمّا فيما إذا كان العبد كافراً فظاهر ، لأنّ الكافر يقرّ على دينه وهو لا يرى الختان واجباً ولا يجب على المولى ختانه فلا يكون مورداً للخطر وحكم الشارع عليه بالوجوب وقد عرفت أنّ عدم الختان بنفسه أيضاً ليس من العيوب .

وأمّا إذا كان العبد مسلماً فهو وإن كان مورداً لحكم الشارع بوجوب الختان فيما لم يكن معدوراً عن الختان من جهة ضعف بدنه ونحوه ، إلا أنّ كونه محكماً بوجوب الختان لا يوجب عدّه من العيب ، إذ احتمال الخطر في ختان الكبير مما لا يتعني به عند العقلاء فإنه احتمال ضعيف ، والظاهر أنّ كونه في معرض الخطر إنما كان في الأزمنة المتقدمة وأمّا في أمثال زماننا هذا مع وجود الأدوية والأدوات فلا يتحمل فيه خطر عند العقلاء ، لأنّه ليس إلّا قطع عضو زائد فهو نظير غيره من الجروح بل هو أهون من غيره فلا وجه لاحتمال الخطر بوجهه ، هذا .

بل يمكن أن يقال : إنه كان في الأزمنة المتقدمة أيضاً غير محتمل الخطر ، لأنّ الكفار الذين آمنوا في زمان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) كانوا يختتون لا محالة ولم يسمع خطر منهم بوجهه ، وكذا في غير زمانه (صلّى الله عليه وآله) فإنه ربما كان بعض الكفار يدخلون في الإسلام ويختتون ولم نسمع خطراً منهم ، وعليه فليس في الختان احتمال خطر حتى يعده ذلك من العيوب ، هذا كله .

على أنا لو سلّمنا أنّ المختتان أمر خطري واحتاله مما يتعني به عند العقلاء وليس من الاحتالات الضعيفة ، فلا نسلم أنّ ذلك يوجب العيب ، فإنّ المختان لو احتمل فيه الخطر على وجه عقلاني يرتفع عنه وجوب الختان رأساً فلا يجب عليه المختان ، وقد مرّ أنّ عدم المختان في نفسه أيضاً ليس بعيوب ولا حكم شرعي متوجّه إليه حتى يجب الخطر وبه يعده عيباً ، هذا كله .

ثم إنّه إذا بنينا على أنّ عدم المختان عيب فهو إنما يجب الخيار فيما إذا لم يعلم

المشتري بعدم ختان العبد ولا بكونه مخلوباً من بلاد الكفر ، وأماماً إذا كان عالماً بعدم ختنه أو جهله ولكنه علم بأنه مخلوب من بلاد الكفر فلا يثبت في حقه الخيار ، لأنّ غلبة الغلفة في العبيد المخلوبين من بلاد الكفر توجب عدم التزام البائع بوصف الختان لأنها في حكم التبرّي كما مرّ .

ويتحقق بذلك عدم تلقيح الجندي في العبد فيما إذا كان مع عدمه مورداً للخطر والهلاك فإنه أيضاً في معرض التلف ويعدّ عيباً لو تحقق كونه كذلك بعدم التلقيح (ولابدّ من فرض ذلك فيما لم يكن التلقيح بعد البيع وإلا للفحص بعده) .
ومنها : عدم الحيض في الجارية فيما إذا كان من شأنها أن تخوض .

ولا يخفى أنّ عدم الحيض من صفات الكمال في حدّ نفسه لأنّ الحيض يجب منع الزوج عن الانتفاعات منها مدة من الزمان وعدمه كمال ، إلا أنّ طبيعة المرأة لما كانت بحيث تقدّف الدم بحسب عادتها وكان الحيض من الأمور التي يقتضيها طبيعتها لأنّه كما في الرواية عبارة عن قذف الرحم للدم الزائد ، كان عدمه أي عدم الحيض كافياً عن اختلال في المزاج أو مرض في البدن ولأجله لا تقدّف الطبيعة الدم فيما إذا لم يستند ذلك إلى مانع .

وبعبارة أخرى : أنّ الحيض لما كان من مقتضيات طبيعتها فعدمه إما أن يكون مستندًا إلى وجود مانع عنه كشرب دواء يمنع عن الحيض لو تحقق مثل هذا الدواء وهذا لا يكون عيباً كما مرّ ، وإنما أن يكون مستندًا إلى مرض وضعف في مزاجها (أي فيما لم يستند إلى مانع) فيكون عدم الحيض كافياً عن وجود عيب في المرأة ومن هنا يكون الأغلب في النساء عدم الولادة بعد انقطاع حيضها فلا تلد بهذه لعنة تعرضاً بعدم الحيض ، فهو بنفسه ليس من العيوب بل كاشف عنه ، وبه يحكم بال الخيار وللمشتري أن يرد الجارية بذلك ، ومن ذلك يظهر أنّ عدم الحيض الكاشف عن العيب مما لا مناص من الالتزام بكونه موجباً للختار ولو لم يكن في

البين روایة أيضاً ، فلو ورد في ذلك روایة كما وردت فلا حالت تكون مؤكدة لما تقتضيه القاعدة .

وقد روی الكلیني (قدس سرّه) في الصحيح عن عدّة من أصحابه عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جمیعاً عن ابن محبوب عن مالك بن عطیة عن داود بن فرقان قال «سألت أبا عبد الله عن رجل اشتري جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة أشهر وليس بها حمل ، قال (عليه السلام) إن كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب تردد منه»^(١) وقد عرفت أنّ مقتضى القاعدة أيضاً هو ذلك بلا حاجة إلى الروایة .

ثم لا يخفى أنّ ما ذكره جملة من الأکابر على ما حکي عنهم من تقید الحكم بالخيار بما إذا مضت ستة أشهر اعتقاداً على الروایة المتقدمة فيما لا يمكن المساعدة عليه ، وذلك لأنّ التقید بستة أشهر إنما كان في كلام الراوي دون كلام الإمام (عليه السلام) وكشف عدم الحيض عن المرض لا يتوقف على مضي ستة أشهر بل بعد شهرين أو ثلاثة أشهر يمكن الاستكشاف أيضاً ، بل ربما يمكن الاستكشاف بعد البيع بلا مضي زمان كما إذا علم بعده أنها لم تحض عند البائع سنة أو مدة أخرى وهذا ظاهر ، نعم عدم الحيض في شهر بل في شهرين لا يكون كاشفاً لأنّه أمر عادي . وبالجملة أنّ المعتبر هو المنكشف دون الكاشف حتى يتقييد بعده ونحوها ، وفي كل مورد انكشف العيب في الجارية بعد حيضها فيحكم بالخيار كان قبل ستة أشهر أو بعدها ، لأنّ هذا هو مقتضى كون عدم الحيض كاشفاً عن العيب ولا يكون عدمه بنفسه عيباً كما تقدم .

بقي في الروایة إشكال آخر وملخصه : أنّها مخالفة لما عليه المشهور من أنّ

(١) الوسائل ١٨: ١٠١ / أبواب أحكام العيوب بـ ٣ ح ١ ، الكافي ٥: ٢١٣ .

التصرف في المبيع ينبع عن الرد بالخيار ، لأنه (عليه السلام) حكم بجواز رد الجارية بعد ستة أشهر مع أنه من بعيد عدم تصرف المشتري فيها ولو بقوله لها أغلاقي الباب ، ولأجل ذلك أسقطها بعضهم عن الاعتبار .

ولا يخفى أنّ الرواية صحيحة وسيأتي^(١) عند التعرض لأحداث السنة أنّ تلك الصحيحة وما ضاهاها تكشف عن بطلان القاعدة التي أسلستها المشهور وهي كون التصرف في المبيع ولو بمثل قوله جئني بالماء مانعاً عن الرد ، وليس القاعدة بحيث يرفع اليد لأجلها عن الرواية الصحيحة فلا إشكال في الرواية .

ومنها : الإباق وقد قالوا إنه من العيوب الموجبة للخيار .

ولا يخفى أنّ إباق العبد مرّة واحدة لا يكون من العيب فيما إذا لم يكشف عن كونه كذلك دائماً ، وهذا كما إذا بعثه صديقه وحرّكه الأشرار على الهرب والإباق فانبعث بتحريükم فأباق ثم رجع وتاب وندم ، فإنّ ذلك لا يكون من العيب بوجه كيف وكلنا نفتر من مولانا الحقيقى ثم نرجع ونندم ، وهذا لا يعدّ من العيوب .

وأما إذا كان العبد بحيث لا يطمأن عليه من الإباق والهرب واحتاج إلى موكل يمنعه عن ذلك فلا ينبغي التأمل في أنه عيب ، لأنّه حينئذ نظير ما إذا كان العبد سارقاً ولا يطمأن عليه بمال ، فإنه في المقام أيضاً كذلك لاحتمال أن يسرق نفسه فيكون هذا موجباً للخيار ، ولا تأمل في ذلك .

وإنما الكلام في أنّ كونه كذلك هل يتتحقق بإباقه مرّة واحدة أو يحتاج إلى التعدد والتكرر ، وهذا مورد للتأمل والإشكال ولا يبعد أن يقال بعدم كفاية المرّة في ذلك ، فإنّ العبد لا يكون بإباقه مرّة واحدة متّصفاً بصفة الإباق بل يحتاج ذلك إلى تعدد حتى يصدق عليه ذلك العنوان ، ويدل عليه صحيحة أبي همام قال : « سمعت

الرضا (عليه السلام) يقول يردّ الملوك من أحداث السنة من الجنون والجذام والبرص ، فقلت - إلى أن قال - فقال له محمد بن علي بالإباق ؟ قال : ليس بالإباق من ذا إلا أن يقيم البيضة أنه كان آبقاً عنده ^(١) حيث دلت على أن الإباق إنما يكون عيباً موجباً للخيار فيما إذا شهدت البيضة على أنه كان متصفاً بالإباق « كان آبقاً » عند البائع ، وهذا لا يتحقق بالإباق مرّة واحدة ، إذ لعله آبق من جهة فقر مولاه وكونه على سعة عند مولاه الأول ونحوه ، لا من جهة كونه آبقاً . وبعبارة أخرى أن عبارة الرواية هي قوله (عليه السلام) « كان آبقاً » وهو من الصفات ، وليست العبارة بصيغة الماضي كقوله آبق مثلاً حتى يكتفى فيه بالمرّة الواحدة . وهذا أيضاً ظاهر . وإنما الإشكال فيما توهّم المعارضه بين صحيحة أبي همام المتقدمة الدالة على كون صفة الإباق موجباً للرد والخيار ورواية محمد بن قيس « أنه ليس في إباق العبد عهد » ^(٢) وظاهرها أنّ البائع غير متهدّ بالإباق .

ولا يخفى أنه لا وجه لتوهم المعارضه بينهما كما أفاده شيخنا الأنصاري (قدس سره) ^(٣) لأنّ المراد بكون الإباق موجباً للخيار وعدمه هو إباق العبد عند البائع وأمّا إباقه عند المشتري فلا إشكال في عدم كونه موجباً للخيار ، ومعنى أنه لا عهدة في الإباق وأنّ الجنون ونحوه في عهدة البائع هو أنه بعد ما دخل العبد في ملك المشتري فأباق عنده فلا عهدة عليه ، بخلاف الجنون فإنه لو جنّ عند المشتري إلى سنة فعهّدته على البائع ^(٤) وذلك لأنّه لا معنى لعهدة البائع للإباق فيما إذا كان العبد

(١) الوسائل ١٨ : ٩٨ / أبواب أحكام العيوب ب ٢ ح ٢ .

(٢) الوسائل ١٨ : ١١٤ / أبواب أحكام العيوب ب ١٠ ح ٢ .

(٣) المكاسب ٥ : ٣٧٨ .

(٤) وقد قيل في حكمة ذلك أنّ الجنون ونحوه مما لا يحدث في زمان قليل فحدوثه عند المشتري بعد البيع يكشف عن وجوده فيه سابقاً إلى أن يضي عليه السنة .

عنه وفي ملكه أو كونه متعهداً لجئونه فيما إذا كان في ملكه ، لأنّ الإنسان لا يكون ضامناً ومتعهداً ماله ، فاطلاق العهدة إنما يصح فيما إذا خرج عن ملكه وكان عند المشتري ، وعليه فورد الروايتين مختلف ، فنفي العهدة إنما هو في الإباق عند المشتري كما أنّ إثبات الخيار فيما إذا كان الإباق عند البائع فلا معارضة بينها .

ومن جملة العيوب : اشتال المبيع على خليط خارج عن جنسه كالسمن المشتمل على الدردي فإنه بالإضافة إلى الحالص عنه معيب ، وهذا مضافاً إلى أنه كذلك عرفاً يستفاد من رواية ميسير بن عبد العزيز قال « قلت لأبي عبدالله في الرجل يشتري زقّ زيت يجد فيه درديأً ، قال : إن كان يعلم أنّ الدردي يكون في الزيت فليس عليه أن يرده وإن لم يكن يعلم فله أن يرده »^(١) فإنّ معناها أنّ المشتري إن كان عالماً بأنّ الزيت في الخارج يشتمل على الدردي بحسب الغالب وإن لم يكن يعلم بأنّ في هذا الزيت المبيع أيضاً الدردي موجود لاحتلال أن يكون المبيع صافياً فلا يثبت له الخيار ، لأنّ العلم بغلبة وجود الدردي بعزلة براءة البائع عن صفة الخلوص ، ومع التبرّي عن وصف الصحة لا يثبت خيار العيب ، وأمّا إذا لم يعلم بالغلبة الخارجية فكأنه اشتراه بشرط وصف الصحة فيثبت له الخيار ، وهذا نظير ما ذكرناه في التبيوبه ويأتي الثرة المذكورة فيها في المقام بعينه فراجع ، هذا .

وروى السكوني عن جعفر عن أبيه « أنّ علياً (عليه السلام) قضى في رجل اشتري من رجل عكة فيها سمن احتكرها حركة فوجد فيها رُبّاً فخاصمه إلى علي (عليه السلام) فقال (عليه السلام) لك بكيل الربّ سمناً ، فقال له (عليه السلام) الرجل إنما بعنته منه حركة ، فقال له علي (عليه السلام) إنما اشتري منك سمناً ولم يشتري منك

(١) التهذيب ٧ : ٦٦ الحديث ٢٨٣ ورواه في الوسائل ١٨ : ١٠٩ / أبواب أحكام العيوب ب٧ مع اختلاف يسير .

ربّاً»^(١) وقد وقع الإشكال في هذه الرواية على تقدير صدورها عنه (عليه السلام) من جهة أنهم فهموا من قوله (عليه السلام) للمشتري بكيل الرب سمناً، أنَّ المشتري يطالب من البائع سمناً بقدر الرب الموجود فيه، وهذا إنما يصح فيما إذا كان المشتري اشتري سمناً كلياً في ذمة البائع بقدر معين ولم يدفع في مقام الأداء ذلك المقدار المعين وإنما أعطاه نصفه مثلاً مع نصف آخر من الرب، فيصح حينئذ أن يقال إنَّ المشتري يطالب البائع بقدر بكيل الرب سمناً لأنَّه المبيع دون الرب.

إلا أنَّ احتمال كون البيع في الرواية من الكلي في الذمة مقطوع العدم، لأنَّه على خلاف صريح الرواية فإنها دلت على أنَّ المشتري قد اشتري السمن الموجود في العكّة حركة أي مجموعاً ودفعه، وليس هذا من بيع الكلي في شيء، إذ لا معنى لبيع الكلي حركة ومجموعاً، ولذا اعترض الرجل على علي (عليه السلام) بأنَّ المشتري اشتري الموجود مجموعاً وحركة لا أنه اشتري سمناً كلياً فلماذا حكت باستحقاقه سمناً بقدر الرب، وبالجملة أنَّ حكمه (عليه السلام) لا يلائم مع كون المبيع جزئياً معيناً.

ولكن هذا الإشكال في الرواية مبني على ما فهموه من أنَّ المشتري يستحق على البائع السمن بقدر الرب الموجود، والظاهر أنَّ المراد بقوله (عليه السلام) «لك بكيل الرب سمناً» هو أنَّ للمشتري مطالبة البائع بالثمن بقدر الرب الموجود عوضاً عن السمن، لا أنه يطالبه بالسمن بقدر الرب، وذلك لأنَّ سمناً إما حال أو تميز وقوله (عليه السلام) «لك بكيل الرب» لا يتم إلا بتقدير شيء يكتفى به عن الثمن إذ لا معنى لقوله «لك بكيل الرب» إلا أن يضاف إليه في التقدير كلمة شيء أعني الثمن، أي لك بكيل الرب شيء أي ثمن، وليس سمناً مبتدأاً متاخراً لقوله لك بكيل

(١) الوسائل ١٨ : ١١٠ / أبواب أحكام العيوب بـ ٨ ح ٣.

الربّ وإلا لكان مرفوعاً، بل جيء به حالاً أو تيّزاً بمعنى أنّ للمشتري بمقدار الربّ الثمن في حالة فرضه أي المبيع سناً، وأنّ الثمن المعطى في مقابل ما فرضه سناً يرجع إليه بمقدار الربّ الموجود، والوجه في ذلك أنّ البائع قد استحق الثمن في مقابل السمن المكيل بكيل معين، والمفروض أنه لم يسلم له هذا المقدار، بمقدار الباقي يرجع إلى البائع ويأخذ الثمن، إذ المفروض أنّ المبيع شخصي، وعليه فلا إشكال في الرواية من هذه الجهة والرواية ليست على خلاف القاعدة كما لا يخفى.

شم إنّ شيخنا الأنصاري (قدس سرّه)^(١) تعرّض في المقام لصورة أخرى خارجة عن محل الكلام، إذ البحث إنما كان في خيار العيب وهو إنما يتم في صورة جهل المشتري به، وأمّا صورة علمه بالعيوب فلا يثبت له الخيار فيها، إلا أنه (قدس سرّه) تعرّض بالمناسبة إلى هذه الصورة أيضاً وذكر (قدس سرّه) أنّ المشتري إذا كان عالماً بوجود الدردي في السمن وقد اشتراه فقتضى ما تقدم أنّ البيع حينئذ صحيح وأنه لا يثبت له خيار العيب لعلمه به، مع أنّ مقدار المبيع مجهول والجهل به يوجب البطلان، لأنّ الفرض أنه يعلم مقدار مجموع السمن والخليط وأمّا أنّ الخليط بأيّ مقدار فلا، وهذا يوجب الجهل بمقدار المبيع، والمفروض أيضاً أنّ الخليط خارج عن جنس المبيع ولا يتحول وليس من جنسه ومتى له مالية حتى يقال إنّ العلم بمقدار المجموع كافي في صحته كما إذا باع متى من المخنطة وقد خلطها بالشمير، وهذا لا ينافي ما تقدم^(٢) في بحث الاندثار من جواز بيع المظروف مع ظرفه إذا كان مقدار المجموع معلوماً، لأنّ الصحة في الصورة المذكورة إنما تبنت بالإجماع ومورده ما إذا كان المبيع هو المجموع من الظرف والمظروف ولا تنطبق على ما نحن فيه، لأنّ المعلوم في

(١) المكاسب : ٥ : ٣٨١.

(٢) راجع المجلد الثاني من هذا الكتاب الصفحة ٤٧٩ وما بعدها.

المقام هو مقدار مجموع السمن والدردي لا السمن مع ظرفه ، وهذا نظير ما إذا كان وزن الحنطة التي حملت على الحمير معلوماً من حيث المجموع بأن علمتنا أنَّ الحمل والمحمول عليه أي الحمار كذا مقداراً فهل يكفي هذا في صحة بيع الحنطة فيما إذا كان المبيع هو الحنطة فقط دون مجموعها ، ولو صح ذلك لصح بيع المجهول في كل مورد كما إذا أراد بيع الحنطة ووضع في إحدى كُفَّي الميزان وزنة أو حقة من الأرز ونحوه ووضع مقداراً من الحنطة في الكفة الأخرى ثم أكملاها بالتراب إلى أن ساوت مع الكفة الأخرى فيكون وزن مجموع الحنطة والتراب معلوماً وهو الحقة الواحدة دون خصوص وزن الحنطة مع أنَّ المفروض هو بيع خصوص الحنطة لا هي مع التراب والأمر في المقام كذلك لأنَّ إثناً أراد بيع خصوص السمن لا هو مع الدردي والمعلوم هو وزنها معاً لا خصوص وزن المبيع ، فالبيع باطل من أساسه .

وقد تصدَّى (قدس سره) للجواب عن هذا الإشكال وصور لهذا البيع صوراً .

الصورة الأولى : هي ما إذا كان الخليط في المبيع موجباً لتعيَّب المبيع فقط أي موجباً لزوال وصف صحته من دون أن يوجب نقصاً في وزنه بأن كان الدردي الخلوط بالثنين قليلاً نظير خلط تراب قليل في كوز ماء فإنه يوجب كدر الماء ولا يقلبه إلى المضاف ، وفي هذه الصورة المعاملة صحيحة لأنَّ الوزن في المبيع معلوم والمفروض أنه لا نقص فيه بحسب الوزن ، نعم إنما هو معيب ولكنه لعلمه به لا يأتي في حقه الخيار وهذا ظاهر ، وكونه ناقصاً على تقدير تصفيته من الخليط لا يمنع عن صحة المعاملة لكفاية العلم بالمبيع العيب .

الصورة الثانية : ما إذا كان الخليط غير موجب لتعيَّب المبيع أصلأً بل كان موجباً لنقصان وزنه كما إذا وضع في السمن حجراً ونحوه أو رُبَّاً كما في الرواية وباع ذلك السمن مع العلم بمقدار المجموع من السمن والحجر مع أنَّ المفروض عدم العلم بوزن السمن الذي هو المبيع فقط ، وفي هذه الصورة تارة يبيع كل صاع من السمن

الموجود بكذا ، وقد تقدم في بيع كل صاع من الصبرة المعينة أنّ بيع كل صاع منها بكذا صحيح لأنّه غير موجب للغرر والجهل بما يدخل في كيسه في مقابل ما يخرج منه ، إذ المفروض أنه يعطي في مقابل كل صاع يدخل في كيسه درهماً مثلاً فلا يذهب ماله هدراً فالبيع صحيح بلا خيار فيه أصلًا .

أما انتفاء خيار العيب فلووضح أنّ الصاع غير معيب ، وأما انتفاء خيار بعض الصفقة فالأجل أنّ المبيع ليس إلا كل صاع وصاع دون عشرة أو تسعه كما هو ظاهر . نعم إنّ شيخنا الأنصاري (قدس سره) اشترط في صحة البيع في هذه الصورة العلم بقدر المجموع من الظرف والمظروف ، وقد ذكرنا أنّ هذا أيضاً غير معتبر في صحة البيع ، إذ لا وجه لاعتباره مع عدم مدخلته في العلم بقدر المبيع ولا في ارتفاع الغrer ، لأنّه سواء كان عالماً بوزن المجموع أم لم يكن عالماً به لا يعلم أنه كم صاعاً ، ولكنه مع ذلك لا يوجب الغrer لأنّه يدفع بازاء كل ما يدخل في كيسه درهماً فلا غrer في البين ولا خيار أصلًا وإن وجد فيه حجراً ونحوه .

وآخرى بيع عشرة أو أواق سنتاً من العكّة الموجودة أو عشرة أصوات من الخطة ثم يظهر فيه دردي بقدر وقية ، والمعاملة في هذه الصورة أيضاً صحيبة في تسعه أوقيات دون الواقعية العاشرة لعدمها حسب الفرض ، ولكن يثبت للمشتري خيار بعض الصفقة لعدم وصول تمام المبيع إليه ، والفرق بين هذه الصورة والصورة المتقدمة عليها هو أنّ المبيع في هذه الصورة هو مجموع العشرة أو أواق أو العشرة أصوات ، وأما الصورة المتقدمة فالمبيع فيها كل صاع وصاع أو وقية وواقعية دون المجموع .

ثم إنّ شيخنا الأنصاري (قدس سره) ذكر صورة ثالثة في المقام وهي ما إذا باع الموجود على أنه عشرة أو أواق ، والفرق بينها وبين الصورة الثانية هو أنّ العشرة في هذه الصورة شرط وخارج عن ذات المبيع ، وأما في الصورة الثالثة فهي عين المبيع

وأجزاءه، وحكم فيها بالصحة وخيار بعض الصفقة أو خيار تختلف الشرط . ولكننا أسلفنا^(١) في بيع صاع من الصبرة أنَّ هذه الصورة بعينها هي الصورة الثانية ، وأنه لا معنى لاشتراط كونه كذا صاعاً ، وذلك لأنَّ الاموال في الواقعيات غير معقول ، وحيثند نسأل عن أنَّ المبيع أي شيء فهل هو عشرة أواق أو خمسة أو أقل أو أكثر بحيث لو كان غيرها فهي ليست بمبيعة ، فلا سبيل إلا أن يقال إنَّ المبيع هو العشرة ، إذ المفروض عدم ذكر غير العشرة فيكون كما في الصورة الثانية البيع صحيحاً إلا أنَّ تختلف شيء منها يوجب خيار بعض الصفقة لعدم وصول قائم أجزاء المبيع إليه .

وبالجملة : أنَّ العشرة ليست بشرط بل هي عين المبيع وأجزاءه ، إذ مقتضي كونها شرطاً أنَّ المبيع غيرها فيسأل عن أنه أي مقدار بعد استحالة الاموال في الواقعيات فهل هو خمسة أوقيات أو أربعة أو أقل أو أكثر بحيث لا يكون غيرها مبيعاً ، وحيث إنَّ المفروض أنَّ جميعها مبيع فلا حالة تكون العشرة عين المبيع وأجزاءه كما في الصورة الثانية ، ففي جميع هذه الصور يحكم بصححة المعاملة والبيع .
نعم لو باع السمن الموجود في الظرف مع علمه بوجود مقدار خليط فيه مما لا يسوى بشيء فلا حالة يحكم بالبطلان لعدم العلم بقدر المبيع كما مرّ .

القول في أحداث السنة

قد تقدم أنَّ العيب في المبيع يوجب الخيار فيما إذا وقع البيع على العيب إلا في مثل الحيوان حيث ذهبوا إلى أنَّ حدوث العيب فيه إلى ثلاثة أيام أيضاً في عهدة البائع وإن لم يكن حال البيع موجوداً ، وأماماً في غير الحيوان فثبتت الخيار فيه

(١) لاحظ الجلد الثاني من هذا الكتاب الصفحة ٣٨٢ .

متوقف على وقوع البيع على المعيب ، إلا أنهم استثنوا من ذلك عيوباً وجعلوها موجبة للخيار إلى سنة بعد المعاملة بحيث لو تحقق شيء منها في أثناء السنة فهو يوجب الخيار وإن لم يكن شيء منها متحققاً حال المعاملة وهي على المشهور أربعة : البرص والجذام والجنون والقرن .

ولم يرد في روايات الباب ما يدّ على علة ذلك ، إلا أن بعضهم عللها بأن ظهور تلك العيوب في أثناء السنة يكشف عن وجودها سابقاً ، وهذا من قبيل العلة بعد الواقع وإلا فلا يكون ذلك علة للحكم المذكور ومن هنا لو علمنا بحدوثها في هذه السنة أيضاً وعدم كونها متحققة قبلها لكانه موجبة للخيار أيضاً لاطلاق الأخبار وذلك لامكان حدوث العيوب المذكورة في تلك السنة أيضاً كما إذا جنّ لدهشة عرضية ، وليس هي كما ذكروه من أنها لا توجد إلا بعد كونها قبل تلك السنة وكيف كان فتحقيق الكلام في ذلك يقع في ضمن جهات .

الجهة الأولى : فيما ذكره شيخنا الأنباري (قدس سره)^(١) من أن الجذام لم يذكر في رواية محمد بن علي^(٢) التي قال بعضهم إنها ضعيفة . وذكر الأردبيلي (قدس سره)^(٣) أظن أنه الحلبي فالرواية صحيحة ، وحکى عن الححق الأردبيلي (قدس سره) أنه استشكل في عدد الجذام من أحداث السنة من هذه الجهة أي من جهة عدم ذكره في رواية محمد بن علي ، ونقل عن الحدائق^(٤) أنه جمع بين تلك الرواية وغيرها مما اشتمل على لفظ الجذام بأن الأولى مطلقة فيحمل على المقيد وهو غيرها من

(١) المكاسب : ٣٨٤ .

(٢) الوسائل ١٨ : ٩٨ / أبواب أحكام العيوب بـ ٢ ح ٢ .

(٣) مجمع الفائدة ٨ : ٤٤٩ .

(٤) الحدائق ١٩ : ١٠٥ - ١٠٦ .

الأخبار ، فأجاب عنه بأنّ المقام ليس من قبيل تعارض المطلق والمقيّد نعم هو شبيه بها لوجود احتمال في أحدهما لا يحتمل في الآخر وهو احتمال سقط الجذام عن روایة محمد بن علي ، هذا .

ولا يخفى أنّ ما أفاده (قدس سرّه) من أوله إلى آخره على خلاف الواقع ، لأنّ الأردبيلي (قدس سرّه) لم يستشكل في الجذام أوّلاً ، ولا نقله عنه في الحدائق ثانياً ، ولا أنّ روایة محمد بن علي فاقدة للجذام ثالثاً ، لأنّها كما رواها في الوسائل مشتملة على الجذام فراجع . نعم رواها في الحدائق بلا ذكر الجذام وأظن أنّ شيخنا الأنصارى (قدس سرّه) اعتمد في نقله الروایة على نقل الحدائق ولم يراجع الوسائل ومن هنا نسب إليها عدم ذكر الجذام .

الجهة الثانية : أنّ بعض الروایات الواردة في المقام التي منها صحيحة وموثقة وغيرها قد اقتصر فيها على ذكر الجنون والبرص والجذام كما فيها رواه الشيخ (قدس سرّه) عن أبي همام ^(١) وفي بعضها الآخر أضيف إليها رابع وهو القرن وفي بعضها الآخر عطف الحدبة على القرن كما في روایة ابن فضّال ^(٢) ، إلا أنّ الظاهر أنّ الحدبة ليس أمراً خامساً بل هو عين القرن وقد عطف عليه لأنّه (عليه السلام) في صدر تلك الروایة حصر الأحداث في أربعة أشياء وقال (عليه السلام) أربعة ترد معها المبيع إلى سنة ، ثم عدّ الجنون والبرص والجذام والقرن والحدبة ، فيعلم منه أنّ الحدبة ليس غير القرن وإنّما كانت خمسة مع أنها حصرها في أربعة . وقد فسرت الحدبة بأنه حدب في الفرج يمنع عن المواقعة كما ربما تكون في الظهر . وفسّر القرن بأنه عظم في الموضع المذكور يمنع عن الوطء وكلاهما واحد ، وعليه فالموجبات لردّ

(١) الوسائل ١٨ : ٩٨ / أبواب أحكام العيوب بـ ٢ ح ٢ ، التهذيب ٧ : ٦٣ / ٢٧٣ .

(٢) نفس المصدر ح ١ .

المبيع إلى سنة أربعة ، هذا .

إلا أن الأردبيلي^(١) قد استشكل في القرن لخلو رواية أبي همام عن القرن واقتصرها على الجنون والبرص والجذام ، ومع خلو هذه الصحيحة عنه لا يمكن الحكم بالردة إلى سنة في القرن ، لأن المتيقّن من الموجبات للردة إلى سنة هو الثلاثة المذكورة ، وهذا هو الذي استشكل فيه الأردبيلي دون الجذام كما نسبه إليه شيخنا الأنباري (قدس سره) .

وأجاب في الحدائق^(٢) عن الأردبيلي بأن خلو الصحيفة عن القرن لا يعن عن إلحاقه بالثلاثة لورودها في غيرها من أخبار الباب التي فيها صحيحة وموثقة غاية الأمر أن الصحيحه مطلقة وغيرها مقيدة بالقرن فتحمل المطلق على المقيد . وليس مراد صاحب الحدائق من الاطلاق والتقييد المطلق والمقيد الاصطلاحيان حتى يرد عليه ما أورده شيخنا الأنباري (قدس سره) من أن المقام ليس من باب المطلق والمقيد لوضوح أنه يتوقف على وحدة التكليف ليحمل المطلق فيه على مقيده ولا وحدة في التكليف في المقام ، بل الظاهر أن مراده بالاطلاق هو أن الصحيحه واردة في مقام البيان ومعه ساكتة عن القرن ، والسكوت عن ذكر أمر في مقام البيان هو الذي يعبر عنه بالاطلاق المقامي ، إذ لو سألنا الأردبيلي (قدس سره) وغيره عن وجہ الاقتصار على الثلاثة فلا حالة يحيب بانّها مع ورودها في مقام البيان مطلقة وساكتة عن القرن ، إلا أنه لما ورد فيسائر الروايات المستفيضة إضافة القرن إلى الثلاثة وعلمنا بعدم إطلاق مراده (عليه السلام) من حيث عدم اعتبار غير الثلاثة ، فلا حالة نرفع اليه عن الاطلاق المقامي لهذه المقيدات ، وهذا هو مراد

(١) بجمع الفائدة ٨ : ٤٤٩ .

(٢) الحدائق ١٩ : ١٠٥ .

صاحب الحدائق (قدّس سرّه) فلا يرد عليه ما أورده شيخنا الأنصارى (قدّس سرّه).
إلا أنّ إشكال الأردبيلي (قدّس سرّه) من جهة عدم ذكر القرن في صحیحة أبي
همام وتقریر صاحب الحدائق له كلاماً اشتباه، وذلك لأنّ القرن مذكور في
صحیحة أبي همام فراجع. نعم تلك الصحیحة منقوله بطريقين بطريق الكلیني^(١)
وطريق الشیخ^(٢) والخالي عن ذكر القرن هو ما رواه الكلیني بطريقه، وأما المنقول
بطريق الشیخ فهو مشتمل على القرن^(٣) فراجع الوسائل^(٤) وهذا أول مورد وفت
فيه على اشتباه صاحب الحدائق في الحديث مع أنه أضبط في نقل الأخبار هذا أولاً.
وثانياً: لو سلمنا عدم ذكر القرن في صحیحة أبي همام فلا يضرّ هذا
بالمدعى، لأنّه مذكور في غيرها من روایات الباب وهي تكفي في إلحاقه بالعيوب
المذکورة ولذكرها فيها يتحمل النقصان في روایة الكلیني لأنّه وإن كان أضبط من
الشیخ إلا أنه إذا دار الأمر بين الزیادة والنقيصة فالثاني أقرب.

الجهة الثالثة: أنّ الأردبيلي (قدّس سرّه)^(٥) قد استشكل في البرص أيضاً

(١) الكافی ٥ / ٢١٧ .

(٢) التهذیب ٧ / ٦٣ .

(٣) وقد ذكر (دام ظله) بعد ما ذكر أنها موجودة في الوسائل: إنّ الوقت لم يسعني لارجع
الكافی والتهذیب اللذین هما الأصل لنقل الوسائل، ولكن بعض الحاضرین ذكر أنها
غير موجودین في الكتابین والاشتباه من الوسائل فلابدّ من مراجعة الكافی والتهذیب
لأنّه المدرک لنقل الوسائل، وقال إیني أظن عدم اشتباه أحد من المحدثین صاحب
الحدائق والوسائل لاحتمال اختلاف النسخ المخطوطة وإن لم يكن لذلك ثرة فقهیة كما
عرفت.

(٤) الوسائل ١٨ : أبواب أحكام العيوب بـ ٢ حـ ٢ .

(٥) جمع الفائدة والبرهان ٨ : ٤٥٠ .

من جهة أنه وإن ورد في جميع تلك الأخبار المستفيضة إلا أنها معارضة برواية عبدالله بن سنان^(١) الموصوفة بالصحة عند بعضهم وبالموثق عند آخر وبالضعف عند ثالث، حيث إنها دلت على أن العهدة في البرص والجبل إلى ثلاثة أيام وفي غيرها من الجذام والجنون إلى سنة، وهذه الرواية معتبرة وإن لم تكن بصحة كما أسلفناه سابقاً، ومقتضاها عدم كون البرص من أحداث السنة.

فالإنصاف أن ما أفاده الأرديبيلي (قدس سره) تما في حد نفسه لأن المتيقن هو الثلاثة ويرجع في غيرها إلى العمومات المقتضية للزوم، إلا أنه لما كانت الروايات المشتملة على البرص مستفيضة وعدة منها من الاتفاقيات بين الأصحاب الذي لم يناله فيه إلا الأرديبيلي (قدس سره)، كان ذلك موجباً للاطمئنان بكون البرص من أحداث السنة، وعليه فيحتمل في رواية ابن سنان كما احتمله في الحدائق والجواهر التحريف وأنه اشتبه المرض بالبرص، وهذا الاحتمال وإن لم يكن في نفسه خالياً عن البعد إذ لو صح ذلك جرى هذا الاحتمال في جميع الأخبار فيحتمل أنها كلمة أخرى شبيهة بما ذكر في الرواية، إلا أنه في المقام لا بأس به لأنه مورد التعارض بينها وبين تلك الأخبار المستفيضة مع عدم الخلاف في الحكم، وبهذين الأمرين أعني معارضتها بالمستفيض وكون الحكم اتفاقياً لا بأس باحتمال التحريف في رواية ابن سنان.

فالصحيح أن البرص أيضاً من جملة العيوب التي ترد معها المبيع فيما إذا حدثت إلى سنة.

الجهة الرابعة: أنه استشكل الشهيد الثاني (قدس سره)^(٢) في عدّ الجذام من

(١) الوسائل ١٨: ١٢ / أبواب الخيار بـ ٣ ح ٧.

(٢) المسالك ٣: ٣٠٥.

موجبات الرد إلى سنة من جهة الدليل الدال على أن الجذام يوجب الانتقام على مولاه ، وهذا إنما يجيئ بحسب ما ذكرناه ، إذ مع الانتقام لا يمكن الرد كما لا يخفى . وبالجملة : الفتاوى تطابقت على النص^(١) الوارد في المقام على أن الجذام من أسباب الانتقام ، وقد روى السكوني أن العبد إذا عمي فلا رق وأنه إذا جذم فلا رق ، وهذا كيف يجتمع مع الحكم بخيار المشتري في الرد .

وقد ذكروا في توجيه الطائفتين من الروايات أعني ما دل على الخيار مع الجذام وما دل على الانتقام معه وجوهًا لا يرجع شيء منها إلى محصل ، لأنها بأجمعها على خلاف ظواهر الأخبار ، فالطائفتان متعارضتان .

وربما ذكر بعضهم في توجيه الأخبار الدالة على خيار المشتري مع الجذام أن المراد من الرد في الأخبار أعم من الرد بالفسخ والرد بالانفساخ ، فكما أن الحيوان إذا مات في ثلاثة ينفسخ المعاملة بنفسها ولا ينافي ذلك الخيار فكذلك في الجذام فإنه ينعتق بذلك فيفسخ المعاملة وهو لا ينافي خيار المشتري في الرد ، هذا .

ولا يخفى أن حمل الرد بالختار على الانفساخ القهري خلاف الظاهر قطعاً وبعيد في حد نفسه ، لمنافاته للختار في الرد لأن نظير الرد بالجنون والبرص فكما أن الرد فيها معناه رد المملوك الفعلى فكذلك في الجذام ، فحمله على الانفساخ القهري بعيد . على أن هذا على خلاف صريح رواية الحصال عن ابن فضال^(٢) حيث إنه (عليه السلام) صرّح فيها بخيار السنة ، والختار مع الانفساخ لا يجتمع .

فالصحيح أن يقال : إن الروايتين متعارضتان ، ورواية السكوني ضعيفة في نفسها بحيث لو لا تسامل الأصحاب على الانتقام بالجذام لاستشكلنا في أصل كون

(١) الوسائل ٤٥ : ٢٣ / كتاب العنق ب ٢٣ ح ٢ .

(٢) الوسائل ١٨ : ١٠٠ / أبواب أحكام العيوب ب ٧ ح ٧ .

المخذام موجباً للانعتاق ، فلابدّ من العمل على تلك الروايات المستفيضة الواردة في الخيار في موردها والعمل برواية السكوني في غير المقام ، ونلتزم في المقام بأنّ جذام العبد المشتري لا يوجب الانعتاق ، بل للمشتري الخيار في رده وإيقائه ، نعم المخذام في غير المقام يكون موجباً للانعتاق كالاعمى .

ثم إنّ المشتري إذا أمضى العقد أو رده على بائعه فهل ينعتق على المشتري عند إمضاءه وعلى البائع بعد رده إليه أو لا ينعتق بعد الحكم برقيته ؟ ذكر شيخنا الأنصارى (قدس سرّه) ^(١) أنّ انعتاقه على البائع يحتاج إلى قيام دليل آخر غير تلك الرواية المتقدّمة ويدلّ على أنّ العبد المخذوم لا يتملّك ، ولا تكفي فيه تلك الرواية لأنّها تقتضي انعتاقه لو حدث في ملكه ، وأتّا إذا حدث في ملك شخص آخر فعدم التملّك له بحسب البقاء يحتاج إلى دليل ، هذا .

ولا يخفى أنّ مدلول الرواية ليس هو الانعتاق ليقال إنّها تقتضي الانعتاق حدوثاً لا بحسب البقاء ، بل مدلولها أنّ الأعمى والمخذوم لا يكون رقيقاً ، وهذا مطلق بحسب الزمان والآنات فكما لا يكون رقيقاً في الآن الأول كذلك لا يكون كذلك في الآن الثاني وهكذا ، فلا يحتاج في الانعتاق على البائع إلى دليل آخر .

الجهة الخامسة : أنّ الأخبار الواردة في ردّ المبيع بعيوب السنة مطلقة من حيث التصرف فيه وعدمه ، وإطلاقها يشمل صورة التصرف فيه أيضاً ، كما أنّ عدم تصرفه فيه في أثناء السنة بعيد ، وعليه فتكون هذه الأخبار معارضة لما دلّ على أنّ التصرف في المبيع يجب سقوط الخيار ولو بمثل قوله أغلق الباب .

والظاهر أن يقال : إنّ هذه الأخبار تكشف عن بطلان تلك القاعدة وأنه لا وجه لسقوط الخيار بطلاق التصرفات ، فإنّ الخيار لا يسقط إلا بأحد أمرين :

أحدھما إسقاط نفس ذي الختار . وثانيھما التعبّد الشرعي بسقوطه ، وكلاھما مفقود في المقام ، نعم لو أسقطه بنفسه أو دل دليل شرعي على السقوط كما دل في خيار الحیوان بقوله (عليه السلام) «رأیت إن لامس أو قبل الح»^(١) فلا حالة نلزم بالسقوط ، إلا أن المفروض عدم إسقاطه بنفسه وعدم دلالة دليل شرعي على سقوطه ، فالختار باقٍ ولو مع التصرف فيه بمثل اغلاق الباب ونحوه .

نعم قد دلت الأخبار على أن الوطء مانع عن الرد كما تقدّمت في روایات رد الجاریة من الحبل إذا وطئت ، وقد دلت على أن الجاریة لا ترد إذا وطئت ، فتكون تلك الأخبار معارضۃ مع الأخبار المستفيضة الواردة في المقام بحسب الاطلاق والسبة بينها عموم من وجہ ، لأن الطائفة الأولى مطلقة بحسب المورد وتقتضي مانعية الوطء عن الرد كان ذلك في عیوب السنة أم كان في غيرها ، والطائفة الثانية أيضاً مطلقة بحسب المورد لأنها تقتضی الختار في عیوب السنة كان مع الوطء أم بدونه ، فيتعارضان في مادۃ الاجتماع فيسقطان ، والمرجع عمومات لزوم المعاملة نحو «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»^(٢) وقوله (عليه السلام) «إن البيع يلزم بعد الثلاثة في الحیوان»^(٣) والمت Hutchel أنه لا خيار في عیوب السنة بعد الوطء .

الجهة السادسة : أنه ذكر بعض الأصحاب أن عیوب السنة نظر غيرها من العیوب في الأحكام فيحكم فيها بثبوت كل من الرد والأرش من الابتداء أو بعد تعدد الرد لوطء أو موت ونحوهما ، ولكن الصحيح أنه لا أرش في المقام ، لما قد تقدّم أن ثبوت الأرش على خلاف القاعدة ، والعقلاء إنما يحكمون بجواز الرد عند ظهور

(١) الوسائل ١٨: ١٣ / أبواب الختار ب٤ ح٣ (مع اختلاف يسیر) .

(٢) المائدۃ ١: ٥ .

(٣) روى مضمونه في الوسائل ١٨: ١٢ / أبواب الختار ب٣ ح٩ .

العيب في المبيع دون الأرش ، وهو إنما يثبت على خلاف القاعدة فلا بدّ من الاقتصر فيه على مورده وهو غير عيوب السنة ، إذ لم يرد في شيء من الأخبار المستفيضة ما يدل على الأرش فيها ، بل كلّها اشتمل على أنّ المبيع يرد من العيوب الأربعه المتقدّمة فلا أرش في المقام .

نعم لو قلنا إنّ الأرش على طبق القاعدة وأثبتتنا أنّ مواد تلك العيوب أيضاً كانت موجودة حال العقد وقبله كما قيل ، فلما حالت يثبت الأرش في المقام أيضاً ، إلا أنّ كلّها على خلاف الواقع ، لأنّ الأرش ليس على وفق القاعدة ، وهذه العيوب لا دليل على كونها في المبيع قبل ظهورها فيه ، إذ من الممكن أن يحدث في ملك المشتري كما إذا جنّ لدھشة عرضته على ما تقدّم ، هذا تمام الكلام في عيوب السنة .

الكلام في العيوب المتفرقة

قد تقدّم الميزان في صدق العيب على نحو الكلية ، والغرض في المقام التنبيه والاشارة إلى بعض العيوب . قد ذكروا أنّ الكفر من العيوب ، وذكر شيخنا الأنصاري (قدس سرّه)^(١) أنّ الكفر ليس في نفسه بعيوب ، لأنّه ليس على خلاف الخلقة الأصلية ، فإنّها لا تقتضي شيئاً من الكفر أو الإيمان ، نعم في الإنسان قوّة ولم يز لها عن نفسه بشهواته لأوصلته إلى الإسلام أعني التوحيد فقط ، دون البنوة لأنّها ليست من الفطرة ، أو توصله إلى البنوة أيضاً ، لأنّ حقيقة الإسلام من شؤون التوحيد وهو مقتضى الفطرة البشرية .

وكيف كان فالخلقة في نفسها لا تقتضي شيئاً من الكفر أو الإسلام فلا يكون عيباً ، إلا أنّ الغالب في العبيد والإماء في بلاد الإسلام لما كان هو الإسلام ، فالإقدام

على شرائهما يقتضي اشتراط الإسلام فيها بحسب الارتكاز والغلبة وتخلفه يوجب خيار تخلف الشرط ، هذا .

والصحيح هو ما ذكره العلامة (قدس سره)^(١) من التفصيل بين أنباء الكفر فإنّ مثل التهود والتنصر لا يكون عيباً في العبيد ، لأنّ الإسلام في العبد كما أنه يجب رغبة بعضهم إلى شرائهما كذلك التهود والتنصر فيه يجب رغبة نوع آخر من العقلاء في شرائمه حتى من المسلمين غير المبالغين في الدين ، ولو من جهة ملاحظة أنّ العبد المسلم يستغله في مقدار من الزمان بالوظائف الإسلامية فتبقي أشغاله وأفعاله على حالها ، فيشتري اليهودي أو النصراني لثلاً يشغل نفسه بالعبادات الالزمة على المسلمين ويشتغل بأمور مولاه ، فالكفر بذلك نظير الخفاء في العبد الذي يرغب إليه بعض الفسقة ويبذل بازائه المال ، فلا يكون الخفاء موجباً لنقص القيمة ، فالتهود والتنصر لا يكونان عيباً .

وأمّا النجاسة فهي مضافاً إلى كونها محل خلاف في أهل الكتاب ، لا تمنع عن الاستعمال بالأفعال التي لا يشرط فيها الطهارة ، فلا تكون عيباً .

وأمّا الكفر بثل التوثن والتتجسس فهو عيب ومحظوظ لعدم رغبة النوع إليه بلاحظة أنّها يعني عن مثل الوطء فيما إذا كان المبيع أمة لأجل النهي الشرعي وفوات مثل هذه الفائدة من العيب كما هو واضح ، فما أفاده العلامة متين .

ثم إنّه (قدس سره) تعرّض في أثناء كلامه إلى أنّ العيب هو عدم قابلية المبيع للانتفاع نوعاً ، وأمّا عدمها بالإضافة إلى شخص المشتري فلا يعدّ من العيب .

وهو كما أفاده (قدس سره) لأنّه إذا اشتري أخت مملوكته فإنه لا يمكنه الانتفاع بها بالوطء لعدم جواز الجمع بين الأخرين كانتا مملوكتين أو إحداهما مملوكة

والأخرى زوجة ، إلّا أنه لا يوجب العيب في الملوكة ، أو فرضنا العبد من ينعتق عليه ، فإنّ المناط هو عدم الانتفاع به بحسب النوع فإنه الذي يوجب نقصان قيمته دون شخص المشتري .

ومن جملة العيوب وجود علامه الوقف في المبيع ولو بحسب الاشتئار إن لم يبلغ إلى حد الحجّية ، والوجه في ذلك أنّ اشتئار الوقف في المبيع كالدار أو وجود علامته فيه يوجب نقصان قيمته لا حالة فلا حالة يدخل تحت ضابطة العيب .

ومنها : كون العبد ساحراً أو ناماً أو شارب الخمر ، والانصاف أنّ هذه الأمور إن بلغت إلى حد يوجب الفتنة وفوات الانتفاعات منها بحسب النوع فلا حالة توجب نقصان قيمته ويكون عيباً ، وأمّا إذا لم يبلغ إلى تلك المرتبة فلا لأنّه لا يوجد عبد يكون عادلاً بتم معنى العدالة ولو لم يكن ناماً فلا حالة كاذب أو يتّصف بغیره من الأمور القادحة في العدالة ، إلّا أنّها لا تعد عيباً كما هو ظاهر وبذلك يلحق كون الرقيق خشن الصوت أو رطب الكلام فإنهما ممّا لا يوجب تبعض القيمة كما تقدّم ، هذا تام الكلام في المقام ويقع البحث بعد ذلك في الأرش .

القول في الأرش

الأرش عبارة عن المال الذي يطالبه البائع من المشتري على تقدير كون الثن معيناً أو يطالبه المشتري من البائع فيما إذا كان المثن معيناً ، والغالب هو الثاني لأنّ الثن بحسب الغالب يكون من النقود والصحة فيها غالبية بخلاف المثن ، وكيف كان فهذا هو المراد بالأرش في المقام ، ولا كلام لنا في الاصطلاح والألفاظ فإن شئت فعّبر عنه بلفظ آخر ، إلّا أنّ الفقهاء قد أطلقوا عليه لفظ الأرش ، وهو في اللغة^(١) بمعنى الفساد ، إلّا أنّهم اصطلحوا به في الديمة والمال الذي يطالبه أحد المتعاملين عن الآخر ، وقد جروا على هذا الاصطلاح في المقام وغيره من المقامات ومنها المال المأخوذ في جنایة الإنسان على عبد غيره في غير المقدر الشرعي .

إذا عرفت المراد بالأرش في المقام فتفصيل القول فيه يتم في ضمن جهات :
الجهة الأولى : في أنّ الأرش هل هو على وفق القاعدة بحيث لو لم يكن في
البين ما يدلّ عليه من الأخبار وغيرها أيضاً كنّا نلتزم به ، أو أنه على خلاف
القاعدة ويحتاج فيه إلى دلالة دليل ؟ الظاهر كما مرّت الاشارة إليه غير مرّة هو
الثاني ، وذلك لأنّ وصف الصحة نظير غيره من الأوصاف بما لا يقابل بالمال وإنما
الثن يقع في مقابل ذات الشيء ، وليس الأوصاف كالأجزاء من حيث مقابلتها

(١) المصباح المنير : ١٢ مادة «أرش» .

بالمال ، لما ذكرناه غير مرّة من أنّ البيع الواقع بازاء شيء ينحل إلى بيع متعددة حسب تعدد أجزائه ، فيبيع شيء بدرهم ينحل إلى بيع نصفه بنصف الدرهم وثلثه بثلثه وهكذا ، نعم الأوصاف التي منها وصف الصحة توجب زيادة قيمة المال ومايلته ، لأنّ المال الذي يبذل بازاء الصحيح أكثر مما يبذل بازاء المعيب ، كما أنّ ما يعطى في مقابل الكاتب أو النظيف أكثر مما يعطي بازاء غير الكاتب أو غير النظيف ولعله ظاهر .

ومن هنا صحت معاملة التجانسين فيما إذا كان أحدهما صحيحاً والآخر معييناً وكانا بحسب القيمة أو العدد متساوين كما إذا اشتري عشرة دراهم صحيحة بعشرة دراهم معيية ، فإنّ المعاملة صحيحة حينئذ بلا خلاف فيها بينهم ، إلا أنّ صحتها تبني على ما ذكرناه من عدم مقابلة وصف الصحة بالمال وإلا بطلت المعاملة المذكورة لاستلزمها الربا الحرام ، وذلك لأنّ درهماً من العشرة المعيية حينئذ لابدّ من أن يقع بازاء وصف الصحة في العشرة الصحيحة ويكون العشرة في طرف الصديحة مقابلة بتسعة دراهم في طرف المعيية ويزيد أحدهما على الآخر بدرهم وهو زيادة محرّمة ، وحيث إنّ المعاملة المذكورة صحيحة فيستكشف منها أنّ الصحة مما لا يقابل بالمال .

بل لو قوبلت بالمال في معاملة بطلت كما إذا اشتري عشرة صحيحة بإحدى عشر معيية بأن يقع أحد الدرارم في طرف المعيية بازاء وصف الصحة في طرف الصديحة لأنّها كما تقدّمت من الربا الحرام ، فإذا لم يكن وصف الصحة مقابلًا بالمال فلا يكون ذمة البائع مشغولة بشيء زائد عما دفعه إلى المشتري حتى يستحقه المشتري ، نعم إذا ظهر أنّ المال معيب يثبت له خيار تخلّف الوصف الذي هو يعني تخلّف الشرط ومن هذه الجهة يثبت له الخيار بين ردّه وإيقائه ، وأمّا مطالبة المشتري شيئاً زائداً عن ذات المبيع فلا مقتضي له كما عرفت .

وكذا الأدلة الخاصة لا تستفاد منها كون الأرش على طبق القاعدة.

وكيف كان ، فالأوصاف وإن كانت مقومة مالية المال كما عرفت بحيث لا يبذل بازائه شيء إذا فقد عنه الأوصاف ، لأن العقلاء إنما يبذلون المال في مقابله فيما إذا كانت له أوصاف ومنافع يرغبون إليها ، ومن هنا لا يبذلون المال في مقابل العين إذا سلبت عنها أوصافها ومنافعها ، إلا أنها مع ذلك لا تقابل بالمال ، والأدلة الخاصة إنما ثبّتت استحقاق الأرش بالمطالبة وأنه إذا طالب البائع به يستحقه لثلاً يعمل خياره في الفسخ ، وأمّا قبل المطالبة فلا دليل على استحقاقه بل غاية ما هناك أنه لم يعمل خياره ، وأمّا أنه يتمكّن من إلزام البائع به فلا ، وهذا كما ثبت في وصف الصحة كذلك لا مانع عنه في سائر الأوصاف كما في وصف الكتابة أو غيره إذا طالبه المشتري بالتفاوت وقد رضي به البائع ودفعه إليه لثلاً يفسخ المعاملة ، وكما أنه لا يتمكّن من إلزام البائع به في وصف الكتابة كذلك لا يتمكّن من إلزامه به في وصف الصحة .

والتحصل : أنّ الأرش ثبت على خلاف القاعدة ، وعلى خلاف بناء العقلاء . وبمّا يؤكّد ما ذكرناه : أنا أشرنا في أوائل هذا الخيار إلى أنّ الأرش إنما يثبت بعد عدم تمكّن المشتري من الرد بتصرف ونحوه ولا يثبت من حين المعاملة ، فلو كان على وفق القاعدة لكن ثابتاً من الابتداء . هذا مضافاً إلى أنّ لازم ذلك أن يلتزم باشتغال ذمة البائع بالثنين من ابتداء المعاملة كما يلتزمان به في فقد الأجزاء هذا .

ولكن السيد (قدّس سرّه)^(١) ذهب في حاشيته إلى أنّ الأرش على طبق القاعدة مع تسليمه لما ذكرناه آنفاً بتامه ، بدعوى أنّ للمعاملة مرحلتين : إحداهما

(١) حاشية المكاسب (اليزدي) : ١٠١ من مبحث الخيارات .

مرحلة الظاهر ، وثانيتها مرحلة اللبّ والواقع ، والثمن وإن كان لا يقع بازاء وصف الصحة في مرحلة الظاهر ومن هنا حكمنا بصحة المعاملة في المتاجسين الفاقد أحدهما لوصف الصحة كما مرّ ، إلّا أنها بحسب اللبّ ليس كذلك ، فإنّ المشتري إنما يبذل الثمن في مقابل الذات ووصف صحته بحيث لو كان عالمًا بعدم صحته لما رضي بدفع المال في مقابلـه ، فإذا طالـه بالأـرش فقد فسـخـ المعـاملـةـ بالـاضـافـةـ إـلـىـ وـصـفـ الصـحةـ بـعـنـيـ أـرـادـ اـسـتـرـدـادـ ماـ دـفـعـهـ فيـ مقـابـلـ وـصـفـ الصـحةـ وـفـسـخـ المعـاملـةـ بـالـاضـافـةـ إـلـىـ هـذـاـ .

ولا يخفى أنّ ما أفادـهـ (قدـسـ سـرـهـ) يـشـبـهـ بـالـعـرـفـانـ وـلـاـ يـكـنـ المـسـاعـدـةـ عـلـيـهـ بـوـجـهـ ، لأنـهـ إـنـ أـرـادـ منـ الـعـاـمـلـةـ مـاـ يـبـذـلـ باـزـاءـ الـمـالـ (١)ـ فـيـهـ : أـنـهـ مـاـ لـاـ يـتـصـفـ بـالـظـاهـرـ وـالـوـاقـعـ ، لأنـ الـعـاـمـلـةـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـهـاـ فـيـ حـلـمـهـ أـمـرـ اـعـتـبـارـيـ يـبـرـزـ فـيـ الـحـارـجـ عـبـرـ مـاـ ، وـهـذـاـ لـاـ ظـاهـرـ فـيـهـ ، بلـ إـنـ تـحـقـقـ فـهـوـ مـوـجـودـ بـحـسـبـ الـظـاهـرـ وـالـوـاقـعـ إـلـّـاـ فـهـوـ مـعـدـوـمـ ، وـالـاتـصـافـ بـهـاـ إـنـماـ يـتـمـ فـيـ الـأـمـورـ الـوـاقـعـيـةـ كـمـاـ إـذـاـ رـأـيـ جـسـمـاـ وـتـخـيـلـ أـنـهـ حـجـرـ وـكـانـ فـيـ الـوـاقـعـ إـنـسـانـاـ ، وـأـمـاـ فـيـ الـأـمـورـ الـاـعـتـبـارـيـةـ فـلـاـ ، وـحـيـنـئـذـ فـإـنـ اـعـتـبـرـ مـقـدـارـاـ مـنـ الـمـالـ فـيـ مقـابـلـ وـصـفـ الصـحةـ وـأـبـرـزـهـ فـقـدـ بـذـلـ الـمـالـ فـيـ مقـابـلـ وـصـفـ الصـحةـ ظـاهـرـاـ وـوـاقـعـاـ ، وـإـنـ لـمـ يـبـذـلـهـ إـلـّـاـ فـيـ مقـابـلـ ذاتـ الـمـالـ فـلـمـ يـقـعـ فـيـ مقـابـلـ الصـحةـ شـيـءـ لـاـ بـحـسـبـ الـظـاهـرـ وـلـاـ بـحـسـبـ الـوـاقـعـ ، وـلـعـلـهـ (قدـسـ سـرـهـ) نـظـرـ بـهـذـاـ الـكـلامـ إـلـىـ اـخـتـلـافـ الدـوـاعـيـ وـأـنـ دـاعـيـ الـمـشـتـريـ إـلـىـ بـذـلـ كـذـاـ مـقـدـارـ منـ الـثـمـنـ فـيـ مقـابـلـ الـمـيـعـ إـنـاـ هـوـ وـصـفـ صـحـتـهـ بـعـيـثـ لـوـ لمـ يـكـنـ بـهـذـاـ الـوـصـفـ لـمـ بـذـلـهـ فـيـ مقـابـلـهـ ، وـحـيـنـئـذـ فـاـ أـفـادـهـ (قدـسـ سـرـهـ) مـتـيـنـ ، إـلـّـاـ أـنـ تـخـلـفـ الدـوـاعـيـ لـاـ يـوـجـبـ الـأـرـشـ إـلـّـاـ لـسـجـنـاهـ إـلـىـ

(١) كـذـاـ عـبـرـ (دامـ ظـلـهـ) وـالـأـوـلـيـ أـنـ يـقـالـ إـنـ أـرـادـ بـالـعـاـمـلـةـ وـقـوـعـ الـمـالـ فـيـ مقـابـلـةـ شـيـءـ .

غير وصف الصحة من الأوصاف كما إذا بذل مقداراً من المال في مقابل العبد بداعي أنه كاتب ثم ظهر خلافه مع أنه ولا غيره من الفقهاء لا يلتزمون بالأرث في غير وصف الصحة ، نعم غاية ما في الباب أن تخلف الداعي يوجب الخيار أعني خيار تخلف الوصف أو الشرط ، وأمّا الأرث فلا .

والمتحصل : أن الأرث ليس على وفق القاعدة وأنه غرامة تعبدية ثبتت بالأخبار ولو لاتها لما كنّا نلتزم به بوجه ، وعليه فلابد من ملاحظة أن الأخبار ثبتت الأرث في أي مورد وبأية كيفية .

الجهة الثانية : في كيفية الأرث المستفادة من الأخبار :

لا يخفى أن الأرث ليس هو نفس التفاوت الواقعي بين قيمتي الصحيح والمعيب ، وإنما هو عبارة عن الأخذ من الثمن بنسبة تفاوت قيمة معيب الشيء وصحيحه ، مثلاً إذا اشتري شيئاً بخمسة وعشرين درهماً وكان صحيحة يسوى بخمسين ومعيبة بخمسة وعشرين فلا يؤخذ حينئذ نفس التفاوت بين قيمتي الصحيح والمعيب بحسب الواقع الذي هو عبارة عن خمسة وعشرين بحيث يبقى العين للمشتري مجاناً وبلا عوض ، بل يؤخذ من الثمن المسمى بنسبة تفاوت قيمة المعيب والصحيح وهي النصف في المثال فيؤخذ من الثمن نصفه أعني اثنى عشر ونصفاً .

وهذا لا من جهة ما ربما يقال من أن الأخذ بنفس التفاوت الواقعي يستلزم اجتماع العوض والمعوض ، وذلك لما عرفت من أن وصف الصحة لا يقابل بالمال حتى يكون الأرث من أجزاء العوض ويكون اجتماعه مع المبيع عند المشتري من اجتماع العوض والمعوض ، بل الأرث غرامة تعبدية يثبت بالدليل ، وليس هناك اجتماع عوض مع العوض بل هو اجتماع الغرامة مع المعوض ، ولا مانع من أن تكون الغرامة أزيد من المعوض كما التزموا بذلك في دية جنائية الجنائي إذا وقعت الجنائية على عبد الغير وفرضنا الدية من المقدار الشرعي وكان العبد كبيراً عاجزاً لا يسوى

إلاّ بنصف الديمة المقدّرة شرعاً .

بل الوجه في عدم كون الأرش عبارة عن نفس التفاوت بين القيمتين الواقعيتين هو أنه لا مقتضي لكون الأرش عبارة عن نفس التفاوت ، فإنَّ الأخبار^(١) الواردة في الأرش بعضها بلسان أنه يردّ البائع أرش العيب ، وبعضها الآخر بلسان أنه ينقص عن قيمة المبيع بقدر قيمة العيب ، وبعضها الآخر بلسان أنه ترد قيمة العيب ، وعلى كل حال فظاهرها أنَّ الأرش هو بعض الثمن لا قامه وظهورها الغربي في استرداد بعض الثمن مما لا يكاد يخفى ، ومن البديهي أنَّ الأرش على تقدير كونه عبارة عن نفس التفاوت ربما يكون أزيد من الثمن وهو على خلاف ظواهر الأخبار لأنَّ قوله (عليه السلام) يردّ وينقص ظاهران في أنه بعض الثمن لا قامه ، وعليه يكون الأرش عبارة عن المعنى الثاني دون الأول لعدم المقتضي له لا لأجل وجود المانع فلا تنفل .

وأثما وجہ عدم تعرّضهم (عليهم السلام) لذلك في الأخبار أي لكون الأرش عبارة عن نسبة التفاوت بين قيمتي الصحيح والمبيع ، فهو أنَّ الأخبار إنما وردت على طبق الغالب ، والغالب هو عدم الغبن في المعاملة وفي مثلها وردت أنَّ الأرش هو قيمة العيب ونحوها ، ومن هنا لم تشمل ما إذا كانت قيمته مستوعبة للثمن لأنَّها إنما تكون كذلك في صورة الغبن في المعيب والغالب خلافها .

وأثما ما ذكره شيخنا الأنباري (قدس سره)^(٢) بعد ردّ ما يتوهّم من ظاهر كلام جماعة من القدماء من تمثيله بما إذا اشتري جارية بدينارين وكانت معينها تسوى مائة وصحيحةها تسوى أزيد فيلزم استحقاق مائة دينار الخ ، فهذا لا محضّل

(١) الوسائل ١٨ : ١٠٢ / أبواب أحكام العيوب ب ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ .

(٢) المكاسب ٥ : ٣٩٣ .

له ، لأنّ المحتمل في المقام أمران : أحدهما كون الأرش عبارة عن نفس التفاوت بين القيمتين . وثانيها : كونه عبارة عن نسبة التفاوت بينهما من الثن بأن يقوّم المبيع على تقدير كونه صحيحاً بكتذا ويقوّم أيضاً معيناً بأن يقال إنّ هذا الشيء يسوى بكتذا لو كان صحيحاً ومعيبه بكتذا ويؤخذ بنسبة التفاوت بينهما من الثن ، وأماماً احتال أن يكون الأرش عبارة عن نفس قيمة المعيب كما هو ظاهر مثال شيخنا الأنصارى (قدس سره) فهو غير متحقق ولم يحتمله أحد ولعله صدر من سهر القلم ونحوه .

إلى هنا تتحصل : أنّ الأرش هو ما يؤخذ من الثن بنسبة تفاوت قيمة المعيب إلى قيمة الصحيح ، وأماماً ما في بعض الأخبار كرواية زرارة المتقدمة في أوائل هذا الخيار من قوله (عليه السلام) « ويرد عليه بقدر ما نقص من ذلك الداء والعيب من ثن ذلك لو لم يكن به »^(١) أي لو لم يكن به عيب ، فهو وإن كان بحسب بادئ النظر ظاهراً في كون الأرش عبارة عن نفس التفاوت ، إلا أنّ الصحيح أنه أيضاً غير مناف لما ذكرناه ، لأنّ الروايات الواردة في الأرش إنما سبقت على طبق الغالب والغالب في المعاملات وقوع البيع على المبيع بقيمه السوقية وعدم الغبن فيها ، وكون الثن مساوياً للقيمة الواقعية بحيث لا يكون فيها خيار من غير ناحية العيب ويكون نسبة ما بين قيمتي الصحيح والمعيب من الثن بمقدار نفس التفاوت حيثئذ ويصبح قوله (عليه السلام) يرد عليه بمقدار النقص والعيب من ثن ذلك الشيء أي قيمته على تقدير عدم العيب فيه .

والمحصل : أنّ الأخبار كلّها ناظرة إلى إثبات الأرش الذي يكون أقصى من الثن كما هو المطابق للمفاهيم العرفية أيضاً . وبيؤيده أنا لا نعهد فقيهاً من العرب والعلم يلزمه بردّ الأرش الزائد عن الثن بأضعافه ، وعليه فإذا اشتري المعيوب بقيمة

(١) الوسائل ١٨ : ٣٠ / أبواب الخيار ب ١٦ ح .

رخيصة وكان التفاوت أكثر من ثمنه فلأنلزم فيه بالتفاوت لعدم شمول الأخبار لمثله وكونه على خلاف القاعدة ، والمتيقن منه بعد سقوط احتمال أن يكون الأرش عبارة عن نفس التفاوت هو الأخذ من الثمن بنسبة قيمة المعيب إلى الصحيح .

واحتمال عدم ثبوت الأرش فيما إذا كان الأرش أكثر من ثمنه واحتراصه بما إذا كان أقل منه مقطوع العدم ، للاتفاق القطعي من الشيعة والسنّة على ثبوت الأرش في مطلق العيب ، وعليه فلابد من الالتزام بالأرش بالمعنى الذي ذكرناه أعلى الأخذ بالنسبة من الثمن دون القيمة الواقعية ، وهو يجري في جميع المعاملات موافق لفهم العرف أيضاً .

وبعبارة أخرى مع توضيح زائد : أن الوجه فيها ذكرناه من أن الأرش إنما هو التفاوت بين القيمتين بالنسبة إلى الثمن المسمى دون القيمة الواقعية ، هو أن لازم كون الأرش عبارة عن التفاوت بالنسبة إلى القيمة الواقعية الالتزام بوجوب رد أكثر من الثمن فيما إذا اشتراه بقيمة رخيصة عن القيمة السوقية ، وقد مر أن احتمال عدم ثبوت الأرش في مثله واحتراصه بما إذا كان الأرش أقل من الثمن مقطوع العدم ، لأن من التزم بالأرش يلتزم به في جميع الموارد .

فلا يحيص حينئذ من أن يقال إن الأرش ليس عبارة عن الأخذ بالنسبة من القيمة الواقعية أي بنفس التفاوت بين القيمتين ، وإنما هو أمر آخر لابد من استفاداته بعونه القرائن في الأخبار وهو ما ذكرناه من كونه عبارة عن الأخذ بالنسبة من الثمن المسمى وهو أيضاً موافق لفهم العرف كما لا يخفى .

وأماماً الأخبار فهي بأجمعها إما ظاهرة في كون الأرش ملحوظاً من القيمة الواقعية وإما ساكتة عن تعين أنه ملحوظ من القيمة الواقعية أو من الثمن المسمى وهذا كقوله (عليه السلام) في بعض الأخبار « يرد عليه بقدر ما نقصه الداء

والعيب «(١)» فإنه ساكت عن بيان المقىس عليه وأنه يرد عليه بقدر ما نقصه الداء من الثن المسمى أو من القيمة الواقعية ، فلابد في تعين الأرش من الاعتماد على قرائن الأخبار وما يستفاد منها بحسب الفهم العرفي .

وأماماً ما في بعض الأخبار من أنه يوضع من ثنه بقدر ما نقصه العيب فقد تقدم وعرفت أنها مزّلة على بيان المعاملة الغالية العرفية وهي المعاملة مع تساوي الثن والقيمة الواقعية وعدم الغبن فيها بحيث لا يكون فيها خيار من غير ناحية العيب ، فيكون الثن المسمى حينئذ مساوياً للقيمة السوقية الواقعية ، فلا دلالة فيها على تعين الأرش بالإضافة إلى القيمة الواقعية كما لا يخفى .

فلابد من الاعتماد على الفهم العرفي والقرائن وقد مر أن ما يساعد عليه الفهم العرفي هو ملاحظة التفاوت من الثن المسمى دون القيمة الواقعية ، وسر هذا الفهم العرفي هو أن ضمان البائع لوصف الصحة ليس بضمان يد كما في الغصب حتى يحكم بضمانه للتالف بقيمتها الواقعية كما إذا زال وصف الكتابة عن العبد تحت يد شخص آخر فإنه يضمنها بقيمتها الواقعية وهو واضح ، وذلك لأن الثن ملك للبائع وليس هو ملكاً لشخص آخر حتى يضمنه البائع ، كما أن البيع ملك للمشتري ولم يتصرف البائع في مال غيره أي غير نفسه حتى يضمنه بضمان اليد ، كما أن ضمانه لوصف الصحة ليس من ضمان المعاوضة حتى يحكم بضمانه للقيمة المسماة أي الثن ، وذلك لما عرفت من أن وصف الصحة لا يقابل بالمال ولا يعارض بشيء حتى يضمنها بضمان معاوضي ، لأنه مثلاً إذا اشترى كذا مقداراً من الحنطة على وجه كلي في ذمة البائع ولم يرد البائع إليه تمام ما في ذمته وأعطاه ناقصاً عما في ذمته بنـ في مثله يضمن البائع للمشتري نفس ذلك الجزء الكلي الناقص كالمـ ويطالبه المشتري بنفس ذلك

(١) تقدم مصدره في الصفحة السابقة .

الناقص و يجب على البائع تحصيله و دفعه إلى المشتري ، ولا يضمن له قيمة الناقص بحسب القيمة الواقعية .

وأماماً إذا كان المبيع شخصياً كما إذا اشتري عشرة أمنان معينة في الخارج ولم يدفع البائع إليه تمامها ، فإنه حينئذ يضمن للمشتري قيمة الجزء الناقص بحسب القيمة المسماة ، وليس للمشتري أن يطالبه بتحصيل منْ من الحنطة مثلاً ، لأنَّ ملكه هو الموجود الخارجي ولم يسلم له في ضمن قيمته المسماة ، ويسمى ذلك بالضمان المعاوضي لأنَّه بدفعه الثمن في مقابل المبيع يضمن البائع له ذلك المبيع فإذا لم يدفع إليه يطالب بما يخصه من الثمن ، نعم للمشتري الخيار في رد العاملة أو قبوها مع النقص باسترداد ما يقابله من الثمن ، وليس المقام من ذلك القبيل لأنَّ الصحة لم يقابل بشيء حتى يضمنها البائع بالضمان المعاوضي وغاية ما يدلُّ عليه الأخبار الواردة في الأرش هو أنَّ وصف الصحة عند الشارع منزلة الجزء في الجملة لا في قام آثاره ، ومن الظاهر أنَّ تخلُّف الجزء إنما يوجب عدم انتقال ما يقابله من الثمن المستمَى إلى البائع ولا ربط له بالقيمة الواقعية ، نعم ليس وصف الصحة كالجزء في جميع آثاره حتى في ضمان البائع لما يقابله من الثمن من عينه بل هو كالغرامة لا يختص بعين الثمن ، وكذا ليس نظير الجزء في افساخ العاملة بانتقاده بل هو كالجزء حكماً لا حقيقة ونزل منزلة الجزء في خصوص ضمانه من الثمن لا بحسب القيمة الواقعية والذي أجلأنا إلى تفسير الأرش بما عرفت هو اتفاق الشيعة والسنَّة على عدم كونه عبارة عن نسبة التفاوت من القيمة الواقعية بل لم يختلف اثنان في أنَّ نسبة التفاوت من الثمن المستمَى وهذا ظاهر .

الجهة الثالثة : في أنَّ الأرش هل يجب أن يكون من عين الثمن كما ذهب إليه

بعض الأوائل والأواخر وقربه السيد (قدس سره) في حاشيته^(١) أو لا يتعين أن يكون من عينه ويصح دفعه من مال آخر كما هو المشهور؟

الصحيح هو الثاني، لما عرفت من أنّ الأرش ثبت على خلاف القاعدة وأنه غرامة، والظاهر منه أنّ الواجب هو طبيعي الغرامات والأرش وأمّا خصوصية كونه من عين الثمن فيحتاج إلى دليل وهو مفقود، ولا دلالة في شيء من الأخبار الواردة في المقام على لزوم كون الأرش من نفس الثمن حتى في مثل رواية وزارة المتقدمة لأنّ قوله (عليه السلام) فيها «يرد عليه بقدر ما نقص ... من ثمن ذلك» أريد بالثمن فيها القيمة دون الثمن الشخصي المسمى في المعاملة.

نعم، هناك روايتان ظاهرتان في بدء النظر في تعين الأرش من عين الثمن حيث قال فيها: ويوضع من ثمنها بقدر العيب، إلا أنّ التحقيق أنهاً أيضًا لا يدلّان على تعين كون الأرش من الثمن، والوجه في ذلك أنّ الوضع من الثمن غير الرد منه فإنّ ظاهر الوضع أنّ الثمن بعدُ عند المشتري ولم يدفعه إلى البائع، وحينئذ إمّا أن يكون الثمن كليًّا في ذمة المشتري كما هو الغالب في المعاملات، وإمّا أن يكون الثمن شخصياً معيناً.

فإن كان كليًّا في ذمة المشتري فمعنى وضع الأرش من ذلك الثمن أنّ البائع وإن ملك الثمن الكلي في ذمة المشتري إلا أنّ المشتري أيضاً قد ملك درهرين مثلاً من باب الأرش في ذمة البائع، وحيث أنه أي المشتري مديون للبائع فبالنسبة إلى مقدار الدرهرين يتهاطران ويبراً ذمته ويدفع إليه الباقي، وهذا لا دلالة له على أنّ الأرش لابد من أن يكون من عين الثمن كما هو ظاهر.

وإن كان الثمن شخصياً فالثمن الشخصي وإن كان ملكاً للبائع حينئذ بقائه إلا

(١) حاشية المكاسب (اليزدي): ١٠١ من مبحث الخيارات.

أن للمشتري أن يضع عنه بقدر ما يستحقه عليه من الأرش ويدفع إليه الباقي ، لأنّ ما يستحقه على البائع هو مثل ما يستحقه البائع على المشتري ، فلا دلالة فيها على المدّعى بوجه .

فالصحيح أنّ الأرش غرامة ولا يجب دفعها من عين الثمن بوجه ، بل الواجب هو طبيعي الغرامة كما عرفت .

الجهة الرابعة : في أنّ الأرش هل يتعنّ أن يكون من النقددين مطلقاً ، أو يصح من غيرهما مطلقاً ، أو أنه يجب دفعه من النقددين إذا طالبها المشتري لا مطلقاً ؟

لا ينبغي الإشكال في أنّ المشتري إذا طالبه بالأرش من النقددين يتعنّ على البائع دفعه منها ، لأنّها المتمحضان في المالية دون غيرهما من الأموال ، ولا يمكن تبديل غيرها بشيء آخر بالسهمولة ، وهو الظاهر من قوله (عليه السلام) «يرد عليه بقدر ما نقصه العيب من ثمن ذلك» أي من ثمنه من النقود ، ولا يبرأ ذمة البائع بدفع الأرش من غيرهما ، هذا فيما إذا طالبه المشتري بالنقددين .

وأمّا إذا لم يطالبه بها بل رضي بدفعه من غيرهما فلا ينبغي الإشكال حينئذ في كفاية ذلك عن الأرش .

ولكن يبقى الكلام في بحث آخر علمي لاثرة عملية له ، وهو أنّ المدفوع من غير النقددين هل هو عين الأرش ونفسه أو أنه بدل له ؟ قوى الأول شيخنا الأنصارى^(١) إلا أنّ الصحيح هو الثاني لما عرفت من أنّ الغرامة الثابتة على ذمة البائع بأخبار الأرش ظاهرة في النقددين وهما اللذان اشتغلت بهما ذمته ابتداء ، إلا أنّ الحقّ لما كان بينهما ولم يكن يعودهما كان لها تبديل النقددين إلى جنس آخر

فرضها بدفع غير النقادين تكون مبادلة ثانية ، والمدفوع من غير النقادين بدل الأرش لا نفسه .

الجهة الخامسة : هل يمكن أن يكون الأرش مستوًعاً ل تمام الثمن أو أنه أمر غير معقول وأنه لابد أن يكون الأرش ناقصاً عن الثمن في جميع المقامات ؟

ذكر شيخنا الأنصارى (قدس سرّه)^(١) أنّ الأرش لا يعقل أن يكون مستغرقاً ل تمام الثمن ، والحق معه (قدس سرّه) والوجه في ذلك : أنا وإن لم نعتبر المالية في صحة المعاملة وذكرنا في أوائل البيع أنّ شراء شيء لا مالية له صحيح ومثلنا بما إذا وجد شخص خطأً من خطوط جده مثلاً عند آخر وأراد شراءه منه بشمن لكثرة حبه لجده فاشتراه بشمن غالٍ ، فإنّ بيته صحيح وله غرض عقلاني في مثله أيضاً ، إلا أنه لا يسوى بشيء عند العقلاء ، لأنّ خط جده كخط غيره مما لا قيمة له ، وكيف كان فلم نعتبر في صحته المالية .

إلا أنّ الكلام في المقام لما كان في الأرش وهو إنما يعقل فيما له مالية وقيمة وإلا فلا يفرق بين صحيحة ومعيبة ، كان مفروض الكلام في بيع شيء له مالية ، وإذا فرضنا أنّ الأرش استغرق قيمته كما إذا ظهر الرقي حامضاً لا يسوى عند العقلاء بشيء فعنده أنه لا منفعة ولا مالية لذلك المبيع المعيّب ، إذ لو كان له منفعة أو مالية لكن يسوى بشيء ولما استوّب الأرش تمام ثمنه ، وحيث إنّ البيع وقع على عنوان المال وقد ظهر لا مال فلا محicus من الالتزام ببطلان المعاملة حينئذ ، لأنّ الموجود غير جنس المبيع وتختلف الصور النوعية والأجناس يوجب البطلان .

وأمّا إذا فرضنا أنّ للمعيّب منفعة نادرة فهو خارج عن محل الكلام ، لأنّه حينئذ يسوى بالمال غاية الأمر أنّ المبذول بازائه يكون قليلاً فلا يكون الأرش

مستوًعاً ل تمام ثمنه .

نعم ذكر شيخنا الأنصارى أنّ الأرش المستوعب ل تمام الثن يتصور في العيب الحادث بعد البيع كما إذا اشتري شيئاً وقبضه ثم حدث فيه عيب في ثلاثة أيام أعني زمان الخيار الذي قلنا بضمان البائع للعيب الحادث فيه وكان العيب مستوعباً ل تمام قيمته ، فإنّ المشتري يطالب البائع حينئذ بتمام الثن ويبقى العين مملوكة له أي للمشتري وإن لم يكن مالاً ، أو إذا فرضنا عدم كونه ملكاً أيضاً فهو متعلق حقّ المشتري ومع ذلك يطالب البائع بتمام ثمنه الذي هو الأرش حسب الفرض ، هذا .

ولا يخفى ما فيه ، فإنّ الأرش إنما يختص بالعيب السابق على العقد ، وأماماً ما حدث بعده ولو في زمان الخيار أو قبل القبض فلا دليل على ثبوت الأرش في مثله لأنّه على خلاف القاعدة وإنما أثبتته الأخبار في العيب السابق على البيع ، هذا كله فيما إذا لم يكن الأرش مستوعباً ل تمام الثن فضلاً عنّ إذا كان مستوعباً له ، نعم البائع ضامن للعيب الحادث في زمان الخيار أو قبل القبض ، إلا أنّ معنى ضمانه كما سيأتي في أحكام الخيار والقبض إن شاء الله تعالى انفساخ المعاملة ورجوع الثن إلى المشتري ، وفي المقام أيضاً تنفسخ المعاملة بحدوث العيب بعد البيع في زمان الخيار أو فيما قبل القبض ويرجع الثن إلى المشتري ، إلا أنّ العيب يرجع إلى البائع مالاً كان أم ملكاً ، ولا يكون متعلقاً لملك المشتري أو حقّه ، فيكون التعيب بعد البيع بما يوجب استيعاب الأرش ل تمام القيمة ملحقاً بالتلف فيدخل تحت قاعدة كل مبيع تلف قبل قبضه أو في زمان الخيار فهو من مال باعه الذي هو بمعنى الانفساخ ورجوع الثن إلى المشتري ولا يبقى له المبيع ، لا أنه يطالبه بالأرش كما احتمل ما ذكرناه شيخنا الأنصارى (قدّس سرّه) فـأفاده (قدّس سرّه) مما لا يمكن الالتزام به .

نعم يمكن تصوير الأرش المستوعب ل تمام الثن فيما إذا كان المبيع متمملاً في حد نفسه إلا أنّ بقاء ماليته يحتاج إلى بذل أكثر من قيمته وهذا كالكتاب إذا تعّيّب

أو العبد ترّض وتوقف إصلاحها إلى بذل أكثر من قيمتها ، ولكنّها في نفسها متممّلان وإبقاء ماليتها يحتاج إلى نفقة زائدة على قيمتها لأنّ ماليتها ارتفعت بثمنها ، وحيثند إذا اشتراه أحد يتمكّن من مطالبة البائع بالأرش الذي هو أكثر من الثمن مع بقائهما في ملك المشتري وكونهما مالاً ، هذا .

ولكن الانصاف أنّ هذا المثال أيضاً غير تمام ، لأنّ المفروض أنّ المبيع متمول ويبذل بازائه مال لامكان الاستفادة منه في شيء في المطالعة أو العتق ونحوهما ومن هنا لو أتلفها أحد لضمن قيمتها ، ومع ذلك لا يعقل أن يكون الأرش مستوًياً لثمن الثمن فلا حالة يكون أقل منه ولو بقدر طفيف ، وأماماً إذا صار بحيث لا يبذل بازائه مال فالكلام فيه هو الكلام في سابقه حيث عرفت أنّ المعاملة باطلة في مثله ، لأنّ إما اشتراه بعنوان أنه مال وقد خرج عن كونه مالاً ، فالمعاملة باطلة وإن صحّ بيع ما لا مالية له ، إلا أنّ في المقام المعاملة وقعت على عنوان المال وتحلّفه يوجب البطلان .

فالصحيح أنّ الأرش المستوّب لثمن الثمن غير معقول ، وهذا في العيوب الخارجية ظاهر فإنّ المبيع إذا استوّب الأرش ثمنه يسقط عن المالية فتبطل المعاملة ، إلا أنّ العلّامة (قدس سره)^(١) على ما حكى عنه صور ذلك في العيوب الاعتبارية وذكر أنّ العبد الجاني عمداً يتوقف بيعه على إجازة الجني عليه والمشتري يتمكّن من الفسخ إذا كان جاهلاً فيرجع بشمنه ، كما أنه يتمكّن من إمضائه والمطالبة بالأرش ، فإن كانت الجنائية مستوّبة ثام القيمة فالأرش ثمنه أيضاً أي يرجع بثمن الثمن لأنّه أرشه إلى آخر ما أفاده (قدس سره) حيث صرّح بجواز مطالبة الأرش المستوّب لثمن قيمة العبد .

(١) التذكرة ١١ : ٢٠٦ .

وتوسيع ما أفاده في هذا الفرع : هو أن جنائية العبد إما أن تكون عمدية وإما أن تكون غير عمدية كالخطأ وشبه العمد لأنه أيضاً ملحق بالخطأ فيما ذكره . فإن كانت الجنائية غير عمدية فلا يثبت للمجني عليه على تقدير حياته أو لوليه على تقدير موته حق في عين العبد ، لأن الجنائية خطأ وإنما يثبت لها المطالبة بالدية وأرش الجنائية من سيده ، وللمولى أن يبيع ذلك العبد قبل مطالبة المجني عليه بالدية وبعده ، وليس له ولا لوليه المانعة عن بيعه لأنه ليس مورداً لحقه ، والمالك لا بد من أن يدفع الديمة إلى المجني عليه أو ولاته ، والدية أقل الأمرين من قيمة العبد وأرش الجنائية ، فيرى المالك أيها أقل يدفعه إلى المجني عليه ، وبيع العبد في هذه الصورة صحيح وليس للمشتري الفسخ .

إلا أن هذا كله فيما إذا كان المالك موسراً متمكناً من رد الديمة ، وأما إذا كان معسراً فللمجني عليه أن يأخذ بالعبد ويسترقه بثمنه إذا كانت الديمة مستوعبة لقيمتها ، أو يسترقه ببعضه إن كانت أقل من قيمته ، فإن استرقه بثمنه فالمعاملة الواقعية عليه باطلة ويرجع المشتري الجاهل بالحال إلى المالك بثمنه ، وإن استرقه ببعضه فيثبت للمشتري خيار بعض الصفقة ، وأما إذا كان المشتري عالماً بالحال فلا يمكن من الرجوع إلى المالك ولا يثبت له الخيار ، هذا فيما إذا كانت الجنائية غير عمدية .

وأما إذا كانت عمدية نفس العبد الجاني يكون متعلقاً لحق المجني عليه أو ولئه وهما أن يسترقاء ، كما أنها مختاران في الاقتراض منه وفي ردّه إلى مالكه ومطالبته بالدية ، فإذا باع العبد في هذه الصورة فالبيع يتوقف على إجازة المجني عليه وإلا بطل ، فإن أجازه فيجب على المالك أن يدفع الديمة إلى المجني عليه وقد عرفت أنها أقل الأمرين من أرش الجنائية وقيمة العبد ، وأما المشتري فإن كان

جاھلًا فله أن يفسخ العقد ويرجع ب تمام الثمن كما أَنَّ له الامضاء والمطالبة بالأُرْش وحيثند إن كان الأُرْش مستوًعًا تمام قيمته يرجع على البائع ب تمام الثمن أيضًا وهذه هي محل استشهادنا من كلام العلامة ، والفرق بينه وبين صورة فسخ العقد ورجوعه ب تمام ثمنه أنه فيها يرجع بعين ثمنه ، وأمّا في صورة مطالبة الأُرْش المستوًع ب طالبه بقدر الثمن وإن لم يكن عينه ، وإن لم يستوّع بقيمة فيرجع ببعض الثمن هذه خلاصة ما أفاده العلامة في المقام ، وفي هذا الفرع كلام طويل ولكننا لا نتعرّض إلّا لجملتين من كلامه .

الجملة الأولى : ما أفاده هو وغيره من أَنَّ صحة البيع في موارد تعلق حق الغير بالعين تتوقف على إجازة صاحب الحق كما في حق الرهانة أو الجنائية ونحوهما إلّا أنا ذكرنا في محله أَنَّ بيع العين لا ينافي تعلق حق الغير بها ، لأنَّ ذي الحق له أن يستوفي حقه منها ، كان مالكها هو البائع أم كان هو المشتري ، ولا خصوصية للملك ، وهذا نظير ما إذا مات مالك العين وانتقلت إلى ورثته فإنه لا ينافي حق الغير المتعلق به ، وما دام لا ينافي البيع حق الغير لا وجه لتوقف صحته على إجازته لأنَّه أجنبي عن العين ولا ربط له بها من حيث كونها ملكًا للبائع أو لغيره ، فما أفاده من توقف صحة البيع على إجازة الجنيء عليه بممّا لا وجه له .

الجملة الثانية : ما أفاده من أنه يرجع عليه ب تمام الثمن أيضًا فيما إذا كان الأُرْش مستوًعًا لقيمته ، ولا يخفى عليك أنَّ العبد الجنائي إمّا أن يكون مع الجنائية الصادرة منه مالًا ويبذل بازائه شيء عند العقلاء ، وإمّا أن تزول ماليته بجنائيته بحيث لا يسوى في الخارج بشيء . فإنْ كان مالًا ويبذل بازائه المال فلا يعقل أن يكون الأُرْش حيثند مستوًعًا تمام ثمنه فما معنى أنه يرجع ب تمام الثمن أيضًا ، وإن لم تبق له مالية بعد جنائيته وسقط عن الماليّة بها وحيثند فلا مانع من أن يكون الأُرْش

مستوعباً لثنه ويرجع عليه ب تمام الثن فيما إذا كان جاهلاً بالحال ، إلا أنه لا يمكن الحكم بصحة المعاملة حينئذ فيما إذا كان عالماً بالحال على مسلك المشهور والعلامة (قدس سره) لأنه إذا كان عالماً بأنه جاني وأنه مما لا قيمة له فكيف يوقع المعاملة عليه مع أنهم يشترطون في صحتها أن يكون المبيع مالاً ، فكون العبد خارجاً عن المالية حينئذ لا يجتمع مع حكمه (قدس سره) بصحة البيع وعدم ثبوت الخيار للمشتري فيما إذا كان عالماً بالحال ، لأنهم يعتبرون المالية في صحة المعاملة ، هذا .

على أن هذا الترديد تشقيق حض لا حقيقة له ، أعني قولنا إما أن يكون مالاً أو لا يكون ، لأن العبد ولو بلغت جنائيته إلى ما بلغ مال فعلي غاية الأمر أنه في معرض التلف فيما إذا أراد الجنين عليه الاقتراض ، إلا أن احتمال رضاه بالدية أو إرضائه بها كافٍ في بذل العقلاء في مقابلة المال ، غاية ما هناك أنه لا يسوى بما يسوى به العبد غير الجنين لا أنه لا يقابل بشيء ، فالأرش المستوعب ل تمام الثن غير متصور في العيوب الاعتبارية ولا في العيوب الخارجية ، هذا كله في مفهوم الأرش .

الكلام في معرفة الأرش

البائع والمشتري ربما يعلمان بقيمة المبيع على تقدير الصحة والعيوب ، وحينئذ يأخذ المشتري من البائع بنسبة ذلك التفاوت من الثن وهذا ظاهر .

وأما إذا جهلا بقيمة الصحيح والعيوب فلا بدّ من الرجوع إلى المقوم العارف بقيمة المال ، والرجوع إلى إخبار العارف بقيمة المال يتصور على ثلاثة أقسام كما قسمه شيخنا الأنصارى (قدس سره)^(١) .

الأول : أن يكون المبيع موجوداً في الأسواق وله قيمة معينة عند أهل السوق

ويعلمها جميعهم لأنّ أمر محسوس بحيث لا يحتاج إلى إعمال نظر ودقة ، وهذا نظير الفرش والكتاب ونحوهما مما يوجد في الأسواق بكثرة ، وإخبار العارف حينئذ يدخل في باب الشهادة لأنّه راجع إلى الاخبار عن أمر محسوس خارجي .

الثاني : أن لا يكون المبيع موجوداً في السوق ولا له قيمة معينة عند أهلها وقد ظهر معيّناً ، وهذا نظير كتاب التذكرة مثلاً إذا كان مخطوطاً بخط نفس العالمة إلّا أنه كان معيّناً لأنّه أكلته الأرضة فرضاً ، وحينئذ لابدّ من المراجعة في استعلام قيمته إلى أهل الخبرة والإطلاع ، ويكون إخباره بقيمتها إخباراً عن نظره وحدسه من جهة كثرة ممارسته بأشباهه ونظائره ، لا إخباراً عن أمر محسوس يعرفه جميع أهل السوق .

الثالث : أن يكون كل من المتعاملين عالماً بالقيمة إلّا أنّهما يجهلان الانطباق كما إذا علما بأنّ الثوب من صوف قيمته كذا مقداراً والثوب المخلوط منه ومن القطن يسوى بنصفه إلّا أنّهما لا يدريان أنّ المبيع صوف أو مخلوط ، أو إذا علما بأنّ قيمة الذهب الخالص كذا ولم يدرريا أنّ المبيع خالص أو مشوب ، وحينئذ لابدّ من المراجعة إلى أهل الخبرة في تشخيص الحالص عن المخلوط ، وهو إنما يخبر عن خلوصه وعدمه لا عن قيمته لعلمهما بها فهذه أقسام ثلاثة .

أمّا القسم الأول : فقد عرفت أنه من قبيل الشهادة ، لأنّ الخبر به أمر محسوس معلوم في الخارج بلا حاجة إلى إعمال دقة ونظر ، فيعتبر فيه التعدد لما ثبت من أنّ الشهادة تقوم باثنين فلا يكفي فيها الواحد .

وأمّا القسم الثاني والثالث فهما خارجان عن باب الشهادة ، لأنّ الخبر به ليس أمراً محسوساً غير تحتاج إلى نظر ودقة بل هو يحتاج إلى إعمال الدقة والمهارة فهما من باب الرجوع إلى أهل الخبرة والإطلاع ، فهل يعتبر فيها التعدد أيضاً أو لا ؟ الظاهر عدمه ، والوجه في ذلك أحد أمرين على سبيل منع الخلو .

أحدهما : إنّها خارجان عن الشهادة المعتبر فيها التعدد وداخلان في الرجوع إلى أهل الخبرة والإطلاع الذي ثبت اعتبار قوله بالسيرة العقلائية ولم يرد عنها الشارع كما هو واضح ، فلا يعتبر فيها التعدد .

وثانيها : أنّ الأصل في الخبر الواحد أن يكون حجّة في الموضوعات والأحكام كما بنينا عليه في محله من جهة الآيات والأخبار والسيرة العقلائية المتحققة التي بها بنيانا على حجّية الفتوى مع قطع النظر عما دلّ عليه من الروايات ، ويحتاج إثبات عدم حجّيته إلى دليل مخرج ، وهو إنما دلّ على عدم حجّيته بافرداته في باب المرافعات والمحاكمات دون غيرها ، فلا محالة يكون نظره في المقام وإخباره معتبراً ، هذا .

ثم إنّه إذا لم يوجد في الخارج مقوّم وأهل اطّلاع أو وجّد ولم يدر قيمته فهل يجب على البائع ردّ الأكثر إلى المشتري أو له أن يقتصر بالأقل ؟ ذكر شيخنا الأنصارى (قدس سره)^(١) أنه يحتمل ضعيفاً وجوب دفع الأكثر ، ووجهه أنّ ذمة البائع قد اشتغلت بطالبة المشتري بالغرامة قطعاً ويشك في أنّ ذمته هل تفرغ بدفع الأقل أو لا ، ففتنى قاعدة الاستعمال واستصحابه وجوب ردّ الأكثر حتى يقطع بفراغ ذمته ، هذا .

ولكّنك خبير بتكرر هذا الجواب والسؤال في تضاعيف الكتاب ، وأنّ المورد من قبيل الشك في اشتغال الذمة بالأكثر وعدمه لا الشك في الفراغ والمورد مجرى البراءة ، ولا يجب على البائع إلا دفع الأقل ، هذا تمام الكلام في الرجوع إلى المقوّم ويبقى الكلام في اختلاف المقوّمين .

الكلام في تعارض المقومين

الاختلاف في مقدار الأرشن بين المتباعين تارةً بحيث يكون أحدهما مدّعياً والآخر منكراً كما إذا ادعى المشتري أنّ الأرشن بالنصف ونفاه البائع وقال إنّ الأرشن بالخمس مثلاً، فإنّها في المقدار الزائد عن الخمس مدّع ومنكراً، ولا يجري في هذه الصورة شيء مما ذكره في تعارض المقومين والاختلاف في مقدار الأرشن كما سيأتي، بل المقام حينئذ من موارد الدعوى والانكار فيشمله حكمه، ويحكم بتقدّم قول البائع لأنّه منكراً للزيادة وعلى المدعى إثباتها، فإذا أقام بيّنة على مدّعاه فيقدم قوله على قول المنكرا لا محالة، كما تقدّم بيّنته أي المدعى على بيّنة المنكرا إذا أقامها على إنكاره بناءً على عدم الاعتبار ببيّنة المنكرا، لأنّ البيّنة للمدعى.

وأثناً إذا قلنا باعتبار كل واحدة من البيّنتين كما التزم به بعضهم وحمل قوله (صلّى الله عليه وآله) «إنّا أقضى بينكم بالبيّنات والأيّان»^(١) وقوله (عليه السلام) «البيّنة على المدعى»^(٢) على الغالب، وأقام كل منها على مرامه بيّنة، فيدخل المقام حينئذ في مسألة أنّ بيّنة الداخل مقدمة أو بيّنة الخارج (وهو المنكرا) وكيف كان فلا مزية للمقام حينئذ على سائر موارد الدعوى والانكار.

والظاهر - وإن لم أرَ من تعرّض له فيما أعلم - أنّ كلامهم في المقام أعني تعارض المقومين غير شامل لهذه الصورة أي صورة كون أحدهما مدّعياً والآخر منكراً، وإنّا كلامهم فيما إذا لم يكن هناك دعوى من أحدهما على الآخر كما إذا كانا جاهلين بالقيمة وأرجعواها إلى المقومين من دون أن يدعّي أحدهما شيئاً على الآخر، أو أرجعواها إلى البيّنة واختلفت البيّنات أو المقوّمون، فهل تقدّم بيّنة الأقل

(١) الوسائل ٢٧: ٢٢٢ / أبواب كيفية الحكم ب٢ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٧: ٢٣٣ / أبواب كيفية الحكم ب٣ ح ٢.

حينئذ لا عتصادها بالأصل لأنّه يقتضي عدم اشتغال ذمّة البائع بأكثر من الأقل ، أو تقدّم بيته الأكثـر لأنّها تدّعـي العلم بشـوت الـزيـادة والأـقل لا ينـفيـه بل يـدّعـيـ جـهـلهـ بهاـ (ـيعـنىـ أنـهاـ سـاـكـتـةـ بـخـلـافـ الأـكـثـرـ)ـ أوـ يـرـجـعـ إـلـىـ القرـعـةـ لـأـنـهاـ لـكـلـ أـمـرـ مشـتبـهـ ،ـ أوـ يـرـجـعـ إـلـىـ الصـلـحـ ،ـ أوـ يـتـخـيـرـ الحـاـكـمـ بـيـنـهـماـ ،ـ أوـ لـابـدـ مـنـ الجـمـعـ بـيـنـهـماـ بـالـعـلـمـ بـكـلـ مـنـهـماـ فـيـ النـصـفـ إـذـاـ كـانـ اـثـنـانـ أوـ فـيـ الثـلـاثـ إـذـاـ كـانـوـ ثـلـاثـةـ وـهـكـذاـ ،ـ لـأـنـ الجـمـعـ مـهـماـ أـمـكـنـ أـولـىـ مـنـ الـطـرـحـ ؟ـ وـجـوهـ .ـ

المشـهـورـ بـيـنـهـمـ هوـ الـوـجـهـ الـأـخـيـرـ وـهـوـ الـذـيـ اـخـتـارـهـ شـيـخـنـاـ الـأـنـصـارـيـ (ـقـدـسـ سـرـهـ)ـ (ـ١ـ)ـ وـالـكـلـامـ فـيـ مـدـرـكـ ذـلـكـ وـأـنـ الجـمـعـ بـيـنـهـماـ بـالـعـلـمـ بـكـلـ مـنـهـماـ فـيـ النـصـفـ لـمـاـذـاـ يـكـونـ أـولـىـ وـأـنـ الـوـجـهـ فـيـهـ مـاـذـاـ .ـ

فإنـ كـانـ مـدـرـكـ ذـلـكـ مـاـ نـقـلـهـ شـيـخـنـاـ الـأـنـصـارـيـ (ـقـدـسـ سـرـهـ)ـ (ـ٢ـ)ـ عـنـ الشـيـخـ الطـوـسيـ (ـقـدـسـ سـرـهـ)ـ (ـ٣ـ)ـ عـلـىـ مـاـ هـوـ بـيـالـيـ فـيـ بـحـثـ التـعـادـلـ وـالـتـرـجـيـحـ مـنـ أـنـ الجـمـعـ مـهـماـ أـمـكـنـ أـولـىـ مـنـ الـطـرـحـ ،ـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ صـدـرـ كـلـامـهـ حـيـثـ قـالـ مـنـ وـجـوبـ الجـمـعـ بـيـنـهـماـ بـقـدـرـ الـامـكـانـ ،ـ فـيـهـ أـنـ ذـلـكـ إـنـاـ هـوـ فـيـهـ إـذـاـ كـانـ بـيـنـ الدـلـلـيـنـ جـمـعـ عـرـفـيـ بـأـنـ يـكـونـ أـحـدـهـماـ عـنـدـ الـعـرـفـ قـرـيـنـةـ عـلـىـ الـآـخـرـ وـهـوـ إـنـاـ يـتـحـقـقـ فـيـ الـكـلـامـيـنـ الصـادـرـيـنـ مـنـ مـتـكـلـمـ وـاحـدـ أـوـ مـنـ هـوـ بـيـنـزـلـةـ الـواـحـدـ كـالـأـمـةـ (ـعـلـيـهـمـ السـلـامـ)ـ وـمـنـ هـنـاـ وـرـدـ فـيـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ (ـ٤ـ)ـ صـحـةـ إـسـنـادـ ماـ يـسـمـعـ مـنـ أـحـدـهـمـ (ـعـلـيـهـمـ السـلـامـ)ـ إـلـىـ الـآـخـرـ بـأـنـ يـقـولـ قـالـ أمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ مـعـ أـنـهـ سـمـعـهـ مـنـ الصـادـقـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ وـهـذـاـ غـيـرـ ثـابـتـ فـيـ

(١) المكاسب : ٥ : ٤٠٥.

(٢) فرائد الأصول : ٢ : ٧٥٣.

(٣) الظاهر أنّ المنسوب إليه هو الشيخ أبي جمهور الأحسائي فراجع.

(٤) الوسائل : ٢٧ : ١٠٤ / أبواب صفات القاضي بـحـ ٨٥، ٨٦ وـغـيـرـهـاـ .ـ

المقام ، لأنها صادران من شخصين ولا يكون أحدهما قرينة على الآخر ، كيف لا وأحدما يكذب الآخر فيما يدّعيه ، فالجمع أولى من الطرح في موارد الجمع العرفي والأولوية حينئذ أولوية تعينية كما في آية أُولوا الأرحام^(١) دون غير تلك الموارد فإنه لا أولوية للجمع على الطرح ، فإنّ في الجمع أيضاً طرحاً لكل واحد منها في النصف ، لأنها متعارضان في النصف أيضاً فن يقول إنه يسوى عشرة فيدّعى أن نصفه يسوى بخمسة ، وفي الجمع يطرح قول كل منها في النصف ، فلا أولوية له بوجه كما ذكرناه في بحث التعادل والترجيح^(٢).

وإن كان مدرك ذلك أولوية الجمع في خصوص المقام أعني الماليات كما هو المستفاد من آخر كلامه ، لقوله لأنّ فيه جمّاً بين الحقين ، لا مطلق المتعارضين بدعوى استفادة ذلك من سيرة القلاع الجارية على الجمع بين الدليلين في الماليات ولم يرد عنها منع من الشارع كما هو ليس بعيد وهو الذي يعبر عنه بقاعدة العدل والإنصاف ، فإذا كان هناك مال مردّد بين شخصين فيعطي كل واحد منها نصفه من باب المقدمة العلمية حتى نعلم بوصول المال إلى مالكه ولو في النصف ، فكما ربما يكون صرف مقدار من المال مقدمة وجودية بوصوله إلى مالكه كما إذا توقف وصوله إليه إلى صرف مقدار منه في البريد أو في إجارة الحمولة ونحوها ، كذلك ربما يكون صرف مقدار منه مقدمة علمية بوصول المال إلى مالكه ، فإنّ إعطاء النصف في المقام إلى كل منها وإن لم يكن مقدمة وجودية بوصول المال إلى مالكه لعدم توقفه عليه إلا أنه مقدمة علمية ومحجّب لحصول العلم بوصوله إلى مالكه ، وهذا مما

(١) الأنفال : ٨ . ٧٥

(٢) مصباح الأصول ٣ (موسوعة الإمام الحوزي ٤٨) : ٤٨٣ .

أشير إليه في بعض الأخبار أيضاً كما ورد^(١) في التنصيف في الدرهم الموضوع عند الودعي مع العلم بأنّ التالف إما هو درهم زيد وإما هو درهم عمرو والموجود أيضاً إما درهم زيد وإما درهم عمرو، إلا أنّ الإمام (عليه السلام) حكم بتنصيف الدرهم بينهما من جهة قاعدة العدل والإنصاف، فهذه القاعدة لو سلّمناها كما هو ليس بعيد فإنما تختص بما إذا كان هناك مال مردّ بين شخصين كما إذا أفرّ شخص عند موته بأنّ داري ملك زيد وأنها كانت عارية عندي وتردد زيد بين شخصين مسميين بزيد فدار أمر الدار بينهما من دون أن يكون دعوى من أحدهما على الآخر في البين، فإنّ مقتضى القاعدة المذكورة أن ينصف الدار بينهما من باب المقدمة العلمية كما مرّ، ولا تجري في المقام إذ ليس في المقام مال مردّ بين شخصين وإنما تشغله ذمة البائع بالأرش عند مطالبة المشتري به ولا ندرى أنّ ذمته عند مطالبة المشتري اشتغلت بالأقل أو بالأكثر، والأقل معلوم ونشك في أصل الاشتغال بالأكثر، فالمقام ليس من موارد قاعدة العدل والإنصاف، ومن هنا يظهر أنّ الرواية الواردة في الودعي مما لا يمكن إجراؤها في المقام، إذ لا مال مشترك بين شخصين.

كما أنه لا شهادة في بعض الأخبار الواردة في موارد التداعي للمقام حيث ورد أنّ المال إذا كان بيد شخصين وادعى كل منها أنه ملكه وأقام على مدعاه يتنة ينصف المال بينها، والوجه في عدم صحة الاستشهاد به في المقام هو أنّ حكمه (عليه السلام) بالتنصيف ليس من جهة الجمع بين البيتين بالعمل بكل منها في النصف، بل من جهة أنّ مفروض الرواية أنّ المال بيد الشخصين وإذا تعارضت البيتان وحكمنا بسقوطها تبقى اليدين بحالها، ومقتضى اليد الاشتراكية هو الملكية الاشتراكية، كما أنّ مقتضى اليد الاختصاصية هو الملكية الاختصاصية، فالتنصيف من جهة مقتضى

(١) الوسائل ١٨ : ٤٥٢ / كتاب الصلح ب ١٢ ح ١، إلا أنّ فيه بدل الدرهم «الدينار».

اليد .

ويكفي أن يقال : إنَّ الوجه في حكمه (عليه السلام) بالتنصيف هو أنَّ كلاً من المدعين مدَّع في نصف المال ومنكر في النصف الآخر ، وحينئذ فيؤخذ بكل من البيتتين في مورد الادْعاء وهو النصف ويطرحان في مورد الانكار ، والنتيجة أنَّ المال بينهما بالسوية .

والمتحصل : أنَّ هذه الرواية مما لا شهادة له للمقام لأنَّ مورد الرواية هو اليد فيقتصر على موردها ، وعليه فلا وجه للجمع بين القيمتين أو البيتتين بالعمل بكل منها في النصف ، بل يمكن دعوى القطع ببطلان ذلك بلاحظة أشباء المسألة ونظائرها ، فإذا اختلفا أي المقومين أو البيتتين في أصل ثبوت الأرث فأثبتته إحداهما ونفته الأخرى ، بأنَّ قالت إحداهما إنَّ معيب المال وصحيحه بحسب القيمة سواء ، وقالت الأخرى بل صحيحه كذا ومعيبه كذا ، أو أخبرت إحدى البيتتين عن عدم العيب في المبيع وأخبرت الأخرى بوجوده فيه فهل يتحمل في مثله أن يقال بوجوب الجمع بينهما والعمل بكل واحد منها في النصف ، أو يقال إنَّهما متعارضتان فتسقطان ، وبهذا وأمثاله يمكننا دعوى القطع بعدم صحة الجمع بين البيتتين أو القيمتين والعمل بكل منها في النصف

وبالجملة : فلم نعرف الوجه في ذلك وإن ذهب إليه معظم الأصحاب لما عرفت من أنَّ البيتة كما هي معارضة في تمام القيمة كذلك هي معارضه في نصف القيمة ، لأنَّ من أخبر بأنَّ قيمة المال عشرة فقد أخبر بأنَّ كل نصف منه بخمسة ومع المعارضه بينها كيف نأخذ بكل واحد منها في النصف ، فهذا الوجه ساقط . وأمَّا القرعة فالعمل عليها يحتاج إلى عدم قيام شيء من الأمارات والأصول في موردها وإلاً فهي مقدمة على القرعة ، إذ لو كان مورد القرعة هو مطلق الشك والتحير في الحكم الواقع فلا يبقى شيء من الأمارات والأصول مورد ، لأنَّ

موردها هو الشك والجهل فلا محيس من تقييد موردها أي القرعة بعدم تعين الحكم الواقعى وعدم ثبوت وظيفة ظاهرية وهو المعتبر عنه بالمشكل أعني ما لم يتضح حكمه بحسب الواقع ولا بحسب الظاهر ، وعليه فلا تجري القرعة في المقام (الجريان الأصل فيه كما سيأتي) ولم يقم عليها دليل بالخصوص .

وأماماً الروايات^(١) الواردة في الارجاع إلى القرعة في موارد التداعي مع إيجاب الحلف على من يخرج القرعة باسمه كما ورد في عدّة روايات ، فهي وإن تكفي في جواز العمل على القرعة إلا أنها تختص بعوردها ، وموردها هو صورة التداعي ويستفاد هذا من إيجابه الحلف على من لم يخرج القرعة باسمه فراجع ونلتزم فيها بوجوب القرعة .

وأثنا في غير مورد التداعي كموارد الدعوى والانكار أو كموردن الذى ليس فيه دعوى أصلًا ، لأن المفروض أن كلا المتبائعين يدعىان الجهل بالقيمة ولا يدعىان شيئاً من القيمة ويرجعنها إلى المقومين ، فلا تجري القرعة لعدم دلالة الدليل على جريانها فيها ، فاحتمال القرعة أيضاً ساقط .

وأماماً دعوى تخير الحاكم بين البيتين فهي أيضاً كسابقها غير ثابتة، لما ذكرناه في بحث التعادل والترجيح^(٢) من أنه لا دليل على التخير بين المعارضين إلا في خصوص تعارض الروايتين، وأماماً في غيرها من تعارض الأصول أو البيئنة أو اليد أو غيرها من الأدلة فلا دليل فيه على التخير بوجه وإنما حكمها السقوط.

وأثّم الرجوع إلى الصلح فهو أيضاً لا دليل عليه بحيث يجران على المصالحة إذ لا يدعى كل منها إلا ما يستحقه بحسب الحكم الشرعي، ولم يقم دليل فيه على

(١) الوسائل ٢٧: ٢٥١ / أبواب كيفية الحكم ب١٢ ح ٥ وغيره.

(٢) مصباح الأصول ٣ (موسوعة الإمام الخوئي ٤٨) : ٤٤٠ - ٤٤٢.

إِلَزَامُهَا بِالصَّلْحِ، نَعَمْ لَوْ تَصَالِحَا بِاخْتِيَارِهِمَا فَلَا حَالَةٌ يَقْعُدُ صَحِيحًا، وَأَمَّا الْإِلْزَامُ عَلَيْهِ فَلَا وَهُنَّا ظَاهِرٌ.

وَأَمَّا ترجيح بَيْنَ الْأَكْثَرِ بِدُعْوَى أَنَّهَا مُبْتَدَأَ لِلزِّيَادَةِ وَلَا مُعَارِضَ لَهَا، لِأَنَّ بَيْنَهُ الْأَقْلَلُ لَا تُنْفِي الزِّيَادَةَ وَإِنَّمَا يَدْعُونَ عَدْمَ عِلْمِهِمْ بِالْأَكْثَرِ فَهُوَ صَحِيحٌ فِيمَا إِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَمَا ذُكِرَ بِأَنَّ تَكُونُ الْأَكْثَرُ مُبْتَدَأَ وَالْأَقْلَلُ سَاكِتٌ وَغَيْرُ نَافِيٍّ لِمَا يُبْتَدِئُ الْأَكْثَرُ، وَلَكِنَّ الْمَقَامَ لِيُسَمِّي كَذَلِكَ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِيهَا إِذَا كَانَ كُلُّ مَنْ بَيْنَهُمَا أَوْ الْمُقَوِّمِينَ مُدَعِّيًّا لِلْعِلْمِ بِالْقِيمَةِ وَأَنَّ الْأَقْلَلَ يَدْعُونَ عِلْمَهُمْ بِأَنَّ قِيمَةَ الْمَالِ هُوَ الْأَقْلَلُ وَالْأَكْثَرُ يَدْعُونَ عِلْمَهُمْ بِأَنَّ قِيمَتَهُ هُوَ الْأَزِيدُ لِأَنَّ الْأَقْلَلُ سَاكِتٌ، وَعَلَيْهِ فَهُمَا مُتَعَارِضَانِ وَمَعَ التَّعَارُضِ لَا وَجْهٌ لِأَخْذِهِمَا.

وَأَمَّا ترجيح بَيْنَ الْأَقْلَلِ مِنْ جَهَةِ اعْتِصَادِهَا بِالْأَصْلِ، فَيُدْفَعُ مَا ذُكِرَ نَاهًا^(١) وَذُكِرَهُ شِيخُنَا الْأَنْصَارِي^(٢) فِي بَحْثِ التَّعَارُضِ مِنْ أَنَّ الْأَصْوَلَ الْعَمَلِيَّةَ لَا تَكُونُ مَرْجِحَةً لِأَحَدِ الْمُتَعَارِضَيْنِ، لِأَنَّ مَرْتَبَتِهَا مَتَّخِذَةٌ عَنْ مَرْتَبَةِ الْأَدْلَةِ وَالْأَمَارَاتِ وَهِيَ صُورَةُ الشُّكُّ فِي الْحُكْمِ الْوَاقِعِيِّ، وَمَعَ وُجُودِ الدَّلِيلِ وَالْبَيِّنَةِ لَا يَبْقَى مُورِدُ الْأَصْوَلِ حَتَّى تَجْرِي وَتُوجَبَ التَّرجِيحُ، فَجَمِيعُ الْإِحْتَدَالَاتِ وَالْوَجُوهِ سَاقِطَةٌ.

وَالصَّحِيحُ أَنْ يُقَالُ: إِنَّ الْمُورِدَ دَاخِلٌ تَحْتَ كُبْرَى تَعَارُضِ الْأَدْلَةِ وَالْأَمَارَاتِ وَحُكْمُهَا هُوَ السُّقُوطُ، لِأَنَّ أَدْلَةَ الاعتِبَارِ لَا يَكُنُ أَنْ تَشْمَلَ الْمُتَعَارِضَيْنِ مَعًا لِاستِلزمَاهُمُ الْجَمْعَ بَيْنَ الْضَّدَّيْنِ، وَشُمُولُهَا لِأَحَدِهِمَا الْمُعَيْنُ تَرجِيحٌ بِلَا مَرْجِحٍ، وَشُمُولُ الْأَدْلَةِ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْبَدْلِ مَنْدُفعٌ بِأَنَّ الْوَاحِدَ عَلَى الْبَدْلِ لَيْسَ فَرْدًا مُسْتَقْلًا فَلَا بَدْلٌ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى الْأَصْلِ الْمُوْجُودِ فِيهِ وَالْأَصْلُ فِي الْمَقَامِ بِرَاءَةِ ذَمَّةِ الْبَائِعِ عَنِ الزَّائِدِ فَلَا

(١) [لَمْ نُعْثِرْ عَلَيْهِ فِي مَظَانِهِ].

(٢) فَرَائِدُ الْأَصْوَلِ ٢ : ٨٢٠ - ٨٢١.

يجب عليه إلّا دفع الأقل .

ثم إنّه بناءً على ما ذهب إليه المشهور من الجمع بين البيتتين والعمل بكل واحد منها في النصف لابدّ من التكلّم في كيفية الجمع بينهما وبيان طريقته فنقول : قد نسب إلى المشهور في كيفية الأخذ بنصف ما يشتهي البيتتان والجمع بينهما ما حاصله : أنّ القيم الصحيحة تجمع على حدة وكذا تجمع القيم المعيبة باستقلالها ثم ينصّف كل من المحاصلين ويستخرج التفاوت بينها وتلاحظ النسبة بينه وبين نصف القيم الصحيحة ، ويؤخذ من الثن بتلك النسبة ، أو يلاحظ نفس المحاصلين أي المحاصلين من الجمعين ويؤخذ من الثن بتلك النسبة ، إذ لا فرق في النسبة بين ملاحظة تمام المحاصلين وبين ملاحظة نصفيهما ، مثلاً إذا قوّم أحد المقوّمين صحيح المال باثني عشر درهماً ومعيه بأربعة ، وقوّم الآخر صحيحه بستة دراهم ومعيه باثنين فيجمع القيمتان الصحيحتان وهما اثنا عشر وستة وحاصله ثانية عشر ويجمع القيمتان المعييتان أيضاً وهما الأربعة والاتنان وحاصله ستة ، ثم ينصّف المحاصلان ونصف الأول تسعه ونصف الثاني ثلاثة والتفاوت ستة وهي ثلثا التسعة ، فيرجع على البائع ويؤخذ من الثن بثلثيه ، أو تلاحظ ثانية عشر وستة والتفاوت اثنا عشر وهو أيضاً ثلثا المائة عشر فيرجع من الثن بتلك النسبة ، هذا ما نسب إلى المشهور .

ثم إنّ لشيخنا الشهيد (قدّس سرّه)^(١) كلاماً في المقام وحاصله : أنه لا اعتبار بالقيمتين الانتزاعيتين المحاصلتين من الجمع بين القيم الصحيحة والقيم المعيبة ، ولا دليل على ملاحظتها ولا موجب لها ، وإنما اللازم والصحيح هو ملاحظة نفس القيم ، ثم النسبتين بين الصحيح والمعيّب اللتين أخبر بهما المقوّمان بلا ملاحظة نفس القيم ، ثم يؤخذ من الثن بنصف النسبتين ، مثلاً إذا أخبر أحدهما بأنّ النسبة بين صحيح هذا

(١) الدروس ٣ : ٢٨٧ ، الروضة البهية ٣ : ٤٧٨ .

المال ومعيبه بالربع وأخبر الآخر بأنّ النسبة بينها بالنصف فيؤخذ من كل منها نصفه فينصف الربع والنصف ونصفها هو الثمن والربع فيؤخذ من الثمن ربعه وثمنه بلا ملاحظة قيم الصحيح والمغيب.

وهذا الطريق قد يطابق طريقة المشهور بلا تفاوت بينها ويكون هذا مجرد مطلب علمي، وأخرى يغايره ويحصل بينها التفاوت.

أما صورة تطابقها فتاتها ما ذكرناه أولاً وهو ما إذا قوّم أحدهما صحيح المال باثنى عشر درهماً ومعيبه بأربعة ، وقوّم الآخر صحيحة بستة ومعيبه بدرهمين وفرضنا أنّ الثمن أيضاً هو اثنى عشر درهماً وفي هذه الصورة لا يحصل التفاوت بين الطريقين ، لأنّ الأرش على طريقة المشهور هو الثالثان وهو من اثنى عشر ثانية لأنّ نسبة التفاوت بين جموع قيمتي الصحيح وهو ثانية عشر وبين جموع قيمتي المغيب وهو ستة إلى جموع قيمتي الصحيح أو نسبة نصفه إلى نصف الثاني هو الثالثان وهذا ظاهر ، وأما على طريقة الشهيد فلأنّ النسبتين متساويتان ، إذ المفروض أنّ المقوّم الأول جعل التفاوت بين صحيحه ومعيبه بالثلثين ، إذ نسبة ثانية التفاوت إلى اثنى عشر الثالثان ، وكذا المقوّم الثاني أخبر أنّ التفاوت بين صحيحه ومعيبه بالثلثين لأنّ نسبة أربعة التفاوت إلى الستة الثالثان وفي الاخبار بالنسبة لا اختلاف بين المقوّمين ، لأنّ النسبة على نظر كل منها بثلثين ، فيؤخذ من الثمن بثلثيه وهو ثانية بلا فرق في ذلك بين طريقي المعروف والشهيد .

وأما صورة تخالف الطريقين فهي تارةً بزيادة طريقة الشهيد على طريقة المشهور وأخرى بنقصانها عنها ، وقد مثل لها شيخنا الأنصاري (قدس سره)^(١) بمثالين .

أمّا صورة الزيادة فهي كما إذا قومً أحددهما صحيح المال باثني عشر درهماً ومعيبه عشرة ، وقومً الآخر صحيحه بثمانية ومعيبه بخمسة وفرضنا أنَّ الثنَّ أيضاً هو اثنا عشر ، فعلى طريق المشهور يجمع بين القيمتين الصحيحتين وحاصله عشرون ، وأيضاً يجمع بين المعبيتين وحاصله خمسة عشر ونسبة التفاوت بالربع ، أو ينصّف كل من مجموع الصحيحتين وبمجموع المعبيين ونصف الأول عشرة ونصف الثاني سبعة ونصف ، ويلاحظ النسبة بين التفاوت وهو اثنان ونصف بين نصف مجموع الصحيحتين وهو عشرة وهي الربع ، فيؤخذ من الثنَّ ربعة وربع اثني عشر هو الثلاثة ، هذا على طريق المشهور .

وأيّاً على طريقة الشهيد (قدس سرّه) فلابدّ من ملاحظة النسبتين ، وأحد المقوّمين قد أخبر بأنَّ النسبة بين صحيحه ومعيبه بالسدس ، لأنَّ النسبة بين اثنين التفاوت والاثنَّ عشر السدس ، والمقوّم الثاني أخبر بأنَّ النسبة بثلاثة أثمان لأنَّها نسبة ثلاثة التفاوت إلى الثمانية ، ويجمع بين النسبتين وحاصله السدس وثلاثة أثمان ، وسدس اثني عشر اثنان وثلاثة أثمانه أربعة ونصف ، لأنَّ ثلاثة أثمان من الثانية ثلاثة ومن الأربعة واحد ونصف ويضاف إليه اثنان ويكون المجموع ستة ونصف وينصّف هذا المجموع ويكون ثلاث وربع ، وقد عرفت أنَّ المأخذ بناءً على طريقة المشهور هو ثلاثة وطريقة الشهيد (قدس سرّه) زادت عليها بالربع .

وأيّاً صورة النقصان فهي كما إذا اتفقا على أنَّ معيب المال ستة واختلفا في صحيحة فقال أحددهما إنه عشرة وقال الآخر إنه ثمانية والمفروض أنَّ الثنَّ اثني عشر ، فعلى طريق المشهور نجمع بين الصحيحتين وهما عشرة وثمانية وحاصله ثمانية عشر ونجمع بين المعبيتين وحاصله اثني عشر ونسبة أحددهما إلى الآخر بالثالث ، أو ينصّف القيمتين ونصف الصحيحتين تسعه ونصف المعبيتين ستة ، ونسبة أحددهما إلى الآخر بالثالث ، فيؤخذ من اثني عشر ثلثه وهو أربعة دراهم ، وأمّا على طريقة

الشهيد فلابد من ملاحظة النسبتين وقد أخبر أحدهما بأنّ نسبة صحيحه إلى معيه همّيين ، لأنّ التفاوت بين العشرة والستة أربعة وهي خمسا العشرة وأخبر الآخر بأنّ نسبتها بالربع ، إذ الفرق بين الثانية والستة باثنين وهو ربع الثانية فيجمع بينهما ، وحاصله خمسان وربع ، ويؤخذ نصفها أعني الثمن والخمس ، وثمن اثني عشر واحد ونصف وخمسة اثنان وخمسان والمجموع ثلاثة وأربعة أحمراس ونصف خمس ، لأنّ كل عدد خمسة أحمراس ونصفه خمسان ونصف فالنصف في واحد ونصف خمسان ونصف خمس ، فإذا أضيف إليه أي إلى الواحد وخمسان ونصف خمس خمسان يصير أربعة أحمراس ونصف خمس بحيث لو أضيف إليه نصف خمس يصير عدداً كاملاً (وهو الواحد) وتلاته وأربعة أحمراس ونصف خمس ينقص عن الأربعة بنصف خمس .

والتحصل : أنّ المأذوذ على طريقه المعروف أربعة من اثني عشر وأمّا على طريقة الشهيد فهو الثلاثة وأربعة أحمراس ونصف خمس وهو ينقص عن الأربعة بنصف خمس ، فإذا بنينا على المعروف من الجمع بين البيانات المتعارضات أعني العمل بكل واحد منها في النصف فالصحيح هو ما ذهب إليه الشهيد (قدس سرّه) . وذلك لأنّ المستند في الجمع المذكور إن كان هو الجمع بين الأمارتين وعدم طرحها فلابد من العمل بقول كل واحد منها في نصف مدلوله وهو ينطبق على طريقة الشهيد ، وأمّا انتزاع قيمة ليست مدلولة لشيء من البيانات فلا مقتضي له وإن كان المستند هو الجمع بين الحقين فيتعين طريقة الشهيد (قدس سرّه) أيضاً لأنّ حق المشيري هو النسبة بين قيمتي الصحيح والمغيب لا نفس القيمتين ، فلابد منأخذ نصف النسبتين .

والتحصل : إنه لا وجه لما ذهب إليه المعروف في طريقة الجمع ولعلّ غرض المشهور أيضاً هو ما ذهب إليه الشهيد وإن عبروا عنه بما لا يؤدّي إليه في بعض

الموارد نظير ما وقع من بعضهم في كتاب الزكاة حيث إنّ زكاة أرض تسق بالمطر ونحوه من عشرة وزكاة الأرض التي تسق بالدلاء ونحوه من عشرين ، وأمّا الأرض التي تسق بالدلاء والمطر من دون أن يغلب أحدهما على الآخر فقلوا إنّ زكاتها في نصفها من عشرين وفي نصفها الآخر من عشرة ، وعبر عن هذا بعضهم بأنّ زكاة الأرض المذكورة من خمسة عشر بتخييل إنّ حكمها أن يؤخذ في نصفها من عشرين وفي نصفها الآخر من عشرة فكان زكاتها من نصف عشرين وعشرة وهما يبلغان ثلثين ونصفه خمسة عشر ، مع أنّ الأخذ من خمسة عشر لا يطابق للأخذها في نصف الأرض من عشرين وفي نصفها الآخر من عشرة فراجع ، مع أنّ غرضه معلوم ، ولعلّ المقام من هذا القبيل .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
--------	---------

الخيارات - ٢

٣	١- خيار التأخير.....
٣	أدلة خيار التأخير.....
٥	حمل الروايات على نفي اللزوم مع ظهورها في البطلان
٨	شروط خيار التأخير.....
٨	الأول : عدم قبض المبيع
١٧	الثاني : عدم قبض مجموع الثمن
٢٢	الثالث : عدم اشتراط التأخير.....
٢٢	الرابع : كون المبيع شخصياً أو ما بحكمه
٢٨	ذكر أمور قيل باعتبارها في خيار التأخير
٢٨	١- عدم ثبوت خيار لها أو لأحدهما
٣٩	٢- اشتراط تعدد المتعاقدين
٤٠	٣- أن لا يكون المبيع جارية أو مطلق الحيوان
٤٣	مبدأ خيار التأخير.....

مسقطات خيار التأخير.....	٤٤
فورية خيار التأخير.....	٥٢
هل تلف المبيع بعد الثلاثة من البائع ؟	٥٤
ما نقل عن الشيخ الطوسي في المقام	٦٠
شراء ما يفسد من يومه	٦٤
٢ - خيار الرؤية.....	٧٢
دليل خيار الرؤية	٧٣
مورد خيار الرؤية.....	٧٨
اشتراط ذكر أوصاف المبيع الرافة للغرر	٧٩
الغرر الشرعي والغرر العرفي	٨١
الإشكال في صحة بيع العين الغائبة باستلزم الغرر دائمًا	٨٢
الفرق بين الأوصاف النوعية والكمالية	٨٧
فورية خيار الرؤية	٩٣
مسقطات خيار الرؤية.....	٩٨
عدم سقوط الخيار ببذل التفاوت أو إيدال العين	١٠٥
ثبوت خيار الرؤية في كل العقود	١١٢
اختلاف المتباعين في تخلف الوصف	١١٥
لو نسج بعض الثوب فاشتراءه على أن ينسج الباقي	١٢٢
٣ - خيار العيب.....	١٢٥
دفع الإشكال الوارد في المقام	١٢٥
معنى أصل السلامة في المبيع	١٢٥
عدم الفرق بين اشتراط وصف الصحة بالصراحة أو بالتضمن	١٢٩

دليل التخيير بين الرد والامضاء بأرش من الابتداء	١٣٠
هل ظهور العيب مثبت للخيار أو كاشف عنه ؟	١٣٤
الكلام في ثبوت خيار العيب للبائع	١٣٦
تعيم خيار العيب إلى سائر العقود	١٣٨
مسقطات خيار العيب	١٣٩
١- الإسقاط باللفظ	١٣٩
٢- التصرف في المعيب	١٤٠
سقوط خيار العيب بتغيير المعيب ولو بأفة سماوية	١٤١
سقوط خيار العيب بتغيير المعيب حكماً	١٤١
التصرف في المبيع بهبة أو بيع جائزين	١٤١
حكم التصرف في العين بما لا يوجب تغييرها	١٤٢
المناط بالكشف الشخصي عن الرضا لا النوعي	١٤٥
تبنيه : حول سند رواية موسى بن بكر	١٤٥
دليل سقوط الخيار بكل تصرف وإن لم يغير العين	١٤٦
إذا زال التغيير فهل يثبت جواز الرد ؟	١٤٩
لماذا يمنع وطا الجارية من الرد مطلقاً ؟	١٥١
عدم مانعية الوطء عن الرد إذا كانت حبلی	١٥٤
الإشكال في رد نصف عشر القيمة مع الشبيهة وعشرها مع البكاراة ..	١٧٠
المراد بالوطء غير المانع عن الرد في الحبلی	١٧٢
٣- تلف العين أو ما يحکمه	١٧٣
٤- حدوث عيب عند المشتري	١٧٤
معنى ضمان البائع للمبيع قبل قبضه أو في زمان الخيار	١٨٠

المراد بالعيوب الحادث عند المشتري	١٨٣
حكم زوال العيوب الحادث عند المشتري	١٨٧
لورضي البائع بردهه مجبوراً بالأرش	١٨٩
الكلام في حكم بعض الصفقة	١٩٢
مسقطات الأرش	٢٠٩
مسقطات الارش والردد	٢١٤
١ - علم البائع أو المشتري بالعيوب قبل العقد	٢١٤
٢ - التبرّي من العيوب	٢١٩
الاحتلالات فيما يضاف إلى التبرّي	٢٢٣
التبرّي من العيوب مسقط للخيار فقط	٢٢٥
الموارد التي قيل بسقوط الردد والأرش فيها	٢٢٨
الأول : زوال العيوب عن المبيع قبل العلم به	٢٢٨
الثاني : التصرف في العيوب بعد العلم بالعيوب	٢٣١
الثالث : التصرف في العيوب الذي لم تنتقص قيمته بالعيوب	٢٣٤
الرابع : حدوث العيوب في العيوب الذي لم تنتقص قيمته بالعيوب	٢٣٦
الخامس : التصرف في الجنسين الربوين	٢٣٨
السادس : تأخير الأخذ بمقتضى الخيار	٢٤٣
الأقوال في وجوب الإعلام بالعيوب	٢٤٧
الكلام في صحة المعاملة مع العش	٢٥٠
مسائل في اختلاف المتباعين	٢٥٣
الأولى : صور الاختلاف في وجوب الخيار	٢٥٣
١ - الاختلاف في وجود العيوب في المبيع وعدمه	٢٥٣

٢- الاختلاف في كون شيء عيباً و عدمه	٢٥٦
٣- الاختلاف في تقدّم العيب على البيع وتأخره	٢٥٧
صور ترافق المتباعين دعواهما إلى الحاكم	٢٦٠
لوباع الوكيل فوجد المشتري به عيباً	٢٦٤
٤- الاختلاف في وقوع المعاملة على السلعة المعيبة	٢٧١
الثانية: الاختلاف في المُسْقط	٢٧٦
الثالثة: الاختلاف في الفسخ	٢٨٨
القول في ماهية العيب	٣٠٥
معنى العيب والعوار	٣٠٥
طريق معرفة حقيقة الشيء ومقتضاه الأولى	٣٠٦
التحقيق في معنى الخلقة الأصلية والطبيعة الأولى	٣٠٨
الصحيح المختار في معنى العيب	٣١١
ظهور الثرة بين خيار العيب وتخلف الشرط في موارد	٣١٦
الكلام في بعض أفراد العيب	٣١٨
١- المرض	٣١٨
٢- الحمل	٣١٩
٣- الشيّوبية في الاماء	٣٢١
٤- عدم اختنان في العبد الكبير	٣٢٣
٥- عدم الحيض في الحاربة	٣٢٥
٦- الاباق	٣٢٧
٧- اشتغال البيع على خليط من غير جنسه	٣٢٩
القول في أحداث السنة	٣٣٤

٣٤٣	الكلام في العيوب المترفة
٣٤٦	القول في الأرش
٣٦٣	الكلام في معرفة الأرش
٣٦٦	تعارض المؤمنين
٣٧٨	فهرس الموضوعات